

## (٨) كتاب النكاح

## [بيان خطبة النكاح]

٢٥٦- أبو حنيفة عن القاسم عن أبيه عن عبد الله قال: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

ابن مسعود

ابن عبد الرحمن

## خطبة الحاجة

سنة زائدة

**كتاب النكاح:** هو لغة: الضم والجمع، ويطلق على الوطاء حقيقة، وعلى العقد مجازاً، وقيل: مشترك، وقيل: في العقد حقيقة شرعية، وقد ورد في فضله والحث عليه أحاديث كثيرة مستوفاة في الصحاح والسنن، وهو أفضل عندنا من التجرد والتخلي للعبادة خلافاً للأئمة الثلاثة، وهو واجب عند التوقان، سنة عند عدمه، كل ذلك عند القدرة على مؤونة المهر والنفقة وإلا فلا، فله الصوم وجاء.

**أبو حنيفة عن القاسم:** هكذا رواه عنه الحارثي وابن المظفر من طريق عبد الحميد الحماني عنه، وطلحة العدل من طريق حسان عنه، وفي أوله: كان يخطب إلخ، وفي آخره: وكان ابن مسعود لا يتعدها، ورواه ابن عبد الباقي والكلاعي عنه من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه، والحديث أخرجه الأربعة وأبو داود الطيالسي والحاكم والبيهقي.

**خطبة الحاجة إلخ:** إنما سمي النكاح بالحاجة؛ لأن البشر يحتاج إليه في التمدن والمعاشرة وقضاء الشهوة ونظم أمور البيت وإبقاء النسل، تسمية اسم المفعول باسم المصدر، والحديث أخرجه النسائي [رقم: ٣٢٧٧] والترمذي [رقم: ١١٠٥] وابن ماجه [رقم: ١٨٩٢] وأبو داود [رقم: ٢١١٨] عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص، وعند أبي داود [رقم: ٢١١٨] عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال: "عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خطبة الحاجة: أن الحمد لله نستعينه" إلخ، ولفظ النسائي والترمذي: "علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة، والتشهد في الحاجة"، قال الترمذي: قال: التشهد في الصلاة التحيات لله إلخ، وعند النسائي قال: التشهد في الحاجة: أن الحمد لله نستعينه إلخ، وعند ابن ماجه [رقم: ١٨٩٢] قال: "أوتي رسول الله ﷺ جوامع الخير وخواتمه، أو قال: فواتح الخير، فعلمنا خطبة الصلاة وخطبة الحاجة، خطبة الصلاة: التحيات لله" إلخ، ثم قال: "وخطبة الحاجة: أن الحمد لله" إلخ، وقال النسائي بعد قوله: عبده ورسوله: ويقرأ ثلاث آيات [رقم: ١٤٠٤]، وأخرج أبو داود مثل رواية الإمام [رقم: ٢١١٨]، لكن بتقديم الآية الثانية على الأولى.

وأشار ابن ماجه إلى الثلاث على ترتيب رواية الإمام [رقم: ١٨٩٢]، وقال الترمذي مثل قول النسائي إلا أنه فسرها من قول الثوري برواية عشر على ترتيب رواية الإمام [رقم: ١١٠٥]، قال: وفي الباب عن عدي بن حاتم، وحديث عبد الله حديث حسن، رواه الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ، ورواه شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي ﷺ، وكلا الحديثين صحيح؛ لأن إسرائيل جمعهما، =

يعني النكاح: أن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، .....  
على أمورنا نطلب الهداية في المهمات

= فقال: عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص، وأبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ، وقد قال بعض أهل العلم: إن النكاح جائز بغير خطبة، وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل العلم. ويؤيده رواية أبي داود عن إسماعيل بن إبراهيم عن رجل من بني سليم قال: "خطبت إلى النبي ﷺ أمامة بنت عبد المطلب، فأنكحني من غير أن يتشهد" [رقم: ٢١٢٠]، لكنه أشد استحباباً واستئناً؛ لما روى الترمذي عن عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً: **كل خطبة ليس فيها تشهد كاليد الجذماء** [رقم: ١١٠٦] لكنه حديث غريب على أن ذلك يورث لزوم التشهد في الخطبة بالضم لا بالكسر، وأخرج ابن ماجه [رقم: ١٨٩٣] والنسائي [رقم: ٣٢٧٨] عن داود عن عمرو بن سعيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: "أن النبي ﷺ قال: **الحمد لله نحمده ونستعينه إلى قوله عبده ورسوله**. ثم قال: **أما بعد**، ثم في الخطبة الأولى زيادة قوله: **نعوذ بالله من شرور أنفسنا في رواية الأئمة الأربعة على رواية الإمام، وفي هذه الخطبة المروية من ابن عباس ليس هذه الزيادة، ولا قوله: ونستغفره في رواية النسائي، وفي رواية ابن ماجه زيادة قوله: نعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، والخطبة عند الشافعي سنة في أول العقود كلها، مثل البيع والنكاح وغيرهما، والحاجة إشارة إليها.**

وقوله: **أن الحمد لله** "أن" مخففة من المثقلة، وإنما سمي "حمد الله" شهادة؛ لأن الحمد لله شهادة بثبوت الكمالات الذاتية والفعلية له، كذا في "اللمعات"، ثم المضموع إليه في النكاح هو الإعلان والإشاعة؛ ولذا شرع له الخطبة، وقد ورد: **أسيدوا النكاح**، أخرجه الطبراني في "الكبير" عن السائب بن يزيد مرفوعاً، أي أحكموه، وورد: **أسيدوا النكاح وأعلنوه**، أخرجه الحسن بن سفيان في "مسنده"، والطبراني في "الكبير" عن هبار بن الأسود، وورد: **أظهروا النكاح وأخفوا الخطبة**، أخرجه الديلمي في "فردوسه" عن أم سلمة مرفوعاً، وورد من حديث ابن الزبير رفعه: **أعلنوا النكاح**، أخرجه أحمد في "مسنده"، والطبراني في "الكبير"، وابن حبان في "صحيحه" [٣٧٤/٩، رقم: ٤٠٦٦]، وأبو نعيم في "الحلية"، والحاكم في "مستدرکه" [٢/٢٠٠، رقم: ٢٧٨٤]، ومن حديث عائشة رفعته: **أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف**، أخرجه الترمذي في "جامعه" [رقم: ١٠٨٩].

**النكاح**: قال في "إرشاد الساري": والمستحب في النكاح أربع خطب: خطبة من الخاطب قبل الخطبة بكسر الخاء، وخطبة من المجيب قبل الإجابة، وخطبتان قبل النكاح، إحداهما: من الولي قبل الإيجاب، والأخرى: من الخاطب قبل القبول؛ لحديث: **كل أمر ذي بال**، ثم ذكر الخطبة عن أصحاب السنن بتصحیح أبي عوانة، وابن حبان مرفوعاً عن ابن مسعود [٤٢٥/١١]، وزاد في "الحصن الحصين" للجزري بعد قوله: "رسوله": **أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئاً، ونسأل الله أن يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله، ويتبع رضوانه، ويجتنب سخطه، فإنما نحن به وله.**



من يهدي الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله،  
ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ  
إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾  
(آل عمران: ١٠٢) (النساء: ١)  
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ  
وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾  
(الأحزاب: ٧٠، ٧١)

## [بيان الأمر بالتزوج]

٢٥٧- أبو حنيفة عن زياد عن عبد الله بن الحارث عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: "تزوجوا....."

من يهدي الله: في "شرح القاري": من يهده بالضمير بلا ذكر الجلالة. والأرحام: بالنصب أي اتقوه أن تقطعوها.  
فوزاً عظيماً: الحديث رواه الأربعة [الترمذي رقم: ١١٠٥، والنسائي رقم: ١٤٠٤، وأبو داود رقم: ٢١١٨، وابن ماجه رقم: ١٨٩٢] والحاكم وأبو عوانة كلهم عن ابن مسعود، وقال الترمذي: حسن، ورواه أحمد والدارمي أيضاً بألفاظ مختلفة. وزاد الدارمي بعد قوله: "عظيماً": ثم يتكلم بحاجته، ورواه البيهقي بلا لفظة "أن" في أول الخطبة. أبو حنيفة عن زياد: كذا رواه يحيى بن عبد الحميد الحماني بلفظ: إني مكاثراً، وطلحة بلفظ: تناكحوا تناسلوا، فإني مكاثراً بكم الأمم يوم القيامة، والحديث أخرجه أبو داود [رقم: ٢٠٥٠]، والنسائي [رقم: ٣٢٢٧] وابن حبان في "صحيحه" [٣٦٣/٩، رقم: ٤٠٥٦] من حديث معقل بن يسار بلفظ: تزوجوا الولود الودود، فإني إلخ، وابن ماجه عن أبي هريرة بلفظ: انكحوا، فإني مكاثراً بكم [رقم: ١٨٦٣]، والبيهقي عن أبي أمامة بلفظ: تزوجوا فإني إلخ [٧٨/٧، رقم: ١٣٢٣٥]، ولعبد الرزاق عن سعيد بن هلال مرسلًا: تناكحوا تكثروا، فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة [١٧٣/٦، رقم: ١٠٣٩١]، وروى الدارقطني في المؤتلف، وابن قانع عن حرمة بن النعمان بلفظ: امرأة ولود أحب إلى الله من امرأة حسناء لا تلد، فإني إلخ.  
قال رسول الله ﷺ: وروى ابن ماجه عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً: انكحوا فإني مكاثراً بكم [رقم: ١٨٦٣]، رواه البيهقي عن أبي أمامة، وزاد: ولا تكونوا كرهبانية النصارى [٧٨/٧، رقم: ١٣٣٠]، كذا قاله القاري.  
تزوجوا: أخرجه أبو داود [رقم: ٢٠٥٠] والنسائي [رقم: ٣٢٢٧] عن معقل بن يسار قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب، إلا أنها لا تلد، فأتزوجها؟ فنهاه، ثم أتاه الثانية، =

## فإني مكاثراً بكم الأمم".

٢٥٨- أبو حنيفة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ:

"انكحوا الجواري الشواب،.....  
الأبكار

= فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فنهاه، فقال: تزوجوا الولود الودود، **فإني مكاثراً بكم الأمم**، ورواه ابن حبان [٣٦٣/٩]، رقم: [٤٠٥٦] والحاكم [١٧٦/٢]، رقم: [٢٦٨٥] عنه وصححه، وأخرجه أحمد [١٨٥/٣]، رقم: [١٢٦٣٤] وابن حبان [٣٣٨/٩]، رقم: [٤٠٢٨] وصححه عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالبائة، وينهى عن التبتل نهيًا شديدًا، ويقول: **تزوجوا الولود الودود إني مكاثراً بكم الأنبياء يوم القيامة**، وكذا رواه الطبراني في "الأوسط" من طريق حفص بن عمر عن أنس كذا قيل.

وأخرج عبد الرزاق في "جامعه" عن سعيد بن أبي هلال مرسلاً مرفوعاً: **تناكحوا تكثرُوا، فإنني أباهي بكم الأمم يوم القيامة**، ثم قيد الولود يلائم ما بينه في الدليل؛ لأن المكاثرة: هو طلب الغلبة بكثرة أمته وأتباعه، وبكثرة الأتباع وأجورهم ومثوباتهم يكثر ثواب المتبوع ويرقى درجته؛ لأن الدال على الخير كفاعله، ومن سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شيئاً؛ ولذا كان ثواب أبي بكر أكثر وأوفر وأغزر من أجور أعمال سائر الصحابة من حيث إن سبقه في الإيمان كان أكثر نفعاً، وتعديده وهداية وذباً عن رسول الله ﷺ، بخلاف سبق إسلام علي عليه السلام، وإن كان إفاضته بعد ذلك حال قوة الإسلام من حيث التصوف والمعارف والولاية أكثر وأظهر، لكن الفضل السابق يسبق اللاحق. وأما ملائمة قيد الودود؛ فلأن للود والمحبة دخلاً في العلق والحمل والولادة من حيث إنه يزيد ميلاناً وتوقاناً في الشهوة، وهو يفضي في الغالب إلى الحمل والعلق.

اعلم أن هذا الحديث وأحاديث نهي التبتل المروية في "الصحيحين" [البخاري رقم: ٥٠٧٣، ومسلم رقم: ١٤٠٢] وغيرهما، وأمثالها ترشد إرشاداً ظاهراً إلى أفضلية النكاح من التخلي والتجرد للعبادة والتبتل المحض، كما هو مذهب الحنفية، وقد أثبتته وحققه المحقق الشيخ ابن الهمام في "الفتح" [١٧٩، ١٨٠/٣] بما لا مزيد عليه على أحسن وجه وأعجب نظم رواية ودراية وسياقة فليطلب منه، وقد نقله القسطلاني الشافعي في "إرشاد الساري" [٣٣٥/١١] وسكت عن جوابه، فهو ميل منه إلى ترجيح هذا الجانب، وهذا قول عامة الصحابة والتابعين كما نقل.

**فإني مكاثراً:** [طالب لكثرة الأمة بكثرة أولادكم، أو مفاخر بهم على الأمم السابقة] ورد من حديث حرملة بن النعمان رفعه: **امرأة ولود أحب إلى الله تعالى من امرأة حسناء لم تلد، إني مكاثراً بكم الأمم يوم القيامة**، أخرجه ابن قانع، وروى مسلم عن أبي هريرة رفعه: **انكحوا فإنني مكاثراً بكم الأمم. الجواري:** وفي "العقود": **أفتح أرحاماً، وأطيب أفواهاً، وأعز أخلاقاً**، والحديث أخرجه أبو نعيم في "الطب"، وابن السني عن ابن عمر رفعه: **عليكم بالأبكار، فإنهن أنتق أرحاماً، وأعذب أفواهاً، وأسخن إقبلاً، وأرضى بالتيسير من العمل**، وابن ماجه [رقم: ١٨٦١] والبيهقي [٨١/٧]، رقم: [١٣٢٥١] عن عويم بن ساعدة نحوه، وكذا ابن حبان في "صحيحه" نحوه.



فإنهن أنتج أرحاماً، وأطيب أفواهاً، وأعز أخلاقاً".

**فإنهن أنتج إلخ:** أي أكثر نتاجاً، وأسرع ولادة، فأرحامهن أكثر إخراجاً للأولاد، وأغزر قبولاً للنطفة؛ لقوة حرارة أرحامهن، والمراد بطيب الأفواه إما عذوبة الريق، أو عذوبة الكلام وقلة البذي والفحش مع الزوج؛ لبقاء الحياء بالبركة، وقوله: "أعز أخلاقاً" أي أحسن خلقاً، ومكاملة، وملائمة، ومباشرة، ومعاشرة، ومجاملة، ومعاملة، ومطابقة، ومفاكهة، كما ورد في حديث جابر المشهور المخرّج في الصحاح والسنن والمسانيد: **هلا بكرة تلاعبك وتلاعبها**، إلى غير ذلك من الألفاظ، ورواه ابن ماجه [رقم: ١٨٦١] والبيهقي [٨١/٧، رقم: ١٣٢٥٠] عن عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم عن أبيه عن جده مرفوعاً مرسلاً: **عليكم بالأبكار؛ فإنهن أعذب أفواهاً، وأنتق أرحاماً، وأرضى باليسير**، أي باليسير من الأموال والمرافق والجماع؛ لعدم تعودهن في السابق بمعاشرة الأزواج. وزيد في رواية: **وأقل حجباً أي خداعاً، وفي أخرى: وأسخن إقبالاً، أي أحرّ فروجاً، وفي رواية: وأنظف أرحاماً**، والمرسل عندنا وعند الجمهور حجة على أن فضائل الأعمال يعمل فيها بالضعيف أيضاً، وحديث الإمام مسند، وهذا وأمثاله يشير إلى فضل البركة والشباب، واختياره في النكاح؛ ولذا رجح الصديقة عليها السلام نفسها على سائر الأزواج بهذا الوصف في كثير من الأحاديث، ويأتي نبذ منه فترقب. وأخرج عبد الرزاق في "مصنفه" [رقم: ١٠٣٤٢، ١٥٩/٦] عن ابن جريج قال: حدثت عن مكحول مرسلاً مرفوعاً: **انكحوا الجواري الأبكار، فإنهن أطيب أفواهاً، وأنظف أرحاماً، وأعز أخلاقاً، ألم تعلموا أني مكاتر بكم الحديث**، وقالت عائشة للنبي ﷺ: رأيت لو مررت بشجرة قد ارتع فيها، وشجرة لم ترتع فيها، ففي أيهما كنت ترتع بعيرك؟ قال: **في التي لم يرتع فيها**، يريد أنه لم يأخذ بكرة غيرها.

وقد يستدل على فضل الأبكار بقوله تعالى: **﴿إِنَّا أَنشَأْنَاهُنَّ إِنِشَاءً فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا﴾** (الواقعة: ٣٥، ٣٦) وبقوله: **﴿لَمْ يَطْمِئْهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌ﴾** (الرحمن: ٥٦) ومن ههنا قال ابن القيم وغلط من قال من الأطباء: إن جماع الثيب أنفع من جماع البكر وأحفظ للصحة، وهذا من القياس الفاسد حتى ربما حذر منه بعضهم، وهو مخالف لما عليه عقلاء الناس، ولما اتفقت عليه الطبيعة والشريعة في جماع البكر من الخاصة، وكمال التعلق بينها وبين مجامعها، وامتلاء قلبها من محبة، وعدم تقسيم هواها بينه وبين غيره ما ليس للثيب.

قلت: وجوه الفضل مختلفة وكذا وجوه الالتداذ، والقول في أبواب التجارب قول رجالها لا قول أمثال ابن القيم، وأعجب منه ما قال: وليحذر جماع العجوز والصغيرة إلخ؛ وعلله بأنه يوهن القوى، ويضعف الجماع بالخاصية، وأغرب منه ما اقترفه بعض متطبيي العصر من الحذر عن جماع ابنة أربعين سنة وقبحها من وجوه، قال: والتي جاوزت الأربعين لا يسع رجلاً أن يباشرها وليس فيها إلا الضرر، وابنة خمسين سنة مستحقة القتل وقاتلة لمجامعها، ومن جامع ابنة ستين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.



## [التنزيه عن النكاح بالعجائز وغيرهن]

٢٥٩ - أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: أخبرني شيخ من أهل المدينة.....

= معاذ الله من هذه الأقوال الكفرية، إلى أين تبلغ؟ وفيها انحلاع عن ربة الإسلام وظاهر مآله أقبح زندقة، فخير الخلق أجمعين كان أزواجه إليه وأعلقهن بقلبه وألزنهن بنفسه الطيبة الزكية أم المؤمنين خديجة بنت خويلد حتى قالت الصديقة: ما غرت على أحد ما غرت على خديجة إلخ، وقد ثبت غضبه عليها من وقعتها في خديجة كما في تمام حديث البخاري [رقم: ٣٨١٧]، وقد تزوجها وهي بنت أربعين، وهو ابن عشرين أو ابن خمسة وعشرين على الأرجح، وقد قال كثير منهم: إنه ولدت له فاطمة بعد المبعث، وقد ولدت له عبد الله بعد فاطمة على الأرجح، فعمرها حينئذ قريب من الستين أو فوقها، ولا ولاد إلا بالجماع، بل لم يثبت اعتزاله إياها إلى آخر عمرها حتى لم يتزوج عليها غيرها إلى أن ماتت، وسيأتي جموع مناقبها وفضائلها الكلية والجزئية، وسوابقها الإسلامية، وأكرميتها على رها.

ثم أكثر أزواجه المطهرة ثيبات، بل كلهن غير عائشة، وبه يستأنس فضل الثيب على البكر؛ إذ تزوجه للأبكار لم يكن ممتنعاً، وتزوج العجائز ووطئن فاش في الصدر الأول، ألا ترى أسامة بن زيد ولدت له أم أيمن، ونكح أسامة فاطمة بنت قيس، وقد تعقبا ابن القيم في أمثال ذلك على "زاد معاده" في تعليقنا عليه. وقد ورد من حديث عائشة رفعته: **أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة**، أخرجه أحمد في "مسنده" [١٤٥/٦، رقم: ٢٥١٦١] والحاكم في "مستدركه" [١٩٤/٢، رقم: ٢٧٣٢] والبيهقي في "شعبه"، وورد: **تزوجوا النساء، فإنهن يأتين بالمال**، أخرجه البزار في مسنده، والخطيب في "تاريخه" عن عائشة مرفوعاً، وأبو داود في "مراسيله" عن عروة مرسلًا، وأخرج الشيرازي في "ألقابه" عن بشر بن عاصم عن أبيه عن جده مرفوعاً: **عليكم بشواب النساء، فإنهن أطيب أفواهاً، وأنتق بطوناً، وأسخن إقبالاً**.

**شيخ:** لا حرج في جهالة الراوي بعد وثوق أن إبراهيم مثلاً لا يروي إلا عن ثقة كما تقرر عند الحنفية، وذكره القاري في غير موضع من شرحه على أن الضعيف معمول به في فضائل الأعمال، ولا ريب أن تزوج هؤلاء الخمس ليس معصية صغيرة ولا كبيرة، بل تركه أولى، والنهي فهي تنزيه وإرشاد إلى الاجتناب المندوب، وقد أخرج الطبراني في "كبيره" [٣٦٨/١٧، رقم: ١٠٠٨] والحاكم في "مستدركه" [٣٢٩/٣، رقم: ٥٢٧٠] من حديث عياض بن غنم مرفوعاً: **لا تزوجن عجوزاً، ولا عاقراً، فإن مكاثر بكم الأمم**. وأخرج ابن ماجه [رقم: ١٨٦١] والبيهقي في "سننه" [٨١/٧، رقم: ١٣٢٥١] عن عويم بن ساعدة رفعه: **عليكم بالأبكار، فإنهن أعذب أفواهاً، وأنتق أرحاماً، وأرضى باليسير**، وأخرجه الطبراني في "أوسطه" عن جابر، وزاد: **وأقل خباء**، ورواه ابن السني، وأبو نعيم في "الطب" عن ابن عمر مرفوعاً، وفيه: **أسخن إقبالاً وأرضى باليسير من العمل**، وأخرجه الشيرازي في "ألقابه" =

عن زيد بن ثابت: أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال له: "هل تزوجت؟" قال: لا، قال: **"تزوِّج، تستعف مع عفتك، ولا تزوجنَّ خمساً"**، قال: ما هن؟ .....  
 الأنصاري  
 جواب الأمر  
 من النساء

= من طريق بشر بن عاصم عن أبيه عن جده بلفظ: عليكم بشواوب النساء، فإنهن أطيب أفواهاً، وأنتق بطوناً، وأسخن إقبلاً، وأخرج ابن قانع من حديث حرمة بن النعمان مرفوعاً: امرأة ولود أحب إلى الله من امرأة حسناء لم تلد، إني مكاثركم الأمم يوم القيمة. وأخرج الطبراني في "الكبير" [رقم: ١٠٢٤٤، ١٠/١٤٠] عن ابن مسعود رفعه: تزوجوا الأبقار؛ فإنهن أعذب أفواهاً، وأنتق أرحاماً، وأرضى باليسير، وأبو داود [رقم: ٢٠٥٠] والنسائي [رقم: ٣٢٢٧] من حديث معقل بن يسار بلفظ: تزوجوا الودود الولود، إني مكاثركم، والبيهقي في "سننه" عن أبي أمامة رفعه: تزوجوا، إني مكاثركم الأمم، ولا تكونوا كرهانية النصارى [٧/٧٨، رقم: ١٣٢٣٥]، وأخرج البزار في "مسنده" والخطيب في "تاريخه" عن عائشة موصولاً، وأبو داود في "مراسيله" عن عروة مرفوعاً: تزوجوا النساء، فإنهن يأتين بالمال أي بطالعهن، ولا تخافوا الإفلاس في العيال.

وأخرج الطبراني في "الكبير" عن أبي موسى رفعه: تزوجوا ولا تطلقوا، فإن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات، وأخرج ابن عدي في "كامله" من حديث علي: تزوجوا ولا تطلقوا، فإن الطلاق يهتز منه العرش، وأخرج ابن ماجه [رقم: ١٩٦٨] والحاكم [٢/١٧٦، رقم: ٢٦٨٧] والبيهقي في "سننه" [٧/١٣٣، رقم: ١٣٥٣٦] عن عائشة مرفوعاً: تحيزوا لنطفكم، فأنكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم، وابن عدي في "كامله" وابن عساكر في "تاريخه" عنها مرفوعاً: تحيزوا لنطفكم؛ فإن النساء يلدن أشباه إخوانهن وأخواتهن، وهذا مشير إلى اعتبار الكفاءة، وأخرج أبو نعيم في "الحلية" عن أنس رفعه: تحيزوا لنطفكم، واجتنبوا هذا السواد، فإنه لون مشوه، وهذا مشير إلى نقص فطرة الحبش والزنج والبربر كما ورد في ذمهم أحاديث كثيرة. ويشير إلى اعتبار الكفاءة أيضاً حديث: تزوجوا في الحجر الصالح، فإن العرق دساس، أخرجه ابن عدي في "كامله" عن أنس مرفوعاً.

**تستعف:** قال القاري: تستريد العفة، ويمكن أن يكون للتعدي أو للطلب، أي تعفها، أو تطلب العفة لها مع عفتك، أو يكون الضمير مؤنثاً، أي تكون امرأتك أيضاً عفيفة مع عفتك أو لعفتك فيكون العفة متعدية إلى شخص آخر أيضاً؛ فإن النكاح أغض للبصر وأحصن للفرج. قلت: ورد من حديث أبي هريرة رفعه: الإحصان إحصانان: إحصان نكاح وإحصان عفاف، أخرجه ابن أبي حاتم والطبراني في "أوسطه" وابن عساكر في "تاريخه"، وهو مؤذن بالتفازر لكنه اعتباري، وبينهما عموم من وجه؛ ولعله بهما فسر قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (النساء: ٢٤) وقوله تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ (المائدة: ٥).

ما هن: سأله عنهن؛ لكونها ألفاظاً غريبة.



قال: "لا تزوجن شهيرة، ولا نهيرة، ولا لهيرة، ولا هبرة، ولا لفوتا"، فقال زيد:

**لا تزوجن إلخ:** بحذف إحدى التائين مع النون الثقيلة أو الخفيفة بالنهي التنزيهي، والشهيرة: بفتح شين معجمة، وفي "شرح القاري": مهملة وسكون هاء وفتح موحدة. والنهيرة: بوضع النون موضع الشين، واللهيرة: باللام بدل النون، والهبرة: بفتح الهاء وسكون الموحدة، فдал مهملة مفتوحة، كما في "شرح القاري"، وأما في "جمع البحار" فبالهاء والياء التحتانية والdal المهملة، قال: وقيل: هو بذال معجمة من الهذر، وهو الكلام الكثير، واللفوت: بفتح اللام وضم الفاء فواو ساكنة فتاء فوقية بعدها ألف مقصورة أو ممدودة، كما في "شرح القاري"، وهذا سهو ظاهر كما في إهمال سين الشهيرة؛ لأنه لا ألف ههنا لا مقصورة ولا ممدودة، بل مكتوب لرسم الخط في حالة النصب؛ ولذا قال في التفسير كما سيأتي.

وأما اللفوت: فأصل اللفظ لفوت بلا ألف، كما في "المجمع"، فسها القاري ههنا سهوين ظاهرين، ولعلهما من سهو القلم، فالشهيرة قال في "المجمع": لا تزوجن شهيرة، ولا لهيرة، ولا هبرة، ولا لفوتا، الشهيرة والشهيرة: الكبيرة الفانية، ونقل القاري عن "القاموس": الشهر: الضخم الرأس، وامرأة شهيرة: مسنة، وفيها بقية قوة، وعن "النهاية" الشهيرة والشهيرة: العجوز الكبيرة [٥١٢/٢]، وهذه كلها لا يوافق التفسير الآتي إلا أن يراد بالبدنية البدنية من مزيد كبير السن كما ورد في حقه عليه السلام وفي سودة بنت زمعة، ومعنى الزرقاء أريد من خارج.

و"النهيرة" بالنون قال في "المجمع": فيه: لا تزوجن نهيرة أي طويلة مهزولة، وقيل: ما أشرفت على الهلاك، من النهابر المهالك، وهذا يوافق التفسير، واللهيرة باللام قال في "المجمع": لا تزوجن لهيرة، وهي الطويلة المهزولة، قيل: هكذا في "المجمع" و"النهاية"، وفي "القاموس" و"الصراح": هي القصيرة الذميمة، ولعله هو الأوفق للتقابل؛ فإن تمامه نهيرة ولا لهيرة، والنهيرة بالنون: الطويلة الهزيلة، وقال القاري: ولم يذكر صاحب "القاموس" هذه المادة، ولا صاحب "النهاية"، وهذا القول من القاري كما ترى، ولعل النسختين عنده تكونان خاليتين عنها. ومن ههنا يظهر أن "شرح المسند" من القاري، بل كثير من تصانيفه صدرت بغاية من العجلة والسرعة.

ثم هذا لا يوافق التفسير الآتي، بل هو معنى الهبرة، إلا أن يقال: المعنى المفسر في الحديث يمكن أن يستفاد من قول صاحب "القاموس": فإن القصر والذم أي في القامة بالحذية وفي الشكل بالكبر من آثار العجوز المدبرة، فأريد الملزوم من اللازم، أو يقال: الطول الحاصل في النظر من الهزال الحاصل بكبر السن للعجوز المدبرة لازم لها، والهبرة: قال في "المجمع": لا تزوجن هبرة، أي عجوزة أدبرت شهورها، قال القاري في تفسيره: "الذميمة" الواقعة في تفسيره بالdal المهملة أي القبيحة، وبالمعجمة أي المذمومة بأن تكون في غاية من القصر، لاسيما إذا كانت في نهاية من السمن فتكون مربعة، وفي "النهاية" الهبرة بالمهملة: العجوز، وبالمعجمة الكثيرة الكلام [٢٨٧/٥].

والعجب من القاري أنه لم ينظر إلى أنه بالباء الموحدة أو الياء التحتية، ومع ذلك نقل المعنى عن "النهاية"، وأنه لم ينظر إلى التوفيق بين التفسير والمعنى المنقول عنها، والظاهر من التأويل ما ذكرنا أن العجوز المدبرة يلزمها القصر بالحذية والذم في الشكل، فهو تفسير باللازم، لاسيما وقد عرض لها كونها بدنية بالكبر أو السمن أو الطول بالذبول، فافهم. =

يا رسول الله! لا أعرف شيئاً مما قلت، قال: "بلى، أما الشهيرة: فالزرقاء البدينة، وأما النهرية: فالطويلة المهزولة، وأما اللهيرة: فالعجوز المدبرة، وأما الهبدرة: فالقصيرة الذميمة، وأما اللّفوت: فذاتُ الولد من غيرك"، قال الشيباني: ضحك أبو حنيفة من هذا الحديث طويلاً.

٢٦٠- أبو حنيفة عن عبد الملك عن رجل شامي عن النبي ﷺ قال: أتاه رجل فقال: يا رسول الله! أتزوج فلانة؟.....

= واللفوت: قال في "المجمع": "لا تتزوجن لفتوتاً" هي من لها ولد من زوج آخر، فهي لا تزال تلتفت إليه وتشتغل به عن الزوج، ومنه الحجاج: "إنك لقفوف لفوت" أي كثيرة التلفت إلى الأشياء، وهذا موافق للتفسير، وهذا كله إرشاد ونهي تنزيه كما في تزوج الأبقار، وإلا فالأزواج المطهرات كلها ثيبات سوى عائشة رضي الله عنها، وسودة كانت بدينة طويلة، وخديجة صارت عجوزة كان لها أربعون سنة حين العقد، وزادت على الستين في نكاحه، وهي وأم سلمة كانتا ذاتي أولاد من غيره رضي الله عنهما.

**المدبرة:** إلى ورائها المعبر عنها بالمنقطعة عن الشهوة.

**من غيرك:** قال القاري: الحديث رواه الديلمي عن أبي هريرة، ولفظه: **تزوج عفة إلى عفتك، ولا تزوج خمساً: شهيرة، ولا لهيرة، ولا لهيرة، ولا هبدرة، ولا لفتوتاً**، قال: يا رسول الله! ما أدري مما قلت شيئاً، قال: **ألستم عرباً؟** أما الشهيرة: فالطويلة المهزولة، وأما اللهيرة: فالزرقاء البدينة، وأما النهرية: فالقصيرة الذميمة، وأما الهبدرة: فالعجوز المدبرة، وأما اللّفوت: فهي ذات الولد من غيرك، كذا في "الجامع الكبير" لشيخ مشايخنا جلال الدين السيوطي رحمه الله. وهذه التفاسير تفاسير هذه الرواية، ولا ما أسلفنا من الجمع.

**من غيرك:** روى البخاري [رقم: ٥٠٩٠] وغيره عن أبي هريرة: **تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدنيها، فافطر بذات الدين، تربت يداك**، قيل: مما يستحب في المرأة أن تكون عاقلة، وأن تكون بالغة، وقرابة غير قريبة؛ لقوله ﷺ: **لا تنكحوا القرابة القريبة، فإن الولد يخلق ضادياً**، وروي: نص الشافعي على أنه يستحب أن لا يتزوج من عشيرته، وأن لا تكون ذات ولد لغيره إلا لمصلحة كنكاح أم سلمة، وأن لا تكون شقراء، ونكاح زينب بنت عمته رضي الله عنها كان بياناً للجواز، وفاطمة بعيدة في الجملة من علي رضي الله عنه؛ لأنها بنت ابن عمه لا بنت عمه، والتفصيل في الشروح والسلوك والفقهيات. **الشيباني:** [يفتح الشين نسبة إلى شيبان بن زهل بن ثعلبة] لعله سليمان أبو إسحاق بن أبي سليمان فيروز أنه أو غيره. **طويلاً:** [في مجلس أو مجالس] زماناً كثيراً لتصور هذه المعاني.



فنهاه عنها، ثم أتاه أيضاً فنهاه عنها، ثم أتاه فنهاه عنها، ثم قال: "سوداء ولود أحب إليّ من حسناء عاقر".  
 صبيحة جميلة

### [بيان شؤم المرأة]

٢٦١- أبو حنيفة عن علقمة عن ابن بريدة، قال: تذاكر الشؤم ذات يوم عند  
 ابن مرثد مرسلًا لعل الساقط أبوه لفظ ذات زائدة  
 رسول الله ﷺ، .....

**فنهاه إلخ:** [لعلمه ﷺ أنها عاقر وإن كانت حسناء] قد سبق ما يؤدي معناه عن النسائي وأبي داود مرفوعاً عن معقل بن يسار، وهو صحابي ينسب إليه نهر البصرة، ويضرب به المثل: إذا جاء نهر الله يطل نهر معقل. قال القاري: والحديث رواه الطبراني عن معاوية بن حيدة، ولفظه: **سوداء ولود خير من حسناء لا تلد، وإني مكاثر بكم الأمم حتى بالسقط محبطيناً على باب الجنة، يقال: ادخل الجنة، فيقول: يا رب! وأبواي، فيقال: ادخل أنت وأبواك.** قلت: وروى عبد الرزاق في مصنفه بسند صحيح من مرسل ابن سيرين مرفوعاً: **دعوا الحسناء العاقر، وتزوجوا السوداء الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة حتى السقط يظل على باب الجنة محبطيناً، فيقال: لم لا تدخل الجنة؟ فيقول: حتى يدخل أبواي، فيقال له: ادخل أنت وأبواك.** وأخرج عن معمر بن عبد الملك بن عمير وعاصم بن بهدلة: أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! ابنة عم لي ذات حسن ومال وهي عاقر أفأتزوجها؟ فنهاه عنها مرتين أو ثلاثاً، ثم قال: **لامرأة سوداء ولود أحب إليّ منها، أما علمت إني مكاثر [١٦٠/٦، رقم: ١٠٣٤٣]،** ثم ذكر حديث السقط أيضاً بنحو ما مرّ، وهذا أقرب بحديث الإمام. ثم وصف الغيرة ممدوحة عليه المرأة.

وقد أخرج الطبراني في "الكبير" عن ابن مسعود رفعه: **إن الله كتب الغيرة على النساء، والجهاد على الرجال، فمن صبر منهن إيماناً واحتساباً كان لها مثل أجر الشهيد، ومن أعظم النعم على الرجل المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته [٨٧/١٠، رقم: ١٠٠٤٠]، كما أخرجه أبو داود [رقم: ١٦٦٤] والحاكم [٥٧٦/١، رقم: ١٤٨٧] والبيهقي في "شعبه" عن ابن عباس مرفوعاً، وأكملهن في هذا النعت خديجة أم المؤمنين، بل مع شيء زائد، وقد يفسر بغنائها قوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى﴾ (الضحى: ٨) وغناؤها أظهر سبب في غنائه ﷺ من غنائه بغناء من مال أبي طالب ومال أبي بكر، ولها مناقب حمة وسوابق إسلامية غير محصاة، لعلها لم تفز بأكثرها امرأة لا من أمهات المؤمنين ولا غيرهن.**

**فنهاه عنها:** روى ابن ماجه عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: **لا تزوجوا النساء الحسنهن فغسى حسنهن أن يرديهن، ولا تزوجوهن لأموالهن فغسى أموالهن أن يطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة حزماء سوداء ذات دين أفضل. عاقر:** عقيم؛ لأن الغرض من النكاح بقاء النسل لا مجرد قضاء الشهوة.

فقال: "الشؤم في الدار، والفرس، والمرأة، فشؤم الدار أن تكون ضيقة، لها جيران <sup>بأن لا يغزى عليها</sup> سوء، وشؤم الفرس أن تكون جموحاً، وشؤم المرأة أن تكون عاقراً". زاد الحسن بن <sup>لا تسع أهلها ومتاعهم</sup> سفيان: "سيئة الخلق عاقراً". وفي رواية: "إن يكن الشؤم في شيء .....  
<sup>تمنع ظهرها عن الراكب</sup> في مسنده

**الشؤم إلخ:** [بضم فسكون همز ويبدل أي الشامة] هذا التفسير غير ما فصله رواية سعد بن أبي وقاص فيما أخرجه الحاكم عنه مرفوعاً في "مستدركه": ثلاثة من السعادة، وثلاثة من الشقاء، فمن السعادة: المرأة الصالحة تراها فتعجبك، أو تغيب عنها فتأمنها على نفسها ومالك، والدابة تكون وطأنه فتلحقك بأصحابك، والدار تكون واسعة كثيرة المرافق، ومن الشقاء: المرأة تراها فتسوءك، وتحمل لسانها عليك، وإن غبت عنها لم تأمنها على نفسها ومالك، والدابة تكون قطوفاً، فإن ضربتها أتعبتك، وإن تركتها لم تلحقك بأصحابك، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق [١٧٥/٢، رقم: ٢٦٨٤].

**الشؤم في الدار:** رواه الشيخان (البخاري رقم: ٥٧٥٣، ومسلم رقم: ٢٢٢٥) عن الزهري عن سالم عن ابن عمر <sup>رضي الله عنهما</sup> مرفوعاً: لا عدوى ولا طيرة، والشؤم في ثلاث: في المرأة، والدار، والدابة، وأخرجه الترمذي [رقم: ٢٨٢٣، ٢٨٢٤] وصححه، قال: وفي الباب عن سهل بن سعد وعائشة وأنس، وقد روي عن النبي <sup>ﷺ</sup> أنه قال: إن كان الشؤم في شيء ففي المرأة والدابة والمسكن، قال في "إرشاد الساري": وقال الخطابي وكثيرون: هو في معنى الاستثناء من الطيرة أي الطيرة منهي عنها إلا في هذه الأشياء، وقال الطيبي: يحتمل أن يكون الاستثناء على حقيقته، وتكون هذه الأشياء خارجة عن حكم المستثنى منه أي الشؤم ليس إلا في هذه الأشياء كما في رواية مسلم: إنما الشؤم في ثلاثة [رقم: ٢٢٢٥] [إرشاد الساري: ٤٧٣/١٢] وبعضهم حملوه على الفرض والتقدير كما في "لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين"، ومضمون الشرطية مروي في بعض الروايات كما في الرواية الأخيرة للإمام وغير ذلك في الصحاح والسنن، وبالجملة الشؤم في هذه الروايات على تقدير التسليم محمول على الكراهة، وعدم الموافقة طبعاً.

**والمرأة:** بأن لا تلد، أو تكون لسناء. **جيران سوء:** [من الظلمة والفسقة وغيرهم] سيئة الخلق ومعاملة الجوار. **إن يكن إلخ:** أخرجه أبو داود عن سعيد بن المسيب عن سعد بن مالك: أن رسول الله <sup>ﷺ</sup> كان يقول: لا هامة ولا عدوى ولا طيرة، وإن يكن الطيرة في شيء ففي الفرس والمرأة والدار، وعن الزهري عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن أبيهما مرفوعاً: الشؤم في الدار والمرأة والفرس، قال أبو داود: وقرأ على الحارث بن مسكين وأنا شاهد، أخبرك ابن القاسم، قال: سئل مالك عن الشؤم في الفرس والدار، قال: كم من دار سكنها قوم فهلكوا، ثم سكنها آخرون فهلكوا، فهذا تفسيره فيما نرى، والله أعلم [رقم: ٣٩٢١]. وأخرجه مالك في "الموطأ" عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد رفعه: إن كان ففي الفرس والمرأة والمسكن يعني الشؤم [رقم: ١٧٤٩]، =



= وأخرجه الدارقطني من طريق إسماعيل بن عمر ومحمد بن سليمان الحراني عن مالك به بلفظ: **إن كان الشؤم في شيء**، وأخرجه ابن أبي شيبه والطبراني عن هشام بن سعد عن أبي حازم به، قال ابن العربي: معناه إن كان الله خلق الشؤم في شيء مما جرى من بعض العادة، فإنما يخلقه في هذه، وقال المازري: محمله إذا كان حقاً، فهذه الثلاثة أحق به بمعنى أن النفوس يقع فيها التشاؤم بهذه أكثر مما يقع بغيرها. وحديث مالك رواه البخاري في الجهاد والنكاح [رقم: ٢٨٥٩، ٥٠٩٥]، ومسلم [رقم: ٢٢٢٦]، وأخرج مالك عن الزهري عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن أبيهما رفعه: **الشؤم في الدار والمرأة والفرس** [رقم: ١٧٥٠]، وأخرجه البخاري من طريق شعيب ويونس [رقم: ٥٧٥٣، ٥٧٥٤]، وأبو عوانة في "صحيحه" من طريق ابن جريج عن الزهري عن سالم، ومسلم من طريق صالح بن كيسان [رقم: ٢٢٢٥]، وأحمد من طريق أبي أويس [١١٥/٢]، رقم: ٥٩٦٣، والنسائي من طريق يحيى بن سعيد وابن أبي عتيق وموسى بن عقبة كلهم عن الزهري عن حمزة وسالم، وأخرجه مسلم عن ابن أبي عمر مسندة عن سفيان عن الزهري عنهما، وأخرجه الدارقطني من حديث جويرية ابن أسماء وسعيد بن داود عن مالك عن الزهري عن بعض أهل أم سلمة عنها، وفيه زيادة: "السيف".

وابن ماجه عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أمه زينب ابنة أم سلمة عن أمها به [رقم: ١٩٩٥]، وروى أبو داود عن ابن القاسم عن مالك أنه سئل عنه، فقال: كم من دار سكنها ناس فهلكوا [رقم: ٣٩٢٢]، وأخرج الطبراني من حديث أسماء: **إن من شقاء المرء في الدنيا سوء الدار والمرأة والدابة**، وفيه: **سوء الدار: ضيق ساحتها وخبث جيرانها، وسوء الدابة: منع ظهرها وسوء طبعها، وسوء المرأة: عقم رحمها وسوء خلقها** [١٥٣/٢٤]، رقم: ٣٩٥.

وأخرج أحمد في "مسنده" [١٦٨/١]، رقم: ١٤٤٥] وابن حبان [٣٤٠/٩]، رقم: ٤٠٣٢] والحاكم [١٥٧/٢]، رقم: ٢٦٤٠] في "صحيحهما" من حديث سعد رضي الله عنه رفعه: **من سعادة ابن آدم ثلاثة: المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الصالح، ومن شقاء ابن آدم ثلاثة: المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء**، وعند ابن حبان والحاكم ألفاظ أخر أيضاً، وأخرج ابن ماجه عن حكيم بن معاوية رفعه: **لا شؤم، وقد يكون اليمين في المرأة والدابة والفرس** [رقم: ٢٨٢٤]، وفي سنده ضعف، وأخرج الطيالسي في "مسنده" عن مكحول قيل لعائشة: إن أبا هريرة قال مرفوعاً: **الشؤم في ثلاثة**، فقالت: لم يحفظ، إنه دخل وهو يقول: **قاتل الله اليهود، يقولون: الشؤم في ثلاثة** فسمع آخر الحديث لا أوله، ومكحول عن عائشة منقطع.

وأخرج أحمد [١٥٠/٦]، رقم: ٢٥٢٠٩] وابن خزيمة والحاكم في "صحيحهما" عن أبي حسان: أن رجلين دخلا على عائشة، فقالا: إن أبا هريرة حدث مرفوعاً: **الشؤم في الفرس والمرأة والدابة**، فغضبت غضباً شديداً، وقالت: ما قاله، وإنما قال: **إن أهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك**، ورواه الحافظ بأنه لا معنى لإنكارها، =

ففي الدار والمرأة والفرس، فأما الدار فشؤمها ضيقها، .....

= فقد رواه ابن عمر وسعد وغيرهما، وفي "مجمع البحار": إن كان الشؤم ففي ثلاث: المرأة والدار والفرس أي إن كان ما يكره ويخاف عاقبته ففي هذه الثلاث، وخصها بذلك يريد مع أن الشؤم قد يكون في غير الثلاثة؛ لأنه لما أبطل مذهب العرب في التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء قال: فإن كان لأحدكم دار يكره سكنها، أو امرأة يكره صحبتها، أو فرس يكره ارتباطها، فليفارقها بالانتقال والطلاق والبيع. وقيل: إن شؤم الدار ضيقها، وشؤم المرأة أن لا تلد، وشؤم الفرس أن لا يغزى عليها، وسوء خلقها، فلا ينافي كون الخير معقوداً في نواصيها؛ لأنه بالغزو، ولأنه فسر الخير بالأجر والغنيمة، فلا ينافي التشاؤم به، وقيل: شؤم المرأة غلاء مهرها وسوء خلقها، وخصها؛ لأنها أعم ما يقتني، وقال مالك وطائفة: هو على ظاهره، وأنه قد يحصل الشؤم بقضاء الله فيها.

قال القاري: والحديث رواه مالك [رقم: ١٧٤٩] وأحمد والبخاري [رقم: ٢٨٥٩، ٥٠٩٥] وابن ماجه عن سهل بن سعد، والشيخان [البخاري رقم: ٥٧٥٣، ٥٧٥٤، ومسلم رقم: ٢٢٢٥] عن ابن عمر، والترمذي عن جابر بلفظ: "إن كان الشؤم في شيء، ففي الدار والمرأة والفرس" [رقم: ٢٨٢٤]، وفي رواية لأحمد ٨٥/٦، رقم: ٢٤٥٩١ وغيره عن عائشة: "الشؤم سوء الخلق"، وحديث: "يمن المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقها" رواه ابن حبان [رقم: ٤٠٥/٩]. وقال محمد في "الموطأ" بعد روايته عن مالك عن الزهري عن سالم وحزمة عن أبيهما ابن عمر مرفوعاً: إنما بلغنا أن النبي ﷺ قال: **إن كان الشؤم في شيء، ففي الدار والمرأة والفرس** [٤٩٨/٣]، وحاصله: أن المفهوم التعليقي مروى لا مرد له، فيحمل عليه ما روي من اللفظ المشير إلى المضمون الحمل، ووجود الشؤم توفيقاً بين الروایتين، وبين عموم نفي أحاديث الطيرة، فلا يرد أن بعض الروايات مصرحة بوجود الشؤم فيها، ثم روايتا الإمام وقعتا مشيرتين إلى التأويلين المشهورين فافهم.

**ففي الدار:** قال في "إرشاد الساري" تحت حديث البخاري عن ابن عمر مرفوعاً: **الشؤم في المرأة والدار والفرس** في كتاب النكاح: ونقل الحافظ أبو ذر الهروي عن البخاري أن شؤم الفرس إذا كان حروناً، وشؤم المرأة سوء خلقها، وشؤم الدار سوء جارها، وقال غيره: شؤم الفرس أن لا يغزى عليها، وشؤم المرأة أن لا تلد، وشؤم الدار ضيقها، وقيل: شؤم المرأة غلاء مهرها [٣٦٨/١١]، وللطبراني من حديث أسماء: **إن من شقاء المرء في الدنيا سوء الدار والمرأة والدابة، وفيه: سوء الدار: ضيق ساحتها وخبث جيرانها، وسوء الدابة: منعها ظهرها وسوء طبعها، وسوء المرأة: عقم رحمها وسوء خلقها** [١٥٣/٢٤، رقم: ٣٩٥].

وفي حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً عند أحمد [١٦٨/١، رقم: ١٤٤٥]، وصححه ابن حبان [٣٤٠/٩، رقم: ٤٠٣٢] والحاكم [١٥٧/٢، رقم: ٢٦٤٠]: **من سعادة ابن آدم ثلاثة: المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الصالح، ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة: المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء**، وفي رواية لابن حبان: **المركب الهنيئ والمسكن الواسع** [٣٤٠/٩، رقم: ٤٠٣٢].



وأما المرأة فشؤمها سوء خلُقها وعقر رحمها، وأما شؤم الفرس فأن تكون جموحاً.  
أي عقم

### [بيان استئذان البكر والثيب]

٢٦٢- أبو حنيفة عن عطاء عن ابن عباس: أن النبي ﷺ ذكر لفاطمة رضي الله عنها أن علياً يذكرك.  
أي يخطبك وهو كناية

٢٦٣- أبو حنيفة عن شيبان عن يحيى عن المهاجر عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يزوج إحدى بناته يقول: "إن فلاناً يذكر فلانة"، ثم يزوجه. وفي رواية: عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا زوج إحدى بناته، أتى خدرها فيقول: "إن فلاناً يذكر فلانة"، ثم يزوجه. وفي رواية: قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب إليه ابنة من بناته أتى خدرها، فقال: "إن فلاناً يذكر فلانة"، ثم ذهب فأنكح.  
بعد عرضه عليها وسكوها  
أي سترها  
في غيبتها

= وفي رواية للحاكم: وثلاث من الشقاء: المرأة تراها فتسوءك، وتحمل لسانها عليك، والدابة تكون قطوفاً، فإن ضربتها أتعبتك وإن تركتها لم تلحق أصحابك، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق [١٧٥/٢، رقم: ٢٦٨٤].  
ورواه البخاري من طريق آخر عن محمد بن زيد عن ابن عمر، قال: ذكروا الشؤم عند النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: إن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس، ومن طريق عن سهل بن سعد مرفوعاً: إن كان في شيء ففي الفرس والمرأة والمسكن [رقم: ٥٠٩٤، ٥٠٩٥]، زاد مالك في "الموطأ" في آخره يعني الشؤم، قال في "الإرشاد" نقلاً عن الشيخ تقي الدين السبكي: إشارة إلى تخصيص الشؤم بمن تحصل منها العداوة والفتنة لا كما يفهمه بعض الناس من التشاءم بكعبها، وأن لها تأخيراً في ذلك، وهو شيء لا يقول به أحد من العلماء، ومن قال: إنها سبب ذلك فهو جاهل، وقد أطلق الشارع على من ينسب المطر إلى النوء الكفر فكيف بمن ينسب ما يقع من الشر إلى المرأة مما ليس فيه مدخل، وإنما يتفق موافقة قضاء وقدر، فتتنفر النفس من ذلك، فمن دفع له ذلك فلا يضره أن يتركها من غير أن يعتقد نسبة الفعل إليها [٣٦٩/١١].

وأما المرأة إلخ: رواه مالك وأحمد والبخاري وابن ماجه عن سهل بن سعد، والشيخان عن ابن عمر، ومسلم والنسائي عن جابر. ذكر لفاطمة إلخ: في "جمع البحار" عن "النهاية": أن علياً يذكر فاطمة أي يخطبها، وقيل: يتعرض لخطبتها. فالذكر أريد به الخطبة كناية وسترأ كما في فاذكرها علي، قاله ﷺ لزيد أي اخطبها لي من نفسها كما في "الجمع".

٢٦٤- أبو حنيفة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله: أن عائشة زوجت يتيمةً كانت عندها فجهّزها رسول الله ﷺ من عنده.

٢٦٥- أبو حنيفة عن شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر ابن عكرمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تنكح البكر حتى تستأمر،  
أخرجه الستة

**أبو حنيفة إله:** هكذا رواه عنه ابن خسرو وطلحة والحسن بن زياد والأشثاني والكلاعي. **حتى تستأمر:** أخرج الجماعة [البخاري رقم: ٥١٣٦، ومسلم رقم: ١٤١٩، والترمذي رقم: ١١٠٧، وأبو داود رقم: ٢٠٩٢، والنسائي رقم: ٣٢٦٥، وابن ماجه رقم: ١٨٧١] عن أبي سلمة عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: **لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن،** قالوا: يا رسول الله! وكيف إذنها؟ قال ﷺ: **أن تسكت.** وروى البخاري عن عائشة، قالت: يا رسول الله! إن البكر تستحي، قال ﷺ: **رضاها صمتها** [رقم: ٥١٣٧]، وأخرجه مسلم مفصلاً، وأخرج عن ابن عباس مرفوعاً: **الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها،** وفي رواية: **يستأذنها أبوها في نفسها** [رقم: ١٤٢٠، ١٤٢١].

وفي حديث أبي هريرة عند أبي داود: **لا تنكح الثيب حتى تستأمر، ولا البكر إلا بإذنها،** وفي طريق له عنده: **تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكنت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها،** وأخرج عن عثمان بن أبي شيبة عن حسين بن محمد عن جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس: "أن جارية بكرة أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباه زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ"، ثم رواه من طريق محمد بن عبيد عن حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة مرسلاً، ثم أخرج حديث ابن عباس: **الأيم أحق بنفسها من وليها إله،** ثم أخرجه بطريق آخر، وفي طريق له عن الحسن بن علي عن عبد الرزاق عن معمر عن صالح بن كيسان عن نافع ابن جبير بن مطعم عن ابن عباس مرفوعاً: **ليس للولي مع الثيب أمر** [رقم: ٢٠٩٢، ٢٠٩٣، ٢٠٩٦، ٢٠٩٧، ٢٠٩٨، ٢٠٩٩، ٢١٠٠].

وأخرج النسائي حديث ابن عباس: **الأيم أحق بنفسها من وليها، بطرق متعددة،** وفي طريق منها: **الأيم أولى بأمرها، وفي بعضها: ليس للولي مع الثيب أمر،** وهذه أسانيد جيدة، وأخرج حديث أبي هريرة، وأخرج عن عائشة مرفوعاً: **استأمروا النساء في أبضاعهن إله،** وأخرج عنها في "باب البكر يزوجه أبوها وهي كارهة": "إن فتاة دخلت عليها، فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة، فقالت: اجلسي حتى يأتي النبي ﷺ، ف جاء رسول الله ﷺ فأخبرته، فأرسل إلى أبيها فدعاه، فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله! قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم أن الأمر للنساء من الأمر شيئاً". وأخرج عن أبي هريرة، وفيه: **وإن أبت فلا جواز عليها كما في حديث اليتيمة** [رقم: ٣٢٦٠، ٣٢٦١، ٣٢٦٢، ٣٢٦٣، ٣٢٦٦، ٣٢٦٩، ٣٢٧٠]. =



ورضاها سكوتها، ولا تُنكح الثيب حتى تستأذن". وفي رواية: لا تزوّج البكر حتى تستأمر، ورضاها سكوتها، ولا تنكح الثيب حتى تستأذن". وفي رواية: "لا تنكح البكر حتى تستأمر، وإذا سككت فهو إذنها، ولا تنكح الثيب حتى تستأذن".

٢٦٦- أبو حنيفة عن عبد العزيز عن مجاهد عن ابن عباس: أن امرأة توفي عنها

ابن ربيع ابن جبير

= وابن ماجه حديث ابن عباس، وفيه: الأيم أولى بنفسها من وليها، وحديث أبي هريرة وحديث عدي الكندي، وفيه: الثيب تعرب عن نفسها، والبكر رضاها صمتها، وحديث بريدة على نحو حديث عائشة، وفيه: ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء، وأخرج حديث ابن عباس في تخيير البكر [رقم: ١٨٧٠، ١٨٧١، ١٨٧٢، ١٨٧٤، ١٨٧٥]. وأخرج محمد في "الموطأ" وأبو داود [رقم: ٢١٠١] والنسائي [رقم: ٣٢٦٨] وابن ماجه [رقم: ١٨٧٣] حديث خنساء بنت خدام، وفي أكثرها: وهي ثيب، وروي عن عبد الله ابن يزيد بن وداعة عن خنساء: أنها كانت يومئذ بكراً، فيتعارض ههنا، نقل مالك عن عبد الرحمن ومجمع في كونها ثيباً، ونقل ابن المبارك عن عبد الله أنها كانت بكراً، وأخرج الترمذي حديث أبي هريرة [رقم: ١١٠٧]، وقال: وفي الباب عن عمر رضي الله عنه وابن عباس وعائشة والغراس بن عميرة، وحديث ابن عباس وحديث أبي هريرة في عدم الجواز على اليتيمة إن أبت وحسنه، قال: وفي الباب عن أبي موسى وابن عمر. وكل هذه الروايات دلائل لأبي حنيفة رضي الله عنه على تزويج البالغة بنفسها، وعدم الإجماع عليها بنقد من التقرير.

**تستأمر:** قلت: رواه السيوطي في "الفانيد في حلاوة الأسانيد" من طريق إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة عن أبيه عن جده الإمام عن مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس رفعه: **الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وصمتها إقرارها.** وهذا من رواية الأكابر عن الأصاغر كرواية الإمام عن مكّي بن إبراهيم، ورواية الشافعي عن مسلم الزنجي عن ابن جريج عن الثوري عن مالك، وأخرج الطبراني في "الكبير" [١٠٨/١٧، رقم: ٢٦٤]، والبيهقي في "سننه" [١٢٣/٧، رقم: ١٣٤٨٣] عن الغراس بن عميرة مرفوعاً: **أمروا النساء في أنفسهن، فإن الثيب تعرب عن نفسها، وإذن البكر صماقها. حتى تستأذن:** أخرجه الشيخان بمعناه عن عائشة، ومسلم عن ابن عباس. **ورضاها سكوتها:** ورد من حديث أبي موسى رفعه: **أمر النساء إلى آباتهن ورضاهن السكوت،** أخرجه الطبراني في "الكبير"، والخطيب في "تاريخه" عنه.

**توفي عنها:** قال القاري تحت حديث شيان: وفي "سنن أبي داود" [رقم: ٢٠٩٦]، والنسائي [رقم: ٣٢٦٩]، وابن ماجه [رقم: ١٨٧٥]، و"مسند الإمام أحمد" [٢٧٣/١، رقم: ٢٤٦٩] من حديث ابن عباس: أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباه زوجها وهي كارهة، فخيّرهما النبي ﷺ. قال ابن القطان: حديث ابن عباس هذا صحيح، وأخرج الدارقطني عن ابن عباس: "أن النبي ﷺ ردّ نكاح ثيب وبكر أنكحهما أبوهما وهما كارهتان" [٢٣٤/٣، رقم: ٥٣]

زوجها ثم جاء عم ولدها فخطبها، فأبى الأب أن يزوجه وزوجها من الآخر فأتت المرأة النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فبعث إلى أبيها فحضر، فقال: "ما تقول هذه؟" قال: <sup>أخو زوجها وهي تريده وترضاه أنكر تزويجها إياه</sup> المرأة

صدقت ولكني زوجتها ممن هو خير منه، ففرق بينهما وزوجها عم ولدها وفي رواية عن ابن عباس: أن أسماء خطبها عم ولدها ورجل آخر إلى أبيها، فزوجه من الرجل، ..... <sup>الذي كانت ترضاه الآخر بغير رضاها</sup>

= وتحت حديث عبد العزيز بعد رواية حديث ابن عباس: وهذا حديث صحيح كما صرح به ابن الهمام، وقال ابن القطان: حديث ابن عباس هذا صحيح، وليست هذه خنساء بنت خدام التي زوجها أبوها وهي ثيب فكرهته، فردّ النبي ﷺ نكاحه، فإن هذه بكر وتلك ثيب، على أنه روي أن خنساء أيضاً كانت بكرًا أخرج النسائي في "سننه" حديثها، وفيه: أنها كانت بكرًا، لكن رواية البخاري ترجح، ويحتمل تعددهما، قال ابن القطان: والدليل على أنهما ثنتان ما أخرج الدارقطني عن ابن عباس: "أن النبي ﷺ ردّ نكاح ثيب وبكر أنكحهما أبوهما وهما كارهتان" [٢٣٤/٣، رقم: ٥٣].

**زوجها الخ:** روى البخاري عن خنساء بنت خدام: "أن أباه زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فردّ نكاحه" [رقم: ٥١٣٨]، وروى النسائي: أنها كانت بكرًا، قال ابن القطان: حديث ابن عباس صحيح، وليس هذه المرأة خنساء بنت خدام التي حديثها عند البخاري؛ لأنها كانت ثيبة وهذه بكر، وروى الدارقطني عنه رفعه: "رد نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما وهما كارهتان" [٢٣٤/٣، رقم: ٥٣]، وسنده ضعيف، وروى سعيد ابن منصور في "سننه" عن ابن أبي الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي سلمة: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إن أبي أنكحني رجلاً وأنا كارهة، فقال ﷺ لأبيها: لا نكاح لك، اذهبي فانكحي من شئت، قال الحافظ: وهذا مرسل جيد، قلت: هو مشير إلى أن النكاح بيد النساء البالغة وهن مختارات فيه كلية، وأنه ينعقد لعبارتهم وينعقد بلا ولي أيضاً، وروى أحمد عن ابن عباس نحوه، وفيه: "فخيرها" [٢٧٣/١، رقم: ٢٤٦٩]، ورجاله ثقات، وقيل: الصواب إرساله، لكن أخرجه أيوب بن السويد عن الثوري عن أيوب موصولاً.

**فذكرت ذلك:** من الإباء، والتزويج، وعدم رضا نفسها. **ففرق بينهما:** لكونها أحق بنفسها من وليها. **أن أسماء:** اسم امرأة غير مصروف للعلمية والتأنيث لا بالألف؛ لأن الهمزة مبدلة على ما هو المختار، لعلها بنت شكل الأنصارية أو بنت يزيد بن السكن الأنصارية، ويمكن أن تكون بنت زيد بن الخطاب أو بنت سعيد بن زيد ابن عمرو، وليست بنت الصديق ولا بنت عميس الخثعمية. اعلم أن الخلاف بيننا وبين الشافعية وغيرهم ههنا في موضعين: الأول أن النكاح هل ينعقد بعبارة النساء؟ وهل يجوز أن تتولاه بنفسها بلا ولي إذا كانت بالغة أو لا يجوز ولا ينعقد؟ فالشافعي وأحمد ذهبوا إلى عدم الانعقاد واجواز استدلالاً بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ﴾ (البقرة: ٢٣٢) بناء على أن الخطاب للأولياء على ما روي عن معقل بن يسار أنه منع أخته عن نكاح زوجها، =



فأتت النبي ﷺ، فاشتكت ذلك إليه، فنزعها من الرجل وزوجها عمّ ولدها.

= فنزلت فلو لم يكن للولي مدخل لم يكن للنهي عن العضل معنى، فعلم أن النكاح بيد الولي، وأنه يتولاه، وبالأحاديث الواردة في هذا الباب كحديث عائشة مرفوعاً: **أما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل قالها ثلاثاً**، أخرجه أبو داود [رقم: ٢٠٨٣] والنسائي وابن ماجه [رقم: ١٨٧٩] والترمذي [رقم: ١١٠٢] وحسنه، وحديث أبي موسى مرفوعاً: **لا نكاح إلا بولي** أخرجه الترمذي [رقم: ١١٠١] وغيره، وحديث ابن مسعود رواه الدارقطني في "سننه"، وابن عمر رواه فيها: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل" [٢٢٥/٣، رقم: ٢١، ٢٢]، وحديث أنس: "لا نكاح إلا بولي" رواه الحاكم، وحديث عمران بن حصين: "لا يجوز النكاح إلا بولي وشاهدي عدل" رواه البيهقي، وحديث أبي هريرة مرفوعاً: **لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها؛ فإن الزانية هي التي تزوج نفسها** رواه ابن ماجه [رقم: ١٨٨٢]، وحديث معاذ بن جبل مرفوعاً: **أما امرأة تزوجت بغير ولي فهي زانية** رواه ابن عدي، وحديث جابر مرفوعاً: **لا نكاح إلا بولي، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له** رواه الطبراني في "الأوسط" [١٨٤/٤، رقم: ٣٩٦٢]، وحديث علي عليه السلام مرفوعاً: **أما امرأة تزوجت بغير إذن وليها فنكاحها باطل** رواه ابن عدي في "الكامل"، وفي الباب أيضاً عن ابن عمر وأبي ذر والمقداد والمسور ابن مخرمة وأم سلمة وزينب بنت جحش رضي الله عنهم، وبالمعقول وهو أن النكاح يراد لمقاصده، والتفويض إليهن محلّ بها؛ لأنهن ناقصات عقل ودين، سريعات الاغترار سيئات الاختيار.

وأبو حنيفة وصاحبه آخرأ ذهبوا إلى الانعقاد والجواز مطلقاً في ظاهر الرواية، لكن للولي الاعتراض في غير الكفو، واستدلت الحنفية بما أخرجه مسلم [رقم: ١٤٢١] وغيره كما ذكرنا: **الأم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها**، والأم: من لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً مطلقة أو متوفى عنها زوجها، وهذا هو معناه اللغوي، وهو المراد ههنا، وغير البالغة مستثناة بالإجماع، فيراد المعنى الحقيقي ما أمكن ويسقط المجاز؛ لإمكان الحقيقة، وقرينة المجاز وهو مقابلة البكر إنما تعتبر بعد تعذر الحقيقة، فلا يراد به الثيب.

ثم على كلا التقديرين الأحقية مطلقة، فتناول الإذن والاختيار والتولي ومباشرة العقد كما في سائر العقود، فينافي مذهب الشافعي. وبأقواله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ (البقرة: ٢٣٠)، و﴿أَنْ يَنْكِحَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ (البقرة: ٢٣٢)، و﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾ (البقرة: ٢٣٤)، وبما أخرجه عبد الرزاق من حديث خنساء: "انكحي من شئت" [١٤٧/٦، رقم: ١٠٣٠٧]، والأصل في النسبة أن تكون إلى الفاعل حقيقة، ولا يصار إلى المجاز العقلي، أو المجاز بالحذف إلا لضرورة، وليست ههنا وبما روينا سابقاً من الأحاديث، وفيها: أنه ليس للأولياء أو الآباء أمر في حق الأيم أو الثيب البالغة. والجواب عن وجوه الشافعي: أما عن الآية، فلأن الخطاب إنما هو للأزواج كما يفصح عنه قوله قبله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبُغْنَ أَجْلَهُنَّ﴾ (البقرة: ٢٣٢)، وجعل الخطاب إلى الأولياء خلاف نص القرآن وصرحه في سباقه، وحققه الفخر الرازي في "تفسيره"، واختاره بعض مشاهير الدهلي في "المصنفى شرح الموطأ"، =

وفي رواية: أن امرأة توفي عنها زوجها فخطبها عمّ ولدها، فزوّجها أبوها بغير رضاها من رجل آخر، فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فدعا النبي ﷺ قال ﷺ: "أزوّجتها بغير رضاها؟" قال: زوّجتها ممن هو خير منه، ففرق النبي ﷺ بينها وبين زوجها، وزوّجها من عمّ ولدها. وفي رواية: أن امرأة توفي عنها زوجها، ولها منه ولد، فخطبها عمّ ولدها إلى أبيها، فقالت: زوّجنيه، فأبى وزوّجها من غيره بغير رضئ منها، فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فسأله عن ذلك، فقال: نعم، زوّجتها من هو خير من عمّ ولدها، وفرّق بينهما، وزوّجها من عمّ ولدها.

### [بيان امتناع الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها]

٢٦٧- أبو حنيفة عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ...

= وأما الجواب عن الأحاديث، فهو أنّها ضعاف فيها مجاهيل وضعفاء على أنه قال السيوطي الشافعي في "قوة المعتزدي شرح الترمذي" في قوله ﷺ: لا نكاح إلا بولي: حمله الجمهور على نفي الصحة، وأبو حنيفة على نفي الكمال. وأما الجواب عن المعقول؛ فلأن الاختيار في التصرفات يحصل بالبلوغ، نعم في نكاح غير الكفو شبهة سوء الاختيار، فلذا كان للولي الاعتراض فيه، هذا وتفصيل الوجوه السمعية والعقلية من الطرفين وتحقيق المسألة على وجه الصواب يطلب من "البنية" و"فتح القدير" وشروح البخاري ومسلم.

والمقام الثاني: أن البكر البالغة هل يمكن إجبار الولي عليها في النكاح كما في البكر الغير البالغة أو لا؟ فذهب الشافعية إلى الأول والحنفية إلى الثاني، والأصل: أن علة الولاية المحيرة عندنا الصغر، وعنده البكارة، والمسألة مفصلة في الكتب المذكورة سمعاً وعقلاً، فليطلب منها، والأحاديث المروية السابقة تؤيد مذهب الحنفية بوجوه عديدة تظهر بعد التأمل، ثم نكاح أم سلمة بغير ولي على ما رواه أصحاب السنن يؤيد الحنفية في المقام الأول، وأما ابنها فكان صغيراً بالاتفاق، وإذا بينت العذر أن ليس لها ولي دفعه النبي ﷺ بأن ليس من الأولياء حاضر ولا غائب لا يرضى بهذا الأمر، فعلم أن ليس الولي من أركان العقد، بل من تمامه وكمالها كما قاله الزهري وغيره، فافهم.

**أبو حنيفة إ.ح:** كذا رواه عنه عبد الله بن بزيع، ومن طريقه أخرجه الخلعي في "فوائد"، والحديث أخرجه مسلم عن أبي هريرة [رقم: ١٤٠٨]، والبخاري عنه وعن جابر [رقم: ٥١٠٨، ٥١١٠]، وأما حديث الشعبي الآتي فقد أخرجه أبو داود [رقم: ٢٠٦٥] والترمذي [رقم: ١١٢٦] والنسائي [رقم: ٣٢٩٦، ٣٢٩٧] وصحّحه، =



قال: "لا تُزَوِّج المرأة على عَمَّتِها وخالَتِها".

٢٦٨- أبو حنيفة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله وأبي هريرة رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تنكح المرأة....."

= وحسنه الترمذي، ورواه ابن حبان في "صحيحه" [٤٢٥/٩، رقم: ٤١١٤، ٤٢٧/٩، ٤١١٧]، ورواه مسلم عن ابن عمر وعقبة بن عامر، والبخاري من طريق عاصم الأحول عن الشعبي عن جابر [رقم: ٥١١٠]، وأخرجه ابن حبان وصححه من حديث ابن عباس، وكذا الطبراني عنه، وزاد: **فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد قطعتم أرحامكم**، وكذلك أورده البيهقي، وقال: روي من طرق عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

**لا تُزَوِّج:** المراد بالعمة والخالدة أخت الأب وأخت الأم، وهذا حقيقة، وفي معناهما أخت الجد ولو من جهة الأم، وأخت أبيه وإن علا، وأخت الجدة وأمها وإن علت ولو من قبل الأب، والضابطة: أنه يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة لو كانت إحداها ذكراً لحُرمت المناكحة بينهما، والمعنى في ذلك: ما فيه من قطيعة الرحم كما مر مع المنافسة القوية بين الضرتين، ولا يحرم الجمع بين المرأة وبنت خالها أو خالتها، ولا بين المرأة وبنت عمها أو عمتها؛ لأنه لو قدرت إحداها ذكراً لم تحرم الأخرى عليه، كذا قاله في "إرشاد الساري" [٣٩١/١١].

ثم هذا استنباط من الأئمة المجتهدين بطريق القياس، والجامع هو حرمة قطيعة الرحم بين قرب القرابة، أو ذلك دلالة النص، وألحقت أخت الجد والجدة وإن علا، أو علت من جهة الأب أو الأم بالعمة والخالدة بهذين الطريقين، أو بطريق الإجماع، ولا يمتنع الجمع بين امرأة وبنت زوجها، ولا بين ابنتي عم قال البخاري: وجمع عبد الله بن جعفر بين ابنة علي وامرأة علي أي زينب ابنته وليلى بنت مسعود امرأته، وهذا مما وصله البغوي في "الجعديات" كذا في "الإرشاد" [٣٨٥/١١]، قال البخاري: وقال ابن سيرين: لا بأس به، وكرهه الحسن مرة، ثم قال: وجمع الحسن بن الحسين بن علي بين ابنتي عم في ليلة، وهما بنت محمد بن علي وبنت عمر بن علي كذا في "الإرشاد" [٣٨٥/١١]، قال: وكرهه جابر بن زيد للقطيعة، قال: وليس فيه تحريم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ (النساء: ٢٤)، وبالجملة تحديد الحرمة في القطيعة مفوض إلى رأي الشارع وما يستنبط من أقواله، وهذه الأمور ليست في معناه.

**على عمتها إلخ:** وهكذا حال العمة والخالدة الرضاعيتين؛ فإن الرضاع لحمه كلحمه النسب، ففي البخاري [رقم: ٥١٠٦] من حديث أم حبيبة في حق ابنة أم سلمة أي ذرة مرفوعاً: **لو لم تكن ربيتي ما حلت لي** أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا ثَوْبِيَّة، وفي طريق: **فوالله لو لم تكن في حجري ما حلت لي**، إنها ابنة أخي من الرضاعة.

**عن الشعبي:** عامر بن شراحيل أبو عمرو. **لا تنكح:** رواه الجماعة، ففي البخاري عن الشعبي عن جابر كإسناد الإمام مرفوعاً: "نهي رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها"، قال: وقال داود وابن عون عن الشعبي عن أبي هريرة تعليقاً، وعن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً: **لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها، =**

## على عمّتها، .....

= وعن قبيصة عن أبي هريرة: "كفى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمّتها وخالتها"، فنرى حالة أبيها بتلك المنزلة؛ لأن عروة حدثني عن عائشة رضي الله عنها، قالت: حرّموا من الرضاعة ما يحرم من النسب [رقم: ٥١٠٩، ٥١١٠]، وأخرجه مسلم عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة كإسناد الموطأ، وعن عراك عن أبي هريرة: كفى عن أربع نسوة أن يجمع بينهن المرأة وعمّتها والمرأة وخالتها [رقم: ١٤٠٨]. وعن قبيصة عن أبي هريرة: لا تنكح العمة على بنت الأخ، ولا ابنة الأخت على الخالة، وفي طريق عنه كما مرّ من البخاري، وعن أبي سلمة عن أبي هريرة: لا تنكح المرأة على عمّتها، ولا على خالتها، وأخرج النسائي روايات الأعرج وقبيصة وعراك بن مالك وعبد الملك بن يسار وأبي سلمة ومحمد والشعبي عن أبي هريرة رضي الله عنه بعضها بطرق، وبعضها بطريق، وروايات شعبة عن عاصم بن كليب عن الشعبي عن جابر، وابن المبارك عن عاصم عن الشعبي عن جابر، وابن جريج عن أبي الزبير عن جابر كلها مرفوعات مطوّلاً ومختصراً [رقم: ٣٢٩٥، ٣٢٩٦، ٣٢٩٧]. وابن ماجه منها رواية محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً ومن غيرها روايتي سليمان بن يسار عن أبي سعيد وأبي بكر بن أبي موسى الأشعري عن أبيه مرفوعين [رقم: ١٩٢٩، ١٩٣٠، ١٩٣١]، والترمذي حديث عكرمة عن ابن عباس وابن سيرين عن أبي هريرة، وعامر الشعبي عن أبي هريرة مرفوعاً [رقم: ١١٢٥]، قال: وفي الباب عن علي وابن عمر وعبد الله بن عمرو وأبي سعيد وأبي أمامة وجابر وعائشة وأبي موسى وسمرة بن جندب، ولفظ حديث الشعبي: "كفى أن تنكح المرأة على عمّتها، والعمة على بنت أخيها، والمرأة على خالتها، أو الخالة على بنت أختها، ولا تنكح الصغرى على الكبرى، ولا الكبرى على الصغرى". ثم قال: حديث ابن عباس وأبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمّتها أو خالتها، فإن نكح امرأة على عمّتها أو خالتها، أو العمة على بنت أخيها فنكاح الأخرى منهما مفسوخ، وبه يقول عامة أهل العلم، ثم قال: أدرك الشعبي أبا هريرة، وروى عنه، وسألت محمداً عن هذا، فقال: صحيح. أقول: إدراكه أبا هريرة ظاهر؛ فإنه مات بعد المائة، وله نحو من الثمانين، وأبو هريرة مات سنة سبع أو ثمان أو تسع وخمسين كما في "التقريب" [رقم: ٨٤٢٦].

**على عمّتها:** فرقه مسلم في حديثين، وأخرجه أحمد في "مسنده" من النصف الأول أعني: لا تنكح المرأة على عمّتها ولا على خالتها [٣/٣٣٨، رقم: ١٤٦٧٤]، وكذا بعينه رواه الطبراني في "المعجم الكبير" من حديث الحسن عن سمرة بن جندب، ومن حديث أيوب بن خالد عن عتاب بن أسيد بن سلمة، وزاد الطبراني، وقال: فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم [٧/٢١٨، رقم: ٦٩٠٨]، وروى أبو داود في "مراسيله" عن عيسى بن طلحة، قال: "كفى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطعية"، فهذه الزيادة من الطبراني، ورواية أبي داود أوجبت القياس، والنص على العلة الجامعة، فيوجب تعدي الحكم المذكور، وهو حرمة الجمع إلى كل قرابة يفرض وصلها، وهي ما تضمنه الأصل الذي ذكره الفقهاء من القرابة المحرمة التي لو فرض إحداها ذكرًا لم يحل له الأخرى. =



ولا على خالتها، ولا تنكح الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى".  
أي العمة والحالة بنت أختها وأخيها

### [بيان حرمة المتعة]

٢٦٩- أبو حنيفة عن الزهري عن أنس رضي الله عنه: أن النبي صلی الله علیه وسلم نهى عن المتعة.

٢٧٠- أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: نهى رسول الله صلی الله علیه وسلم يوم مولى ابن عمر كما في حديث علي

خير عن المتعة.

= واعلم أن هذا الحديث مشهور ثابت في صحيحي مسلم وابن حبان وغيرهما كما روينا، وتلقاه الأمة والصدور الأول بالقبول، واشتهر بين الصحابة والتابعين وأتباعهم، ورواه الجهم الغفير من كبار الصحابة منهم أبو هريرة وجابر وابن عباس وابن عمر، وابن مسعود وأبو سعيد الخدري وعائشة وأبو موسى وسرة بن جندب، وأنس بن مالك وعبد الله بن عمرو وعلي بن أبي طالب وأبو أمامة وعتاب بن أسيد رضي الله عنهم، فيجوز به الزيادة على الكتاب، وهو قوله: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ (النساء: ٢٤)، والمراد بها تخصيص عمومها لا تقييد المطلق على أن لفظة "ما" ضعيفة العموم محتملة له لا محكمة مؤكدة فيه على أن العموم مخصوص بالمشركة والجوسية وغيرهما أيضاً، فبقي ظنياً، فيجوز تخصيصه بخبر الواحد أيضاً، وعلى هذا فلا حاجة إلى ما قاله النووي بناء على مذهبه: إن المحقق عند جمهور الأصوليين جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد، وههنا مقال لابن الهمام فيطلب من "فتح القدير".

**ولا على خالتها:** زعم بعضهم أن العلة فيه مخافة قطيعة الرحم كما عند ابن حبان عن ابن عباس مرفوعاً: **إن كن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن**، فأجروا الحكم بين المرأة وكل قريبة لها كبنت عمه وعم وخال وخالة، ويروى ذلك عن إسحاق بن طلحة وعكرمة وقتادة وجابر بن زيد، واختلفت الروايات عن عطاء، وقال بعضهم: مخافة القطيعة في القرابة المحرمة بفرض إحداها ذكراً فلم تحل له الأخرى، ويروى ذلك عن الصحابة، وهو قياس من الآية: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ (النساء: ٢٣)، وهذه الأحاديث، ثم الجامع فرض كل منهما مع عدم الحل.

**الزهري:** هو ابن شهاب محمد بن مسلم. **عن المتعة:** وروى الإمام عن نافع عن ابن عمر رفعه: "نهى عام غزوة خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وعن متعة النساء" كذا رواه الحارثي من طريق مكّي بن إبراهيم، وحمزة بن حبيب، وأبي يحيى الحماني، وعمرو بن الهيثم، وعبيد الله بن موسى، وخاقان بن الحجاج، ويونس بن بكير، وأحمد بن إسحاق بن يوسف، والفضل بن موسى، ويحيى بن نصر بن حاجب، وزفر بن الهذيل، وأسد بن عمر، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، والحسن بن زياد، وعثمان بن دينار، وخويلد الصفار، والمقرئ، وابن هانئ، وابن خزيمة الأسدي، وابن أبي الجهم كلهم عن الإمام، وزاد جماعة منهم بعد قوله: متعة النساء: "وما كنا مسافحين"، والحديث أخرجه الشيخان [البخاري رقم: ٤٢١٦، ومسلم رقم: ١٤٠٧] من حديث علي بدون هذه الزيادة. والمتعة: هو النكاح الموقت =

= مع تعيين الصداق، ولفظ التمتع أو المتعة، كان حلالاً مرتين أو مراراً على اختلاف القولين ثم نسخ وبقي تحريمه إلى يوم القيامة، سمي بذلك؛ لأن الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وسائر أغراض النكاح. علم أن الإمام روى حديث حرمتها بأسانيد مختلفة كثيرة، فرواها عن حماد عن ابن جبير عن حذيفة مرفوعاً بلفظ: "حرم متعة النساء" هكذا رواه عنه أبو يوسف، ورواها عن نافع عن ابن عمر رفعه: "نهى يوم خيبر عن نكاح المتعة" هكذا رواه عنه جماعة من أهل المسانيد ابن وهب وغيره. ورواها عن محارب بن دثار عن ابن عمر بلفظ: "نهى يوم خيبر عن متعة النساء"، ورواها عن الزهري عن أنس رفعه بلفظ: "نهى عن متعة النساء" هكذا رواه عنه الصباح بن محارب، ورواها عن يونس بن عبد الله عن الربيع بن سبرة رفعه بلفظ: "نهى عن متعة النساء يوم فتح مكة"، وفي رواية: "عام الفتح"، وفي رواية: "عام الحج"، وأخرجه الطبراني أيضاً من هذا الوجه، لكنه قال: أبو حنيفة عن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، والذي في "مسند الكلاعي": أبو حنيفة عن يونس بن عبد الله بن أبي فروة. ورواها عن الزهري عن محمد بن عبد الله بن سبرة رفعه، بلفظ: "نهى عن متعة النساء عام الفتح"، وفي رواية: عن الزهري عن رجل من آل سبرة، وفي رواية: عن الزهري عن ابن سبرة عن أبيه.

ورواها عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ: متعة النساء إنما كانت رخصة لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام في غزاة لهم، شكوا إليه العزوبة، ثم نسختها آية النكاح والصداق والميراث، فهذه سبع روايات عنه بأسانيد مختلفة، وأصل الحديث أخرجه الشيخان [البخاري رقم: ٥٥٢٣، ٥٥٢٤]، و[مسلم رقم: ١٤٠٧] عن ابن مسعود وجابر وسلمة وعلي ومسلم عن ابن عباس وابن الزبير وسبرة بن معبد الجهني بلفظ: نهى عن المتعة، وقال صلى الله عليه وسلم: **ألا إنما حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة، ومن كان أعطى شيئاً فلا يأخذه**، هذا في حديث سبرة [رقم: ١٤٠٥، ١٤٠٦]، وروى أبو داود من حديث الربيع عن أبيه سبرة: "أنه نهى عنها في حجة الوداع" [رقم: ٢٠٧٢]، وهذا الاختلاف من أصحاب الزهري.

وروى الحازمي عن جابر: أنه حرمها لما خرجوا إلى غزوة تبوك وأثم ودعوا النساء اللواتي كانوا تمتعون بهن عند العقبة، فمن يومئذ سميت ثنية الوداع، وروى مسلم عن سلمة رفعه: "رخص عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها" [رقم: ١٤٠٥]، وروى الشيخان [البخاري رقم: ٥٠٧١، ومسلم رقم: ١٤٠٤] عن ابن مسعود: "كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا: ألا نستخصي، فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالشوب إلى أجل"، ثم قرأ عبد الله: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ** (المائدة: ٨٧)، وأخرجنا عن علي رضي الله عنه: "أمرنا بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنه"، فهذه وأمثالها كلها أدلة بمجموعها قطعي على حرمة المتعة. وأخرج البخاري برواية الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيهما محمد بن الحنفية عن أبيه علي أنه قال لابن عباس: "إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية" [رقم: ٥١١٥]، =



٢٧١- أبو حنيفة عن محارب عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ هني .....  
ابن دثار القاضي الكوفي

= وأخرجه محمد في "الموطأ" بروايته عن مالك عن الزهري عن الحسن وعبد الله المذكورين عن أبيهما عن جدهما [٥٤٦/٢، ٥٨٣]، وأخرج البخاري عن الحسن المذكور عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع، قال: كنا في جيش فأتانا رسول الله ﷺ فقال: **إنه قد أذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا**، وأخرج عن ابن عباس وسلمة بن الأكوع حديث تحليلها [رقم: ٥١١٧، ٥١١٨]، ثم قال البخاري: وبنيته علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه منسوخ. قال القسطلاني في "إرشاد الساري": وقد وقع الإجماع على تحريمها إلا الروافض، وقد نقل البيهقي عن جعفر بن محمد: أنه سئل عن المتعة؟ فقال: هي الزنا بعينه [٣٩٩/١١]. وروى مسلم أحاديث تحليلها عن ابن مسعود بطرق، وجابر بطرق، وسلمة بن الأكوع، وفي حديث جابر: استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، وفي طريق: حتى ثمانا عنه عمر في شأن عمرو بن الحرث، وفي طريق: ثم ثمانا عنهما [أي عن متعة النساء ومتعة الحج] عمر فلم نعد لهما. وأخرج أحاديث تحريمه عن سيرة بن معبد الجهني بطريق، وسلمة وابن الزبير وعلي بن أبي طالب [رقم: ١٤٠٥].

وأخرج أبو داود حديث سيرة بوجهين [رقم: ٢٠٧٢، ٢٠٧٣]، والنسائي حديث علي بطرق في تحريمها يوم خير [رقم: ٣٣٦٦، ٣٣٦٧، ٤٣٣٥] كحديث مسلم، وأما حديث سيرة فهو مخبر عن تحريمها يوم الفتح، وابن ماجه حديث سيرة مفصلاً في تحريمها مرفوعاً، وابن عمر في بيان تحريمها عن عمر مرفوعاً في خطبته، وبيان حلالها ثلاثاً ثم حرمتها [رقم: ١٩٦٢، ١٩٦٣]، والترمذي حديث علي [رقم: ١١٢١]، قال: وفي الباب عن سيرة الجهني وأبي هريرة، وحديث علي حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وإنما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما شيء من الرخصة في المتعة، ثم رجع عن قوله حيث أخبر عن النبي ﷺ، وأمر أكثر أهل العلم على تحريم المتعة، وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، وأخرج عن محمود عن سفيان بن عتبة عن الثوري عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال: إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم، فتحفظ له متاعه، وتصلح له شئبه حتى إذا نزلت الآية: **﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾** (المعارج: ٣٠)، قال ابن عباس: فكل فرج سواهما فهو حرام.

وأما تحقيق أنه حلت مرة أو مرتين أو مرات، ثم حرمت كذلك، وبقي تحريمها أبداً، وأن حلتها وحرمتها يوم خير، أو يوم الفتح، أو يوم حجة الوداع، أو عمرة القضاء، أو يوم أوطاس، أو غزوة تبوك، أو في كل منها أو بعضها، فموكول إلى شروح الحديث كشروح النووي، وقاضي عياض، والعيني، وابن حجر وغير ذلك، والظاهر أنها حلت مرتين، ثم حرمت يوم خير ويوم الفتح، ويوم أوطاس ليس غير يوم الفتح، ورواية غزوة تبوك ليست بصحيحة، وأما في حجة الوداع والعمرة فقد سجل عليها وأحكمت بياناً للبقاء والاستمرار والدوام كما وقع من نهي عمر إظهاراً وبياناً، لا تحريماً ونهياً من عند نفسه، وذلك بناء على أن بعض الصحابة لم تبلغهم رواية الحرمة فأشاعها عمر رضي الله عنه.

## عن متعة النساء.

**عن متعة النساء:** قال العيني في "البنية": وحكى ابن عبد البر الخلاف القديم في ذلك، فقال: وأما الصحابة فإنهم اختلفوا في نكاح المتعة، فذهب ابن عباس إلى إجازتها وتحليلها لا خلاف عنه في ذلك، وعليه أكثر أصحابه، منهم عطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير وطاوس، قال: وروي أيضاً إجازتها وتحليلها عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله، قال جابر: تمتعنا إلى النصف من خلافة عمر رضي الله عنه حتى نهي عمر الناس، قال: وأما سائر الرواة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخلفاء وفقهاء المسلمين فعلى تحريم المتعة، منهم مالك بن أنس من أهل المدينة، والثوري وأبو حنيفة من أهل الكوفة، والشافعي ومن يسلك سبيله من أهل الحديث والفقه والنظر بالاتفاق، والأوزاعي من أهل الشام، والليث بن سعد من أهل مصر، وسائر أصحاب الآراء [رقم: ٦٢/٥].

ولعل نسبة تجويز المتعة إلى بعض الصحابة بناء على قولهم قبل الاطلاع على حديث نهيها وحرمتها، وإلا فقد شاع وذاع النهي بعد نصف خلافة عمر رضي الله عنه، واطلعوا على حقيقة الأمر كلهم، ورجع من قال به قبله، وأجمعوا على حرمتها أبداً، روى جابر بن زيد أبو الشعثاء: أن ابن عباس ما خرج من الدنيا حتى رجع عن قوله في الصرف والمتعة. وأما الأحاديث الواردة في نسخها، فمنها: ما روينا من حديث علي رضي الله عنه من الترمذي [رقم: ١١٢١]، وحسنه، وأخرجه بقية أصحاب الصحاح الستة [البخاري رقم: ٥٥٢٤، ومسلم رقم: ١٤٠٧، والنسائي رقم: ٣٣٦٦، ٣٣٦٧] ما عدا أبا داود.

ومنها: ما أخرجه مسلم [رقم: ١٤٠٦] وبقية أصحاب السنن [أبو داود رقم: ٢٠٧٢، ٢٠٧٣، وابن ماجه رقم: ١٩٦٢] عن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني عن أبيه مرفوعاً، وفيه: **أنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة**. ومنها: ما رواه ابن حبان في "صحيحه" من حديث أبي هريرة في "باب غزوة تبوك"، وفيه: حرم أو هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث [٩/٤٥٦، رقم: ٤١٤٩]. ومنها: ما رواه مسلم [رقم: ١٤٠٥] وغيره من حديث سلمة في حلتها يوم أوطاس ثلاثة أيام وحرمتها بعد ذلك. ومنها: ما رواه البيهقي من حديث أبي ذر في حلتها ثلاثة أيام وحرمتها بعد ذلك، ومنها: ما رواه أبو داود في سننه من حديث الزهري: كنا عند عمر بن عبد العزيز فذكرنا متعة النساء، فقال رجل: يقال له: الربيع بن سبرة: أشهد على أبي أنه حدث: أن رسول الله ﷺ نهي عنها في حجة الوداع [رقم: ٢٠٧٢].

ثم أجمعت الصحابة على أن المتعة قد انتسخت في حياة النبي ﷺ، فالأحاديث ناسخة لها، والإجماع مظهر، لا أنه ناسخ للكتاب والسنة، وما يقال: إن الحل قطعي للاتفاق عليه، والنسخ ظني للاختلاف فيه، فمدفوع بما قلنا من الإجماع القطعي وإن لم يكن ناسخاً بذاته فهو مظهر له، فظهر قطعية الناسخ؛ وبأن المختلف فيه لا يجب أن يكون ظنياً، خصوصاً إذا كان المخالف قوماً من الرافضة المبتدعة، وإلا لزم أن يكون خلافة الصديق ظنية، وأما من هو من الصحابة أو التابعين وغيرهم، فقد صح رجوعه عنه؛ وبأن الأحاديث الناسخة بلغت مبلغ التواتر معني، وإن كان كل واحد منها من قبيل الآحاد.



٢٧٢- أبو حنيفة عن الزهري عن رجل من آل سيرة: أن النبي ﷺ نهى عن متعة النساء يوم فتح مكة، وفي رواية: عام الفتح.

٢٧٣- أبو حنيفة عن يونس بن عبد الله عن أبيه عن ربيع بن سبرة الجهني عن أبيه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم فتح مكة، وفي رواية: نهى عن المتعة عام الحج، وفي رواية: نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم الفتح.

**عن رجل:** لعنه ربيع بن سيرة على ما رواه أبو داود عن الزهري بقوله: فقال رجل يقال له: ربيع بن سيرة. **عام الفتح:** قال النووي: الصواب والمختار أن التحريم والإباحة كانتا مرتين، وكانت حلالاً قبل خير، ثم حرمت يوم خير، ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس، ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة، واستمر التحريم [شرح صحيح مسلم ٤/٥٠١]، نقله في "البنية"، وأخرج محمد في "الموطأ" عن مالك عن الزهري عن عروة: أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقالت: إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه، فخرج عمر فزاعاً يجرّ رداءه، فقال: هذه المتعة لو كنت تقدمت فيها لرجمت [٥٤٨/٢، رقم: ٥٨٤]. ثم إجراء الحد على المتمتع وإن كان مختلفاً فيه، لكن المختار عند الحنفية ومحققي الشافعية أنه لا يحد؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، قال محمد: المتعة مكروهة فلا ينبغي، فقد نهى عنها رسول الله ﷺ فيما جاء في غير حديث ولا اثنين، وقول عمر: لو كنت تقدمت فيها لرجمت، إنما نضعه من عمر على التهديد، وهذا قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا. فقوله: "مكروهة" بمعنى محرمة؛ لأن كل مكروه حرام عنده، وقوله: "فلا ينبغي" بمعنى لا يجوز، وقد يستعمل في هذا المعنى كثيراً، وقد استعمله محمد في غير موضع. ثم اعلم أن المتعة حرام باتفاق العلماء والأئمة الأربعة، ونسبة جوازها إلى مالك كما وقع من صاحب "الهداية" سهو من القلم، أو المصنف رحمه الله كما صرح به شراحها، كيف وقد اتفق عليه المالكية وليس في كتاب من كتبهم جوازها بل مشحونة بتحريمها، وقد أورد في موطئه من الأحاديث ما يفيد تحريمها قطعاً أبداً، وهو لا يورد فيه إلا ما يعمل به.

**نهى رسول الله:** وأحلّها ثمّة ثلاثة أيام، فكانت الحلة مؤقتة أيضاً. **عام الحج:** قال القاري: صورة نكاح المتعة أن يقول الرجل لامرأة خالية عن الموانع: أتمتع بك عشرة أيام مثلاً، أو متعيني نفسك أياماً أو عشرة أيام، أو لم يذكر أياماً، بكذا من المال. وقال القاري في موضع آخر: وصورتها أن يقول بحضرة الشهود: متعيني نفسك بكذا، وقال: وقد كانت مباحة في صدر الإسلام، ثم نهى عنها في آخر الأيام، وذلك في حجة الوداع. وههنا سر من وجوه الأول: أنه لا بد لها من التوقيت وإن كان بمدة مجهولة، كانصراف نفسه أو قدوم زيد، فلا يكون قوله: متعيني نفسك، بلا ذكر الأيام أو المدة، متعة، وهذه مسامحة من القاري رحمه الله تبعاً لابن الهمام.

٢٧٤- أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: نهي رسول الله صلی الله علیه وسلم عام غزوة خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وعن متعة النساء.

### [بيان العزل]

٢٧٥- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود: أن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه سئل عن العزل؟  
ابن أبي سليمان النخعي ابن قيس ابن يزيد

= والثاني: أن حضور الشهود غير مشروط في المتعة، وإنما هو في الموقت، وهذا هو الفرق بينهما. والثالث: أن نسخها وتحريمها في حجة الوداع خلاف التحقيق، بل هو في فتح مكة على ما سبق، نعم أكد ذلك يوم حجة الوداع، وقال القاري نقلاً عن الحافظ عبد العظيم المنذري: إن تحريم الحمر الأهلية نسخ مرتين، ونسخت القبلة مرتين، ونكاح المتعة مرتين، فلمرتان هما يوم خيبر ويوم الفتح على ما في صحاح الأحاديث.

**الحمر الأهلية:** أي الإنسية لا الوحشية؛ فإنها حلال. **سئل:** أخرج أبو داود الطيالسي في "مسنده" عن الخدري رفعه: إن قضى الله شيئاً ليكون وإن عزل. **عن العزل إلخ:** رواه أحمد في "مسنده" [١٤٠/٣، رقم: ١٢٤٤٣] والضياء في "مختاراته" من حديث أنس رفعه بلفظ: لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة، لأخرج الله منها ولداً، وليخلقن الله نفساً هو خالقها.

والعزل: هو نزع الذكر عن فرج امرأته بعد الإيلاج؛ لينزل منه خارج فرجها، وهو مكروه عندنا في الحرة إلا بإذنها، وفي الأمة المنكوحة إلا بإذن مولاهما، وقيل: بإذنها، ولا يكره في المملوكة، وعند الشافعية يكره في الكل إذا كان تحرراً من الولد، ولا يكره إذا لم يكن له مثل هذا الغرض الفاسد، وقد أخرج البخاري عن عطاء عن جابر رضي الله عنه: كنا نعزل على عهد النبي صلی الله علیه وسلم، وبطريق آخر عن عطاء عن جابر رضي الله عنه: كنا نعزل والقرآن ينزل. وعن عبد الله بن محيريز الجمحي عن أبي سعيد: أصبنا سبياً فكنا نعزل، فسألنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال: **أو إنكم لتفعلون؟** قالها ثلاثاً ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة [رقم: ٥٢٠٧، ٥٢٠٨، ٥٢٠٩، ٥٢١٠].

وأخرج مسلم حديث أبي سعيد بطرق، ففي بعضها: **لا عليكم ألا تفعلوا، ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون، وفي بعضها مثل لفظ البخاري، وفي بعضها: لا عليكم ألا تفعلوا، فإنما هو القدر، وفي بعضها: ولم يفعل ذلك أحدكم؟ ولم يقل: فلا يفعل ذلك أحدكم؛ فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها، وفي بعضها: ما من كل الماء يكون الولد إذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء، وحديث جابر بطرق، ففي طريق: اعزل عنها إن شئت؛ فإنه سيأتيها ما قدر لها، وفي طريق: إن ذلك لم يمنع شيئاً أراد الله، وفي طريق: كنا نعزل والقرآن ينزل، قال سفيان: لو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن، وفي طريق: كنا نعزل على عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم، فبلغ ذلك نبي الله صلی الله علیه وسلم فلم ينهنا عنه [رقم: ١٤٣٨].**



قال: إن رسول الله ﷺ قال: .....

**إن رسول الله:** [رواه الحاكم عن واثلة: أن النبي ﷺ سئل عن العزل، فقال: لا تفعلوا؛ فإنه ليس من نسمة أخذ الله ميثاقها إلا وهي كائنة، فلا عليكم أن لا تفعلوا.] أخرج محمد في "الموطأ" عن مالك عن أبي النضر عن عامر عن أبيه سعد: أنه كان يعزل، وعن مالك عن أبي النضر عن عبد الرحمن بن أفلح مولى أبي أيوب عن أم ولد أبي أيوب: أن أبا أيوب كان يعزل، ومن حديث زيد بن ثابت قال: أفته يا حجاج! قال: قلت: غفر الله إنما يجلس إليك؛ لتتعلم منك، قال: أفته، قال: قلت: هو حرثك إن شئت عطشته وإن شئت سقته، قال: وقد كنت أسمع ذلك من زيد، فقال زيد: صدق. ومن حديث عمر موقوفاً: ما بال رجال يعزلون عن ولأئدهم لا تأتيني وليدة فيعترف سيدها أنه ألم بها إلا ألحقت به ولدها، فاعتزلوا بعد، أو اتركوا، قال محمد بعد حديث زيد: وبهذا نأخذ لا نرى بالعزل بأساً عن الأمة، وأما الحرّة فلا ينبغي أن يعزل عنها إلا بإذن، وإذا كانت الأمة زوجة الرجل، فلا ينبغي أن يعزل عنها إلا بإذن مولاه، وهو قول أبي حنيفة رحمته الله [٤٩٦/٢ - ٥٠٠، رقم: ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩].

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أنه قال: تستأمر الحرّة وتعزل عن الأمة، وعبد الرزاق والبيهقي عن ابن عباس: أنه نهى عن عزل الحرّة إلا بإذنها، وابن أبي شيبة عنه: أنه كان يعزل عن أمته، والبيهقي عن ابن عمر أنه قال: تعزل الأمة وتستأذن الحرّة، وعن عمر مثله، كذا نقل.

وأخرج أبو داود حديث أبي سعيد من طرق بمثل ما مرّ، ومن طريق أن رجلاً قال: يا رسول الله! إن لي جارية وأنا أعزل عنها، وأنا أكره أن تحمل، وأنا أريد ما يريد الرجال، وأن اليهود تحدث أن العزل المؤودة الصغرى؟ قال: **كذب يهود، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه**، وحديث جابر نحو ما مرّ [رقم: ٢١٧٠، ٢١٧١]، والنسائي حديث أبي سعيد بطريقين [رقم: ٣٣٢٧، ٣٣٢٨]، وابن ماجه حديثي أبي سعيد وجابر، وحديث عمر بن الخطاب، قال: "نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرّة إلا بإذنها" [رقم: ١٩٢٦، ١٩٢٧، ١٩٢٨]، وفي طريق ابن لهيعة، لكن في "التقريب": صدوق من السابعة، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون [رقم: ٣٥٦٣].

وأخرج الترمذي حديث جابر في تكذيب اليهود في المؤودة الصغرى، وحديثه في العزل والقرآن ينزل [رقم: ١١٣٦، ١١٣٧]، قال: وفي الباب عن عمر والبراء وأبي هريرة وأبي سعيد، ثم صحّح حديث جابر، قال: وقد روي عنه من غير وجه، وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في العزل، وقال مالك بن أنس: تستأمر الحرّة في العزل، ولا تستأمر الأمة، ثم أخرج حديث أبي سعيد من قوله: "لم يفعل ذلك أحدكم" قال: وفي الباب عن جابر، وحديث أبي سعيد حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن أبي سعيد، وقد كره العزل قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. فقد ظهر في الظاهر تعارض الروايات في الجواز والكراهية، فالمحمل ما قاله الحنفية والمالكية من الكراهية في الحرّة، والجواز في الأمة، ولو فرض الكراهة =

لو أن شيئاً أخذ الله ميثاقه استودع صخرةً خراجاً.  
أي أراد خلقه أي عهده في ظهوره

## [بيان موضع الجماع]

٢٧٦- حماد عن أبي حنيفة عن أبي الهيثم عن يوسف بن ماهك عن حفصة

زوج النبي ﷺ: أن امرأة أتتها، فقالت: إن زوجي يأتيني بجنبه ومستقبلةً فكرهته،...  
أي فعله

= في الأمة على ما في بعض الروايات فبناء على أن تركه أولى، فهو تنزيه على نمط الإرشاد، وما رواه مسلم [رقم: ١٤٤٢] من حديث جذامة بنت وهب، وفيه: ثم سأله عن العزل، فقال رسول الله ﷺ: **ذلك الرأد الخفي**، وهي ﴿وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ﴾ (التكوير: ٨)، وقد ذكره في "باب الرخصة عن الغيلة"، فذلك محمول على العزل عن الحرة، كما هو الغالب في باب الجماع.

**لو أن شيئاً إلخ:** قال في "إرشاد الساري": وعند أحمد والبخاري وصححه ابن حبان من حديث أنس: أن رجلاً سأل عن العزل، فقال النبي ﷺ: **لو أن الماء الذي أهرقته على صخرة لأخرج الله منها**، ولذا قال: وقول ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها؛ لأن الجماع من حقها ولها المطالبة به، وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه العزل، مردود بما سبق من الخلاف بأن المرأة لا حق لها في الجماع أصلاً، واحتج للمانعين بحديث عمر عند ابن ماجه: "نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها"، وفي إسناده ابن لهيعة، وحزم بعض الشافعية بالمنع إذا امتنعت [٥٠٠، ٤٩٩/١١]. واتفقت المذاهب الثلاثة: على أنه لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها، وأن الأمة يعزل عنها بغير إذنها، قال في "الفتح": وينتزع من حكم العزل حكم معالجة المرأة إسقاط النطفة قبل نفخ الروح، فمن قال بالمنع هناك، ففي هذا أولى، ومن قال بالجواز يمكن أن يلتحق به هذا، ويمكن أن يفرق بأنه أشد؛ لأن العزل لم يقع فيه تعاطي السبب، ومعالجة السقط تقع بعد تعاطي السبب، ويلتحق بهذه المسألة تعاطي المرأة ما يقطع الحبل من أصله، وقد أفتى بعض متأخري الشافعية بالمنع، وهو مشكل على القول بإباحة العزل مطلقاً.

**لخرج:** أي ظهر وجوده بلا مرية وإن عزلتم، فلا فائدة في العزل. **أبي حنيفة:** في هذا الإسناد لفظ أبي حنيفة لا لفظ أبيه؛ لأنه أول إسناد من مسند حماد في رواية الحنفية. **عن أبي الهيثم:** بفتح الهاء وسكون التحتية وفتح المثناة: المكى، كذا قال القاري، وعندي لعله أبو الهيثم المرادي الكوفي صاحب القصب، صدوق من السادسة كذا في "التقريب" [رقم: ٨٤٣١]. **بن ماهك:** بفتح الهاء، ويمنع من الصرف للعجمة والعلمية.

**إن زوجي إلخ:** هكذا في نسختنا لفظ السند، وفي نسخة "العقود": أبو حنيفة عن عبد الله بن عثمان بن خيثم المكى عن يوسف بن ماهك عن حفصة به، ولفظ المتن: أن امرأة أتت النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن بعلي يأتيني من دبري، فقال: **لا بأس إن كان في صمام واحد**، كذا رواه طلحة من طريق أبي نعيم، والفضل بن موسى، =



= والحسن بن زياد، وحمزة بن حبيب، وخلف بن ياسين، وأبي يوسف، وسابق، ورواه ابن المظفر من طريق القاسم بن الحكم، وسابق، ورواه الكلاعي عن محمد بن خالد الوهبي، ورواه محمد بن الحسن في "الآثار" [ص: ٢٦٧] كلهم عن الإمام، وفي رواية: أن زوجها يأتيها وهي مدبرة، وهكذا رواه ابن خسرو من طريق سابق عنه، ومن طريق أبي عروبة الحراني عن جده عن محمد بن الحسن عنه. وفي بعض رواياته عن حفصة زوج النبي ﷺ، وعند ابن خسرو في بعض رواياته عن حفصة عن أم سلمة، وقد حقق الحافظ قاسم بن قطلوبغا الحنفي أن حفصة هذه ليست أم المؤمنين بنت عمر، بل هي حفصة بنت عبد الرحمن، والحديث حديث أم سلمة، وهكذا عند الطبراني في "الكبير" من طريق معمر عن ابن خيثم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة قالت: لما قدم المهاجرون المدينة أرادوا أن يأتوا النساء من أدبارهن في فروجهن فأنكرن ذلك، فجئن إلى أم سلمة، وذكرن لها ذلك، فسألت النبي ﷺ، فقال: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٣).

وروى نحوه الطحاوي وأحمد من طريق وهيب: حدثنا عبد الله بن عثمان بن خيثم عن عبد الرحمن بن سابط عن حفصة بنت عبد الرحمن في هذه القصة، وظهر من هذا أن ههنا تصحيفين في الإسناد، الأول: في لفظ "أبي الهيثم"، فلعله كان ابن خيثم فصحه الناسخ هكذا؛ وذلك لأن عبد الله ليس كنيته أبا الهيثم بل أبا عثمان، إلا أن يكون له كنيتان، والثاني: في لفظ "حفصة أم المؤمنين"، وفي لفظ: "امرأة أيتها"، وإنما هي حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر من التابعيات الثقات، والمرأة لم تأتها، بل أتت حضرة الرسالة، ويحتمل أن يكون للحديث إسنادان: أحدهما للإمام ما حققنا ونقلنا، والثاني للإمام عن أبي الهيثم عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عمر كما في نسختنا. وأبو الهيثم إما ابن نصر بن دهر الأسلمي، مقبول من الثالثة، أو المرادي الكوفي صاحب القصب صدوق من السادسة، أو سليمان بن عمرو بن عبد، أو عبيد الليثي المصري ثقة من الرابعة.

ثم المسألة مختلف فيها بين الصحابة، فهذا الفعل كرهه جماعة، منهم: خزيمة بن ثابت وعبد الله بن عمرو وأبو هريرة وجابر وعلي بن طلق وابن عباس وأنس بن مالك وأبي بن كعب وعمر بن الخطاب وغيرهم ﷺ، ومن التابعين سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سلمة بن عبد الرحمن كانوا ينهون عنه، وقد أخرج البيهقي عن خزيمة رفعه: لا تأتوا النساء في أدبارهن [١٩٦/٧، رقم: ١٣٨٩٠]، وأخرجه ابن حبان في صحيحه عنه من طريق آخر [٥١٤/٩، رقم: ٤٢٠٠]، وأحمد في مسنده من طريق [٢١٣/٥، رقم: ٢١٩٠٧]، والطحاوي عنه من طريق، ثم البيهقي عنه من طريق آخر، وله طرق مختلفة.

وأخرج أحمد [٢١٠/٢، رقم: ٦٩٦٧] والطحاوي [٢٧/٢] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: سئل عن الرجل يأتي المرأة في دبرها؟ فقال: هي اللوطية الصغرى، وأخرجه النسائي وأعله، والمحفوظ أنه من قول عبد الله بن عمرو، وكذا أخرجه عبد الرزاق وغيره، وأخرج أحمد [٣٤٤/٢، رقم: ٨٥١٣] =

= والأربعة [الترمذي رقم: ١١٦٥، وأبو داود رقم: ٢١٦٢، وابن ماجه رقم: ١٩٢٣] من حديث أبي هريرة مرفوعاً: **ملعون من أتى امرأة في دبرها**، ولفظ الأربعة غير الترمذي: **لا ينظر الله يوم القيامة إلى رجل أتى امرأته في دبرها**، وأخرجه البزار في مسنده، وقال: الحارث بن مخلد - وهو في سنده - ليس بمشهور، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله. ولكن له طريق ليس فيه الحارث، أخرجه أحمد [٤٠٨/٢، رقم: ٩٢٧٩] والترمذي [رقم: ١٣٥] والطحاوي من طريق أبي تيممة الهجيمي عن أبي هريرة بلفظ: **من أتى حائضاً، أو امرأة في دبرها، أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ**، وعند الجماعة: **بما أنزل الله على محمد ﷺ** قال الترمذي: لا يعرف إلا من حديث حكيم أي الأثرم البصري، وقال البخاري: لا يعرف لأبي تيممة سماع من أبي هريرة، وقال البزار: هذا حديث منكر، وحكيم لا يحتج به، وما انفرد به فليس بشيء، وقال ابن حجر: لين من السادسة، وأخرجه النسائي من طريق آخر، ثم من طريق آخر فيهما مقال.

وروى الدارقطني وابن شاهين من حديث جابر، رفعه: **لا تأتوا النساء في محاشهن**، وأوله: **إن الله لا يستحي من الحق**، وأخرج الترمذي [رقم: ١١٦٤] والنسائي والطحاوي [٢٧/٢] وابن حبان [٥١٤/٩، رقم: ٤١٩٩] من حديث علي بن طلق رفعه مثله، وفيه: **"في أعجازهن"**، وروى الترمذي [رقم: ١١٦٥] والنسائي، وابن حبان، وأحمد، والبزار من حديث ابن عباس نحوه، وروى الحسن بن عرفة في "جزئه" عن أبي بن كعب، والنسائي والبزار من حديث عمر، وههنا أخبار آخر أيضاً.

وأخرج البخاري في "صحيحه" في "كتاب التفسير" عن سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر: كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول، فنزلت **﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾** (البقرة: ٢٢٣) [رقم: ٤٥٢٨]، وأخرجه مسلم بطرق، قال: وزاد في حديث النعمان عن الزهري: **إن شاء مجيبة وإن شاء غير مجيبة**، **غير أن ذلك في صمام واحد**، قال النووي: المجيبة بضم الميم وكسر النون المخففة أو بفتحها مشددة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت أي مكبوبة على وجهها، والصمام بكسر الصاد أي ثقب واحد، والمراد القبل. والظاهر أن يكون رواية الإمام كذلك، وقال القاري: مجنبه بضم الميم وكسر النون المخففة أو بفتحها مشددة، أي حال كوني على جنبي، وقال في تفسير صمام: بكسر الصاد يقال: صمام القارورة بكسرهما: سدادهما، كذا في "القاموس"، فهو كناية عن الفرج، واحتراز به عن الدبر، وفي "النهاية": الصمام: المسلك [٥٤/٣]، وهو أظهر، فتدبر، وفي حديث الترمذي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: جاء عمر **رضي الله عنه** إلى رسول الله **ﷺ**، فقال: يا رسول الله! هلكت، قال: **وما الذي أهلكك؟** قال: حولت رحلي البارحة فلم يرد عليه شيئاً، وأوحى إليه: **﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾** (البقرة: ٢٢٣)، يقول: **أقبل وأدبر واتق الدبر والحیضة** [رقم: ٢٩٨٠]. ثم في نسخة "شرح المسند" بعد قوله: مستقبلة قوله: فبلغته، قال القاري: بتشديد اللام. =



فبلغ ذلك إلى النبي ﷺ، فقال: "لا بأس إذا كان في صمام واحد".

٢٧٧- حماد عن أبيه عن حميد الأعرج عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: إتيان النساء نحو المحاش<sup>جانب</sup> حرام.

٢٧٨- أبو حنيفة عن معن قال: وجدت بخط أبي أعرفه عن عبد الله بن مسعود،

قال: نُهِنَا.....

= أخرج أحمد [٣٤٤/٢، رقم: ٨٥١٣] وأبو داود [رقم: ٢١٦٢] والنسائي عن أبي هريرة مرفوعاً: ملعون من أتى امرأة في دبرها، وللحديث طرق، منها ضعيف وغريب، ومنها حسن، قال ابن حجر في "بلوغ المرام": رجاله ثقات لكن أعل بالإرسال. والمرسل عندنا حجة، وروي التحريم عن جماعة منهم: علي وعمر وخزيمة وعلي بن طلق، وطلق بن علي وابن مسعود وجابر، وابن عباس وابن عمر وبراء بن عازب، وعقبة بن عامر وأنس وأبو ذر. وروى الترمذي والنسائي وابن حبان [٥١٧/٩، رقم: ٤٢٠٣] والبخاري عن ابن عباس مرفوعاً: لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دبرها، ورواه ابن عدي في "الكامل" وأعل بالوقف. وروى عبد الرزاق موقوفاً: أن رجلاً سأل ابن عباس عن إتيان المرأة في دبرها، فقال: سألتني عن الكفر، وأخرجه النسائي بإسناد قوي، وروى أحمد [٤٠٨/٢، رقم: ٩٢٧٩] والترمذي [رقم: ١٣٥] عن أبي هريرة مرفوعاً: من أتى حائضاً، أو امرأة في دبرها، أو كاهناً فصدق، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ، وأحمد [٢١٣/٥، رقم: ٢١٩٠٧] وابن ماجه [رقم: ١٩٢٤] عن خزيمة مرفوعاً: نهي أن يأتي الرجل امرأته في دبرها، وروى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً في الذي يأتي امرأته في دبرها: هي اللوطية الصغرى [٢١٠/٢، رقم: ٦٩٦٧]، ومثل ذلك كثير في الأخبار.

وأما النظر إلى عورة صاحبه فيما بين الزوجين، فجائز غير حرام ولا مكروه تحريماً؛ لحديث سعد بن مسعود رفعه: إن الله تعالى جعلها لك لباساً، وجعل لك لها لباساً وأهلي يرون عورتني وأنا أرى ذلك منهم، أخرجه ابن سعد في "طبقاته"، والطبراني في "الكبير" [٣٧/٩، رقم: ٨٣١٨]، قلت: فهذا لعله بالإشارة محمل قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ (البقرة: ١٨٧) لا ما استخرجه ابن القيم من منع كون المرأة تلعو زوجها في المباضا بإشارة الآية.

**صمام واحد:** [وهو موضع الحرث لا الفرث] بالكسر أي مسلك واحد، وهو ما يسد به الفرجة، فسمي به الفرج. (مجمع البحار) **حميد الأعرج:** بن قيس المكي القاري أبو صفوان. **معن:** بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود. **نهينا:** أخرج أبو داود عن أبي هريرة مرفوعاً: ملعون من أتى امرأة في دبرها، وأخرج حديث جابر المتقدم، وروي من حديث مجاهد عن ابن عباس في ردّه على ابن عمر، وفيه: وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحاً منكراً، ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات إلخ، وفي آخره بعد ذكر الآية: =

= أي مقبلات ومدبرات ومستلقيات، يعني بذلك موضع الولد [رقم: ٢١٦٢]، وأخرج ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً: لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها، وعن خزيمة بن ثابت مرفوعاً: إن الله لا يستحي من الحق - ثلاث مرات - لا تأتوا النساء في أدبارهن، وعن محمد بن المنكدر عن جابر: كانت يهود تقول: من أتى امرأة في قبلها من دبرها كان الولد أحول، فأنزل الله سبحانه: ﴿يَسْأَلُكُمْ خَزَنَتُ لَكُمْ فَاَتُوا حَزَنَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٣) [رقم: ١٩٢٣، ١٩٢٤]. وروى الترمذي عن علي بن طلق قال: أتى أعرابي رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! الرجل منا يكون في الفلاة، فتكون منه الرويحة، وتكون في الماء قلة، فقال رسول الله ﷺ: إذا فسا أحدكم فليتوضأ، ولا تأتوا النساء في أعجازهن، فإن الله لا يستحي من الحق، قال: وفي الباب عن عمر، وخزيمة بن ثابت، وابن عباس، وأبي هريرة، حديث علي بن طلق حديث حسن، ثم أخرج عن علي ﷺ مرفوعاً: إذا فسا أحدكم فليتوضأ، ولا تأتوا النساء في أعجازهن، قال: وعلي هذا هو علي بن طلق، وعن ابن عباس مرفوعاً: لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر، قال: هذا حديث غريب [رقم: ١١٦٤، ١١٦٥].

وبالجملة ورد في حرمة أحاديث مغلفة كما عند أحمد بلفظ: من أتى حائضاً، أو امرأة في دبرها، أو كاهناً فصدقه فقد كفر بما أنزل إلخ [٤٠٨/٢، رقم: ٩٢٧٩]، وعند البيهقي: من أتى شيئاً من الرجال والنساء في الأدبار فقد كفر، وعند وكيع في "مصنفه" عن عمر رضي الله عنه رفعه: إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أعجازهن، وأخرج ابن عدي في "كامله" عن ابن مسعود مرفوعاً بنحوه، والدارقطني عن جابر مرفوعاً بنحوه، والبغوي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه: تلك اللوطية الصغرى، وأخرجه أحمد في مسنده [٢/٢١٠، رقم: ٦٩٢٧]، وورد من حديث ابن عباس وحديث أبي ذر وحديث البراء وحديث عقبة بن عامر بنحوه.

وأخرج الحارث بن أبي أسامة في "مسنده" عن أبي هريرة وابن عباس مرفوعاً في خطبته قبل الوفاة النبوية، وهي آخر خطب المدينة، وفيه: من نكح امرأة في دبرها، أو رجلاً أو صبيّاً، حشر يوم القيامة وريحه أنتن من الجيفة يتأذى به الناس حتى يدخل النار، وأحبط الله أجره، ولا يقبل منه صرفاً ولا عدلاً، ويدخل في تابوت من نار، ويشدّ عليه مسامير من نار، قال أبو هريرة: هذا لمن لم يتب.

وأخرج أبو نعيم عن خزيمة بن ثابت رفعه بمثل حديث عمر، وروى الشافعي في "مسنده" عن خزيمة مرفوعاً في هذه المسألة: حلال، فلما ولي السائل دعاه، كيف قلت؟ في أيّ الحرثين أو في أيّ الحرثتين، أو في أيّ الخصفتين، أم من دبرها في دبرها فلا، إن الله لا يستحي إلخ، وروى الربيع عن الشافعي أنه وثق روايته. هذا بالنظر في الآثار، وأما قضية الإنظار ففيه وجوه من الشنعة، الأول: أنه موضع الفرج لا الحرث. الثاني: علة الأذى كما في الحيض جامعة والتعليل نصي. الثالث: للمرأة على زوجها حق الوطء وهذا مفوت له لا يقضي وطرها. الرابع: لم يعد الدبر للعمل، فالعامل به عادل عن حكمة الله وشرعه.



= الخامس: أنه مضر بالرجل، فقد نفى عنه الأطباء؛ لأن الفرج جذاب للإحليل وحالب سيال للماء المحتقن، وبه راحة الرجل، والدبر لا يجذب فلا يخرج كل المحتقن. السادس: مضر به لإحواجه إلى حركات متعبة لمراغمته للفطرة. السابع: أنه محل النجو والعدرة، ويقبل عليه الرجل بوجهه ويلابسه وهو أشنع. الثامن: مضر بالمرأة جداً؛ لأنه وارد غريب منافر للطبع. التاسع: يحدث الهم والغم والنفرة عن الفاعل والمفعول. العاشر: يسود الوجه، ويظلم الصدر، ويطمس نور القلب، ويكسو الوجه وحشة ترهقه وتعلوه كالسما، يعرفها أدنى متفرد.

الحادي عشر: يورث التباغض والتدابير والتقاطع بينهما لا محالة. الثاني عشر: يفسد حالهما بما لا يرجى صلاحها إلا بنصوح التوبة. الثالث عشر: يذهب بالحاسن ويكسوها ضدها كالبعوض عوض الود. الرابع عشر: أنه أكبر أسباب زوال النعم وحلول النقم؛ لإيجابه اللعنة والمقت الإلهي، وإعراض الله عن فاعله، وعدم نظره إليه، فأى خير يجره؟ وأي شر يأمنه؟ الخامس عشر: يذهب بالحياء وهو حياة القلوب، وشعبة من الإيمان. السادس عشر: يحيل الطباع عما ركبها الله عليه، ويخرج المرء عن طبعه إلى فطرة لم يركب عليه حيواناً، فهو طبع منكوس ينتكس به القلب وجوارحه، والعمل والهدي، فيفسد أحواله وأعماله وأقواله بلا اختياره. السابع عشر: يورث من الوقاحة والجرأة ما لا يورثه غيره. الثامن عشر: يوجب من الهوان والخزي والسفالة والاحتقار ما لا يتصور في غيره. التاسع عشر: يكسو العبد من حلول المقت والبغضاء، وشحناء الناس واستصغارهم له ما هو مشاهد بالحس.

هذا خلاصة ما بسطه ابن القيم، وحقق أنه لم يذهب إلى جوازه أحد، بل اشتبه على الناقل عن بعض السلف جواز الإتيان بالأدبار، والمراد: الإتيان في الفرج من جهة الدبر. قلت: لكن هذا غلط، وكتبوه من ابن القيم، فقد ينسب إلى مالك بن أنس، وابن عمر جواز إتيانه في دبرها، بناء على ما روى البخاري عن ابن عمر في تفسير قوله تعالى: ﴿فَاتُوا حَرْثَكُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٣) قال: يأتيها في دبرها [رقم: ٤٥٢٧]، ولفظ الطبراني قال: إنما أنزلت على رسول الله ﷺ ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثَ لَكُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٣) رخصة في إتيان الدبر، ورواه الدارقطني في "الغرائب" من طريق الدراوردي عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه بلفظ: نزلت في رجل أصاب امرأته في دبرها، فأعظم الناس ذلك فنزلت، قال: فقلت: من دبرها في قبلها؟ قال: لا إلا في دبرها، لكن قال الحافظ ابن كثير: لا يصح، كذا في "إرشاد الساري" قال: وقد نقل إباحة ذلك عن جماعة من السلف؛ لهذه الأحاديث وظاهر الآية، ونسبه ابن شعبان لكثير من الصحابة والتابعين وإمام الأئمة مالك في روايات كثيرة [١٠/٦٢]، قال أبو بكر الجصاص في "أحكام القرآن" له: المشهور عن مالك إباحته، وأصحابه ينفون هذه المقالة عنه؛ لقبحها وشناعتها، وهي عنه أشهر من أن تندفع بنفيهم عنه.

لكن روى الخطيب عن مالك من طريق إسرائيل بن روح قال: سألت مالكا عن ذلك، فقال: ما أنتم قوم عرب هل يكون الحرث إلا موضع الزرع؟ لا تعدوا الفرج، قلت: يا أبا عبد الله! إنهم يقولون: إنك تقول ذلك، قال: =

أن نأتي النساء في محاشهن.

جمع محشة

٢٧٩ - حماد عن أبيه عن أبي المنهال.....

= يكذبون عليّ، يكذبون عليّ فالظاهر أن أصحابه المتأخرين اعتمدوا على هذه القصة، ولعل مالكا رجح عن قوله الأول، أو كان يرى العمل على خلاف حديث ابن عمر فلم يعمل به، وإن كانت الرواية فيه صحيحة على قاعدته. وهكذا سرد القسطلاني كلامه، وأطاله في الدفع والذب عن مالك وابن عمر، وأورد فيه نقولاً صحيحة عن ابن وهب والقرطبي، ورواية النسائي عن نافع في بيانه معنى قول ابن عمر.

**محاشهن:** [وقد يستدل عليه بقوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ (البقرة: ٢٢٢)، وقوله: ﴿فَأْتُوا حَرَثَكُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٣)] وبالقياس على الحيض، والجامع قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذَى﴾ (البقرة: ٢٢٢)] قال القاري: بفتح الميم وتشديد الشين المعجمة أي أدبارهن، وقال في "جمع البحار": وفيه فهي أن يؤتى النساء في محاشهن، هي جمع محشة وهي الدبر، ويقال: بسين مهملة أيضاً، كنى بالمحاش عن الأدبار كما يكنى بالحشوش عن مواضع الغائط، ومنه حينئذ محاش النساء حرام، وحديث فهي عن إتيان النساء في حشوشهن أي أدبارهن، قال القاري: وقد ورد: **اتقوا محاش النساء** رواه سمويه وابن عدي عن جابر.

وروى أحمد [٣٤٤/٢، رقم: ٨٥١٣] وأبو داود [رقم: ٦١٦٢] عن أبي هريرة: **ملعون من أتى امرأة في دبرها**، قال في "البنية": وقال شيخنا في "شرح الترمذي" له: قد انعقد الإجماع آخرأ على تحريم إتيان المرأة في الدبر، وإن كان فيه خلاف قديم قد انقطع، وكل من روي عنه إباحته فقد روي عنه إنكاره، فأما القائلون بتحريمه من الصحابة: فعلي بن أبي طالب وابن عباس وأبو هريرة وأبو الدرداء وابن مسعود، ومن التابعين: سعيد بن جبير ومجاهد وعكرمة وإبراهيم النخعي وسعيد بن المسيب وطاوس، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وسفيان الثوري والشافعي وآخرين من أهل العلم.

**أبي المنهال:** هكذا لفظ السند في نسختنا، وأما لفظ نسخة "العقود": فأبو حنيفة عن أبي قدامة المنهال بن خليفة عن سلمة بن تمام عن أبي القعقاع الجرمي عن ابن مسعود أنه قال: الحديث، كذا رواه الحارثي من طريق حماد بن أبي حنيفة عن أبيه، ومن طريقه رواه ابن خسرو، ورواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عن الإمام، غير أنه قال: عن المنهال بن عمرو عن ثمامة عن أبي القعقاع. وهذا سند آخر، فلعل له عند الإمام سنيين عن أبي القعقاع من طريق المنهال بن خليفة - وهو ضعيف - عن سلمة بن تمام - وهو صدوق - عن أبي القعقاع، ومن طريق المنهال بن عمرو - وهو صدوق كوفي ربما وهم - عن ثمامة - وهو ثقة - عن أبي القعقاع، ويحتمل: أن يكون ذلك من اشتباه بعض الرواة في أسماء السند، فزعم المنهال: أنه ابن عمرو، وسلمة: أنه ثمامة، والحديث أخرجه الطحاوي [٢٨/٢] من طريق الحجاج عن أبي القعقاع بلفظ: "محاش النساء حرام".



عن أبي القعقاع الخشني عن ابن مسعود أنه قال: حرام أن تؤتَي النساء في المحاش.

= وأخرجه البخاري في "التاريخ"، والحاكم في "الكنى"، وروى الإمام أيضاً عن كثير الرماح الأصم الكوفي عن أبي وادع عن ابن عمر في قوله عز وجل: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٣) قبلاً ودبراً في المأتي وحده، لا غير. هكذا رواه طلحة من طريق وكيع، وابن خسرو من طريق محمد بن الحسن، والكلاعي من طريق محمد بن خالد كلهم عن الإمام، ولهذا يظهر أن ابن عمر كان لا يرى الإِدْبَار أي الإتيان في المحاش جائزاً، وهو الصحيح عنه على ما رواه الطحاوي عنه من طرق [٢٥/٢]. وقد سبق رواية حماد بن الإمام عن أبيه عن حميد الأعرج عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: إتيان النساء نحو المحاش حرام، وهكذا كان في نسختنا، وفي نسخة "العقود" هكذا: أبو حنيفة عن حميد الطويل عن قيس الأعرج المكي - هو أبو عبد الملك - عن رجل يقال له: عباد بن عبد المجيد عن أبي ذر رضى الله عنه: "أن النبي ﷺ نهي عن إتيان النساء في أعجازهن"، كذا رواه طلحة من طريق القاسم بن الحكم وأبي يحيى الحماني عن الإمام، ورواه ابن خسرو من طريق محمد بن الحسن، كلهم عن الإمام.

ويروى: عن حميد عن قيس عن أبي ذر، كذا رواه جماعة من أصحاب الإمام، فعلم أن ههنا تصحيفاً وإسقاطاً لبعض السند، وتصرفاً في لفظ المتن، ولعل عامة ذلك نشأت من تداول أقلام النساخ، أو من سوء حفظ بعض الرواة، أو النقلة، وعلم أنه ليس حميد الأعرج، بل هو الطويل رواه عن قيس الأعرج، فارتفع الالتباس مما حررناه في المقدمة قبل هذا العثور. ثم اعلم أن من آداب الجماع أن لا ينظر إلى الفرج، فقد ورد: إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته فلا ينظر إلى فرجها؛ فإن ذلك يورث العمى، أخرجه بقي بن مخلد في "مسنده" وابن عدي في "كامله" من حديث ابن عباس مرفوعاً، وقال ابن الصلاح: جيد الإسناد، وورد: إذا جامع أحدكم فلا ينظر إلى الفرج؛ فإنه يورث العمى، ولا يكثر الكلام؛ فإنه يورث الخرس، أخرجه الأزدي أبو الفتح في "ضعفاته"، والخليلي في "مشيخته"، والديلمى في "فردوسه" من حديث أبي هريرة.

وقد ورد من حديث عائشة في الإنكار عليه، وأنكرت أن تكون رآته منه ﷺ كما في الصحاح، لكن قد ورد للإجازة مطلقاً إشارة في نصوص القرآن والسنن في حق الزوجة والمملوكة، وخصوصاً صراحة في حقهما في بعض الأخبار، أوردناها في حواشي "الهداية"، ومن الآداب أيضاً أن لا يتعجل في التنحي عنها بمجرد قضاء حاجته، فقد رد: إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها، ثم إذا قضى حاجته قبل أن تقضي حاجتها فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها، أخرجه عبد الرزاق في "جامعه" وأبو يعلى في "مسنده" من حديث أنس، وأخرج ابن عدي في "كامله" من حديث طلق مرفوعاً: إذا جامع أحدكم أهله فلا يتنحي حتى تقضي حاجتها، كما يحب أن تقضي حاجته.

الخشني: وفي "شرح القاري": القعقاع الخشني بشيين بلا نون.

في المحاش: [أخرج أبو داود الطيالسي في "مسنده" عن الخدري رفعه: إن قضى الله شيئاً ليكون وإن عزل] وروى سمويه وابن عدي في "كامله" عن جابر رفعه: اتقوا محاش النساء.

## [بيان النسب لصاحب الفراش]

٢٨٠- أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عمر بن الخطاب: أن النبي ﷺ قال: "الولد للفراش....."

**الولد:** [قال القاري: والحديث صحيح مشهور كاد أن تكون متواتراً، فقد رواه البخاري (رقم: ٢٠٥٣) ومسلم (رقم: ١٤٥٧) وأبو داود (رقم: ٢٢٧٣) والنسائي (رقم: ٣٤٨٤) وابن ماجه (رقم: ٢٠٠٤) عن عائشة، والثلاثة (النسائي رقم: ٣٤٨٢، وابن ماجه رقم: ٢٠٠٦، والترمذي رقم: ١١٥٧) عن أبي هريرة، وأبو داود عن عثمان، والنسائي عن ابن مسعود وعن عبد الله بن الزبير (رقم: ٣٤٨٥، ٣٤٨٦)، وابن ماجه عن عمر وعن أبي أمامة (رقم: ٢٠٠٥، ٢٠٠٧)] المقصود من الفراش الزوجة المنكوحة، أو الأمة المملوكة الحائزة الوطء؛ لأنهما يفتقران للوطء، والمراد ههنا: صاحب الفراش وهو الزوج أو المولى، لا نفس الفراش كما زعمه القاري، وذلك إما بطريق الكناية أو المجاز، أو مجاز الحذف، قال في "مجمع البحار": وفيه الولد للفراش أي لمالكه: وهو الزوج أو المولى؛ لأنهما يفتقرانها، وقال النووي: قال العلماء: العاهر: الزاني، وعهر: زنى، وعهرت: زنت، والعهر: الزنا، ومعنى "له الحجر" أي له الخيبة، ولا حق له في الولد، وعادة العرب أن تقول: له الحجر وبفيه الأثلب، وهو التراب ونحو ذلك، يريدون ليس له إلا الخيبة [شرح صحيح مسلم ٤٧٠/١].

وقيل: المراد بالحجر ههنا أنه يرحم بالحجارة، وهذا ضعيف؛ لأنه ليس كل زان يرحم، وإنما يرحم المحصن خاصة؛ ولأنه لا يلزم من رحمه نفى الولد عنه، والحديث إنما ورد في نفى الولد. وقال في "المجمع": وللعاهر الحجر أي الزاني، من عهر عهراً وعهوراً إذا أتى المرأة ليلاً للفجور، ثم غلب على الزنا مطلقاً أي لا حظ للزاني في الولد، وإنما هو لصاحب الفراش أي لصاحب أم الولد وهو زوجها أو مولاه، أي لا شيء له. قال: فالمعنى: له الخيبة لا النسب، أي الولد منسوب لصاحب الفراش أي المرأة؛ لأنه يفتقرها الزوج، والصاحب: السيد أو الزوج أو الواطي بشبهة، قال القاري: الحجر أي الرجم أو التراب كناية عن قتله. وقد عرفت أن ليس المراد ههنا قتله، وإنما هو في الرجم خاصة لا في الجلد، على أنه خلاف مورد الحديث كما ستعرفه.

اعلم أن النووي شرط في هذا النسب إمكان الوطء على ما هو مذهب مالك والشافعي، وبه ردّ على أبي حنيفة في عدم الاشتراط، ومثل فيه المغربية والمشرقية قال: وهذا ضعيف ظاهر الفساد، ولا حجة له في إطلاق الحديث؛ لأنه خرج على الغالب، وهو حصول الإمكان عند العقد. أقول عليه: أما أولاً: أن الحكم قد يدار على الداعي، والدال نائباً عن المدعو والمدلول، ولا يلتفت إلى حقيقة وجودهما أصلاً، كما في السفر والمشقة، فالعقد جعل بمنزلة الوطء في هذا المعنى، وقد قال النووي أيضاً: فإن كانت زوجة صارت فراشاً بمجرد عقد النكاح، فمذهبه ليس ضعيفاً ظاهر الفساد، بل مذهبهم كذلك، وثانياً: أن مذهبهم خلاف إطلاق الحديث، وخروجه على الغالب ممنوع، =



## وللعاهر الحجر.

فلا بد له من دليل، وثالثاً: أن الموطوعة إذا مضت عليها سنون، وزوجها في السفر، وحاضت فيها مرات، فإذا طلقها تعتد بلا مرية مع أن براءة الرحم معلومة بالضرورة، وكذا لو كان معها ويعلم أنها تحيض وليست بحامل كما هو السنة في الطلاق في طهر لا وطء فيه، فظهر أن مطلق الوطء جعل قائماً مقام شغل الرحم، وإن علم براءتها قطعاً فأين الإمكان ههنا؟ فقلوه مناف للأصول الشرعية، فافهم.

**وللعاهر:** رواه الستة، فأخرجه مسلم عن عائشة في قصة اختصام سعد وعبد بن زمعة: **هو لك يا عبد! الولد للفراش وللعاهر الحجر** بطرق، وعن أبي هريرة بطرق مثل لفظ رواية الإمام [رقم: ١٤٥٧، ١٤٥٨]، وأبو داود عن عائشة نحو رواية مسلم، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص في قصة زنا الجاهلية ودعوة ولده به، قال: **لا دعوة في الإسلام ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش وللعاهر الحجر**، وعن رباح في قصة يؤحنة وقضاء عثمان بقضاء رسول الله ﷺ: الولد للفراش [رقم: ٢٢٧٣، ٢٢٧٤، ٢٢٧٥]، وابن ماجه عن عائشة في قصة قضية عبد وسعد: "الولد للفراش"، وعن عمر مرفوعاً: "قضى بالولد للفراش".

وعن أبي هريرة مرفوعاً: **الولد للفراش وللعاهر الحجر**، وعن أبي أمامة الباهلي مرفوعاً: **الولد للفراش وللعاهر الحجر** [رقم: ٢٠٠٤، ٢٠٠٥، ٢٠٠٦، ٢٠٠٧]. والترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً: **الولد للفراش وللعاهر الحجر** [رقم: ١١٥٧] قال: وفي الباب عن عمر وعثمان وعائشة وأبي أمامة وعمرو بن خارجة وعبد الله بن عمرو والبراء بن عازب وزيد بن أرقم، حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وقد رواه الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة، والعمل على هذا عند أهل العلم.

## (٩) كتاب الاستبراء

## [بيان الاستبراء]

٢٨١- أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلی الله علیه وسلم أن توطأ

**قال إله:** رواه أبو داود في "النكاح" عن أبي سعيد، والحاكم في "المستدرک" وصحّحه على شرط مسلم، وأعله ابن القطان بتدليس شريك، والبيهقي في "السنن" وفي "المعرفة" عن رويغ، وابن حبان في "صحيحه"، وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن علي، والدرقطني في "سننه" عن ابن عباس كلها مرفوعات. **أن توطأ إله:** هكذا رواه الحارثي في "مسنده" من طريق عثمان بن دينار عن الإمام، وروى الإمام أيضاً عن قتادة عن أبي ثعلبة الخشني: "أن النبي صلی الله علیه وسلم نهى أن توطأ الحبالى من السبي"، كذا رواه ابن خسر، والحديث أخرجه أحمد [٦٢/٣]، رقم: [١١٦١٤]، وأبو داود [رقم: ٢١٥٧]، والحاكم [٢١٢/٢]، رقم: [٢٧٩٠] من حديث أبي سعيد رفعه أنه قال في سبایا أوطاس: **لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حیضة**، وإسناده حسن.

وأخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس [٢٥٧/٣]، رقم: [٥٠]، والترمذي من حديث العرياض بن سارية [رقم: ١٥٦٤]، والطبراني في "الصغير" من حديث أبي هريرة بسند ضعيف، وابن أبي شيبة من حديث علي رفعه: "نهى أن توطأ الحامل حتى تضع، أو الحائل حتى تستبرأ بحیضة"، وفي سنده ضعف وانقطاع، وابن حبان في "صحيحه" من حديث رويغ، وابن أبي شيبة من مراسيل الشعبي مرفوعاً: "نهى يوم أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع، أو حائل حتى تستبرأ"، وعبد الرزاق في "مصنفه" من مراسيله من طريق آخر، ومن حديث أنس رفعه: "استبرأ صفة بحیضة"، وذكره البيهقي من طريق الحجاج عن الزهري عن أنس، وقال: في سنده ضعف، ولا ضعف؛ لأنه لعله يكون الحجاج مدلساً، وهو عندنا ليس جرحاً مع أنه تقوى بما ذكرنا.

وروى مسلم [رقم: ١٤٤١] عن أبي الدرداء عن النبي صلی الله علیه وسلم أنه أتى بامرأة مجح على باب فسطاط، فقال: **لعله يريد أن یلم بها؟ فقالوا: نعم**، فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم: **لقد هممت أن ألعنه لعناً یدخل معه قبره كيف یورثه وهو لا یحل له، كيف یدخله وهو لا یحل له**، قال النووي: معنى یلم بها أي يطأها وكانت حاملاً مسببة لا یحل جماعها حتى تضع [شرح صحيح مسلم ٤٦٥/١]. وأخرجه أبو داود عنه، ولفظه: كان في غزوة فرأى امرأة مجحاً، فقال: **لعل صاحبها ألم بها؟ قالوا: نعم**، قال: **لقد هممت أن ألعنه لعنة یدخل معه في قبره إله**، وعن أبي سعيد الخدري، ورفع أنه قال في سبایا أوطاس: **لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حیضة**، وعن رويغ بن ثابت الأنصاري، قال: قام فينا خطيباً قال: أما أني لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول يوم حنين، قال: **لا یحل لامرئ یؤمن بالله واليوم الآخر یسقى ماء زرع غيره**، يعني إتيان الحبالى، ولا یحل لامرئ یؤمن بالله واليوم الآخر أن یقع على امرأة من السبي حتى یستبرأها إله [رقم: ٢١٥٦، ٢١٥٧، ٢١٥٨]. =



## الحبالى حتى يضعن ما في بطونهن.

= وأخرج الترمذي حديث روي عن ربيعة بن ربيعة بن ربيعة بن ربيعة، وقال: وقد روي من غير وجه عن ربيعة بن ثابت، والعمل عند أهل العلم لا يرون للرجل إذا اشترى وهي حامل أن يوطأ حتى تضع، وفي الباب عن ابن عباس وأبي الدرداء والعرباض بن سارية وأبي سعيد. ثم هذا الاستبراء عندنا إنما هو في الحبالى المشتراة، والحبالى من زنا، والسبايا التي فسخ نكاحهن عن أزواجهن الحربيين بوجه الإسلام أو الهجرة، وصارت مما ملكت أيماننا لا في حق منكوحته الحبالى، فإنه يجوز جماعها، وكذا يجوز وطء الحبالى من زنا إذا كان الزوج هو الزاني زنى بها قبل النكاح، ولا في حق الحربية المهاجرة مسلمة إذا كانت حاملاً، فإنه لا يجوز عندنا نكاحها حتى تضع فضلاً عن الوطء؛ لأن نكاحهم فيما بينهم صحيح عندنا، فعدته وضع الحمل.

ومبنى حرمة الوطء ما نصّ عليه أن لا يسقي ماءه زرع غيره، ورواه أحمد [٦٢/٣، رقم: ١١٦١٤] والدارمي من طريق أبي الدرداء عن أبي سعيد، ورفع أنه قال في سبايا أوطاس: لا توطأ حامل حتى تضع حملها، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة، ورواه أبو داود عن ربيعة بن ثابت الأنصاري قال رسول الله ﷺ يوم حنين: لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره - يعني إتيان الحبالى - ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرأها، ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنماً حتى يقسم [رقم: ٢١٥٨]، ورواه رزين عن مالك قال: بلغني أن رسول الله ﷺ كان يأمر باستبراء الإماء بحيضة إن كانت ممن تحيض، وثلاثة أشهر إن كانت ممن لا تحيض، وينهى عن سقي زرع الغير، وعن ابن عمر أنه قال: إذا وهبت الوليدة التي توطأ، أو بيعت، أو أعتقت فلتستبرأ، ولا تستبرأ العذراء، ثم الجمهور على استبراء العذراء أيضاً؛ لحديث سبايا أوطاس بعمومه، وكذا على استبراء غير الحائض بشهر لا بأشهر.

والاستبراء في اللغة: طلب البراءة والطهارة، وفي الشرع: طلب براءة رحم جارية عن حمل، ومن ملك أمة شراء أو هبة أو وصية أو إرثاً يحرم عليه الوطء ودوايعها حتى يستبرأها بحيضة أو شهر أو وضع حمل.

**الحبالى:** بفتح الحاء جمع حبالى وهي الحامل، والمراد بها السبايا والمشتراة.

**بطونهن:** رواه الترمذي عن عرباض بن سارية عن أبيه مرفوعاً وفي الباب عن ربيعة.

## (١٠) كتاب الرضاع

## [بيان الحرمة بسبب الرضاع]

٢٨٢- أبو حنيفة عن الحكم عن القاسم عن شريح عن علي رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله قال: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قليله وكثيره".  
 ابن عتيبة ابن هاني قاضي

**عن الحكم:** هكذا رواه عنه أبو يوسف، وأخرجه الستة إلا ابن ماجه من حديث ابن عباس وعائشة، قال ابن عبد البر في "الاستذكار": هو قول علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن المسيب والحسن ومجاهد وعروة وعطاء وطاوس ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد وأبي حنيفة ومالك وأصحابهما والثوري والليث والأوزاعي والطبري، وقال الليث: أجمع المسلمون على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم في المرة، قال ابن عبد البر: لم يقف الليث على الخلاف في ذلك [٢٦٠، ٢٥٩/١٨].

**يحرم من إخراج:** رواه البخاري عن عروة عن عائشة قالت: حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب، وفيه من حديث ابن عباس في قصة ابنة حمزة: إنها لا تحل لي أنها ابنة أخي من الرضاعة، وأنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب [رقم: ٤٧٩٦، ٢٦٤٦]، وأخرج مسلم عن عائشة في قصة عم حفصة من الرضاعة مرفوعاً: نعم أن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة، وعن مرفوعاً: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، وعن مرفوعاً: نعم أن أبي القعيس عمها من الرضاعة مرفوعاً: لا تحجبني منه، فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، وعن ابن عباس ما مر في قصة ابنة حمزة، ولفظه: إنها لا تحل لي أنها ابنة أخي من الرضاعة، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم، وفي طريق: من النسب [رقم: ١٤٤٤، ١٤٤٥، ١٤٤٧].

وأخرج أبو داود حديث عائشة، ولفظه: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة [رقم: ٢٠٥٥]، ولفظ النسائي في طريق عنها: ما حرمتها الولادة حرمة الرضاع، وفي طريق: يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة، وفي قصة أفلح: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، ومثله في قصة ابنة حمزة عن ابن عباس، لكن مع الحلف بالله، وروي عن قتادة قال: كتبنا إلى إبراهيم بن يزيد النخعي نسأله عن الرضاع، فكتب أن شريحاً حدثنا أن علياً وابن مسعود كانا يقولان: يحرم من الرضاع قليله وكثيره، وكان في كتابه أن أبا الشعثاء الحاربي حدثنا أن عائشة حدثته: أن نبي الله صلوات الله عليه وآله كان يقول: لا تحرم الخطفة والخطفتان، وعن عائشة في قصة عم حفصة مرفوعاً: إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة [رقم: ٣٣٠٠، ٣٣٠١، ٣٣٠٢، ٣٣٠٣، ٣٣١١، ٣٣١٣]. وأخرج ابن ماجه حديث عائشة وابن عباس [رقم: ١٩٣٧، ١٩٣٨]، وأخرج الترمذي عن سعيد بن المسيب عن علي مرفوعاً: إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب [رقم: ١١٤٦، ١١٤٧]، قال: وفي الباب عن عائشة وابن عباس وأم حبيبة، هذا حديث صحيح، ثم أخرج حديث عائشة مرفوعاً: إن الله حرم من الرضاعة ما حرم من الولادة، قال: هذا حديث حسن صحيح، =



= وحديث علي حديث صحيح، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم لا نعلم بينهم في ذلك اختلاف. ثم قال بعد إخراج حديث المصّتين: وذكر مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: يحرم قليل الرضاع وكثيره إذا وصل إلى الجوف، وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي وعبد الله بن المبارك ووكيعة وأهل الكوفة. وأخرج محمد حديث عائشة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عائشة رافعة: **يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة** [٥٩٢/٢، رقم: ٦١٦]، ونقل في "البنية" عن "المعجم الكبير" للطبراني أنه أخرج من حديث ثوبان مرفوعاً: **يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب** [٩٨/٢، رقم: ١٤٣٢] [البنية: ٢٥/٥، ٢٦].

واعلم أن مذهبنا هو ما يفيد هذه الروايات الصحيحة، وقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ (النساء: ٢٣) من أن قليل الرضاعة وكثيرها سواء في التحريم، فإن مسمى الرضاعة يتحقق بأدنى شيء من المص إذا وصل إلى جوفه، والزيادة عليه بخبر الواحد لا سيما بما لم يكن خبراً ولا قرأناً - وهو خمس رضعات بناء على رواية عائشة كما اختاره الشافعي - زيادة على الكتاب فلا يجوز، ومذهبنا مروى عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عمر وابن عباس، وبه قال الحسن البصري وسعيد بن المسيب وطاوس وعطاء ومكحول والزهري وقتادة وعمرو بن دينار والحكم وحماد والأوزاعي والثوري ووكيعة وعبد الله بن المبارك والليث بن سعد ومجاهد، وزاد الشيخ أبو بكر الرازي عمر ابن الخطاب رضى الله عنه والشعبي والنخعي، وقال ابن المنذر: وهو قول أكثر الفقهاء، كذا في "البنية" للعيبي [٢٥٦/٥].

وقد أخرج محمد في "الموطأ" آثار سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وابن عباس في تحريم مصة واحدة [٥٩٤/٢، ٥٩٥، رقم: ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢١]، وقال النووي في "شرح مسلم": فقالت عائشة والشافعي وأصحابه: لا يثبت بأقل من خمس رضعات، وقال جمهور العلماء: يثبت برضعة واحدة، حكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس وابن المسيب والحسن ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد ومالك والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة رضى الله عنه. وقال في "البنية": وحكى أبو بكر الرازي وابن قدامة في "المغني" عن الليث أنه قال: أجمع المسلمون على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد، كما يفطر الصائم. وأجيب عن وجوه المخالفين: بأن العمل بالكتاب أقوى، وبأنه حكى أبو بكر الرازي عن ابن عباس أنه قال: قوله: لا تحرم الرضعة والرضعتان كان ذلك، فأما اليوم فالرضعة الواحدة تحرم فيجعل ذلك منسوخاً، ومثله عن ابن مسعود، وبأن أحاديث عائشة مضطربة، فوجب الرجوع إلى الكتاب، وبأن حديث الإملاجة والإملاحتين غير صحيح؛ لاضطرابه، وحديث خمس رضعات عن عائشة ضعيف؛ لأنه يؤدي إلى مذهب الروافض في ترك كثير من القرآن عن الصحابة، ولأن منسوخ التلاوة يحتاج إلى دليل في بقاء الحكم، وقيل: عجب من الشافعية لا يعملون بقراءة ابن مسعود في صوم الكفارة، ويعملون برواية عائشة، والقرآن لا يثبت بخبر الواحد، والعمل بالقراءة الشاذة لا يجوز [٢٥٦/٥].

٢٨٣- أبو حنيفة عن الحكم عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير، .....

**عن الحكم إلخ:** هو ابن عتبية مصغراً، أخرجه البخاري برواية آدم عن شعبة عن الحكم عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها قالت: استأذن عليّ أفلح فلم أذن له، فقال: أتحتجبين مني وأنا عمك، فقلت: وكيف ذلك؟ قال: أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي، فقالت: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: **صدق أفلح** **أئذني له**. وأفلح هو أبو الجعد أخو أبي القعيس - بضم القاف وفتح العين المهملة - واسم أبي القعيس كما قال الدارقطني: وائل الأشعري قاله القسطلاني، ثم أخرج حديث جابر مرفوعاً في قصة ابنة حمزة: **يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**، وحديث عائشة في قصة عم حفصة من الرضاعة، وفيه: فقالت عائشة له: لو كان فلان حياً لعمها من الرضاعة دخل عليّ؟ فقال رسول الله ﷺ: **نعم إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة** [رقم: ٢٦٤٤، ٢٦٤٥، ٢٦٤٦، ٥١٠٣]، وقد حققوا أن عم عائشة هذا غير أفلح أخي أبي القعيس، بل هو عم آخر أخو أبيها أبي بكر من الرضاع أرضعتها امرأة واحدة، كما ذكره النووي [شرح صحيح مسلم ٤٦٧/١]، وغلط قول من قال: هما واحد، ونقله القسطلاني عن ابن حجر هذا في كتاب الشهادات.

وأخرج في الرضاع عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة: أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها، وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب، فأبيت أن أذن له، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت، فأمرني أن أذن له. وأبو القعيس هو وائل بن أفلح الأشعري كما عند الدارقطني، وأخرجه مسلم برواية مالك وسفيان بن عيينة ويونس ومعمر عن الزهري في طرق، وبرواية ابن نمير عن هشام، وبرواية ابن جريج عن عطاء، وبرواية يزيد بن حبيب، والحكم عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة مرفوعاً بألفاظ مختلفة متقاربة، ففي طريق سفيان قلت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، قال: **تربت يداك أو يمينك**، وكذا في رواية يونس وهشام، وفي طريق عطاء: استأذن علي عمي من الرضاعة أبو الجعد، وفي طريق هشام: فرددته، قال لي هشام: إنما هو أبو القعيس، وفي طريق الحكم: استأذن عليّ أفلح بن قعيس [رقم: ١٤٤٥].

قال النووي: قال الحفاظ: الصواب الرواية الأولى، وهي التي كررها مسلم في أحاديث الباب، وهي المعروفة في كتب الحديث وغيرها أن عمها من الرضاعة وهو أفلح أخو أبي القعيس، وكنية أفلح: أبو الجعد [شرح صحيح مسلم ٤٦٧/١]، وأخرجه أبو داود من طريق هشام عن أبيه عن عائشة [رقم: ٢٠٥٧]، والنسائي عن يزيد عن عراك، وابن جريج عن عطاء، وأبي أيوب عن وهب بن كيسان، ومالك عن الزهري، وسفيان عن الزهري، وهشام وجعفر بن ربيعة عن عراك كلهم عن عروة عن عائشة [رقم: ٣٣١٤، ٣٣١٥، ٣٣١٦، ٣٣١٧، ٣٣١٨].

وابن ماجه من طريق سفيان عن الزهري، وعبد الله بن نمير عن هشام عن عروة عن عائشة [رقم: ١٩٤٨، ١٩٤٩]، والترمذي من طريق ابن نمير عن هشام عن أبيه عن عروة عن عائشة مرفوعاً [رقم: ١١٤٨]، قال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم كرهوا لبن الفحل، =



عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء أفلح بن أبي القعيس ليستأذن على عائشة فاحتجبت منه، حالته  
 فقال: تحتجبن مني وأنا عمك؟ فقالت: فكيف ذلك؟ قال: أرضعتك امرأة أخي بلبن بتقدير الاستفهام  
 أخي، قالت: فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تربت يداك أما عمومتك  
 تعلمين أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب". فهو عمك

= والأصل في هذا حديث عائشة، وقد رخص بعض أهل العلم في لبن الفحل، والقول الأول أصح. قال في "إرشاد الساري": وفيه دليل على أن لبن الفحل يحرم حتى تثبت الحرمة في جهة صاحب اللبن، كما تثبت في جانب المرضعة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت عمومة الرضاع، وألحقها بالنسب؛ لأن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معاً، فوجب أن يكون الرضاع منهما، ولذا أشار بقوله المروي عند ابن أبي شيبة اللقاح واحد، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وصاحبيه ومالك وأحمد، وجمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، وقال قوم منهم: ربعة الرأي وابن علي وابن بنت الشافعي وداود وأتباعه: الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئاً [٣٨١/١١].

**عائشة إلخ:** أخرجه الشيخان [البخاري رقم: ٤٧٩٦، ٢٦٤٦، ومسلم رقم: ١٤٤٤، ١٤٤٥، ١٤٤٧] عن ابن عباس وعائشة، والأربعة [الترمذي رقم: ١١٤٧، وأبو داود رقم: ٢٠٥٥، والنسائي رقم: ٣٣٠٠، ٣٣٠١] إلا ابن ماجه. **أفلح إلخ:** هكذا في النسخة عندنا، ونسخة شرح القاري ولم يتعرض له، والصواب أفلح أخو أبي القعيس، كما هو محفوظ عند الحفاظ. **أما تعلمين إلخ:** والحديث مشهور رواه أحمد والشيخان [البخاري رقم: ٢٦٤٤، ومسلم رقم: ١٤٤٥] وأبو داود [رقم: ٢٠٥٥] وابن ماجه [رقم: ١٩٣٧] وغيرهم.

## (١١) كتاب الطلاق

## [بيان حكم الهزل في الطلاق]

٢٨٤- أبو حنيفة عن عطاء عن يوسف بن ماهك عن أبي هريرة رضي الله عنه:  
ابن أبي رباح

**أبو حنيفة إلخ:** كذا رواه عنه الوليد بن مسلم. **أبي هريرة إلخ:** أخرجه أبو داود عن عبد الرحمن بن حبيب عن عطاء ابن أبي رباح عن ابن ماهك عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **ثلاث جدّهن جد وهزلن جد: النكاح والطلاق والرجعة** [رقم: ٢١٩٤]، ومثله في سنن ابن ماجه بهذا الإسناد [رقم: ٢٠٣٩]، وكذا الترمذي [رقم: ١١٨٤]، وقال: هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، قال ابن حجر في "بلوغ المرام": رواه الأربعة إلا النسائي [ص: ٢١٧، رقم: ٩١٧]، وصحّحه الحاكم [٢/٢١٦، رقم: ٢٨٠٠]، وفي رواية لابن عدي من وجه آخر ضعيف: الطلاق والعقاق والنكاح، وللحارث بن أبي أسامة من حديث عبادة بن الصامت رفعه: "لا يجوز اللعب في الطلاق والنكاح والعقاق، فمن قالهن فقد وجبن" وسنده ضعيف.

وقال الترمذي: حسن غريب، وأخرجه الطحاوي من طريق سليمان بن بلال وعبد العزيز الدراوردي وإسماعيل ابن أبي كثير الأنصاري ثلاثتهم عن عبد الرحمن بن حبيب بن أردك عن عطاء بن أبي رباح عن يوسف بن ماهك مثله [٥٧/٢]، وفيه عبد الرحمن، قال الذهبي في "ميزانه": صدوق له ما ينكر [رقم: ٤٨٥١]، وقال النسائي: منكر الحديث، وحسن حديثه الترمذي، وفي "كاشفه": فيه لين [رقم: ٣١٧٢]، وقال ابن حجر في "تقريبه": لين الحديث [رقم: ٣٨٣٦]، وظهر بهذا أن عطاء هو ابن أبي رباح، قال الحافظ: هو الصحيح، ووقع كذلك عند أبي داود والحاكم، قال: ووهم ابن الجوزي، فقال: عطاء بن عجلان وهو متروك.

ووقع العقاق في "وجيز الغزالي" بدل الرجعة، وفي "الهداية" اليمين بدلها، وروى الطبراني من حديث فضالة بن عبيد بلفظ: "ثلاث لا يجوز اللعب فيهن: الطلاق والنكاح والعقاق"، واندفع به رد ابن العربي والنووي على الغزالي في إيراد العقاق، وقد يستدل لمخالفه بما أخرجه الطبراني في "كبيرة" عن ثوبان [١١/١٣٣، رقم: ١١٢٧٤]، وابن حبان في "صحيحه" [١٢/٢٠٢، رقم: ٧٢١٩]، وابن ماجه في "سننه" [رقم: ٢٠٤٥] عن ابن عباس رفعاه: **رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**، ورواه البيهقي بلفظ: **وضع الله عن أمي الخطأ إلخ** [رقم: ٣٥٧/٧، رقم: ١٤٨٧٣].

وأجيب عنه أولاً بأن عبد الله سأل عن هذا الحديث أباه أحمد فأنكره جداً، وقال محمد بن نصر في "كتاب الاختلاف": هذا الحديث ليس له إسناد يحتاج به. والحديث وإن أخرجه ابن ماجه في "سننه"، والحاكم في "مستدرکه"، وابن حبان في "صحيحه"، والدارقطني في "سننه"، والطبراني في "معجمه"، من حديث ابن عباس، فقد قال أبو حاتم: لا يثبت، كما نقله عنه ابنه، وقال: أسانيده منكرة، وكلها موضوعة، وقال أحمد: لم يرو إلا عن الحسن مرفوعاً، =



وروى الخلال عن أحمد من ظنه على العموم خالف كتاب الله وسنة رسوله، فقد أوجب الكفارة في القتل خطأ، ورواه العقيلي في "تاريخه" من حديث الوليد عن مالك به، وقال البيهقي: هذا غير محفوظ عن مالك، ورواه الخطيب في الرواة عن مالك في ترجمة سودة بن إبراهيم، وقال: سودة مجهول، وخبره عن مالك منكر، ورواه ابن ماجه من حديث أبي ذر، وفي سنده شهر بن حوشب، وفيه انقطاع أيضاً، ورواه الدارقطني من حديث أبي الدرداء، ومن حديث ثوبان، وفيهما ضعف، لكن قال النووي في "الروضة" و"الأربعين": حديث حسن.

وقال الحاكم: صحيح غريب؛ لأنه تفرد به الوليد عن مالك، قلت: والضعف في رجاله يسير، والوليد وشهر ثقتان نعم سودة، قال الدارقطني: ضعيف، وثانياً: أن المراد بالرفع رفع الإثم، لا رفع الفعل بجميع أحكامه، فإن الأحكام ثابتة، كضمان الجنايات والأروش في مال الصبي، وجماع المكروه يوجب الغسل، ويفسد عليه حجه وصومه، وقد يستدل بما حكاه البيهقي عن الشافعي أن الكفر إذا سقط عن المكروه فالطلاق أولى، ومرجعه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ (النحل: ١٠٦)، والجواب: أن الكفر أصله يتعلق بالاعتقاد، ولا يسقط عنه، ويعتمد الطلاق على إرسال اللفظ مع التكليف.

وقد يستدل بما رواه أبو داود عن عائشة [رقم: ٢١٩٣]، وصححه الحاكم مرفوعاً: **لا طلاق ولا عتاق في إغلاق** [٢١٦/٢، رقم: ٢٨٠٢]، لكن اختلف في معنى الإغلاق، قيل: الإكراه، وقيل: الجنون، وقيل: الغضب، وقيل: التضيق، ثم الحديث يدور على ثور بن يزيد، واختلف عليه في الإسناد عنه عن محمد بن عبيد، أو عن عبيد بن أبي صالح، كما لابن ماجه، وأسقط محمد بن عبيد في "المستدرک" أيضاً، وقال ابن عبد البر في "الاستذكار": كان الشعبي والنخعي والزهري وابن المسيب وأبو قلابه وشريح في رواية يرون طلاق المكروه جائزاً، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري، وكذا ذكرهم ابن المنذر في "الأشراف": إلا أنه ذكر قتادة بدل شريح. وبالجمله قال أصحابنا: جملة ما يصح مع الإكراه ستة عشر على التحقيق: النكاح، والطلاق، والرجعة، والإيلاء، والفیء، والظهار، والعتاق، والعفو عن القصاص، واليمين، والنذر، والإسلام، وقبول العلم، والتدبير، والاستيلاء، والرضاع، وقبول الوديعة، وقال العيني في "البنایة" بعد ذكر حديث عبادة عن مسند الحارث بن أبي أسامة: وروى الطبراني من حديث فضالة بن عبيد بلفظ: ثلاث لا يجوز اللعب فيه: الطلاق والنكاح والعتاق، وفيه ابن لهيعة كما مر.

قيل: وأخرجه الدارقطني، وفي سنده عبد الرحمن بن حبيب بن أردك، وهو مختلف فيه، قال النسائي: هو منكر الحديث ووثقه غيره، فيكون الحديث على هذا حسناً، أقول: عبد الرحمن هذا هو في سند أبي داود والترمذي وابن ماجه أيضاً، وقال ابن الهمام في "الفتح": والمحفوظ حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: **ثلاث جدهن جد وهزهن جد: النكاح والطلاق والرجعة**، أخرجه أحمد وأبو داود [رقم: ٢١٩٤]، وابن ماجه [رقم: ٢٠٣٩]، وقد ورد حديث العتاق في "مصنف عبد الرزاق" من حديث أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: **من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز، ومن أعتق وهو لاعب فعتقه جائز** [١٣٤/٦، رقم: ١٠٢٤٩].

أن رسول الله ﷺ قال: "ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد: الطلاق، والنكاح، والرجعة".

### [بيان العدة]

٢٨٥- أبو حنيفة عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ قال لسودة حين طلقها: "اعتدي".

= وروى ابن عدي في "الكامل" من حديث أبي هريرة عنه رضي الله عنه قال: ثلاث ليس فيهن لعب من تكلم بشيء منهن لاعباً فقد وجب عليه: الطلاق والعتاق والنكاح، وأخرج عبد الرزاق عن علي وعمر موقوفاً أنهما قالاً: ثلاث لا لعب فيهن: النكاح والطلاق والعتاق، وفي رواية عنها: أربع، وزاد: والنذر [١٣٤/٦]، رقم: ١٠٢٤٧، [١٠٢٤٨]. قال القاري: ورواه أحمد وأبو داود [رقم: ٢١٩٤] والترمذي [رقم: ١١٨٤] وابن ماجه [رقم: ٢٠٣٩] عن أبي هريرة إلا أنه بلفظ: "النكاح والطلاق والرجعة"، وفي رواية لأبي داود: "والعتق" بدل الرجعة، وقد ورد حديث العتاق في "مصنف عبد الرزاق" [١٣٤/٦]، رقم: ١٠٢٤٩.

وهكذا سرد النقل مثل قول ابن الهمام، اعلم أن الحنفية استدلوا بهذا الحديث بإزاء الشافعية في انعقاد يمين المكروه والناسي والمخطئ قياساً على ما ورد من النذر في بعض الروايات، وفي وقوع طلاقهم، وأما حديث "رفع عن أمي" الحديث فقد ضعفه النقاد، واعترفت به الشافعية.

**جد:** الجدل أن يتلفظ قصداً إلى إرادة المعنى حقيقة أو مجازاً، و"الهزل" ضده، قال ابن الهمام: الهازل قاصد للسبب غير راض بحكمه. **اعتدي إله:** رواه هكذا عن الإمام أبو عصمة، وزاد ابن خسرو من طريق آخر عن الإمام عن الهيثم: أنها قعدت له في الطريق، فقالت: أنشدك الله راجعني، فإني قد وهبت ليلتي ويومي لعائشة فراجعها، وروى الطبراني بلفظ: فأراد أن يفارقها، وروى البيهقي عن عروة مرسلاً: طلق سودة فلما خرج إلى الصلاة، أمسكت بثوبه، فقالت: ما لي في الرجال من حاجة، ولكني أريد أن أحشر في أزواجك، قال: فراجعها وجعل يومها لعائشة، قال الحافظ: ومثله في "معجم أبي العباس الدغولي" من طريق هشام الدستوائي عن القاسم بن أبي بزة نحوه. وفي كتب الصحاح: أنه لما أراد طلاقها وهبت يومها لعائشة، أخرجه أصحاب الصحاح والسنن، ورواه البيهقي والشافعي من حديث عقبة بن خالد عن هشام موصولاً، وابن سعد وسعيد بن المنصور والترمذي، وقال عبد الرزاق في "مصنفه": تواردت الروايات على أنها خافت الطلاق ووهبت نوبتها، ولفظ أبي داود في ذلك: أنزل الله تعالى وفي أشباهها أراه ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ (النساء: ١٢٨).

وروى ابن سعد بسند رجاله كلهم ثقات عن القاسم بن أبي بزة مرسلاً: أنه رضي الله عنه طلقها وجلست في طريقه، وقالت: والذي بعثك بالحق ليست لي إلى الرجال حاجة، ولكني أحب أن أبعث في أزواجك يوم القيامة، وأنشدك الذي أنزل عليك الكتاب أطلقتني غضباً علي؟ قال: لا، قالت: أنشدك أن تراجعني فراجعها، فقالت: وهبت يومي وليلتي لعائشة. =



٢٨٦- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال لسودة حين طلقها: "اعتدي".

### [حكم الطلاق في الحيض]

٢٨٧- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن رجل عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه طلق امرأته، وهي آمنة بنت غفار

= ملخصاً بمعناه، والقاري لعله لم يطلع على هذه الرواية، أو لم يلتفت إليها حتى تأول الحديث بقوله: أي أراد طلاقها، واعتدي أي قمي للمفارقة الناشئة عن العدة، وقال: ويمكن أنه طلقها طلبة رجعية ثم راجعها تطيباً لخطورها، وقال الشيخ عبد الحق في ترجمة المشكوة تحت رزين قال غير عطاء: هي سودة، وهو أصح وهبت يومها لعائشة حين أراد رسول الله ﷺ طلاقها، فقالت له: أمسكني وقد وهبت يومي لعائشة رضي الله عنها، لعلني أن أكون من نسائك في الجنة، إن في العبارة إشارة إلى أنه ﷺ لم يطلقها، ولكن أراد، فإذا التمسست وألحت في الإقلاع عنه أمسكها، وقيل: طلقها، فإذا قالت ذلك راجعها، والأول أصح، والله أعلم.

**أبو حنيفة إلخ:** كذا رواه الحارثي من طريق سالم بن سالم عنه، ومن طريق عصمة بن ورقاء عنه، ورواه طلحة من طريق إبراهيم بن طهمان عنه ورواه أبو عصمة عن الإمام عن أبي الزبير عن جابر كما مر.

**اعتدي:** فيه أن العدة لا بد منها في الموطوءة المطلقة، وليست في غير الموطوءة؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ﴾ (الأحزاب: ٤٩). **أبو حنيفة إلخ:** هكذا رواه عنه ابن حماد، وأخرجه الحارثي عنه من طريقه، ومحمد في "الآثار" عنه [ص: ٢٧، رقم: ٤٦٣] وقال: به نأخذ، والحديث رواه الجماعة، وفي بعض ألفاظه: حسبت علي بتطليقة، وقال ابن المنذر في "الأشراف" عن أكثر أهل العلم: إن طلاق السنة هو الرجعي في المدخول بها، وغير الرجعي ليس بسنة، وروينا عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر ما يدل عليه، ونقل ابن عبد البر عن أكثر السلف: أن جمع الثلاث مكروه وليس بسنة، ورواه عن عمر وابنه وابن عباس وعمران بن حصين قال: لا أعلم لهؤلاء مخالفاً من الصحابة إلا ما ذكر عن ابن عباس ولم يروه عنه إلا طاوس، وسائر أصحابه رَوَوْا عنه خلافة يريد به جعل الثلاث واحدة. **عن رجل:** لعله سعيد بن جبير أو غيره.

**طلق امرأته إلخ:** أخرجه الأئمة الستة [البخاري رقم: ٥٢٥١، ٥٢٥٢، ومسلم رقم: ١٤٧١، والترمذي رقم: ١١٧٥، وأبو داود رقم: ٢١٧٩، والنسائي رقم: ٣٣٩٠، وابن ماجه رقم: ٢٠٢٣] وغيرهم، فقد أخرج البخاري من حديث شعبة عن أنس بن سيرين عن ابن عمر قال: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض فذكر عمر رضي الله عنه للنبي ﷺ، فقال: **ليراجعها**، قلت: أتحتسب؟ قال: **فمه**، قال القسطلاني: هي "ما" الاستفهامية أدخل عليها هاء السكت في الوقف مع ألها غير مجرورة، وهو قليل أي فما يكون إن لم تحتسب، أو هي كلمة كف وزجر أي انزجر عنه، فإنه لا شك في وقوع الطلاق وكونه محسوباً في عدد الطلاق، قال: وهذا نص في موضع النزاع يرد على القائل بعدم الوقوع، =

وهي حائض فعيب ذلك عليه فراجعها، فلما طهرت من حيضها طلقها،.....

= فيجب المصير إليه. وعند الدارقطني من رواية شعبة عن أنس بن سيرين فقال عمر: يا رسول الله! أفتحتسب بتلك الطلقة، قال: **نعم**، وعنده أيضاً من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً قال: إني طلقت امرأتي البتة وهي حائض، فقال: عصيت ربك وفارقت امرأتك، قال: فإن رسول الله ﷺ أمر ابن عمر أن يراجع امرأته، قال: إنه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق بقي له وأنت لم يبق لك ما ترجع به امرأتك [٥/٤، رقم: ٦، ٧/٤، رقم: ١٧]، وقد وافق ابن حزم من المتأخرين التقى بن تيمية.

واحتجوا له بما عند مسلم من حديث أبي الزبير عن ابن عمر، فقال رسول الله ﷺ: **ليراجعها** فردّها، وقال: **إذا طهرت فليطلق أو ليمسك** [رقم: ١٤٧١]، وزاد النسائي وأبو داود [رقم: ٢١٨٥]، وفيه: ولم يرها شيئاً، لكن قال أبو داود: روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة، وأحاديثهم كلها على خلاف ما قال أبو الزبير، وقال أبو عمر ابن عبد البر: لم يقلها غير أبي الزبير، وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو أثبت منه، وقال الخطابي: لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا، وقال الشافعي فيما نقله البيهقي في "المعرفة": نافع أثبت من أبي الزبير، والأثبت من الحديثين أولى أن يؤخذ به إذا تخالفا، وقد وافق نافعاً غيره من أهل الثبوت، وحمل قوله: "لم يرها شيئاً" على أنه لم يعدّها شيئاً صوابه، فهو كما يقال للرجل إذا أخطأ في فعله أو أخطأ في جوابه: "لم تصنع شيئاً" أي لم تصنع شيئاً صواباً، وقال الخطابي: لم يرها شيئاً تحرم معه المراجعة [إرشاد الساري ٨/١٢].

وهكذا سرد الكلام في الرد على ابن القيم وابن تيمية وسائر الظاهرية والخوارج والرافضة وابن حزم حيث قالوا: لا يقع؛ لأنه منهي عنه، فلا يكون مشروعاً، وأخرج البخاري عن قتادة بن دعامه عن يونس بن جبيرة عن ابن عمر قال: **مره فليراجعها**، قال: تحتسب؟ قال: **أرأيت إن عجز واستحقم** [رقم: ٥٢٥٢]، قال القسطلاني: إن عجز عن فرض فلم يقمه، واستحقم فلم يأت به أيكون ذلك عذراً له؟ وقال النووي: الهمزة في "أرأيت" للاستفهام الإنكاري، أي نعم يحتسب الطلاق، ولا يمنع احتسابه بعجزه وحماقته [إرشاد الساري: ٨/١٢].

ثم بين معانيها آخر لقوله: **إن عجز واستحقم**، وأخرج البخاري من حديث أيوب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر قال: حُسِبَتْ عليّ بتطليقة، ومن حديث همام عن قتادة عن يونس قال: قلت لابن عمر: رجل طلق امرأته وهي حائض فقال له: تعرف ابن عمر أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فأثنى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له فأمره أن يراجعها، فإذا طهرت فأراد أن يطلقها فليطلقها، قلت: فهل عد ذلك طلاقاً؟ قال: **أرأيت إن عجز واستحقم**، ومن حديث مالك عن نافع عن ابن عمر **رضي الله عنهما**: أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: **فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء** [رقم: ٥٢٥٣، ٥٢٥٨، ٥٣٥١]، وهكذا رواه محمد في "الموطأ" عن مالك عن نافع عن ابن عمر.



## واحتسب بالتطليقة التي كان أوقع عليها، وهي حائض.

= وأخرجه مسلم من حديث مالك عن نافع، ومن حديث الليث عن نافع، وعبيد الله عن نافع، وأيوب عن نافع، والزهري عن سالم، ومحمد بن عبد الرحمن عن سالم، وسليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار، وابن سيرين عن يونس بن جبيرة الباهلي أي محمد بن سيرين عن يونس، وقتادة عن يونس، وعبد الملك عن أنس بن سيرين، وشعبة عن أنس بن سيرين، وابن جريح عن ابن طاوس عن أبيه، وابن جريح عن أبي الزبير كلهم عن ابن عمر، ففي حديث الليث: **وإن كنت طلقته ثلاثاً فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك، وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك،** وفي طريق عبد الله: قلت لنافع: ما صنعت التطليقة؟ قال: واحدة اعتد بها، وفي طريق أيوب: وأما أنت طلقته ثلاثاً فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك وبانت منك، وفي طريق الزهري عن سالم: قال ابن عمر: فراجعته وحسبت لها التطليقة التي طلقته، وفي طريق يونس بن جبيرة قلت: أفحسبت عليه؟ قال: فمه أو إن عجز واستحقم، وفي طريق: أيعتد بتلك التطليقة؟ وجوابه ما مر، وفي طريق قتادة عنه: قلت لابن عمر: أفحتسب بها؟ فقال: فما يمنعه رأيت إن عجز واستحقم، وفي طريق عبد الملك عن أنس: قلت: فاعتددت بتلك التي طلقت وهي حائض؟ قال ما لي لا أعتد بها، وإن كنت عجزت واستحقت، وفي طريق شعبة عن أنس: قلت لابن عمر: أفحسبت بتلك التطليقة؟ قال: فمه [رقم: ١٤٧١].

وأخرجه أبو داود عن مالك والليث عن نافع، ومحمد بن عبد الرحمن عن سالم، وابن شهاب عن سالم، وابن سيرين عن يونس، وابن جريح عن أبي الزبير، وفي هذا الطريق لفظ: فردها عليّ ولم يرها شيئاً، قال أبو داود: وروى هذا الحديث عن ابن عمر يونس بن جبيرة وأنس بن سيرين وسعيد بن جبيرة وزيد بن أسلم وأبو الزبير ومنصور عن أبي وائل معناه إله، قال في آخره: وروي عن عطاء الخراساني عن الحسن عن ابن عمر نحو رواية نافع والزهري، والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير [رقم: ٢١٧٩، ٢١٨٠، ٢١٨١، ٢١٨٢، ٢١٨٣، ٢١٨٥]. وأخرجه النسائي من حديث مالك وعبيد الله بن عمر عن نافع، والزهري عن سالم عن ابن عمر، وفي هذا الطريق: وحسبت لها التطليقة التي طلقته، وابن جريح عن أبي الزبير عن ابن عمر، وعبيد الله عن نافع، ومحمد بن عبد الرحمن عن سالم، وأبي بشر عن سعيد بن جبيرة، ومحمد بن سيرين عن يونس بن جبيرة، وفيه: فقلت له: فيعتد بتلك التطليقة؟ فقال: مه رأيت إن عجز واستحقم [رقم: ٣٣٩٠، ٣٣٩٦، ٣٣٩٧].

وابن ماجه من حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، وحديث محمد عن أبي غلاب يونس، وفيه: أيعتد بتلك؟ قال: رأيت إن عجز واستحقم [رقم: ٢٠٢٢]، ونحوه في الترمذي من طريق محمد عن يونس [رقم: ١١٧٥] وحسنه، فهذه الطرق كلها صريحة في أن الطلقة محسوبة معدودة من الطلاق واقعة على المرأة، ومن هذه الطرق ما هو مرفوع عن النبي ﷺ ومنها: ما هو موقوف مروى عن ابن عمر بعبارات مختلفة مصرحة ناصة على ذلك حتى أنه نص على أن من طلق ثلاثاً في الحيض لا يمكنه المراجعة أيضاً، كما في "مسلم".

٢٨٨- أبو حنيفة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ:

حارث أو عامر أبي موسى الأشعري

"ما بال قوم يلعبون بحدود الله؟ يقولون: قد طلقتك قد راجعتك".

= ومنها: ما هو مقطوع عن نافع، وأيضاً الأحاديث كلها عن آخرها نادى بأعلى نداء مرفوعاً بالمراجعة، ولا يخلو عنها حديث، والمراجعة فرع وقوع الطلاق مرتبة عليه، ولا يمكن تصورهما بدونه، والإرجاع إلى المراجعة اللغوية؛ إذ من الأصول حمل الألفاظ الشرعية على المعاني الشرعية، ولا ضرورة ههنا داعية إلى ذلك مع تنصيصات مذكورة إلا رواية أبي الزبير المخالفة لروايات جميع الثقات الذين يفوقونهم، وبعضهم ممن يماثله، ومع ذلك فهو لفظ مجمل له محامل كثيرة من التأويلات ذكرها الشراح، ونقلنا نبذاً منها فيما سبق، ثم مع ذلك كله الرجوع إلى عدم وقوع الطلاق، كما صدر من الظاهرية مع ادعائهم اتباع ظواهر الأحاديث بعيد عن العقلاء غاية البعد وأطرف.

وأعجب من ذلك رجوعهم في هذا الباب إلى القياس مع وجود النص على أنه قياس فاسد، فإن كثيراً من الأفعال الشرعية مما يحرم ولا يجوز، ومع ذلك ينفذ ويصح كالصلاة في الأرض المغصوبة، والمشتملة على ترك الواجب كيف والصحة لا تستلزم الجواز بلا حرمة وكراهة كما تقرر في الأصول، قال أحمد بن محمد القسطلاني في شرح "أرأيت إن عجز واستحقم": قال المهلب: يعني إن عجز عن المراجعة التي أمر بها عن إيقاع الطلاق أو فقد عقله فلم تمكن منه الرجعة، وتبقى المرأة معلقة لا هي ذات بعل ولا مطلقة، وقد نهي الله عن ذلك فلا بد أن تحتسب بتلك التطليقة التي أوقعها على غير وجهها، كما أنه لو عجز عن إقامة فرض آخر فلم يقمه، واستحقم فلم يأت به ما كان يعذر بذلك ويسقط عنه.

**أبو حنيفة إ.ح:** رواه أبو عباد محمد بن عباد الهنائي عنه، وأخرجه الحارثي من طريقه. **ما بال قوم إ.ح:** أخرجه ابن ماجه من حديث سفيان بهذا الإسناد أعني عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: **ما بال أقوام يلعبون بحدود الله يقول أحدهم: قد طلقتك قد راجعتك قد طلقتك** [رقم: ٢٠١٧]، وروى الترمذي من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة وإن طلقها مائة مرة أو أكثر، حتى قال رجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبيني مني، ولا آويلك أبداً، قالت: وكيف ذلك؟ قال: أطلقك فكلما هممت عدتك أن تنقضي راجعتك، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها، فسكنت حتى جاء النبي ﷺ فأخبرته، فسكت النبي ﷺ حتى نزل القرآن: **﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾** (البقرة: ٢٢٩)، قالت عائشة: فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً من كان طلق ومن لم يكن طلق، وأخرجه من طريق آخر عنه أيضاً [رقم: ١١٩٢]. والحديث أخرجه ابن حبان في "صحيحه" والطبراني في "معجمه"، وفصل المفسرون هذا المعنى رواية ودراية في تفاسيرهم كـ "الكبير" و"سراج المنير" و"تفسير أبي السعود" وغيرها تحت قوله تعالى: **﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾**، وقوله: **﴿وَلَا تُمَسِّكُونَهُنَّ ضُرَاراً لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾** (البقرة: ٢٣١)، وقوله: **﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾** (البقرة: ٢٢٩).



## [بيان حكم طلاق المعتوة]

٢٨٩- أبو حنيفة عن منصور عن الشعبي عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

ابن المعتز عامر بن شراحيل ابن عبد الله

"لا يجوز للمعتوه....."

**أبو حنيفة إلخ:** هكذا رواه عنه أبو يوسف، ورواه ابن خسرو من طريق علي بن الربيع عن أبيه عنه.  
**لا يجوز للمعتوه إلخ:** روى الإمام أيضاً من رواية حماد عن سعيد بن جبيرة عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يجوز للمعتوه طلاق ولا بيع ولا شراء، كذا رواه الحارثي وابن المظفر من طريق أبي يوسف عن الإمام، وفي سنده اللجلاج أحمد بن عبد الله مضعف، لكن رواه ابن خسرو من طريق إسماعيل بن توبة القزويني عن محمد بن الحسن عنه، وروى ابن أبي شيبه من حديث علي رفعه بإسناد صحيح **كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه**، وأخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة مرفوعاً [رقم: ١١٩١]، وفي سنده عطاء بن عجلان تركوه.  
وأخرج ابن ماجه من طريق حماد بن سلمة عن حماد وهو ابن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة في باب طلاق المعتوه والصغير والنائم: أن رسول الله ﷺ قال: **رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق** [رقم: ٢٠٤١]، قال أبو بكر في حديثه: **وعن المبتلى حتى يبرأ، ومن طريق ابن جريج عن القاسم بن يزيد عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال: يرفع القلم عن الصغير، وعن المجنون، وعن النائم**، وأخرجه الترمذي [رقم: ١١٩١] من طريق عطاء بن عجلان عن عكرمة بن خالد المخزومي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله**، قال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز إلا أن يكون معتوهاً يفيق الأحيان فيطلق في حال إفاقته.

قال القاري: وروى ابن أبي شيبه بسنده عن ابن عباس: لا يجوز طلاق الصبي، وروى أيضاً عن علي كرم الله وجهه: "كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه" [٧٢/٤، ٧٤]، وعلقه البخاري أيضاً عن علي رضي الله عنه، والمراد بالجواز ههنا النفاذ، وروى البخاري أيضاً عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: "ليس للمجنون ولا سكران طلاق"، وقال: وهو كالمجنون، وقيل: هو قليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير، لكن لا يضرب ولا يشتم بلا سبب، بخلاف المجنون، وكذا حكم النائم والمدهوش والمغمى عليه، وهذا كله نقل منه عن "فتح القدير" بعد حذف بعض عباراته، وإسناد ابن أبي شيبه عن علي إسناد صحيح، وفي "جمع البحار": فيه: **رفع القلم عن الصبي والنائم والمعتوه**، هو المصاب بعقله وقد عتّه فهو معتوه.

## طلاق ولا بيع ولا شراء.

**طلاق إلخ:** أخرجه النسائي من طريق حماد بن زيد عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن الأسود عن عائشة مرفوعاً: **رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق** [رقم: ٣٤٣٢]، والترمذي في "كتاب الحدود" من طريق همام عن قتادة عن الحسن بن علي: أن رسول الله ﷺ قال: **رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل** [رقم: ١٤٢٣]، قال: وفي الباب عن عائشة، وحديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير وجه عن علي، وذكر بعضهم: "وعن الغلام حتى يحتلم"، ولا نعرف للحسن سماعاً من علي بن أبي طالب، وقد روي هذا الحديث عن عطاء بن السائب عن أبي ظبيان عن علي عن النبي ﷺ نحو هذا الحديث، ورواه عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس عن علي موقوفاً ولم يرفعه، والعمل على هذا الحديث عند أهل الحديث.

أقول: للسيوطي رحمه الله رسالة رأيتها بعيني في إثبات سماع الحسن البصري من علي رضي الله عنه، وقد حقق كثير من أهل الحديث هذا المعنى، وألفوا فيه الرسائل على أن مذهب الجمهور أن الواجب في الاتصال إمكان اللقي، لا ثبوته بالفعل، وإن خالفه البخاري، كما صرح به شراحه والقاري، ولا مرية في أن ولادة الحسن في خلافة عمر رضي الله عنه فكيف لا يجوز سماعه من علي؟ وأنه استشهد سنة أربعين على أن المرسل والمنقطع أيضاً عندنا مقبولان إذا حصل الوثوق بالراوي أنه لا يروي إلا عن ثقة، ثم الحديث أخرجه أحمد وابن حبان وصححه الحاكم، ورواه أبو داود والنسائي في الحدود بسند صحيح عن علي، وفي الطلاق عن عائشة، والدارمي عن عائشة.

وبالجملة روي هذا الحديث عن جماعة من الصحابة، منهم علي بن أبي طالب، أخرج حديثه أبو داود من طريق أبي ظبيان عن ابن عباس عن علي [رقم: ٤٤٠١]، وأخرجه الحاكم في "المستدرک" [٦٨/٢، رقم: ٢٣٥١]، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والدارقطني في "كتاب العلل" وقد تكلم ههنا في رفعه ووقفه على عمر وعلي، وفي توسط ابن عباس بين أبي ظبيان وعلي، وفي لقاء أبي ظبيان وعمر وعلياً، ومن طريق أبي الضحى عن علي مرفوعاً، ومن طريق عطاء بن السائب عن أبي ظبيان عن عمر، كل ذلك في قصة زنا امرأة مجنونة، والنسائي في "الرجم" من طريق عطاء، وأحمد في "مسنده" من طريقه، وتكلم في عطاء لاختلاطه بآخره، والنسائي من طريق أبي حصين عن أبي ظبيان عن علي. وابن ماجه من طريق القاسم بن زيد عن علي [رقم: ٢٠٤٢]، والنسائي والترمذي في "الحدود" من طريق قتادة عن الحسن بن علي [رقم: ١٤٢٣]، والنسائي من طريق يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن بن علي، ثم قال: وحديث يونس أشبه بالصواب من حديث همام، ثم الدارقطني أثبت في أبي ظبيان لقاءه لعمر وعلي في علله، ومنهم أبو قتادة، أخرج حديثه الحاكم في "المستدرک" في الحدود، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ومنهم أبو هريرة رضي الله عنه، أخرج حديثه البزار في مسنده، ومنهم ثوبان وشداد ابن أوس، أخرج حديثهما الطبراني في "مسند الشاميين"، ومنهم عائشة، أخرج حديثها أبو داود [رقم: ٤٣٩٨]، =



٢٩٠- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه فلم يُعَدِّ ذلك طلاقاً.

وابن ماجه [رقم: ٢٠٤١]، والنسائي [رقم: ٣٤٣٢] من طريق حماد بن زيد عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها، والحاكم في مستدركه [رقم: ٤٣٩٨] وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، هكذا ذكره العيني في "البنية"، وتكلم في رجال الأسانيد ونقحها، وحقق المقام، كما هو حقه من طريق الحديث. اعلم أن طلاق المعتوه غير نافذ أصلاً، وأما البيع والشراء فهما موقوفان عندنا، وعلق البخاري في "كتاب الطلاق" عن علي أنه قال: "ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ"، وهذا خطاب لعمر رضي الله عنه حين أتى بمجنونة قد زنت، وهي حبلى، فأراد أن يرجعها على ما روي عن شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس عن علي، قال القسطلاني: ورواه جرير ابن حازم عن الأعمش، فصرح فيه بالرفع، أخرجه أبو داود [رقم: ٤٤٠١] وابن حبان من طريقه.

وأخرجه النسائي من وجهين آخرين عن أبي ظبيان عن علي مرفوعاً وموقوفاً، ورجح الموقوف على المرفوع، قال البخاري تعليقا: وقال علي رضي الله عنه: "وكل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه"، وتعليقات البخاري مقبولة، ثم هذا بالاتفاق، وأما طلاق السكران والمكره فيقع عندنا، وأما حديث: **رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**، وإن أخرجه ابن ماجه [رقم: ٢٠٤٣] وغيره فضعيف، ذكره ابن حجر في "بلوغ المرام" وغيره على أنه يمكن أن يراد به الحكم الأخروي من الإثم، وللمؤاخذه وهو المتفق عليه، فلا يراد به الدنيوي تحقيقاً لامتناع عموم المشترك، فافهم، والتفصيل في "البنية" [٢٩٩/٥، ٣٠٠] و"فتح القدير" [٤٦٩/٣].

**خيرنا إلخ:** [ولو اختارت المرأة نفسها فهي طلقة بائنة عندنا] أخرجه أرباب الصحاح والسنن من حديث مسروق عن عائشة، فقد أخرج البخاري [رقم: ٥٢٦٣] عن مسلم أبي الضحى بن صبيح عن مسروق عن عائشة قالت: خيرنا رسول الله ﷺ فاخترنا الله ورسوله فلم يُعَدِّ ذلك علينا شيئاً، وعن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق عنها قال: سألتها عن الخيرة، فقالت: خيرنا النبي ﷺ أفكان طلاقاً، ومسلم بهذين الطريقتين، ومن طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد والشافعي وجمهور العلماء: أن من خير زوجته فاخترته لم يكن ذلك طلاقاً، وروي عن علي وزيد بن ثابت والحسن والليث: أن نفس التخيير يقع به طلقة بائنة، ولعلهم لم تبلغهم هذه الأخبار، كذا قاله النووي [شرح صحيح مسلم ٤٨٠/١].

**طلاقاً:** هكذا رواه عنه الحسن بن زياد، ورواه ابن خسرو من طريق محمد بن الحسن عنه، والحرثي من طريق أبي عاصم عنه، وأخرجه الستة ورواه الشيخان [رقم: ٥٢٦٢، ومسلم رقم: ١٤٧٧]: فلم يعدّها علينا شيئاً، والحديث طويل أخرجه الشيخان بطوله، وروى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الشعبي قال: قال ابن مسعود: إذا خير الرجل امرأته فاخترت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فلا شيء، وفي حديث الصحيحين سبب نزول آية التخيير.

## [بيان خيار العتق]

٢٩١- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها: أنها أعتقت بريرة ولها زوج مولى لآل أبي أحمد، فخيرها رسول الله صلی الله علیه وسلم، فاختارت نفسها ففرق بينهما وكان زوجها حراً.

## [بيان طلاق الأمة وعدتها]

٢٩٢- أبو حنيفة عن عطية عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلی الله علیه وسلم: .....

**أبو حنيفة إلخ:** هكذا رواه عنه علي بن يزيد الصدائي. **عن عائشة إلخ:** رواه أصحاب الصحاح والسنن. **بريرة:** على وزن "صغيرة" من البرير وهو ثمر الأراك، قيل: اسم أبيها صفوان وإن له صحبة، وقيل: إنها نبطية، وقيل: قبطية كانت مكاتبه فاشتريها عائشة فأعتقتها، فخيرها النبي صلی الله علیه وسلم خيار العتاقة فاختارت نفسها، فانفسخ نكاحها عن زوجها، وهو مغيث - بضم الميم وكسر الغين وسكون التحتية بعدها مثثة - مولى آل أبي أحمد، وعند الترمذي: كان عبداً أسود لبني المغيرة [رقم: ١١٥٦]، وعند سعيد بن منصور: وكان عبداً لآل المغيرة من بني مخزوم، ومن ههنا ثبت خيار العتق، فعندنا يثبت سواء كان زوجها حراً أو عبداً، وعند الشافعي ومالك: لا يثبت إلا إذا كان عبداً، واختلفت الروايات في زوج بريرة، فقد روى ابن عباس أنه كان حراً، واختلف عن عائشة والرواة عنها الأسود وعروة القاسم. أما الأسود فلم يختلف فيه عن عائشة أنه كان حراً، وأما عروة فعنه روايتان صحيحتان، إحداهما: أنه كان حراً، والأخرى: بالشك، فالترجيح في روايات حديثها لخبر الحرية، ووجه آخر للترجيح: أن رواية "خيرها صلی الله علیه وسلم" وكان زوجها عبداً" يحتمل الواو للحالية وللعطف، والعطف لا يفيد مطلوبهم لعدم المقارنة، ووجه آخر لمذهبنا ذكره الطحاوي هو الجمع بين الروايات وهو المقدم على الإسقاط: أن روايتهم يحتمل معناها أنه كان حراً في السابق، والرق يعقبه الحرية لا العكس، ووجه آخر: أن المثبت مقدم على النافي، كما ذكره أهل الأصول ههنا، ووجه آخر ما أخرجه الدارقطني عنها: أنه صلی الله علیه وسلم قال لبريرة: اذهبي فقد عتق معك **بضعك** معلل بثبوت الخيار بملك البضع فيعم الحكم بعموم العلة، وهذا وجه سالم عن التعارض.

**مولى لآل إلخ:** هذا في رواية أبي داود عن هشام عن عروة عن عائشة. **فاختارت نفسها:** قد أطلال "صاحب العقود" الكلام ههنا رواية ودراية سنداً ومتناً. **زوجها حراً:** هذا صريح في كلتا رواية النسائي عن الحكم، وعن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة داخل في متن الحديث لا مدرج. **أبو حنيفة إلخ:** كذا رواه الحارثي من طريق الفضل بن عنبسة عنه.



## "طلاق الأمة ثنتان .....

**طلاق الأمة إلخ:** أخرجه أبو داود [رقم: ٢١٨٩] والدارمي [٢٢٤/٢، رقم: ٢٢٩٤] والترمذي [رقم: ١١٨٢] وابن ماجه [رقم: ٢٠٨٠] من طريق ابن جريج عن مظاهر بن أسلم عن القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ قال: **طلاق الأمة تطليقتان وقروءها حيضتان**، ورواه ابن ماجه والترمذي عن أبي عاصم عن مظاهر بلا توسط ابن جريج أيضاً، وقال أبو داود: هو حديث مجهول، وقال: الترمذي: حديث عائشة حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

وهذا عجيب منه، فإن الشافعي ومن معه يعتبرون الطلاق بالرجال لا بالنساء، نعم العدة عندهم أيضاً بالنساء، ومن ههنا أفحم بعض الحنفية الشافعي إذا سأله عن طلاق السنة في الأمة المدخول بها إذا كان زوجها حراً، قال: يطلق في طهر فإذا حاضت ثم طهرت طلقها، فأراد أن يقول: فإذا حاضت ثم طهرت طلقها، قال: مه قد انقضت عدتها، قال العيني: ونقل الذهبي في "ميزانه" تضعيف مظاهر عن أبي عاصم النبيل ويحيى بن معين وأبي حاتم الرازي والبخاري، ونقل توثيقه عن ابن حبان، قلت: التوثيق أقوى؛ لأن الأصل في الراوي العدالة [رقم: ٨٦٠٨]. [البنية ٣٠٤/٥] أقول: هذا؛ لأن مظاهراً لم يضعف؛ لكونه وضاعاً، أو كذاباً، أو متهماً بهما، أو بالنقص في الحفظ والضبط والعدالة وغير ذلك، بل بالجهالة كما يشير إليه عبارة الترمذي وأبي داود، والأصل في هذا أن التوثيق يقدم على الجرح والتضعيف، كما أن المثبت يقدم على النافي، فلا يرد أن الجرح مقدم على التعديل، قال العيني: ورواه البزار في "مسنده" والطبراني في "معجمه" والدارقطني في "سننه"، وقال الدارقطني: تفرد به عمر بن شبيب وهو ضعيف لا يحتج بروايته، والصحيح ما رواه نافع وسالم عن ابن عمر من قوله.

وأخرج الحاكم هذا من حديث ابن عباس [٢٢٣/٢، رقم: ٢٨٢٢]، وقال: الحديث صحيح ولم يخرجاه، وقال ذلك بعد أن أخرج حديث عائشة، وقال: مظاهر بن أسلم شيخ من البصرة ولم يذكره أحد من متقدمي مشايخنا بجرح. ونقل عن الحاكم أنه قال: فإذا الحديث صحيح ولم يخرجاه، ونقل من "مسند الشافعي" أنه أخرج فيه، والبيهقي والدارقطني من طريقه عن عمر بن الخطاب قال: ينكح العبد امرأتين، وتطلق الأمة تطليقتين، وتعتد الأمة حيضتين.

وروى ابن ماجه من طريق عمر بن شبيب المَسْلِي عن عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر - وهذا إسناد الإمام ههنا - قال: قال رسول الله ﷺ: **طلاق الأمة اثنتان، وعدتها حيضتان**، وقال ابن الهمام في الجواب عن تضعيف مظاهر: إن ذلك التضعيف ضعيف؛ فإن ابن عدي أخرج له حديثاً آخر عن المقبري عن أبي هريرة عنه ﷺ كان يقرأ عشر آيات في كل ليلة من آخر آل عمران، وكذا رواه الطبراني، ثم ذكر توثيق ابن حبان والحاكم، وهذا جواب برفع جهالة الراوي، فإن تضعيفه إنما هو بهذا، والجهالة أن لا يروي عنه أكثر من واحد، كما ذكره ابن حجر في "التقريب"، قال: فإذاً إن لم يكن الحديث صحيحاً كان حسناً، ومما يصحح الحديث أيضاً عمل العلماء على وفقه، =

= ثم ذكر قول الترمذي قال: وفي الدارقطني: قال القاسم وسالم: عمل به المسلمون، وقال مالك: شهرة الحديث بالمدينة يعني عن صحة سنده. ثم في سند الإمام أيضاً عطية العوفي ضعفه كثير، لكن حسن الترمذي حديثه، وقال ابن معين: صالح، ثم الراوي عنه عند البزار وغيره عبد الله بن عيسى تكلم فيه، لكن وثقه الكثير، والراوي عنه عمر ابن شبيب، قال أبو زرعة: لين، وقال النسائي وغيره: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: صدوق يخطئ كثيراً على قلة روايته، نقله الذهبي في "ميزانه" [رقم: ٦١٤٢]، ونقل في "كاشفه" عن أبي حاتم: لا يحتج به [رقم: ٤٠٧٢]، وقال ابن حجر في "تقريره": ضعيف من صغار الثامنة [رقم: ٤٩١٩]، وقد يعارض بما رواه الدارقطني من طريق زيد بن أسلم قال: سئل القاسم بن محمد عن عدة الأمة، فقال: الناس يقولون: حيضتان وإنما لا نعلم ذلك في كتاب ولا سنة.

وإسناده صحيح فهو مبطل لحديث مظاهر؛ لأنه رواه عن القاسم، وهو يقول: لا أعلمه في سنة، قلنا: يحمل ذلك على السهو والنسيان، والثقات الحفاظ أيضاً لا يخلون عن ذلك أحياناً، وأما مظاهر فمعروف روى عنه ابن جريج والثوري وأبو عاصم النبيل، وذكره ابن حبان في ثقات أتباع التابعين، ووثقه الحاكم، فارتفعت الجهالة، وأما الجرح المبهم فغير مسموع، وذكر الطحاوي في "أحكام القرآن": أن عمر جعل عدة الأمة حيضتين، وذلك بحضرة الصحابة، وقال ابن حزم في "المحلى": فذهب جمهور السلف من الصحابة والتابعين إلى أن عدة الأمة حيضتان، وصح عن عمر وابنه وزيد. وذكر ابن حزم وغيره أنه ورد عن القاسم أنه قال: مضى الناس على هذا، قالوا: وما اختاره الشافعي وأصحابه أن عدتها طهران فخالفوا السلف والخلف، وإذا ثبت أن عدتها حيضتان كانت عدة الحرة ثلاث حيض لعدم القائل بالفصل، وثبت أن القروء هي الحيض، كما هو مذهب الكوفيين وأكثر العراقيين، وحكاه الأثرم عن أحمد، وذكر الخرقى أنه الذي استقر عليه.

اعلم أن الحديث يوافقنا في موضعين: الأول: في أن العبرة في الطلاق بالنساء لا بالرجال، وهو مذهب علي وابن مسعود والثوري على ما ذكره ابن الهمام وداود وهمام وقتادة ومجاهد والحسن البصري وابن سيرين وعكرمة ونافع وعبيدة السلماني ومسروق وحماة بن أبي سليمان والحسن بن حي والثوري والنخعي والشعبي على ما نقله العيني عن السروجي، ويقول الشافعي قال مالك وأحمد: وهو قول عمر وعثمان وزيد بن ثابت على ما ذكره ابن الهمام. وقال محمد في "الموطأ": فأما ما عليه فقهاؤنا فإنهم يقولون: الطلاق بالنساء والعدة بهن؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿فَطَلَّوْهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾، فإنما الطلاق للعدة فإذا كانت الحرة وزوجها عبد، فعدتها ثلاثة قروء، وطلاقها ثلاث تطليقات للعدة، كما قال الله تبارك وتعالى، وإذا كان الحر تحت الأمة فعدتها حيضتان، وطلاقها للعدة تطليقتان، كما قال الله عز وجل، ثم أخرج من طريق إبراهيم يزيد المكي عن عطاء عن علي موقوفاً: الطلاق بالنساء والعدة بهن، وهو قول عبد الله بن مسعود وأبي حنيفة، والعامّة من فقهاءنا [٥٠٩/٢، ٥١٠]. وهذا الاستدلال منه مأخوذ من الآية، والإجماع في عيرة العدة بالنساء، ومن هذا أفحم عيسى بن أبان الشافعي بالمشافهة، وقال له: حسبك قد انقضت عدتها فلما تحير رجع، فقال: ليس في الجمع بدعة ولا في التفريق سنة. =



= والثاني: في أن الحديث بيان صريح في قوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (البقرة: ٢٢٨) أن المراد بالقرء الحيض لا الطهر، وهو قول الخلفاء الأربعة، والعبادلة، وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وعبادة بن الصامت وزيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري، وزاد أبو داود والنسائي: معبد الجهني وعبد الله بن قيس رضي الله عنه، وهو قول طاوس وعطاء وابن المسيب وسعيد بن جبيرة والحسن بن حي، وشريك بن عبد الله القاضي والحسن البصري والثوري والأوزاعي وابن شبرمة وأبي عبيدة وربيعة ومجاهد ومقاتل وقتادة والضحاك وعكرمة والسدي وإسحاق وأحمد وأصحاب الظاهر.

وقال أحمد: كنت أقول: الأطهار ثم رجعت بقول الأكابر، وقال أبو بكر الرازي وإليه انتهت رئاسة الحنفية ببغداد بعد أبي الحسن الكرخي: إن الشعبي روى عن ثلاثة عشر من الصحابة أن الرجل أحق بامرأته ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة، هكذا ذكره العيني، أقول: لعل عبد الله بن قيس الذي زاده أبو داود والنسائي هو أبو موسى الأشعري، ولذا لم يذكره ابن الهمام في بيان الزيادة، ويقول الشافعي: قال مالك، ونقل عن عائشة وابن عمر وزيد ابن ثابت، فالروايات عن زيد وابن عمر متعارضة. وروى محمد في "الموطأ" عن أستاذه الإمام عن حماد عن إبراهيم: أن رجلاً طلق امرأته تطليقة يملك الرجعة، ثم تركها حتى انقطع دمها من الحيضة الثالثة، ودخلت مغتسلها وأدنت ماءها فأتاها فقال لها: قد راجعتك، فسألت عمر بن الخطاب عن ذلك وعنده عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فقال عمر: قل فيها برأيك، فقال: أراه يا أمير المؤمنين! أحق يرجعها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة، فقال عمر رضي الله عنه: وأنا أرى ذلك، ثم قال عمر لعبد الله بن مسعود: كُتِفَ ملئ علماً [٥٧٩/٢، رقم: ٦٠٦].

وهذا مرسل إبراهيم، ومراسيله مقبولة، وعندنا كل مرسل ثقة مقبول، وأخرج من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه هو أحق بها حتى تغتسل من حيضتها الثالثة، ومن طريق عيسى بن أبي عيسى الخياط المديني عن الشعبي عن ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم قالوا: الرجل أحق بامرأته حتى تغتسل من حيضتها الثالثة، قال عيسى: وسمعت سعيد بن المسيب يقول: الرجل أحق بامرأته حتى تغتسل من حيضتها الثالثة، قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، والعامّة من فقهاءنا.

وبالجملة مذهبنا مرجح من وجوه: منها: ما مرّ من حديث: "عدتها حيضتان"، ومنها: قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَرُسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾ (الطلاق: ٤)، فأشار بذكر الحيض إلى أن المراد بالقرء الحيض. ومنها: أن الطهر لو أريد كان المجموع أقل من ثلاثة قُرُوءٍ، ومنها: أن الحيض هو المعروف لبراءة الرحم وهو المقصود. ومنها: أن المستعمل كثيراً في كلام الشارع قرآنًا وحديثاً هو القرء بمعنى الحيض، بل لا يكاد يستعمل بمعنى الطهر، كما يظهر بالرجوع إليهما. ومنها: أن هذا هو مذهب الخلفاء والعبادلة وأكابر الصحابة وجمهور التابعين. ومنها: ما ذكرنا من استدلال محمد. ومنها: ما ذكرنا من إفحام عيسى بن أبان الشافعي إلى غير ذلك من المرجحات الكثيرة التي لا تحصى ولا تكاد تستقصى.

وعدهما حيضتان".

## [بيان النفقة والسكنى للمبتوتة]

٢٩٣- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

لا ندع

لا نترك

**وعدهما حيضتان:** روى ابن ماجه بسند صحيح عن عائشة: أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض، وكذا روى مرفوعاً أيضاً [رقم: ٢٠٧٧]. **لا ندع إلخ:** هكذا رواه الحسن بن زياد عن الإمام، والحرثي، وابن المظفر، والأشثاني، وابن خسرٍ من طريق أخرجه مسلم [رقم: ١٤٨٠] وغيره من حديث فاطمة بنت قيس برواية أبي إسحاق قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس: أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، ثم أخذ الأسود كفاً من حصي فحصبه به، فقال: ويلك! تحدث بمثل هذا، قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله تعالى عز وجل: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ (الطلاق: ١)، ولفظ أبي داود: "ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ بقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت" [رقم: ٢٢٩١].

ولفظ أبي داود: قال عمران: جئت بشاهدين يشهدان إني سمعاه من رسول الله ﷺ، وإلا لم نترك كتاب الله لقول امرأة: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ (الطلاق: ١)، ولفظ الدارمي: قال عمر بن الخطاب: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبيه ﷺ بقول امرأة فجعل لها السكنى والنفقة [٢/٢١٨، رقم: ٢٢٧٤]، وهذا من طريق سفيان عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة، قال سلمة: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: قال عمر إلخ، ومن حديث الحكم وحماد عن إبراهيم عن الأسود عن عمر، كما هو إسناد الإمام، قال: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبيه بقول امرأة، المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة، ومن طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: قال عمر: لا نجيز قول امرأة في دين الله المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة.

وزاد الترمذي: وكان عمر يجعل لها النفقة والسكنى [رقم: ١١٨٠]، وروى ابن أبي شيبة من طريق الأسود عن عمر: لا نجيز قول امرأة في دين الله، للمطلقة ثلاثاً السكنى والنفقة، والحديث رواه الطحاوي مطولاً ومختصراً [٢/٤٠]، ورواه أبو حنيفة من طريق الهيثم عن الشعبي عن فاطمة قالت: طلقني زوجي، فأتيت النبي ﷺ فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة، وإنما لم يحتج أبو حنيفة، ولم يعمل بهذا الحديث لما يعارضه إنكار كبار الصحابة، منهم عمر، كما سبق، ومنهم ابن مسعود وأسماء بن زيد وعائشة. وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن: قد أنكروا ذلك عليها، ولم يعملوا بحديثها، وروى الطحاوي من طريق عمارة بن عمير عن الأسود أن عمر وابن مسعود قالوا في المطلقة ثلاثاً: لها السكنى والنفقة، وروى عن ابن المسيب أن تلك المرأة فتنّت الناس [٢/٤٠، ٤١]، وعند مسلم من قول مروان: =



= سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها [رقم: ١٤٨٠]، وهو مشير إلى أن العمل عندهم كان على خلاف حديثها، وجعل البيهقي حديثها أصلاً لنصرة مذهبه، وقال الطحاوي: لم يبلغنا عن أحد من الصحابة غير المنكرين لحديثها أنه قبله ولا عمل به غير شيء يروى عن ابن عباس في تفسير ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ (الطلاق: ١)، قال: هي أن تفحش على أهل الرجل وتؤذيهم، قال: ففاطمة حرمت السكنى ببذاتها، والنفقة؛ لأنها غير حامل، ومداره على الحجاج بن أرطاة، ومذهبهم فيما لم يذكر سماعه فيه لا خفاء فيه، وقد أطل في الكلام كما هو دأبه في شرح المعاني والآثار. وبالجملية هذا الحديث مطعون غير مقبول بوجه: منها: أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه طعن في الحديث من جهة الحفظ والإتقان في الراوي، بقوله: حفظت أم نسييت، وكفى به قدوة، وأما ما لنا في الجرح والتعديل والتضعيف والتوثيق، وهو أعلى عندنا من علي بن المديني، ويحيى بن سعيد، ويحيى القطان، وأبي حاتم، والبخاري، وغيرهم.

ومنها: أن الرواية مخالفة للقرآن مخالفة صريحة في قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ (الطلاق: ٦)، وقوله: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ﴾ (الطلاق: ١)، والقرآن قطعي بعمومه وخصوصه على ما تقرر في أصولها، فلا يخصه خبر الواحد، فإن القطعي لا يعارضه الظني. ومنها: أن ذلك لعذر من جهة سلطة لسانها أو غير ذلك مما هو أعظم شراً ومعصية من الخروج في نظر الشارع. ومنها: ما رواه إبراهيم عن عمر أنه كان يقول: إنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: لها السكنى والنفقة، وإبراهيم وإن لم يسمع من عمر، فمراسيله صحيحة مقبولة، كما نقل عن "تهذيب التهذيب" عن جماعة من الأئمة على أن المرسل من التابعي مقبول عندنا، كما في أصولنا، ومن ههنا قال إبراهيم في حق الإرسال: وإذا قلت: قال عبد الله: فهو عن غير واحد، وقيل في "المدارك" عن عمر: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة نسييت، أو شبه لها، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: لها السكنى والنفقة، كما رواه مسلم، قال ابن الملك: وكان ذلك بمحضر من الصحابة، يعني فيكون ذلك بمنزلة الإجماع.

وقال أبو جعفر الطحاوي: إن عمر بين السنة بنفسه، وأراد بالكتاب قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ في "باب السكنى"، وقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٤١) في "باب النفقة". ومنها: قول عمر: سنة نبينا، ومن المقرر في علوم الحديث أن قول الصحابي من السنة كذا في حكم المرفوع، وما نقل عن أحمد ابن حنبل من إنكار هذه الزيادة في قوله: وحلف أن النفقة والسكنى للمطلقة الثلاث في كتاب الله، وقال: وهذا لا يصح عن عمر، نقل ذلك عن الدارقطني، وقال: السنة بيد فاطمة قطعاً، فجوابه: أن قول عمر ثابت في الصحاح بما لا مرد له، فلا يرد هذه الزيادة بمجرد الرأي، ولا يلزم من عدم وجدان أحمد النفقة والسكنى في كتاب الله عدم وجدان عمر ذلك كيف، وقد بينه أتباعه ومقتدوه أبو حنيفة ومقلدوه، وقد كذب ابن القيم في "القسم والشهادة على الله" أن هذا كذب على عمر، وكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومما ذكرنا سقط كل ما قاله أتباع ابن القيم وابن تيمية في الرد على الحنفية في المطاعن المذكورة في الحديث.

كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ بقول امرأة لا ندري صدقت أم كذبت، المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة.

**كتاب ربنا:** ولعل مراد عمر رضي الله عنه بالكتاب قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ (الطلاق: ١)، وقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ (الطلاق: ٦)، وقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾ (الطلاق: ٧)، وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٣٣)، وبالسنة ما رواه مسلم [رقم: ١٢١٨]، وأبو داود [رقم: ١٩٠٥] في حديث جابر الطويل في حجة الوداع: وإن لهن عليكم نفقتهن وكسوتهن بالمعروف.

**امرأة إلخ:** وهي فاطمة بنت قيس بن خالد الفهرية أخت الضحاك من المهاجرات الأول. اعلم أنا لا نعمل بحديثها؛ لأنه مطعون برد السلف من الصحابة والتابعين، وبالمعارضات القوية، وبالاضطراب، وشرط قبول خبر الأحاد سلامته عن كل منها، أما الطعن برد السلف وبالمعارضات؛ فلأنه طعن عليها فيه السلف من أكابر الصحابة وتابعيهم، منهم عمر بن الخطاب، كما مر تخريجه مع أنه قد صرح بالرواية بخلافه، كما يشير إليه رواية مسلم وغيره سنة نبينا على ما ذكره أهل أصول الحديث أنه من ألفاظ الرفع فكيف إذا كان قائله عمر.

ويصرح به ما رواه الطحاوي [٤٠/٢]، والدارقطني [٢٣/٤]، رقم: ٦٥ زيادة قوله: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **للمطلقة ثلاثاً النفقة والسكنى**، فغاية الأمر معارضة روايتها بروايته فأبي الروائين تقدم، وروى سعيد بن منصور عن معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان عمر إذا ذكر عنده حديث فاطمة، قال: ما كنا نغير في ديننا بشهادة امرأة، فهذا شاهد على أنه كان للدين المعروف المشهور عندهم وجوب النفقة والسكنى، فنزل حديث فاطمة من ذلك منزلة الشاذ، والثقة إذا شذ لا يقبل ما شذ فيه. ويصرح بهذا ما في مسلم من قول مروان: سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها [رقم: ١٤٨٠]، والناس إذ ذاك هم الصحابة، فهذا في المعنى حكاية إجماع الصحابة ووصفه بالعصمة، ومنهم عائشة الصديقة أحب أزواجه ﷺ وأفقههن، فقد أخرج مسلم عن القاسم بن محمد بن أخي عائشة عنها أنها قالت: ما لفاطمة خير أن تذكر هذا، يعني قولها: لا سكنى ولا نفقة، وعن عروة بن أختها عنها أن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس، وفي طريق: فقالت: أما أنه لا خير لها في ذلك، فهذا غاية الإنكار في الرواية بعدم السكنى والنفقة حيث نفت الخيرية بالكلية عنها، وكانت عائشة أعلم بأحوال النساء، فقد كن يأتين إلى منزلها ويستفتين عنه ﷺ وكثر وتكرر.

وفي "صحيح البخاري" عن عائشة قالت لفاطمة: ألا تتقي الله تعالى يعني في قولها: لا سكنى ولا نفقة [٥٣٢٣، ٥٣٢٤]، وقد ظهر الإنكار عليها من سعيد بن المسيب على ما في أبي داود في قوله: "امرأة فتنت الناس" [رقم: ٢٢٩٦]، وهذا هو المناسب لمنصب ابن المسيب، فإنه لم يكن ينسب إلى صحابية ذلك من عند نفسه بل من عند السماع عن الصحابة، وهو معاصر لعائشة، وأعظم متبوع لأقوال من عاصره من الصحابة حفظاً ودراسة، ولولا أنه علمه =



= عنها لما قاله، ومنهم: أسامة بن زيد زوج فاطمة بنت قيس وحِبَّ رسول الله ﷺ، فقد روى عبد الله بن صالح من حديث أبي سلمة قال: كان محمد بن أسامة بن زيد يقول: كان أسامة إذا ذكرت فاطمة شيئاً من ذلك، يعني من انتقالها في عدتها رماها بما في يده. ورواه الطحاوي فهذا أسامة بن زيد هو الذي تزوجها بأمر رسول الله ﷺ، وكان أعرف بالمكان الذي نقلها عنه إلى منزله حين بنى بها، قد أنكر ذلك عليها فلم يكن إلا يعلمه بأن ذلك غلط منها، أو يعلمه بخصوص سبب جوز انتقالها من اللسن أو وحشة المكان [٤٠/٢]، كما في ابن ماجه، وقد روي وجوب النفقة والسكنى للمبتوتة عن كثير من الصحابة مرفوعاً وموقوفاً، فقد أخرج الطبراني في "معجمه" بسنده عن إبراهيم أن ابن مسعود وعمر رضي الله عنهما قالوا: المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة [٣٤٢/٩، رقم: ٩٧٠٠].

وأخرج الدار قطني عن حرب بن أبي العالية عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: **المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة** [٣٣/٤، رقم: ٦٥]، هذا وإن تكلم في حرب، وفي تدليس أبي الزبير، لكن اعترفوا بأن الأشبه وقفه على جابر، فعلى تقدير تسليم ما ذكر من توهين الرفع يرد قول من ذكر أن جابراً على قول فاطمة، ومن رد الحديث زيد بن ثابت ومروان بن الحكم، ومن التابعين ابن المسيب وشريح والشعبي والحسن بن حي والأسود بن يزيد، ومن بعدهم، والثوري وأحمد بن حنبل وخلق كثير ممن تبعهم.

وأما الاضطراب، ففي أنه طلقها وهو غائب، أو طلقها ثم سافر، وفي أنها ذهبت إلى رسول الله ﷺ فسألتها، أو إن خالد بن الوليد ذهب في نفر فسألوه، وفي أن زوجها أبو عمرو بن حفص وأبو حفص بن المغيرة، والاضطراب موجب لضعف الحديث على ما عرف في علم الحديث، وقد يعتذر في روايتها مرفوعاً عن النبي ﷺ بأن عدم السكنى كان لما مرّ، وقد ذكروا له أعذاراً قوية من السلاطة أو غير ذلك، وعدم النفقة؛ لأن زوجها كان غائباً ولم يترك مالا عند أحد سوى الشعير الذي بعث به إليها، فطالبت هي أهله على ما في مسلم أنه طلقها ثلاثاً ثم انطلق إلى اليمن، فقال لها أهله: ليس لك علينا نفقة، فلذلك قال ﷺ لها: **لا نفقة لك ولا سكنى** على تقدير صحته؛ لأنه لم يخلف مالا عند أحد، وليس يجب لك على أهله شيء، فلم تفهم هي غرضه ﷺ، فجعلت تروي نفى النفقة مطلقاً، فوقع إنكار الناس عليها [رقم: ١٤٨٠].

ثم اعلم أن في كتاب الله تعالى ما يفيد وجوب السكنى والنفقة لها، وهو قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ (الطلاق: ٦)، ومن المعلوم أن المراد: أنفقوا عليهن من وجدكم، ويشير إلى هذا التقدير قوله: "من وجدكم" وبه جاءت قراءة ابن مسعود المروية عن النبي ﷺ مفسرة له، فهذا هو التوفيق بين القراءتين، وهو مما يلزمنا ما أمكن هذا ما التقطناه من كلام ابن الهمام في "فتح القدير" رغماً لأنوف من يصلح بهذه الأحاديث على الحنفية اتباعاً لأصحاب الظواهر، ورؤوسهم ابن القيم وابن تيمية.

## [بيان تعارض العديتين]

٢٩٤ - أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود: أن سبيعة بنت الحارث الأسلمية

القرشية

حديثها عند الكوفيين

**الأسلمية:** الحديث هكذا رواه ابن خسر من طريق خالد بن هوذة عن الإمام، وفي لفظ له: فقال لها: تزيت وتصنعت تريدين الباءة؟ كلا ورب الكعبة! حتى يبلغ أقصى الأجلين، ورواه من طريق حماد بن أبي حنيفة عن أبيه، ورواه محمد بن شجاع الثلجي عن الحسن بن زياد عنه، غير أنه قال: ولدت بسبع عشرة ليلة والباقي سواء، والحديث أخرجه الستة [البخاري رقم: ٥٣١٨، ومسلم رقم: ١٤٨٤، والترمذي رقم: ١١٩٣، وأبو داود رقم: ٢٣٠٦، والنسائي رقم: ٣٥٠٨، وابن ماجه رقم: ٢٠٢٧] في كتبهم، ففي البخاري [رقم: ٥٣١٨، ٥٣١٩، ٥٣٢٠، ٥٣٢١، ٥٣٢٢] عن حديث زينب ابنة أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي ﷺ: أن امرأة من أسلم يقال لها: سُبَيْعة، كانت تحت زوجها توفي عنها وهي حبلى، فخطبها أبو السنايل بن بعكك، فأبت أن تنكحه، فقال: والله ما يصلح أن تنكحه حتى تعتدي بآخر الأجلين، فمكثت قريباً من عشر ليال، ثم جاءت النبي ﷺ فقال: **انكحي.** ومن حديث الزهري أنه كتب إليه عبيد الله بن عبد الله عن أبيه أنه كتب إلى ابن الأرقم: أن يسأل سُبَيْعة الأسلمية كيف أفتاها النبي ﷺ؟ فقالت: أفتاني إذا وضعت أن أنكح، ومن حديث عروة عن المسور بن مخرمة: أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها سعد بليال، فجاءت النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح، فأذن لها فنكحت. وفي تفسير "سورة الطلاق" من حديث أبي سلمة قال: جاء رجل إلى ابن عباس وأبو هريرة جالس عنده، فقال: أفتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة؟ فقال ابن عباس: آخر الأجلين، قلت أنا: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٤) قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة، فأرسل ابن عباس غلاماً قريباً إلى أم سلمة يسألها، فقالت: قتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حبلى، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة، فخطبها، فأنكحها رسول الله ﷺ، وكان أبو السنايل خطبها.

ومن طريق أيوب عن محمد بن سيرين قال: كنت في حلقة فيها عبد الرحمن بن أبي ليلى - وكان أصحابه يعظمونه - فذكروا له فذكر آخر الأجلين، فحدثته بحديث سبيعة بنت الحارث عن عبد الله بن عتبة، قال: فضمم لي بعض أصحابه، قال محمد: ففطنت له، فقلت: إني إذا جرىء إن كذبت على عبد الله وهو في ناحية الكوفة، فاستحي، وقال: ولكن عمه لم يقل ذلك، فقلت أبا عطية مالك بن عامر فسألتها، فذهب يحدثني حديث سبيعة، فقلت: هل سمعت عن عبد الله فيها شيئاً؟ فقال: كنا عند عبد الله، فقال: أتعلمون عليها التغليظ؟ ولا تجعلون عليها الرخصة لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولي ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٤).

وأخرجه مسلم من طريق عمرو بن عبد الله بن أرقم الزهري عن سبيعة، وفيه: فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي، ومن طريق كريب عن أم سلمة في مناظرة ابن عباس وأبي سلمة، =



= وأبي هريرة [رقم: ١٤٨٤]، والنسائي من طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة، ومن طريق داود كذلك، وفيه: أمر سبيعة أن تنكح إذا تعلق من نفاسها، ومن طريق منصور عن إبراهيم عن الأسود عن أبي السنابل وفيه: وضعت سبيعة حملها بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين أو خمسة وعشرين ليلة، فلما تعلق تشوفت للأزواج، الحديث، ومن طريق أبي سلمة في اختلاف ابن عباس وأبي هريرة عن أم سلمة فقالت: توفي زوج سبيعة فولدت بعد وفاة زوجها بخمسة عشر نصف شهر، قال: فخطبها رجلان، فخطبت بنفسها إلى أحدهما، وفي طريق آخر عنها: أحدهما شاب والآخر كهل، فخطبت إلى الشاب، فقال الكهل: لم تحلل، الحديث، وفي طريق في مناظرهم: وضعت بعد وفاة زوجها بعشرين ليلة، وفي طريق: بعد وفاة زوجها بيسير.

وفي طريق عن أبي سلمة عن زينب عن أمها عن أم سلمة: فمكثت قريباً من عشرين، وفي طريق عن أبي سلمة عن رجل صحابي: لأدنى من أربعة أشهر، ومن طريق ابن الأرقم عن سبيعة، وفيه قول أبي السنابل بن بعكك لها: تريدن النكاح؟ إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشرًا، وفيه أيضاً: فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزويج إن بدا لي، ومن طريق زفر بن أوس عن أبي السنابل، وفيه: فأفتاها النبي ﷺ أن تنكح إن وضعت حملها، وفيه أيضاً: فنكحت فتى من قومها حين وضعت ما في بطنها، ومن طريق ابن عون عن محمد بن سيرين في مناظرته مع ابن أبي ليلى، وفيه قول ابن مسعود ما قد مر، وأما من طريق ابن شبرمة عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود، فقد قال: من شاء لاعنته، ما أنزلت ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٤) إلا بعد المتوفى عنها زوجها إذا وضعت فقد حلت، ومن طريق إسحاق عن الأسود ومسروق وعبيدة، وعن ابن مسعود أن سورة "النساء القصرى" نزلت بعد "البقرة" [رقم: ٣٥٠٦، ٣٥٠٧، ٣٥٠٨، ٣٥٠٩، ٣٥١٠، ٣٥١١، ٣٥١٢، ٣٥١٦، ٣٥١٧، ٣٥١٨، ٣٥٢١، ٣٥٢٢].

وأخرجه أبو داود من طريق ابن الأرقم عن سبيعة، وأما من طريق مسروق عن عبد الله فقد قال: من شاء لاعنته لأنزلت سورة "النساء القصرى" بعد أربعة أشهر وعشرًا [رقم: ٢٣٠٦، ٢٣٠٧]. وأخرجه الدارمي من طريق منصور عن إبراهيم عن الأسود عن أبي السنابل، ومن طريق سليمان بن يسار عن كريب عن أم سلمة، وفي طريق الأسود: ببضع وعشرين ليلة، ومن طريق سليمان عن أبي سلمة في مناظرته، ومناظرة أبي هريرة مع ابن عباس عن كريب عن أم سلمة [٢١٩/٢، رقم: ٢٢٧٩، و٢٢٠/٢، رقم: ٢٢٨١]، وابن ماجه من طريق منصور عن إبراهيم عن الأسود عن أبي السنابل، وفيه: ببضع وعشرين ليلة، ومن طريق الشعبي عن مسروق وعمرو بن عتبة عن سبيعة، وفيه: بخمسة وعشرين، ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه عن المسور، وروي من طريق مسروق عن عبد الله قال: والله لمن شاء لاعناه، لأنزلت سورة "النساء القصرى" بعد أربعة أشهر وعشرًا [رقم: ٢٠٢٧، ٢٠٢٨، ٢٠٢٩]. =

مات عنها زوجها، وهي حامل، فمكثت خمساً وعشرين ليلة، ثم وضعت، فمرّ بها بمكة سنة حجة الوداع <sup>بضم الكاف وفتحها</sup> <sup>حملها</sup> أبو السنابل بن بعكك، فقال: تشوّفت تريدن الباءة؟ كلا والله إنه لأبعد الأجلين، فأنت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: "كذب، إذا حضر فأذنيني". <sup>تزييت</sup> <sup>النكاح</sup> <sup>خطأ في هذا</sup>

٢٩٥- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله ﷺ قال: .....

= والترمذي من طريق منصور عن إبراهيم عن الأسود عن أبي السنابل، وفيه: بثلاثة وعشرين أو خمسة وعشرين يوماً [رقم: ١١٩٣]، قال: حديث أبي السنابل حديث مشهور غريب من هذا الوجه، ولا نعرف للأسود شيئاً من أبي السنابل، وسمعت محمداً يقول: لا أعرف أن أبا السنابل عاش بعد النبي ﷺ، ثم صحّح حديث سليمان في مناظرة أبي سلمة وابن عباس وأبي هريرة بعد إخراجهم، ورواه أحمد في "مسنده" من حديث بلفظ: بخمس عشرة ليلة [١/٤٤٧، رقم: ٤٢٧٣]، ومالك: بنصف شهر [رقم: ١٢٢٥]، والبيهقي: بشهر أو أقل، والطبراني: بشهرين، وزاد مسلم في طريق قال ابن شهاب: ولا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت وإن كان في دمها، غير أنه لا يقرها زوجها حتى تطهر [رقم: ١٤٨٤]، ولفظ ابن ماجه عن الأسود عن أبي السنابل، فتبين الاتصال. بقي الكلام في سماع الأسود عن أبي السنابل: فقد أنكره الترمذي، واستند بقول البخاري، وقال في "إرشاد الساري" في ترجمة أبي السنابل بن بعكك بن الحارث بن عَمَيْلَة: أسلم يوم الفتح، وكان من المؤلفة، وكان شاعراً، وبقي زمناً بعد النبي ﷺ فيما جزم به ابن سعد، ونقل عن ابن عبد البر: أنه تزوجها أبو السنابل بعد ذلك، وأولدها السنابل بن أبي السنابل، ثم عدد أيام مكثها حبلى بعد وفاة زوجها، قد اختلف فيه الروايات مما يتعذر فيه الجمع، ولعل ذلك هو السر في إهمالهم، كما قاله ابن حجر [١١/١٥٦].

اعلم أن هذه المسألة متفق عليها بين الأئمة الأربعة، وأخذ بها جماهير السلف والخلف: أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع حملها، ولم يرو خلافه عن الصحابة إلا عن علي ﷺ في طريق منقطع، وعن ابن عباس بسند صحيح، لكن صحّ رجوعه عنه، كما نقل عن عبد البر، لكن اختلف: ألها أن تنكح قبل انقطاع نفاسها أو لا؟ والجمهور على الأول، كما هو منطوق روايات مسلم والنسائي وغيرهما في حديث سبيعة، لكن زوجها لا يقرها إلا بعد الانقطاع.

**زوجها:** سعد بن خولة العامري شهد بداراً. **أبو السنابل:** [اسمه عمر أو عامر أو حبة] من بني عبد الدار. **تشوّفت:** للخطاب، أي طمحت وتشرفت. **الباءة:** وهو لغة: الجماع، ويقال للعقد، كذا في "جمع البحار". **لأبعد الأجلين:** من الأربعة أشهر وعشراً، ووضع الحمل. **فأذنيني:** فأعلمه بصواب الجواب [أمر مؤنث من الإيذان لا من المجرد كما زعمه القاري، ولا معنى له].



من شاء بَاهَلَّتْهُ أَنْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقَصْرَى نَزَلَتْ بَعْدَ الطُّوْلِ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلی اللہ علیہ وسلم قَالَ: "نَسَخَتْ" أي سورة الطلاق أي بعد البقرة الطويلة.....

**من شاء إلخ:** وفي رواية: من شاء حالفته أن سورة "النساء القصرى" نزلت بعد سورة الطولى، هكذا أخرجه البزار في مسنده بهذا الإسناد، ورواه أبو داود [رقم: ٢٣٠٧] والنسائي [رقم: ٣٥٢٢] وابن ماجه [رقم: ٢٠٣٠] بلفظ: لاعتته لأنزلت سورة "النساء القصرى" بعد أربعة أشهر وعشرًا بقي أن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ (البقرة: ٢٣٤) هل هو مخصوص، أو منسوخ بحديث سبعة، أو بيان للمراد منه أنه في حق من لم تضع؟ واضطربت فيه الشافعية، أما عندنا: فالحديث ليس بمخصص ولا ناسخ، لما أنه من أخبار الآحاد، ولا مبين؛ لما أنه ليس بمجمل، بل ثبت النسخ بثبوت التاريخ، وتأخر نزول سورة "الطلاق" عن "البقرة" بخبر ابن مسعود، وباقي الأخبار مؤيد له.

**نسخت إلخ:** أي نسخت سورة النساء القصرى وهي سورة "الطلاق" كل عدة من العدد، وهي عدة أربعة أشهر وعشرًا للمتوفى عنها زوجها الحامل المفهومة في عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾ (البقرة: ٢٣٤) في سورة "البقرة"، فيكون ما تناولته منسوخًا بالمتأخر، وإنما سماها "القصرى" بالنسبة إلى سورة "النساء الطولى"، والمراد بالطولى فيما قبل: السورة الطولى أي "البقرة"؛ لكونها طويلة في نفسها بالنسبة إلى كل سورة لا سورة النساء الطولى، ثم بين المراد من قوله: سورة "النساء القصرى" بقوله: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ﴾ (الطلاق: ٤).

اعلم أن هذا الحديث هكذا رواه الحارثي من طريق عبيد الله بن موسى عن الإمام، والكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه، ومحمد بن الحسن في "الآثار" عنه موقوفًا بلفظ: كل عدة في القرآن إلخ، ثم قال: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة: إذا طلقت أو مات عنها زوجها فولدت بعد ذلك يوم أو أقل أو أكثر، انقضت عدتها وحلت للرجال من ساعتها وإن كان في نفاسها [ص: ٢٧٤٠ رقم: ٤٧٩٠]، وأخرجه البخاري بلفظ: أتجعلون عليها التعليل، ولا تجعلون لها الرخصة؟ لنزلت سورة "النساء القصرى" بعد الطولى ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ﴾ (الطلاق: ٤) [رقم: ٤٥٣٢]، ورواه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند، والطبراني في "معجمه"، وابن أبي حاتم من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو عن أبي بن كعب قال: قلت للنبي صلی اللہ علیہ وسلم: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٤) للمطلقة ثلاثًا أو للمتوفى عنها؟ قال: هي للمطلقة ثلاثًا وللمتوفى عنها.

قال في "إرشاد الساري": وقد روى أبو داود وابن أبي حاتم من طريق مسروق قال: بلغ ابن مسعود أن عليًا يقول: تعتد آخر الأجلين، فقال: من شاء لاعتته أن التي في "النساء القصرى" أنزلت بعد سورة "البقرة"، ثم قرأ: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٤)، وأخرج محمد في "الموطأ" من طريق مالك عن الزهري: أن ابن عمر سئل عن امرأة يتوفى عنها زوجها، قال: إذا وضعت فقد حلت، قال رجل من الأنصار كان عنده: إن عمر بن الخطاب قال: لو وضعت ما في بطنها وهو على سريريه لم يدفن بعد حلت، وكذا أخرجه من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفًا [٥٣٦/٢، رقم: ٥٧٦]، ثم ههنا آثار وأخبار كثيرة في المسانيد والمصنفات. والمباهلة: الملاعة وهو أن يجتمع القوم إذا اختلفوا في شيء فيقولوا: لعنة الله على الظالم منا.

سورة النساء القصوى كل عِدَّةٍ ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾  
(الطلاق: ٤)

## [بيان المهر للمفوضة مع وفات زوجها]

٢٩٦ - أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

في المرأة توفي عنها زوجها، ولم يفرض لها صداقاً ولم يكن يدخل بها صدقة نساءها،  
مهرها ولم يسم مهر مثل نساءها

**كل عِدَّة:** جمع عدة على زنة نسب. **أولات الأحمال:** هذا بيان السورة القصوى، أو بدل بعض.  
**أبو حنيفة:** هكذا رواه عنه الحارثي وابن خسرو، والحديث أخرجه الأربعة [الترمذي رقم: ١١٤٥، والنسائي رقم: ٣٥٢٤، وأبو داود رقم: ٢١١٤، وابن ماجه رقم: ١٨٩١]، وصححه الترمذي، ورواه الحاكم من وجه صححه على شرط مسلم، ومن آخر على شرط الشيخين [١٩٧/٢، رقم: ٢٧٣٨]، ورواه ابن حبان في "صحيحه" من طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود [٤٠٧/٩، رقم: ٤٠٩٨]، وأخرجه الترمذي كذلك، وفي رواية: فمكث يرددها شهراً، ثم قال: ما سمعت في هذا عن رسول الله ﷺ شيئاً، وسأجهد برأيي، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن قبل رأيي، ورواه البيهقي من طرق، وحكي عن الشافعي: أنه لم أحفظه بعد من وجه يثبت مثله هو: مرة عن معقل بن يسار، ومرة عن معقل بن سنان، ومرة عن بعض بني أشجع.  
قال البيهقي: هذا الاختلاف لا يوهنه؛ لأن أسانيدنا صحاح فبعضهم سمي واحداً، وبعضهم آخر، وبعضهم سمي اثنين، وبعضهم أطلق، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، والعجب من البيهقي أنه بعد ما أورده عقد باباً في أنه "لا صداق لها"، وروى فيه عن أبي إسحاق الكوفي عن مزينة بن جابر أن علياً قال: لا نقبل قول أعرابي من أشجع على كتاب الله، وهذا مردود، أولاً: بأن أبا إسحاق الكوفي عبد الله بن ميسرة ضعيف، جرحه ابن معين والنسائي، وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به، وثانياً: أن مزينة هذا قال أبو زرعة: ليس بشيء، ذكره ابن أبي حاتم عن أبيه، وثالثاً: أنه ذكر البخاري في "تاريخه" أنه يروي عن أبيه عن علي رضي الله عنه، فظهر أنه منقطع، قال المنذري: لم يصح هذا عن علي، فكيف يسوغ للبيهقي يصحح روايات حديث معقل، ثم يعترض عليه بمثل هذا الأثر المنكر، ويسكت عنه ولا يبين ضعفه. وأمثال هذا الاعتساف والتعصب كثير في تصانيفه، أعماه تحامله في ثوران غضبه على الحنفية.

**عن حماد:** رواه الدارمي من طريق منصور عن إبراهيم إلخ، وأبو داود والترمذي وصححه، وأحمد والحاكم، وصححه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق. **المرأة توفي عنها:** أخرجه أبو داود من طريق الشعبي عن مسروق عن عبد الله في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها، فقال: لها الصداق كاملاً، وعليها العدة، ولها الميراث، قال معقل بن سنان: سمعت رسول الله ﷺ قضى به في برّوع بنت واشق. ومن طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود مثله، ومن طريق قتادة عن خلاص وأبي حسان عن عبد الله بن عتبة بن مسعود: =



ولها الميراث، وعليها العدة،  
للوفاة

= أن عبد الله بن مسعود أتى في رجل بهذا الخبر، قال: فاختلفوا إليه شهراً، أو قال: مرات، قال: فإني أقول فيها: إن لها صداقاً كصداق نسائها، لا وكس ولا شطط، فلها الميراث وعليها العدة، فإن يك صواباً فمن الله، وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريان، فقام ناس من أشجع فيهم الجراح وأبو سنان، فقالوا: يا ابن مسعود! نحن نشهد أن رسول الله ﷺ قضاها فينا في بروع بنت واشق، وأن زوجها هلال بن مرة الأشجعي كما قضيت، قال: ففرح عبد الله بن مسعود ﷺ فرحاً شديداً حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله ﷺ [رقم: ٢١١٤، ٢١١٥، ٢١١٦].

وأخرجه النسائي عن زائدة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة والأسود: عبد الله في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها، فتوفي قبل أن يدخل بها، فقال عبد الله: سلوا هل تجدون فيها أثراً؟ قالوا: يا أبا عبد الرحمن! ما نجد فيها، قال: أقول برأيي، الحديث، وفيه بعد سماعه الحديث المرفوع، فرفع عبد الله يديه وكبر، ومن طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، وفيه: فاختلفوا إليه قريباً من الشهر لا يفتيهم إلخ، ومن طريق الشعبي عن مسروق عن عبد الله. ومن طريق الشعبي عن علقمة عن عبد الله، وفيه: فقال عبد الله: ما سئلت منذ فارقت رسول ﷺ أشد علي من هذه، فأتوا غيري، فاختلفوا إليه فيها شهراً، ثم قالوا له في آخر ذلك: من نسأل إن لم نسألك، وأنت من حلة أصحاب محمد ﷺ بهذا البلد ولا نجد غيرك إلخ، وفيه أيضاً: قال: وذلك بسمع أناس من أشجع، فقاموا، فقالوا: نشهد أنك قضيت بما قضى به رسول الله ﷺ في امرأة منا يقال لها: بروع بنت واشق، قال: فما رأي عبد الله فرح فرحة يومئذ إلا بإسلامه [رقم: ٣٣٥٤، ٣٣٥٥، ٣٣٥٦].

ومن هذا علم أن الشاهد لقضاء عبد الله بالحديث المرفوع في "بروع" ليس معقل بن سنان نفسه، بل كثيرون معه من قبيلة بني أشجع، وأخرجه ابن ماجه من طريق الشعبي عن مسروق، ومن طريق منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله [رقم: ١٨٩١]، وأخرجه الترمذي [رقم: ١١٤٥]، قال: وفي الباب عن الجراح، ثم قال: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح، وقد روي عنه من غير وجه، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وبه يقول الثوري وأحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن عمر: إذا تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقاً حتى مات، قالوا: لها الميراث، ولا صداق لها وعليها العدة، وهو قول الشافعي، وقال: ولو ثبت حديث بروع بنت واشق لكانت حجة فيما روي عن النبي ﷺ.

وروي عن الشافعي: أنه رجع بمصر عن هذا القول، وقال بحديث بروع بن واشق. قلت: ثم هذا الحديث صحيح بلا مرية، صححه وحسنه الترمذي وجماعة، منهم: ابن مهدي وابن حزم، ومثله قال البيهقي في "الخلافيات" كذا قيل، وما روي عن علي ﷺ أنه قال: لا نقبل قول أعرابي بوال على عقبه فيما يخالف كتاب الله وسنة نبيه، فمع أنه لم يثبت بوجه صحيح، نجيب عنه بأن معقلاً لم يتفرد به بل معه الجراح وكثيرون من أشجع، ولا دخل ههنا للقياس =

فقال معقل بن سنان الأشجعي: أشهد أن رسول الله ﷺ قضى في برّوع بنت واشق مثل ما قضيت.

### [بيان الإيلاء والخلع]

٢٩٧- حماد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال في المولي: فيئه الجماع إلا أن يكون له عذر ففيئه باللسان.

= إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل، وههنا قد مرج الله النهرين، فالقياس أيضاً يعاضد لنا كما ذكره في "الهداية"، قال ابن الهمام: قال البيهقي: جميع روايات هذا الحديث وأسانيدها صحاح، والذي روي من رد علي عليه السلام؛ فلمذهب تفرد به، وهو تحليف الراوي إلا أبا بكر الصديق عليه السلام، ولم ير هذا الرجل فيحلفه، لكنه لم يصح عنه ذلك، ومما أنكر ثبوتهما عنه الحافظ المنذري.

**معقل الخ:** بفتح الميم وكسر القاف، شهد مكة ونزل الكوفة وحدثه فيهم، وقتل يوم الحرة صبراً، روى عنه علقمة والحسن والشعبي وغيرهم، وكون سنان غير منصرف كما ذكره القاري غير ظاهر إلا على مذهب الفراء. **واشق:** من بني رواس كذا في الدارمي. **يكون له عذر:** أي مانع من الجماع كمرض بأحدهما، أو امتناعها، أو جهالة مكانها، أو بينهما أربعة أشهر؛ أو لجب وعنة، أو لكونها رتقاء أو قرناء وغير ذلك، وهذا هو الموافق لنص القرآن ﴿فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٢٦)؛ فإنه لا يوجب تعيين كون الفيء إلا الجماع؛ لأن معناه وإن رجعوا عن عزمهم على ذلك الظلم، وذلك يحصل بإرضائها بالجماع، وإرضائها بالقول، ووعد الجماع عند عجزه، والحق: أن مذهب الشافعي ومالك وأحمد كقولنا كما في "فتح القدير" [١٨٤/٤]، قال القاري: وكان إبراهيم النخعي يقول: الفيء باللسان على كل حال، فإذا فاء فعليه الكفارة ليمينه في قول الفقهاء، إلا الحسن وإبراهيم وقتادة؛ فإنهم أسقطوا الكفارة إذا فاء؛ لقوله تعالى ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (البقرة: ١٩٢).

وقال غيرهم: هذا في إسقاط العقوبة لا الكفارة، وما قيل في باب الإيلاء في أن مضي أربعة أشهر طلاق بائن، أولاً: إن الجمهور على أنه يوقف الأمر على أن المولي يحبس على أن يطلق أو يفيء، وأن مجرد الانقضاء ليس بطلاق، وأن السنة والكتاب مع الجمهور، وعلى خلاف أبي حنيفة وأصحابه، فهو قول من الكلمات اللاغية؛ فإنه لم يثبت أن الجمهور مع الشافعي بل قد روي عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وغيرهم من أكابر الصحابة، وعطاء وجابر بن زيد وعكرمة وسعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن، ومكحول وابن الحنفية والشعبي والنخعي ومسروق والحسن وابن سيرين وقبيصة وسالم وأبي سلمة وغيرهم من أكابر التابعين مثل قولنا، كما ذكره ابن الهمام في "الفتح" [١٧٤/٤]، ومحمد في "الموطأ" [٥٤٠/٢]. ونقل ذلك عن "الدر المنثور" =



٢٩٨ - حماد عن أبيه عن أيوب السخيتاني أن امرأة ثابت بن قيس .....  
ابن أبي نميمة

= للسيوطي أنه أورد من "مسند عبد الرزاق" وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس قالوا: الإيلاء طلاقه بائنة إذا مرت أربعة أشهر قبل أن يفىء فهي أحق بنفسها، وفيه آثار أخر مبسوطه، ولأن الكتاب والسنة معنا، لا معهم كما بسطه ابن الهمام، فهذا قول من لم يطلع على كتب الحنفية بل على بعض كتب الشافعية من المشاهير أيضاً على أن القياس معنا، كما اعترف به هذا القائل من أتباع الظاهرية، وهو الذي يصار إليه عند تعارض السنن وآثار الصحابة كما في الأصول.

**حماد إلخ:** هكذا رواه ابن خسرو من طريق حماد عن أبيه، ومن طريق يونس بن بكير عنه بلفظ: قالت: ونعم وأزيد، فقال: لا، الزيادة لا خير فيها. **امرأة ثابت:** هو ابن قيس بن شماس الأنصاري الخزرجي، واسمها جميلة بنت أبي بن سلول أخت عبد الله بن أبي كما في رواية البخاري، وقد اختلف في اسمها ونسبها يطلب من شروح الحديث، والحديث رواه البخاري من طريق خالد الحذاء عن عكرمة مرسلًا، وعنه عن ابن عباس رضي الله عنهما موصولًا: أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: **أتردين عليه حديثه؟** قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: **أقبل الحديث وتطلقها تطليقة**، ومن طريق أيوب السخيتاني عن عكرمة عن ابن عباس نحوه [رقم: ٥٢٧٣].

قال القسطلاني: واختلف فيه على أيوب: فاتفق ابن طهمان وجرير على الوصل، وخالفهما حماد، فقال: عن أيوب عن عكرمة مرسلًا [٤٤/١٢]، وأخرجه الدارمي من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة: أن حبيبة بنت سهل تزوجها ثابت بن قيس بن شماس، فذكرت أن رسول الله ﷺ كان همًّا أن يتزوجها وكانت جارة له، وأن ثابتًا ضربها، فأصبحت على باب رسول الله ﷺ في الغلس، وأن رسول الله ﷺ خرج فرأى إنسانًا، فقال: **من هذا؟** قالت: أنا حبيبة بنت سهل، فقال: **ما شأنك؟** قالت: لا أنا ولا ثابت، فأتى ثابت إلى رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: **خذ منها وخل سبيلها**، فقالت: يا رسول الله! عندي كل شيء أعطانيه، فأخذ منها وقعدت عند أهلها [رقم: ٢٢٧١]. وفي هذه الرواية اسمها حبيبة واسم ابنها سهل؛ ولذا اضطر ابن حجر وغيره إلى القول بتعدد الواقعة بتعدد أزواج ثابت، وكذا اسمها حبيبة بنت سهل في حديث يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عند أبي داود والنسائي، وحديث عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة.

وفيه: فكسر بعضها، فأتت النبي ﷺ بعد الصبح، فدعا النبي ﷺ ثابتًا، فقال: **خذ بعض مالها وفارقها**، فقال: ويصلح ذلك يا رسول الله؟ قال: **نعم**، قال: فإني أصدقها حديقتين وهما بيدها، فقال النبي ﷺ: **خذها ففارقها ففعل**، وكذا في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وأما في حديث قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عند ابن ماجه فاسمها جميلة بنت سلول، ولعلها نسبت إلى جدتها أم أبي بن سلول، وفيه: فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ منها حديثه ولا يزداد [رقم: ٢٠٥٦].

أتت إلى رسول الله ﷺ فقالت: لا أنا ولا ثابت، فقال: "أتختلعين منه بحديقته؟" فقالت: نعم وأزيد، قال: "أما الزيادة فلا".

= وليحفظ هذه الزيادة، فإن الحنفية قائلون بعدم جواز الزيادة على المهر وإن جوزوها قضاءً على ما هو ظاهر المذهب، وروي عن عطاء وأبي الزبير مرسلاً هذه الزيادة مرفوعاً، والمرسل حجة عند الجمهور وعندنا، ثم كون الخلع طلاقاً ظاهر من حديث صحيح البخاري وغيره، وما رواه الترمذي من حديث الربيع بنت معوذ، ومن حديث امرأة ثابت: أن تعتد بحبيضة [رقم: ١١٨٥] فهو مخالف لرأي الجمهور من الصحابة وغيرهم كما اعترف به الترمذي، ومعارضاته كثيرة، على أنه يمكن التأويل بأن قوله: "بحبيضة" ليس لبيان الوحدة بل للنوعية؛ فإن زنة "فعلة" للنوع، والتفصيل في "فتح القدير" [١٨٨/٤].

**ولا ثابت:** أي لا أجمع ولا هو معي مناصرة بينهما. **بحديقته:** بستانه الذي أصدقه لك، أي أمهره.

**نعم وأزيد:** [فعل مضارع أو اسم تفضيل، والحديث أخرجه البخاري بلا هذه الزيادة [رقم: ٥٢٧٣]، ورواه أبو داود في "مراسيله" وعبد الرزاق وابن أبي شيبة عن عطاء مرسلاً، وفيه: **أتردين عليه حديقته التي أصدقت؟** قالت: نعم وزيادة، قال: **أما الزيادة فلا**، ووصله الدارقطني عن ابن عباس، ورجح المرسل] قال القاري بعد ذكر حديث البخاري: وليس فيه ذكر الزيادة، وقد رويت مرسله ومسنده، فروى أبو داود في "مراسيله" وعبد الرزاق كلاهما عن عطاء، وأقرب الأسانيد مسند عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج عن عطاء جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تشكو زوجها، فقال: **أتردين عليه حديقته التي أصدقت؟** قالت: نعم وزيادة، قال: **أما الزيادة فلا**، وأخرجه الدارقطني كذلك، والمراسيل أصح، وأخرج عن أبي الزبير: أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبي ابن سلول، وكان أصدقها حديقة فكرهته، فقال النبي ﷺ: **أتردين عليه حديقته التي أعطاك؟** قالت: نعم وزيادة، فقال النبي ﷺ: **أما الزيادة فلا، ولكن حديقته**، قالت: نعم فأخذها وخلي سبيلها، قال: وسمعه أبو الزبير من غير واحد، ثم أخرج عن عطاء أن النبي ﷺ قال: **لا يأخذ الرجل من المختلعة أكثر مما أعطاه** [٣٢١/٣، رقم: ٢٧٦ و٢٥٥/٣، رقم: ٣٩].

ثم أخرج ما نقلنا من ابن ماجه مسنداً، ثم قال: فقد علمت أنه لا شك في ثبوت هذه الزيادة؛ لأن المرسل حجة عندنا بانفراد، وعند غيرنا إذا اعتضد بمرسل آخر يرسله من روى عن غير رجال الأول أو بمسند، كان حجة، وقد اعتضد بما جميعاً هنا، وذكر عبد الرزاق عن علي رضي الله عنه: لا تأخذ منها فوق ما أعطيتها، ورواه وكيع عن أبي حنيفة عن عمار بن عمران الهمداني عن أبيه عن علي: أنه كره أن يأخذ أكثر مما أعطاه، وقال طاوس: لا يحل له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاه. أقول: هذا نقل من "فتح القدير" بحذف بعض عباراته [١٩٤/٤]، وفي رواية "الجامع الصغير": طاب الفضل أيضاً، كما في "الهداية".



## كتاب النفقات

### [بيان فضيلة الإنفاق]

٢٩٩- أبو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله وسلاماته عليه: "إذا بات أحدكم مغموماً <sup>حزيناً</sup> مهموماً من سبب العيال كان أفضل عند الله من ألف ضربة بالسيف في سبيل الله".

٣٠٠- أبو حنيفة عن عطاء عن أبيه عن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله وسلاماته عليه: "إنك لن تنفق نفقة تريد بها وجه الله <sup>التقرب إليه</sup> إلا أجزت عليها حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك".

**من سبب العيال:** أي من جهة كسب الحلال للنفقة على العيال.  
**كان أفضل إلخ:** روى البخاري عن أبي مسعود الأنصاري مرفوعاً: إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة، وعن أبي هريرة مرفوعاً: الساعي على أرملة والمسكين كالجاهد في سبيل الله، أو القائم الليل الصائم النهار، ومن حديث سعد بن أبي وقاص في "باب إيصائه بماله" مرفوعاً: أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم، ومهما أنفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة ترفعها في في امرأتك، وفي رواية: إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجزت بها حتى ما تجعل في في امرأتك [رقم: ٥٣٥١، ٥٣٥٣، ٥٣٥٤]، ورواه مسلم [رقم: ١٢٦٨] والأربعة [الترمذي رقم: ٢١١٦، وأبو داود رقم: ٢٨٦٤، والنسائي رقم: ٣٦٢٦، وابن ماجه رقم: ٢٧٠٨] عن سعد، وقد وردت آيات وأخبار وآثار كثيرة في فضائل النفقة على العيال تملأت عليها كتب الصحاح والسنن.

**لن تنفق نفقة إلخ:** رواه البخاري من طريق الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه، رفعه: إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجزت بها حتى ما تجعل في في امرأتك، ورواه من طريق عبد الله بن يزيد بن أبي مسعود رفعه: إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة [رقم: ٥٥، ٥٦].

## (٣١) كتاب التدبير

أي بيع المملوك عن دبر

## [بيان بيع المدبر]

٣٠١- أبو حنيفة عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن عبداً كان لإبراهيم بن نعيم النحام فدبره ثم احتاج إلى ثمنه فباعه النبي صلوات الله وسلامته عليه بثمان مائة درهم. وفي رواية: أن النبي صلوات الله وسلامته عليه باع المدبر.

**أبو حنيفة إلخ:** هكذا رواه الحارثي بلفظ: "أن عبداً كان لإبراهيم بن نعيم بن عبد الله النحام فدبره ثم احتاج إلخ"، ورواه طلحة العدل مختصراً، وأخرجه الستة، ففي "الصحيحين" [البخاري رقم: ٢١٤١، ومسلم رقم: ٩٩٧]: أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلوات الله وسلامته عليه، فقال: **من يشتريه مني**، فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم، فدفعها إليه، وهذا يخالف رواية الإمام بوجوه، وفي رواية لمسلم: أن الأنصاري يقال له: أبو مذكور أعتق غلاماً له عن دبر يقال له: أبو يعفور [رقم: ٩٩٧]، وأخرج سمويه في "فوائده" من طريق عطاء وأبي الزبير عن جابر: أن رجلاً مات وترك مدبراً وديناً، فأمرهم النبي صلوات الله وسلامته عليه أن يبيعوه في دينه، فباعوه بثمانمائة. وكذا في لفظ الترمذي [رقم: ١٢١٩] والدارقطني: أنه مات ولم يترك مالا غيره، وخطأ الحافظ قول موته نقلاً عن أبي بكر النيسابوري، والصحيح أنه كان حياً يوم بيعه، ثم هذا ينافي ما عليه الحنفية من عدم جواز بيعه، قالوا: وقد روي عن جابر راوي هذا الحديث رفعه: "لا يباع المدبر" إلخ، وفي سنده كلام، ورواه الدارقطني من حديث ابن عمر وصوب وقفه، والحديث محمول على بيع الخدمة، كما رواه الدارقطني عن عبد الملك بن أبي سليمان، والبيهقي عن الحكم، كلاهما عن أبي جعفر مرسلًا: لا بأس ببيع خدمة المدبر، وصحح ابن القطان الروایتين وصلاً وإرسالاً.

**النحام إلخ:** هذا الحديث أخرجه الأئمة الستة وغيرهم، وقد وقع هننا وجوه من السهو في الرواية تظهر بعد تتبع روايات الكتب وشروحها، الأول: في كون العبد لإبراهيم بن نعيم، وإنما هو لنعيم بن عبد الله بن النحام. والثاني: أن نعيماً ليس بائعاً للعبد ولا مدبراً، ولا باعه النبي صلوات الله وسلامته عليه من قبله، بل هو المشتري له بثمانمائة درهم على ما في "البخاري"، وسبعمئة أو تسعمئة على ما في "أبي داود"، وبائعه هو أبو مذكور الأنصاري هو رجل من بني عذرة، واسم العبد يعقوب مات في أول عام من إمارة ابن الزبير على ما في "النسائي"، وأبي داود، والترمذي.

والثالث: ما في بعض النسخ "النعيم بن النحام" كما في "البخاري ومسلم" وغيرهما، وهو مشهور؛ فإن النحام لقب نعيم لا لقب أبيه عبد الله على ما ورد في الحديث، والعجب من القاري! حيث لم يتعرض إلا للأخير الذي تعرض له النووي في شرح مسلم، وقد وقع الخطأ في كتب الصحاح أيضاً، فقد أخرجه البخاري [رقم: ٢١٤١] =



= في "كتاب البيوع في باب بيع المزايدة" من طريق عطاء عن جابر كإسناد الإمام: أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر فاحتاج، فأخذه النبي ﷺ، فقال: **من يشتريه مني؟** فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا، فدفعه إليه. قال في "إرشاد الساري" تحت نعيم بن عبد الله: النحام بفتح النون والحاء المهملة المشددة، العدوي القرشي، ووصف بالنحام؛ لأن النبي ﷺ قال: **دخلت الجنة فسمعت نعمة نعيم فيها**، والنعمة: السعلة، أسلم قديماً، وأقام بمكة إلى قبيل الفتح، وكان قومه يمنعون من الهجرة لشرفه فيهم؛ لأنه كان ينفق عليهم، فقالوا: أقم عندنا على أي دين شئت، ولما قدم على النبي ﷺ اعتنقه وقبله، واستشهد يوم اليرموك سنة خمس عشرة، وتحت قوله: فدفعه إليه، وقول العيني: دفع الثمن إلى الرجل "وهو نعيم بن عبد الله" سهو لا يخفى [١٠٦/٥].

وقد وقع في هذا السهو شارح "بلوغ المرام" في شرحه المسمى بـ "مسك الختام" حيث أرجع ضمير فاحتاج إلى نعيم، وفهم في قوله: "فأعطاه" أنه ﷺ أعطاه لنعيم مع أن المحتاج أبو مذكور الأنصاري وهو المعطى له، وقال القسطلاني أيضاً: وأما ما وقع في رواية الترمذي: فمات ولم يترك مالا غيره فهو مما نسب فيه ابن عيينة إلى الخطأ، ولم يكن سيده مات، كما وقع مصرحاً به في الأحاديث الصحيحة. [إرشاد الساري ١٠٧/٥]

ولو وقع مثل هذا الخطأ عن أبي حنيفة لنسبوه إلى الجهالة، وشنعوه به، ورفعوا أصواتهم في تضعيفهم إياه مع أن علو كعب سفيان بن عيينة في علم الحديث معلوم، وأخرجه البخاري في "باب بيع المدبر" من "كتاب البيوع" أيضاً من طريق عطاء عن جابر، ومن طريق عمرو بن دينار عن جابر، وفي "باب من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء أو أعطاه حتى ينفق على نفسه" من طريق عطاء المذكور، وفي "كتاب العتق في باب بيع المدبر" من طريق عمرو بن جابر، وأخرجه في "كفارة الأيمان" عن عمرو بن دينار عن جابر مرفوعاً، وفيه: فاشتره ابن النحام، وهذا سهو وخطأ [رقم: ٢٢٣٠، ٢٢٣١، ٢٤٠٣، ٢٥٣٤، ٢٧١٦].

ووقع في "مسلم" من طريق سفيان عن عمرو بن جابر: فاشتره ابن النحام [رقم: ٩٩٧]، قال النووي: قالوا: وهو غلط، والصواب "فاشتره النحام" [شرح صحيح مسلم: ٥٤/٢]، وفي "الترمذي": نعيم بن النحام [رقم: ١٢١٩] وحسن الحديث وصححه، قال السيوطي في "شرحه": وزيادة "ابن" خطأ من بعض الرواة، وفي "أبي داود" من طريق أبي الزبير عن جابر: فاشتره نعيم بن عبد الله بن النحام [رقم: ٣٩٥٧]، وفي "ابن ماجه" فاشتره ابن النحام رجل من بني عدي [رقم: ٢٥١٣]، ولعل منشأ الغلط ههنا من بعض الرواة على ما أرى أن بعضهم رأوا نعيم بن عبد الله النحام، فزعموا النحام صفة لأبيه عبد الله، فذهبوا يروونه بلفظ "نعيم بن النحام" أو ابن النحام فقط، ثم بعد ذلك إذا جاء آخرون، فمنهم من رأى "ابن النحام" ففتشوا عن النحام وابنه، فوجدوا النحام نعيم بن عبد الله ثم طلبوا ابنه فأروه إبراهيم، فعلموا أن العبد كان لإبراهيم بعد الاشتراء. ثم وقع الغلط في معنى متن الحديث بإرجاع ضمير "فاحتاج" و"أعطاه" إلى "نعيم" كما وقع لمن بعدهم مثل العيني، وفي عصرنا لشارح =

## [بيان الولاء]

٣٠٢ - أبو حنيفة.....

= "بلوغ المرام"، وغلط في اسم البائع أيضاً، فقال: هو مذكور مع أن اسمه في الصحاح أبو مذكور، فزعموا أن نعيم بن عبد الله أو إبراهيم بن نعيم على زعمهم احتاج وكان دبره، فباع النبي ﷺ عبده من قبله وأعطاه ثمنه، وهذا هو منشأ الغلط في رواية المسند ههنا، ولعله ليس من الإمام، بل الرواة ممن بعده، ومنهم من رأى نعيم بن النحام فزعم أنه ابن عبد الله، كما يظهر في نسبه، فلعل النحام جده فنسب إليه، كما هو كثير في النسبة، فروى على زعمه نعيم بن عبد الله بن النحام، أو كل ذلك من غلط الكتاب والنسخ، ثم المضبوط هو رواية ثمانمائة لا سبعمائة أو تسعمائة كما في أبي داود، فلم يضبطها راويها، ولهذا شك فيها كما في "الإرشاد".

اعلم أن مسألة بيع المدبر مختلف فيها، قال النووي: وممن جوزة عائشة وطاوس وعطاء والحسن ومجاهد وأحمد وإسحاق وأبو ثور ودادود، وقال أبو حنيفة ومالك وجمهور العلماء السلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين: لا يجوز بيع المدبر [شرح صحيح مسلم: ٥٤/٢]، قال العيني في "البنية": وهو مروى عن عمر وعثمان وابن مسعود وزيد بن ثابت، وبه قال شريح وقتادة والثوري والأوزاعي، وهو مذهب مالك في "الموطأ".

ثم حجة الجمهور ما رواه الدار قطني عن ابن عمر مرفوعاً: **المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من ثلث المال**، وضعف من رواه عبيدة بن حسان، وصحح وقفه على ابن عمر **رضي الله عنه**، ثم أخرج من طريق علي بن ظبيان عن ابن عمر، قال: المدبر من الثلث، فعلى تقدير الرفع لا إشكال، وعلى تقدير الوقف فقول الصحابي فيما لا يدرك بالقياس في حكم المرفوع، فالنص القولي لا يعارضه الفعلي؛ لأنه واقعة حال لا عموم لها، ثم الجمع بينهما ممكن فتقدم على التعارض بأن يحمل على المدبر المقيد على أنه روي بسند صحيح عن الباقر أبي جعفر الإمام أنه إنما أذن في بيع منافعه مرفوعاً، وهو ملازم يروى عن جابر كما في "الفتح"، ثم المرسل أيضاً حجة عندنا وعند الجمهور، وأما الدليل المعقول فمذكور في "الهداية" وشروحها.

**النحام إلخ:** بضم النون وفتح المهملة مصغراً اسم عبد الله النحام العدوي القرشي، سمي النحام على المبالغة والتشديد؛ لحديث: فسمعت نعمة نعيم أي سلته في الجنة ليلة الإسراء. **أبو حنيفة إلخ:** كذا رواه الحارثي من طريق أبي يحيى الحماني عن الإمام، ورواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه، ورواه ابن خسرو من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عنه، وزاد في آخره: ولها زوج مولى لآل أبي أحمد فخيرها **رضي الله عنه**، فاختارت نفسها، ففرق بينهما، ورواه بهذا السند بأتم منه، والحديث متفق عليه [البخاري رقم: ٢١٥٥، ٢١٥٦، ومسلم رقم: ١٥٠٤] من حديث عائشة، وأخرجه الترمذي [رقم: ٢١٢٥] وابن ماجه [رقم: ٢٠٧٧] من طريق الأسود عنها، والباقون [النسائي رقم: ٣٤٤٧] من طريق القاسم عنها والطحاوي منهما، ومسلم من حديث أبي هريرة [رقم: ١٥٠٥].



عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها: أنها أرادت أن تشتري بريرة؛ لتعتقها، فقالت مواليتها: لا نبيعها إلا أن تشترط الولاء لنا، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "الولاء لمن أعتق".

٣٠٣- أبو حنيفة عن عطاء بن يسار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه نهى عن بيع الولاء وهبته.

عن حماد: رواه أصحاب الصحاح والسنن. **تشتري بريرة إلخ:** رواه البخاري من طريق عروة وعمرة عن عائشة ونافع عن ابن عمر، وعبد الواحد عن عائشة [رقم: ٢١٥٥، ٢١٥٦]. **لتعتقها:** رواه الطبراني وأحمد [٢٨١/١، رقم: ٢٥٤٢، ١١٥/٦، رقم: ٢٤٨٨٣] عن ابن عباس، وجاء عن عائشة بألفاظ مختلفة بطرق متعددة. **الولاء:** هو عصوبة متراحية عن عصوبة النسب يرث منها المعتق من المولى.

**أبو حنيفة إلخ:** كذا رواه الحارثي من طريق يونس بن بكير عن الإمام، والحديث أخرجه أحمد والستة، [البخاري رقم: ٢٥٣٥، ومسلم رقم: ١٥٠٦، والترمذي رقم: ١٢٣٦، وأبو داود رقم: ٢٩١٩، والنسائي رقم: ٤٦٥٧، وابن ماجه رقم: ٢٧٤٧]، قال القاسم بن قطلوبغا: وأنكر ابن وضاح أن يكون "هبته" من الكلام النبوي، لكنه محجوج بما رواه الشيخان.

**عن عطاء بن يسار:** رواه البخاري من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً في "كتاب العتق".

**وهبته:** رواه أحمد والستة عن ابن عمر بلفظ: "نهى عن بيع الولاء وعن هبته"، والمعنى أن الولاء لمن أعتق كما رواه أحمد والطبراني عن ابن عباس مرفوعاً، فلا يجوز له أن يعطيه غيره لا بعوض ولا مجاناً.

## كتاب الأيمان

### [بيان النهي عن اليمين الفاجرة]

٣٠٤- أبو حنيفة عن ناصح بن عبد الله، ويقال: ابن عجلان يحيى بن يعلى وإسحاق بن السلولي وأبو عبد الله محمد بن علي بن نفيل عن يحيى بن أبي كثير....

**أبو حنيفة إلخ:** كذا رواه عنه ابن خسرو وابن عبد الباقي وابن المظفر وطلحة والكلاعي.  
**يحيى بن يعلى إلخ:** هكذا وجد في النسخة التي نقلنا عنها نسختنا من النسخ القديمة، وهي واجبة الحذف من قوله: يحيى بن يعلى إلى قوله: ابن نفيل، ولعلها نسخت وكتبت سهواً مأخوذة من نسخة شرح القاري، فإنه عدّ فيه من روى عنه ناصح، ونقل بعد ذكر تضعيفه عن البعض تعديله في إتيانه عن أبي عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل الحافظ، وعن أحمد أنه كان يعظمه، وهذا أسماء من روى عنهم ناصح سماك ويحيى بن كثير ويحيى بن يعلى وإسحاق السلولي، فالرواية ههنا عن ناصح عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة مرفوعاً، وهكذا في "عقود الجواهر" أيضاً.

ويؤيده أيضاً أنه أخرجه الإسماعيلي في مسند حديث يحيى بن أبي كثير من طريق علي بن ظبيان عن أبي حنيفة عن ناصح بن عبد الله عن يحيى بن أبي سلمة عن أبي هريرة، وأخرجه صاحب "مسند الفردوس" من طريق محمد بن الحسن عن أبي حنيفة به في حديث، وذكره الترمذي وأعلّه بالإرسال، وأورده ابن طاهر بسند شامي من حديث أبي الدرداء، وأخرجه البزار في "مسنده" من حديث عبد الرحمن بن عوف بلفظ: "اليمين الفاجرة تذهب المال"، وفيه ابن علاثة لئنه البزار، لكن وثقه ابن معين، وفيه أيضاً انقطاع بين أبي سلمة وأبيه عبد الرحمن لما أن الأكثر أنه لم يسمع منه. وأصح منه ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير مرسلًا ومعضلاً، وأخرجه أيضاً من وجه آخر فيه من لم يسم، وفيه: "تعقم الرحم" قال معمر: سمعت غيره يذكر فيه: "وتقل العدد وتدع الديار بلاقع"، والحديث رواه أبو داود وغيره عن أبي بكرة مرفوعاً: **ما من ذنب أجدر أن يُعجل الله تعالى لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة مثل البغي وقطيعة الرحم**، وليس فيه ذكر اليمين، قال القاري: والحديث رواه البيهقي بإسناد حسن عن أبي هريرة، ولفظه: **ليس شيء أطيع الله تعالى فيه أعجل ثواباً من صلة الرحم، وليس شيء أعجل عقاباً من البغي وقطيعة الرحم، واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع.**

ثم قال بعد رواية أخرى: ورواه أحمد والبخاري في "تاريخه"، وأبو داود [رقم: ٤٩٠٢]، والترمذي [رقم: ٢٥١١]، وابن ماجه [رقم: ٤٢١١] وابن حبان [٢/٢٠٠، رقم: ٤٥٥]، والحاكم [٢/٣٨٨، رقم: ٣٣٥٩] عن أبي بكرة بلفظ: **ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم.** =



عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ليس مما يُعصى الله تعالى به بصيغة الجھول

= ثم نقل عن الطبراني نحوه، والحديث رواه عبد الرزاق في "مصنفه" عن يحيى بن أبي كثير مرسلًا أو معضلاً، ورواه الترمذي وأعله بالإرسال، وروي عن أبي الدرداء وعبد الرحمن بن عوف أيضاً، وعزاه صاحب "النهاية" إلى ابن مسعود، وهذه هي يمين الغموس، سميت به؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار، قال ابن عبد البر في "التمهيد": عامة العلماء على مذهب ابن مسعود أنه لا كفارة في الغموس، قال ابن المنذر في "الإشراف": قال الحسن: إذا حلف على أمر كاذباً يتعمده فليس فيه كفارة، وبه قال مالك والأوزاعي والثوري، ومن تبعهم من أهل المدينة والشام والعراق، وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وأصحاب الحديث وأصحاب الرأي، وقال الشافعي: فيها الكفارة ولا نعلم خيراً يدل على ذلك، والكتاب والسنن دالة على الأول.

ومن ههنا يعلم أن اليمين الفاجرة أي الكاذبة، وقول الزور، والبغي على الإمام الحق، وقطيعة الرحم من الكبائر، وقد ورد أحاديث كثيرة في شدة الوعيد على البغي، فقد ورد من حديث أبي بكرة مرفوعاً: **اثنان يجعلهما الله في الدنيا البغي وعقوق الوالدين**، أخرجه الطبراني في "الكبير"، والبخاري في "تاريخه"، وكونه من الكبائر قطعي ثبت كونه إثماً من الكتاب ومتواتر السنة، وقد اتفقوا عليه، لكن تكلموا في البغي في الصدر الأول لا في كل بغي على كل إمام كذي النورين، بل علي المرتضى لا في كل محاربة من محارباته الثلاث، كمحاربة هروان، بل في وقعة صفين.

وأما وقعة جمل فلم يكن فيها إنكار الخلافة، ولا وقعت عن قصد وعمد، فقال بعضهم: محاربوه في صفين ليسوا بغاة، وهذا أمتن قول وأحوطه على مناهج أئمة السنة، والأكثر على أنهم بغاة لكنهم مجتهدون مأجورون أعظم أجر وأكبر مثوبة في الحراب، والخلاف لاجتهادهم وإن امتد الحرب بعد قتل عمار أيضاً إلى إنكار حق الإمامة؛ إذ اجتهدهم غير قابل للنقض من ناقض، وإن قُتِع المرتضى غشاة المشتبهات.

وقد أخرج ابن عدي في "كامله"، وابن النجار من حديث علي مرفوعاً: **أحذروا البغي، فإنه ليس من عقوبة هي أحضر من عقوبة البغي**، وأخرج الترمذي وابن ماجه عن عائشة رفعت: **أسرع الخير ثواباً البر وصلة الرحم، وأسرع الشر عقوبة البغي وقطيعة الرحم** [رقم: ٤٢١٢]، وأخرج الحسن بن سفيان في "مسنده"، والطبراني في "كبيرة" [٨٥/٢، رقم: ١٣٨٣]، والحاكم في "مستدرکه" [٣٢٧/٤، رقم: ٧٨٢٢] عن ثعلبة الأنصاري رفعه: **أما امرئ اقتطع حق امرئ مسلم بيمين كاذبة، كانت له نكتة سوداء من نفاق في قلبه، لا يغيرها شيء إلى يوم القيامة**.

وهذا يشير إلى أن شناعة الأعمال تسري إلى الإيمان القلبي في تقليل ضوئه، وأخرج الحاكم في "مستدرکه" عن أنس رفعه: **بابان معجلان عقوبتهما في الدنيا البغي والعقوق** [١٩٦/٤، رقم: ٧٣٥٠]، وأخرج أبو بكر بن لال عن زيد بن ثابت رفعه: **خمس يعجل الله لصاحبها العقوبة: البغي، والغدر، وعقوق الوالدين، وقطيعة الرحم، ومعروف لا يشكر**، وفي ذم الباغين حديث مرفوع عن عبد الرحمن بن غنم أخرجه أحمد، وعن عبادة أخرجه الطبراني في "الكبير"، وعن ابن عمر أخرجه البيهقي في "شعبه". وههنا أحاديث آخر متواترة المعنى، =

شيء هو أعجل عقاباً من البغي، وما من شيء أطيع الله تعالى به أسرع ثواباً من الصلوة، واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع<sup>الخروج على السلطان</sup>. وفي رواية: "ليس شيء أعجل ثواباً من صلاة الرحم، وليس شيء أعجل عقوبة من البغي وقطيعة الرحم، واليمين الفاجر تدع الديار بلاقع". وفي رواية: "ما من عمل أطيع الله تعالى فيه بأعجل ثواباً من صلاة الرحم، وما من عمل عُصي الله تعالى به بأعجل عقوبة من البغي، واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع". وفي رواية: "ما من عقوبة مما يُعصى الله تعالى فيه بأعجل من البغي".

### [بيان النذر]

٣٠٥ - أبو حنيفة عن محمد بن الزبير<sup>الحنظلي</sup> .....

= وقد أخرج أحمد في "مسنده"، والبخاري في "الأدب المفرد"، والأربعة [الترمذي رقم: ٢٥١١، وأبو داود رقم: ٤٩٠٢، وابن ماجه رقم: ٤٢١١] إلا النسائي، وابن حبان [٢٠٠/٢، رقم: ٤٥٥]، والحاكم [رقم: ٣٣٥٩، ٣٨٨/٢] في "صحيحهما" عن أبي بكرة رفعه: **ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم**، وفي تحذير البغي أحاديث متواترة يمتنع خفاؤها على الصدر الأول، كما قيل: إنها لم تشتهر إلا بعدهم، ولذا عُدَّ بغاوتهم على الإمام اجتهادية لا من الكبائر، فافهم.

**من البغي:** أي الخروج على الإمام بغير حق، أو مطلق الظلم. **بلاقع:** جمع بلقع هو القفر أي الصحراء، وهو كناية عن خراب الديار وسوء مآله. (علي القاري) **أبو حنيفة إلخ:** كذا رواه ابن خسرو وابن عبد الباقي والكلاعي عنه، وتابعه سفيان الثوري عن محمد بن الزبير، وأخرجه النسائي [رقم: ٣٨٠٧، ٣٨٠٨]، والحاكم والبيهقي [٢٣١/٩]، ويدور الحديث على الحنظلي عن أبيه وضعفه، واختلف عليه فرواه ابن المبارك عن عبد الوارث عنه عن أبيه: أن رجلاً حدثه عن عمران، لكن للحديث طريق أخرى إسنادها صحيح أخرجه أحمد وأصحاب السنن والبيهقي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة لكنه منقطع، روى ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال: حدثت عن أبي سلمة، ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن سليمان بن بلال عن موسى بن عقبة، ومحمد بن أبي عتيق عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة، وفيه سليمان متروك، وخالفه غير واحد من أصحاب يحيى، فرووه عنه عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران، كذا قاله النسائي، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى المذكور عن رجل من بني حنيفة وأبي سلمة مرسلًا، والحنفي هو الحنظلي قاله الحاكم، وهو تصحيف من بني حنظلة، ورواه الدارقطني عن غالب بن عبد الله الجزري =



عن الحسن عن عمران قال: قال رسول الله ﷺ: "من نذر أن يطيع الله فليطعه،  
ابن حصين

= عن عطاء عن عائشة رفعت: من جعل عليه نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين، وفيه غالب متروك، وقال النووي: هذا الحديث ضعيف باتفاق المحدثين، وتعقبه الحافظ بأنه صححه الطحاوي وابن السكن، فأين الاتفاق. عن الحسن: البصري وصح سماعه منه، كما صرح بالتحديث في حديث: من نام عن صلاة أو نسيها، إلخ عند البيهقي، وصححه الحاكم وابن خزيمة، وصاحب الإمام فيما رواه الطبراني، وصح ابن حبان سماعه من عمران. من نذر إلخ: هو لغة: التزام ما ليس بلازم، وشرعاً: التزام قربة لم تتعين، ومفهومه إيجاب المباح فيلزمه تحريم الحلال وهو اليمين، والحديث أخرجه البخاري عن القاسم عن عائشة إلى قوله: "فلا معصية" [رقم: ٦٧٠٠]، وروى مسلم عن عقبة بن عامر مرفوعاً: كفارة النذر كفارة يمين [رقم: ١٦٤٥]، وأخرجه أبو داود عن أبي سلمة عن عائشة، وتكلم فيه، وقال: قال أحمد بن محمد المروزي: إنما الحديث حديث علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير عن أبيه عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ.

وأخرج النسائي حديث عقبة بن عامر وحديث الزهري عن أبي سلمة عن عائشة: لا نذر في معصية وكفارته كفارة اليمين، بطرق، وحديثه عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة مرفوعاً مثله، ثم ضعف سليمان، وحديث علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عمران بن حصين مرفوعاً مثله، وفي طرق منه: لا نذر في غضب وكفارته كفارة اليمين، ثم قال: محمد بن الزبير ضعيف لا يقوم بمثله حجة، وأيضاً قال: وقيل: الزبير لم يسمع هذا الحديث من عمران بن حصين، ثم أخرج بتوسط رجل بين الزبير وعمران من أهل البصرة، ثم أخرج من طريق سفيان عن محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران مرفوعاً: لا نذر في معصية ولا غضب، وكفارته كفارة اليمين، وهذا يمثل إسناد الإمام في مثل مضمونه، ثم أخرج عن أبي بكر النهشلي عن محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران مرفوعاً [رقم: ٣٨٣٢، ٣٨٣٧، ٣٨٣٩، ٣٨٤٠، ٣٨٤٢، ٣٨٤٧، ٣٨٤٨].

وأخرجه الترمذي من طريق الزهري عن أبي سلمة عن عائشة مرفوعاً: لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين [رقم: ١٥٢٤]، قال: وفي الباب عن ابن عمر وجابر وعمران بن حصين، وهذا حديث لا يصح؛ لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة، وسمعت محمداً يقول: روي عن غير واحد منهم موسى بن عقبة وابن أبي عتيق عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي ﷺ، قال محمد: والحديث هو هذا، ثم أخرجه الترمذي بهذا الطريق، وقال: هذا حديث غريب، وهو أصح من حديث أبي صفوان عن يونس، وقال قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين، وهو قول أحمد وإسحاق، واحتجاً بحديث الزهري عن أبي سلمة عن عائشة، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: لا نذر في معصية ولا كفارة في ذلك، وهو قول مالك والشافعي.

وبالجملة الحديث مقبول للاختلاف، كما تقرر في أصولها، وأيضاً حديث عقبة لا كلام فيه لأحد، وهو في مسلم، وأيضاً النذر نذر بصيغة يمين. بموجبه فيلزمه الكفارة، ويخص حديث عقبة بالحج من غير مخصص.

ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه، ولا نذر في غضب".

٣٠٦- أبو حنيفة عن محمد بن الزبير الحنظلي عن الحسن بن عمران بن حصين،

قال: قال رسول الله ﷺ: "لا نذر في معصية الله تعالى وكفارته كفرارة يمين".

### [بيان يمين اللغو]

٣٠٧- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، قالت: سمعتُ في

**في غضب:** أي في حال شدته حيث لم يكن في شعوره من كمال حدته، أو المعنى لا نذر في فعل غضب ولا تركه؛ لأنه فعل جبلي لا اختياري، والأول أظهر، ولعل هذا مذهب علي عليه السلام حيث قال: اللغو هو اليمين في الغضب، وتبعه طاوس، والحديث بعينه رواه أحمد [٢٢٤/٦، رقم: ٢٥٩١٩] والبخاري [رقم: ٦٧٠٠]، والأربعة [الترمذي رقم: ١٥٢٦، وأبو داود رقم: ٣٢٨٩، والنسائي رقم: ٣٨٠٦، وابن ماجه رقم: ٢١٢٦] عن عائشة إلا أنه ليس في روايتها: **لا نذر في غضب**. (القاري) أقول: هذا غريب لا يعارض ما صح في النذر "جذهن جد وهزهن جد"، كما ذكره ابن الهمام، وأما الكفارة فتأبته بالصحيح، ويعاضده القياس.

**عن الحسن:** أكثر الأئمة على أن الحسن سمع عمران، وصرح سماعه المزي وابن حبان، وأخرجه مسلم والأربعة بنحوه عن عقبة بن عامر، والبخاري عن عائشة، والطحاوي من طرق. **لا نذر إلخ:** رواه أحمد [٢٢٤/٦، رقم: ٢٥٩١٩]، والأربعة عن عائشة [الترمذي رقم: ١٥٢٦، وأبو داود رقم: ٣٢٨٩، والنسائي رقم: ٣٨٠٦، وابن ماجه رقم: ٢١٢٦]، والنسائي [رقم: ٣٨١٢] عن عمران بن حصين.

**أبو حنيفة إلخ:** كذا رواه عنه ابن خسر. **عن عائشة إلخ:** أخرجه البخاري [رقم: ٦٦٦٣] بدون لفظ: "سمعت"، ورواه مالك والشافعي من طريق هشام عن أبيه عروة عنها هكذا موقوفاً، وأبو داود والبيهقي [رقم: ٤٨/١٠] وابن حبان عن عطاء عنها مرفوعاً، وكذلك الطبراني، وقال أبو داود: رواه غير واحد عن عطاء عنها موقوفاً، وصحح الدار قطني أيضاً وقفه، والشافعي تمسك بظاهر الحديث، وقال أبو بكر الرازي منا: هو قول الشخص: لا والله، وبلى والله فيما يظن أنه صادق، وبه قال الثوري. فالحديث حجة لنا، والطحاوي بسط الكلام ههنا، كما هو شأنه في "شرح معاني الآثار". **عن عائشة إلخ:** أخرجه البخاري في "كتاب التفسير" [رقم: ٤٦١٣] وكتاب الإيمان [رقم: ٦٦٦٣]، وغيره في الإيمان مرفوعاً، وفيه: أنزلت فيه آية: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ (المائدة: ٨٩)، وهذا هو قول الشافعي، وعندنا اللغو أن يحلف على شيء يعتقد أنه كان ثم بان أنه لم يكن، قال الرازي في تفسيره "الكبير": ومذهب الشافعي هو قول عائشة والشعبي وعكرمة، وقول أبي حنيفة وهو قول ابن عباس والحسن ومجاهد والنخعي والزهري وسليمان بن يسار وقتادة والسدي ومكحول.



قول الله عز وجل: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ هو قول الرجل: لا والله، وبلى والله. (البقرة: ٢٢٥)

٣٠٨- حماد عن أبيه عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة في قول الله عز وجل:

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، قالت: هو قول الرجل: لا والله، وبلى (البقرة: ٢٢٥)

والله مما يصل به كلامه مما لا يعقد عليه قلبه حديثاً.  
أي لا يقصد اليمين

### [بيان بطلان اليمين بالاستثناء]

٣٠٩- أبو حنيفة.....

= اعلم أن الصحابة ومن بعدهم قد اختلفوا في تفسير يمين اللغو، ففسروها تفسيرات شتى تطلب من التفاسير وشروح الحديث والفقه، ومسألة اليمين محققة في كتب أصولنا، فلتطلب هناك، ولا كفارة عندنا في اللغو والغموس، وإنما هي في المنعقدة، وإنما في الغموس الإثم، واللغو خال عنهما، وقال القاري: وقال الجمهور: هو أن يخلف على شيء يرى أنه صادق ثم تبين له خلاف ذلك، وهو قول الزهري والحسن والنخعي وقتادة ومكحول، وبه قال أبو حنيفة، وقالوا: لا كفارة فيه ولا إثم، وقال علي: هو اليمين في الغضب، وبه قال طاوس، وقال سعيد ابن جبير: هو اليمين في المعصية لا يؤاخذ الله بالحنث فيها بل يحنث ويكفر. قال: ولا يلزم من رواية ابن الإمام هذا أن يكون مذهبه، فإن المعتمد في المذهب أن يمين اللغو هو أن يخلف على أمر وهو يظن أنه كما قال، والأمر بخلافه. **حماد إ.خ:** هذا في نسخة عندنا، وفي "شرح القاري" للمسند عن أبيه عن حماد عن إبراهيم إ.خ، وهو الظاهر، ولعل هذا من سهو النساخ. **قالت إ.خ:** [هذا أيضاً رواية ضعيفة عن أبي حنيفة رحمه الله] أوله محمد في "الموطأ" بعد إخراجهم إلى مذهب الحنفية، وقال: وبهذا نأخذ، ولعل معناه عنده قال: لا والله ظاناً أنه صحيح، ثم أكد به بظنه ثم بان خلافه، وهو المروي عنها أيضاً، كما أخرجه البيهقي وابن أبي حاتم، وعن أبي هريرة وإبراهيم.

**أبو حنيفة إ.خ:** هكذا رواه الحارثي وابن المظفر وابن خسرو من طريق علي بن غراب عن الإمام، وروى طلحة العدل في رواية أبو حنيفة عن عتبة بن عبد الله عن القاسم عن أبيه عن ابن عباس وابن مسعود رفعاه، وفي رواية موقوفاً على ابن مسعود، وكذا في "الآثار" موقوفاً، وما قيل: عبد الرحمن لم يسمع من أبيه خطأ، فسماعه منه ثابت، والحديث رواه الترمذي مرفوعاً: **من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله لم يحنث** [رقم: ١٥٣٢]، وأخرجه النسائي [رقم: ٣٨٥٥] وابن ماجه [رقم: ٢١٠٤] والحاكم [٣٣٦/٤، رقم: ٧٨٣٢] وابن حبان من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة، وخطأ البخاري فيه عبد الرزاق، وله طرق أخرجهما الشافعي وأحمد والأربعة وابن حبان والحاكم، وضعف البيهقي رفعه وصوب وقفه.

عن القاسم عن أبيه عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: "من حلف على يمين واستثنى فله ثياه".  
متصلاً

٣١٠ - حماد عن أبيه عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود قال: من حلف على يمين، وقال: إن شاء الله فقد استثنى.

عن القاسم إلخ: [ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود] رواه أبو داود [رقم: ٣٢٦١]، والنسائي [رقم: ٣٨٢٨]، والحاكم [٣٣٦/٤، رقم: ٧٨٣٢]، بسند صحيح عن ابن عمر بلفظ: من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فقد استثنى أي صح الاستثناء، ولا ينعقد اليمين. فله ثياه: اسم بمعنى الاستثناء أي استثناءه معتبر له فلا يحث أصلاً؛ لأن المشية غير معلومة. من حلف إلخ: أخرج البخاري من حديث أبي هريرة في قصة سليمان عليه السلام مرفوعاً، فقال أبو هريرة يرويه قال: ولو قال إن شاء الله لم يحث، وقال مرة: قال رسول الله ﷺ: لو استثنى، [رقم: ٥٢٤٢]، وأخرجه مسلم [رقم: ١٦٥٤]، وروى أبو داود [رقم: ٣٢٦١]، والنسائي [رقم: ٣٨٢٨]، وابن ماجه [رقم: ٢١٠٥]، والترمذي [رقم: ١٥٣١] عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فقد استثنى، وفي طريق: من حلف فاستثنى فإن شاء رجع وإن شاء ترك غير حث، ولفظ الدارمي: من حلف على يمين، ثم قال: إن شاء الله فهو بالخيار إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل، ولفظ النسائي في طريق: من حلف فقال: إن شاء الله فقد استثنى، وفي طريق: من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله فهو بالخيار إن شاء أمضى وإن شاء ترك [رقم: ٣٨٢٨، ٣٨٢٩، ٣٨٣٠]، وفي طريق لابن ماجه: من حلف واستثنى فلم يحث [رقم: ٢١٠٦].

وأخرجه النسائي عن أيوب عن ابن عمر مرفوعاً: من حلف فاستثنى فإن شاء ترك غير حث [رقم: ٣٧٩٣]، وابن ماجه عن طاوس عن أبي هريرة مرفوعاً: من حلف فقال: إن شاء الله فله ثياه [رقم: ٢١٠٤]، وأخرجه محمد في "الموطأ" عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً، وقال الترمذي بعد إخراج حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: وفي الباب عن أبي هريرة حديث ابن عمر حديث حسن، وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، وهكذا روى سالم عن ابن عمر موقوفاً، ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السخيتاني، وقال إسماعيل بن إبراهيم: كان أيوب أحياناً يرفعه وأحياناً لا يرفعه. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الاستثناء إذا كان موصولاً باليمين فلا حث عليه، وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي ومالك بن أنس وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، ثم قال بعد إخراج حديث أبي هريرة نقلاً عن البخاري: هذا حديث خطأ خطأ فيه عبد الرزاق، واختصره من حديث معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إن سليمان بن داود عليه السلام قال: لأطوفن الليلة. ثم سرد الحديث بتمامه، وإنما سمي قوله: إن شاء الله استثناء؛ لأنه إخراج اليمين عن مواضع صلوح الحث، أو موارد انعقادها.



## كتاب الحدود

### [بيان حرمة الخمر والقمار وغيرهما]

٣١١- أبو حنيفة عن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلی الله علیه وآله وسلم قال: "إن الله كره لكم الخمر والميسر والمزمار والكوبة".  
القمار

**كتاب الحدود:** الحد: عقوبة مقدرة شرعاً حقاً لله تعالى. **عن مسلم:** بن عمران البطين، ويقال: ابن أبي عمران. **إن الله كره الخ:** أي حرم عليكم، وفي رواية زيادة: "الدف" كما في نسخة "العقود"، والحديث أخرجه أحمد [٢٨٩/١، رقم: ٢٦٢٥] وابن حبان [١٨٧/١٢، رقم: ٥٣٦٥] والبيهقي [٢١٣/١٠]، وفيه: والكوبة والطلب، وروى الإمام أيضاً عن الهيثم عن الشعبي عن أبي الأحوص عن ابن مسعود، رفعه: **اتقوا الكعبين اللذين يزرعان زجراً، فإنهما من الميسر الذي للأعاجم،** كذا رواه طلحة العدل، وروى مسلم من حديث بريدة: **من لعب بالتردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه** [رقم: ٢٢٦٠]، ولفظ ابن ماجه: **فكأنما غمس** [رقم: ٢٧٦٣]، وأخرج أبو داود [رقم: ٤٢٢٢] والنسائي [رقم: ٥٠٨٨] من حديث ابن مسعود، رفعه: كان يكره عشر خلل فذكرهن، وفيها: والضرب بالكعب.

وأخرج أبو داود من حديث ابن عباس مرفوعاً: **إن الله حرم عليّ أو حرم الخمر والميسر والكوبة**، قال: وكل مسكر حرام، قال سفيان: فسألت علي بن بذيمة عن الكوبة قال: الطلب [رقم: ٣٦٩٦]، وروى في "شرح السنة" عن أبي هريرة قال: **فهي رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم عن ثمن كسب الزمارة، وأحمد [٢٥٩/٥، رقم: ٢٢٨٥] والترمذي [رقم: ١٢٨٢] وابن ماجه عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً: لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن، وأبو داود عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: **فهي عن الخمر والميسر والكوبة والغبراء** [رقم: ٣٦٨٥]، وروى الدارمي عنه مرفوعاً: **لا يدخل الجنة عاق، ولا قمار، ولا منان، ولا مدمن خمر** [رقم: ١٥٣/٢، رقم: ٢٠٩٣].**

أحمد عن أبي أمامة مرفوعاً: **إن الله بعثني رحمة للعالمين، وهدى للعالمين، وأمرني ربي عز وجل بمحق المعازف، والمزامير، والأوثان، والصلب، وأمر الجاهلية، وحلف ربي عز وجل بعزته: لا يشرب عبد من عبيدي جرعة خمر إلا سقيته من الصديد مثلها، ولا يتركها من مخافتي إلا سقيته من حياض القدس** [رقم: ٢٦٨/٥، رقم: ٢٢٣٦١]، كذا في "المشكاة" [ص: ٣١٨]، وفي تشنيع شارب الخمر آثار وأخبار كثيرة، وفسر الكوبة بالنرد، والشطرنج والطلب الصغير والبربط وكلها منهي عنه يصح إرادته ههنا، والمعازف: الملاحى وآلات الغناء مثل العود والطنبور، وكذا المزمار. والحديث دل على حرمة المزمار، وحرمة الفقهاء، وقد طال الكلام في الغناء المجرد عن المزامير =

### ٣١٢- أبو حنيفة عن يحيى عن ابن مسعود رضي الله عنه .....

ابن عبد الله بن الحارث

= إذا خلا عن المحارم الآخر كصوت الأمرد والامرأة، وهجاء المسلم وغير ذلك، وكرهه أكثر الفقهاء، ثم في حرمة الخمر والميسر وفظاعة حالهما حسبك قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ (البقرة: ٢١٩)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ (المائدة: ٩٠، ٩١).

**عن يحيى:** هذا في نسختنا، أما في نسخة الشرح فعن يحيى عن أبي ماجد عن ابن مسعود، وهو الظاهر.  
**عن ابن مسعود إلخ:** الراوي عن ابن مسعود ليس يحيى بل أبو ماجد، كما في نسخة شرح القاري؛ لأن يحيى من الطبقة السادسة، وأبو ماجد من الثانية، قال في "التقريب" في الكنى: أبو ماجد عن ابن مسعود، قيل: اسمه عائذ بن نضلة مجهول لم يرو عنه غير يحيى الجابر من الثانية [رقم: ٨٣٣٤]، والحديث هكذا رواه الحارثي من طريق حمزة بن حبيب الزيات، والحسن بن الفرات، وأبي يوسف، وسعيد بن أبي الجهم، ومحمد بن مسير الصنعاني، كلهم عن الإمام، وليس في روايتهم "ترتروه" إلى قوله "شراب". وهذه الزيادة رواها طلحة العدل من طريق حمزة بن حبيب عنه خاصة، ورواه ابن خسرو من طريق الحسن بن زياد عنه، ورواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه قال الحارثي: وهذه الرواية أي التي ساقها أولاً هي الصحيحة، كما رواه سفيان، وزهير بن معاوية، وجريز بن عبد الحميد، وابن عيينة وغيرهم، وقد اختلف فيه عن دون أبي حنيفة، فروى بعضهم عن يحيى بن الحارث عن عبد الله بن أبي ماجد عن عبد الله.

ثم الحديث أخرجه ابن راهويه والطبراني [١٠٩/٩، رقم: ٨٥٧٢] من طريق أبي ماجد الحنفي بلفظ: جاء رجل بابن أخيه سكران إلى ابن مسعود، فقال: ترتروه واستنكوه ففعلوا فرفعه إلى السجن، ثم عاد به من الغد فجلده، وأخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بدون ذكر العدد، وأخرج أبو يعلى من قوله: فأنشأ يحدثنا إلخ من طريق زهير بن حرب عن جريز عن يحيى به، وأخرجه الحميدي وابن أبي عمر بتمامه في "مسنديهما".

وروى الشيخان عن ابن مسعود قال لرجل وجد منه رائحة الخمر: أتشرب الخمر وتكذب بالكتاب فضربه الحد [مسلم رقم: ٨٠١]، وأخرج الدارقطني في "سننه" عن عمر أنه ضرب رجلاً وجد منه ريح الخمر، وفي رواية: ريح شراب، الحد تاماً [١٦٧/٣، رقم: ٢٤٦، و١٦٨/٣، رقم: ٢٤٧]، وهذا موقوف له حكم الرفع لكونه في المقادير، ويحيى الجابر راوي الحديث، قال السعدي: غير محمود، وأبو ماجد غير معروف لكن الجهالة عندنا غير جرح في التابعين، ثم روى الحارثي فقال: حدثنا عبد الله بن محمد بن نصر المالك، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان بن عيينة: أنه قال ليحيى الجابر: من أبو ماجد الحنفي؟ قال: أعراي قدم علينا من اليمن والباقي في مقدمتنا. =



قال: أتاه رجل بابتن أخ له نشوان قد ذهب عقله فأمر به فحبس حتى إذا صبح...  
سكران وزناً ومعنى بسكر للإفافة

= قال القاري: وعن ابن عمر: أنه قال أتى رسول الله ﷺ بسارق، فلما نظر إليه تغير وجهه، كأنما رش على وجهه حب الرمان، فلما رأى القوم شدته قالوا: يا رسول الله! لو علمنا مشقته عليك ما جئناك به قال: كيف لا يشق عليّ وأنتم أعوان الشيطان على أخيكم، رواه الديلمي. ثم قال: وفي "الجامع الكبير" لشيخ مشائخنا الجلال السيوطي رحمه الله عن أبي ماجد الحنفي عن ابن مسعود: أنه أتاه رجل بابتن أخيه وهو سكران، فقال: إني وجدت هذا سكران فقال: تترتوه ومزمزوه واستنكهوه، فترتروه ومزمزوه واستنكهوه فوجدوا منه ريح شراب، فأمر به عبد الله إلى السجن، ثم أخرجه من الغد، ثم أمر بسوط فدقت ثمرته حتى أضت له مخفقة يعني صارت، ثم قال للجلاد: اضرب وارجع يدك وأعط كل عضو حقه، فضربه عبد الله ضرباً غير مبرح وأوجعه، قيل: يا أبا ماجد! ما المبرح؟ قال: ضرب الأمير أفيد، فما قوله: أرجع يدك؟ قال: لا يتمطى ولا يرى إبطه، قال: فأقامه في قباء وسراويل، ثم قال: لبس العم والله والي اليتيم هذا ما أدبت فأحسن الأذب ولا سترته الحرمة، ثم قال عبد الله: إن الله غفور يحب الغفور، وأنه لا ينبغي لوال أن يؤتى بحد إلا أقامه.

ثم أنشأ عبد الله يحدث قال: أول رجل قطع من المسلمين رجل من الأنصار، أتى به رسول الله ﷺ فكأنما سفي في وجه رسول الله ﷺ رماد، يعني ذرّ عليه رماد، فقالوا: يا رسول الله! كأن هذا شق عليك، فقال النبي ﷺ: وما يمنعني وأنتم أعوان الشيطان على صاحبكم إن الله غفو يحب الغفو، وأنه لا ينبغي لوال أن يؤتى بحد إلا أقامه، ثم قرأ: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا﴾ (النور: ٢٢)، رواه عبد الرزاق وابن أبي الدنيا في ذم الغضب، وابن أبي حاتم والخرايطي في مكارم الأخلاق، والطبراني وابن مردويه والحاكم وغيره.

أتاه رجل إلخ: قال ابن الهمام: وهو ما روى عبد الرزاق حدثنا سفيان الثوري عن يحيى بن عبد الله التيمي الجابر عن أبي ماجد الحنفي، قال: جاء رجل بابتن أخ له سكران إلى عبد الله بن مسعود، فقال عبد الله: تترتوه ومزمزوه واستنكهوه، ففعلوا فرفعه إلى السجن، ثم عاد به من الغد، ودعا بسوط، ثم أمر به فدقت ثمرته بين حجرين حتى صارت درة، ثم قال للجلاد: اجلد وارجع يدك وأعط كل عضو حقه، ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني، ورواه إسحاق بن راهويه أخرنا جرير بن عبد الحميد عن يحيى بن عبد الله الجابر به ورفع [فتح القدير: ٣٨٨/٥].

وقال العيني في "البنية": وروى عبد الرزاق في "مصنفه": ففعلوا ثم عاد به من الغد، ودعا بسوط ثم أمر بثمرته، فدقت بين حجرين حتى صارت درة، ثم قال للجلاد: اجلد وارفع يدك وأعط كل عضو حقه، قال العيني: وقال أبو عبيد: أنكر بعض أهل العلم هذا الحديث؛ لأن الأصل في الحدود إذا جاء صاحبها مقراً بها الرد والإعراض، وعدم الاستماع احتمالاً للدرء، كما فعل رسول الله ﷺ حتى أقر ماعز، فكيف يأمر ابن مسعود بالزمزة والترترة والاستنكاه حتى يظهر سكره؟ فلو صبح فتأويله: أنه جاء رجل مولع بالشراب مدمن فاستحازه كذلك [٣٥١/٦]. قلت: ليس في حديث ابن مسعود رحمه الله أنه أتى به وهو مقرر حتى يضعف هذا بذلك، وإنما أتى به وهو سكران، =

وأفاق من السكر دعا بالسوط، فقطع ثمرته ثم رقه ودعا جلاداً، فقال: اجلده على جلده، وارفع يدك في جلدك، ولا تبدأ ضبعيك، قال: وأنشأ عبد الله <sup>يُعدّ حتى أكمل</sup> <sup>مكشوفاً</sup> <sup>أي ضربك</sup> <sup>أي إبطيك</sup> <sup>شرع</sup> <sup>عدد الضرب</sup> ثمانين جلدة خلى سبيله، فقال الشيخ: يا أبا عبد الرحمن! والله إنه لابن أخي ومالي ولد غيره، قال: شر العم والي اليتيم أنت كنت والله، ما أحسنت أدبه صغيراً، ولا سترته كبيراً، قال: ثم أنشأ يحدثنا فقال: إن أول حد أقيم في الإسلام لسارق أتى به إلى النبي <sup>صلوات الله وسلامه عليه</sup> <sup>حد السارق</sup>

= فقال: تترتوها إلى آخره؛ ليعلم أنه سكران أم لا. أقول: في الحديث ضعف آخر لم يتعرض له القاري، ولا ابن الهمام ولا العيني، وهو أن الحديث ليس يرويه إلا يحيى بن عبد الله بن الحارث الجابر أبو الحارث الكوفي عن أبي ماجد عائد بن نضلة عن ابن مسعود، ويحيى لين الحديث من السادسة، وأبو ماجد مجهول لم يرو عنه غير يحيى الجابر من الثانية، كما في "التقريب" [رقم: ٨٣٣٤]، فلعل تضعيفهما مختلف فيه، ورجحوا التعديل والتوثيق لهما، أو يقال: حديث المرتبة السادسة لا يترك، وعدم رواية غير واحد عنه غير قادح في الراوي، ولا مرية أنهما لم يضعفا بقادح حتى يكونا متروكين أو واهمي الحديث.

اعلم أن في هذا الحديث فوائد، منها: أن الحد لا يقام إلا في حالة الصحو، لا في حالة السكر؛ ليحد ألم الحد، ويحصل الانزعاج، فيحبس السكران إلى زمان الإفاقة، ومنها: أن السكر لا يوجب الحد إلا إذا ذهب عقله بالكلية بحيث لا يعرف السماء من الأرض، وهو الحد البالغ المعتبر في الحد لا في نقض الوضوء والحرمة. ومنها: أنه لا يقام الحد إلا بالدرة أو السوط المقطوع الثمرة حتى يدق ويصير درة لا بالجريدة والنعال، كما ورد في ابتداء الحال من زمان حرمة الخمر، ثم علم نسخه ونسخ الأربعين بالإجماع المنعقد في خلافة عمر <sup>رضي الله عنه</sup> على الثمانين.

ومنها: أنه يجلد على الجلد المكشوف لا على الثياب. ومنها: أنه يرفع الجلاد يده في الجلد. ومنها: أنه لا يرفع بحيث يبدو إبطه وضبعه. ومنها: أن حد الخمر ثمانون جلدة بالدرة لا أربعون. ومنها: أنه يجب على الولي تأديب الصغير وتحسينه وتقويم أوده حتى لا يقع في الفسق والفجور. ومنها أنه ينبغي الستر على المسلم. ومنها رافة الإمام ورقته وشفقته على حال المحدود والاعتصام والحزن بحده. ومنها: أنه ينبغي العفو والصفح عنه قبل الإتيان به إلى الإمام. ومنها: أنه لا يمكن للإمام إذا عرض عليه أن يترك إقامة الحد. ومنها: أن وجدان الريح دليل على شربه.

**وأفاق:** أفاق صالحاً لإدراك ألم الحد. **دعا بالسوط:** ابن مسعود وكان أميراً وقاضياً بالكوفة. **ثم رقه:** ومنه حينئذ الحد، فأتي بسوط لم تقطع ثمرته أي طرفه الذي يكون في أسفله، وحينئذ ابن مسعود أنه أمر بسوط فدقت ثمرته، وهذا التلين تخفيفاً على الذي يضربه به. (مجمع البحار)



فلما قامت عليه البينة قال: "انطلقوا به فاقطعوه"، فلما انطلق به نظر إلى وجه النبي ﷺ  
 كأنما سُفَّ عليه - والله - الرماد، فقال بعض جلسائه: يا رسول الله! لكان هذا قد  
 اشتد عليك، فقال: "وما يمنعني أن يشتد عليّ أن تكونوا أعوان الشيطان على أخيكم"،  
 قالوا: فلو لا خليت سبيله؟ قال: "أفلا كان هذا قبل أن تأتوني به، فإن الإمام إذا انتهى  
 إليه حد فليس ينبغي له أن يعطله" قال: ثم تلا: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا﴾. وفي رواية:  
 عن ابن مسعود أن رجلاً أتى بابن أخ له سكران فقال: تترتوه ومزمزوه واستنكهوه  
 فوجدوا منه ريح شراب، فأمر بحبسه، فلما صحى دعا به ودعا بسوط، فأمر به  
 فقطعت ثمرته، وذكر الحديث، وفي رواية: عن ابن مسعود قال: إن أول حد أقيم في  
 الإسلام أن رسول الله ﷺ أتى بسارق فأمر به فقطعت يده، فلما انطلق به نُظر إلى  
 رسول الله ﷺ كأنما يسف في وجهه الرماد، فقال: يا رسول الله! كأنه شق عليك،  
 فقال: "ألا يشق عليّ أن تكونوا أعوانا للشيطان على أخيكم"، قالوا: فلا ندعه؟ قال:  
 "أفلا كان هذا قبل أن يؤتى به، وإن الإمام إذا رفع إليه الحد، فليس ينبغي له أن يدعه  
 حتى يمضيه ثم تلا: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا﴾ الآية".  
 (النور: ٢٢)

**كأنما سُفَّ عليه إلخ:** نه: فيه أتى برجل، فقيل: إنه سرق فكأنما أسفَّ وجهه ﷺ أي تغير واكمد من أسففت  
 الوشم وهو أن يغرز الجلد بإبرة ثم تحشى المغارز كحلاً. قال القاري: من باب التفعيل، يقال: سفَّ الريح  
 التراب تسفية: ذرته وحملته. **وليصفحوا:** وفي نسخة شرح المسند زيادة: ألا تحبون أن يغفر الله لكم.  
**تترتوه:** فيه أتى بسكران، فقال: تترتوه ومزمزوه أي حرّكوه؛ ليستنكه هل يوجد منه ريح الخمر، وروي:  
 تلتلوه، ومعنى الكل التحريك. في حديث السكران: مزموه وتلتلوه: هو أن يحرك تحريكاً عنيفاً، لعله يفيق من  
 سكره ويصحو. نه، وفي حديث شارب خمر: استنكهوه أي شموا نكهته ورائحة فمه هل شرب الخمر أم لا، كذا  
 في "جمع البحار". **واستنكهوه:** وفي نسخة الشرح زيادة: فترتوه واستنكهوه.

## [ما يقطع فيه اليد]

٣١٣- أبو حنيفة عن القاسم عن أبيه عن عبد الله قال: كان يقطع اليد على عهد

**القاسم الخ:** هكذا وجدناه في نسختنا، وفي "عقود الجواهر": أبو حنيفة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله الخ، قال: كذا رواه الحارثي من طريق أبي مقاتل ونصر الصنعاني عنه، ورواه من طريق خلف بن ياسين عنه، بلفظ: إنما كان القطع في عشرة دراهم، ورواه ابن خسرو من طريق محمد بن الحسن عنه بلفظ مرفوع: **لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم**، وتابعه وكيع والثوري وابن المبارك وغيرهم، قال: والمسعودي ثقة، وقد قدمنا توثيقه، وبسطنا الكلام في حواشي "الهداية".

**يقطع اليد الخ:** روى أبو داود من طريق عطاء عن ابن عباس قال: "قطع رسول الله ﷺ رجل في بجن قيمته دينار أو عشرة دراهم" [رقم: ٤٣٨٧]، قال أبو داود: رواه محمد بن سلمة وسعدان بن يحيى عن ابن إسحاق بإسناده، قال القاري وروى ابن ماجه عن أنس مرفوعاً: **لا يقطع السارق في أقل من عشرة دراهم**، ورواه أحمد عن ابن عمرو مرفوعاً: **لا قطع فيما دون عشرة دراهم** [٢/٢٠٤، رقم: ٦٩٠٠].

ولم أجد في "سنن ابن ماجه" من كتاب الحدود، نعم في "المجتبى" للنسائي من طريق مجاهد عن عطاء عن أيمن قال: لم يقطع النبي ﷺ السارق إلا في ثمن الجن، وثن الجن يومئذ دينار، ومن طريق مجاهد عن أيمن مرفوعاً نحوه، ومن طريق عطاء ومجاهد عن أيمن، قال: يقطع السارق في ثمن الجن، وكان ثمن الجن على عهد رسول الله ﷺ دينار أو عشرة دراهم، ومن طريق عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس كان يقول: ثمنه يومئذ عشرة دراهم، ومن طريق آخر عن عطاء عن ابن عباس: كان ثمن الجن على عهد رسول الله ﷺ يقوم عشرة دراهم. وعن عطاء مرسلًا، وعنه موقوفًا: أدنى ما يقطع فيه ثمن الجن، وثن الجن يومئذ عشرة دراهم، ثم تكلم النسائي في صحة أيمن بن أم أيمن، وطريق محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: كان ثمن الجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم [رقم: ٤٩٤٣]. وفي "التقريب": أيمن في السرقة، قيل: هو الذي قبله، وقيل: مولى الزبير، وقيل: هو أيمن ابن أم أيمن، والأخير خطأ، والأول أشبه [رقم: ٥٩٠٩].

أقول: المذكور في رواية عطاء ومجاهد هو أيمن بن أم أيمن، ولو سلم ما قاله في "التقريب" فهو أيمن بن خريم - بالمعجمة ثم الرء - مصغراً ابن الأخرم الأسدي أبو عطية الشامي الشاعر فهو مختلف في صحبته، وقال العجلي: تابعي ثقة، فلو ثبت صحبته فلا إشكال رأساً، ولو سلم أنه تابعي ثقة فمرسله مقبول عندنا وعند الجمهور على أنه معاضد بمسند آخر عن ابن عباس، وقال محمد في "الموطأ": قد اختلف الناس فيما يقطع فيه اليد، فقال أهل المدينة: ربع دينار، ورووا هذه الأحاديث، وقال أهل العراق: لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم، ورووا ذلك عن النبي ﷺ وعن عمر وعن عثمان وعن علي وعن عبد الله بن مسعود وعن غير واحد، فإذا جاء الاختلاف في الحدود أخذ فيها بالثقة وهو قول أبي حنيفة، والعامه من فقهاءنا [٣/٦٣].



رسول الله ﷺ في عشرة دراهم. وفي رواية: إنما كان القطع في عشرة دراهم.

**في عشرة دراهم:** وقد روى الإمام أيضاً من طريق حماد عن إبراهيم رفعه مرسلاً: قطع في مجن، قال إبراهيم: وكان ثمن المجن عشرة دراهم، كذا رواه ابن خسرو من طريق محمد بن الحسن عنه، ورواه الحارثي من طريق أبي سائل وخلف بن ياسين الزيات، والطبراني في "أوسطه" من طريق أبي مطيع الحكم بن عبد الله قاضي بلخ أربعتهم عن الإمام، وقال الطبراني: لم يروه عن أبي حنيفة إلا أبو مطيع.

ويرده ما مرّ من رواه عنه، وقد رواه عن الإمام أيضاً حمزة بن حبيب وأبو يوسف وعبد الله بن الزبير والحسن بن زياد وأسد بن عمرو وأيوب بن موسى، والحديث أخرجه النسائي [رقم: ٤٩٥١، ٤٩٥٣] والحاكم [٤/٤٢٠، رقم: ٨١٤٢] من حديث ابن عباس: كان ثمن المجن يقوم في عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم، وأخرجه النسائي من طريق عبد الملك العزمي عن عطاء مرسلاً، وأخرجه هو وابن أبي شيبة عن عبد الله بن عمرو وابن أبي شيبة عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب عن رجل من مزينة مرفوعاً، وصحّح الحاكم حديث ابن عباس على شرط مسلم. ثم أخرجه من طريق الثوري عن منصور عن مجاهد عن أيمن، ورواه ابن عبد البر في "التمهيد" عن عبد الوارث عن القاسم بن محمد حدثنا يوسف، حدثنا ابن إدريس، حدثنا ابن إسحاق عن عطاء عن ابن عباس نحوه، وعند أبي داود من حديث ابن عباس نحوه، وقد بسطنا المقام في حواشي "الهداية"، وأخرجه الطحاوي [٩٢-٩١/٢] من طريق عطاء عن أيمن عن أم أيمن قالت: قال رسول الله ﷺ: لا يقطع السارق إلا في حقة، وقومت يومئذ على عهد رسول الله ﷺ ديناراً أو عشرة دراهم، وأخرجه البيهقي في "الخلافيات".

ثم الطحاوي أخرج أيضاً من طريق عطاء عن ابن عباس نحوه، وأخرجه الحاكم في "مستدركه"، وقال: صحيح على شرط مسلم، وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن عبد الله بن عمرو بن العاص: كان ثمن المجن عشرة دراهم [٥/٤٧٦، رقم: ٢٨١٠٥]، وأحمد في "مسنده" عنه: لا تقطع يد السارق في أقل من عشرة دراهم [٢/٢٠٤، رقم: ٦٩٠٠]، وإسحاق بن راهويه في "مسنده"، وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" من طريق عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن رجل من مزينة عن النبي ﷺ، وفيه: كان ثمن المجن عشرة دراهم، وروى الطبراني في "الأوسط" من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: لا قطع إلا في عشرة دراهم.

وعبد الرزاق في "مصنفه" من طريق القاسم عن جده موقوفاً منقطعاً هكذا ذكر العيني في "البنية" [٧/٧]، ومن طريق الطبراني، ومن طريق رواية الإمام عن القاسم عن أبيه عن جده سقط ما أورده الترمذي من أن القاسم لم يسمع من ابن مسعود على أنه موقوف عليه، وذلك؛ لأنه يرويه عن أبيه عن ابن مسعود مرفوعاً، وله سماع منه، وقد طال الكلام في أيمن الراوي عنه عطاء ومجاهد، فقيل: هو ابن أم أيمن أخو أسامة بن زيد لأمه، فقيل: إنه صحابي قتل يوم حنين، لم يسمع منه عطاء ومجاهد، وقيل: بقي بعد النبي ﷺ، وقيل: ليس بصحابي، وقيل: اسم لتابعي آخر أبو عبد الواحد، وهو أيمن الحبشي مولى بني مخزوم، روى عن سعد وعائشة وجابر، وعنه ابنه عبد الواحد =

## [بيان درء الحد]

٣١٤- أبو حنيفة عن مقسم عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: .....

= وثقه أبو زرعة، وقيل: مولى ابن الزبير، وقيل: مولى ابن أبي عمر عن النبي ﷺ في السرقة، ولم يحسب النسائي أنه له صحبة، وجعله اسماً لتابعيين وجعلهما ابن أبي حاتم وابن حبان واحداً، وبالجملة اختلف فيه، فإن كان صحابياً فلا إشكال، وإن كان تابعياً ثقة، كما ذكره أبو زرعة الإمام العظيم الشأن وابن حبان، فحديثه مرسل، والإرسال ليس قادحاً عندنا، ولا عند جماهير العلماء، بل هو حجة فوجب اعتباره.

فقد اختلف في تقويم المجن أهو ثلاثة أو عشرة؟ فيجب الأخذ بالأكثر ههنا لإيجاب الشرع الدرء ما أمكن في الحدود كيف؟ وقد تأيد ذلك بكثير من الروايات المرفوعة والموقوفة، كما ذكرنا هكذا التقطناه من "فتح القدير" قال بعد إيراد كلام الترمذي، لكن في "مسند أبي حنيفة" من رواية مقاتل عن أبي حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود، قال: كان تقطع اليد على عهد رسول ﷺ في عشرة دراهم، وهذا موصول، وفي رواية خلف بن ياسين عن أبي حنيفة: إنما كان القطع في عشرة دراهم، وأخرجه ابن خسرو من حديث محمد بن الحسن عن أبي حنيفة يرفعه: **لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم**، فهذا موصول مرفوع، ولو كان موقوفاً لكان له حكم الرفع؛ لأن المقدرات الشرعية لا دخل للعقل فيها، فالموقوف فيها محمول على الرفع. ثم ههنا آثار وأخبار أخرى كثيرة عن عمر وابن مسعود وإبراهيم وغير واحد مرفوعة وموقوفة ومرسلة بلغ مجموعها أعلى درجات الصحيح، وإن كان في بعض آحادها ضعف يسير ينجر بتعدد الطرق مذكورة في "معاني الآثار" للطحاوي، و"كتاب الآثار" لمحمد، ومصنفات عبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرهما، و"سنن البيهقي"، و"مستدرك الحاكم"، و"معجم الطبراني"، و"مسند إسحاق بن راهويه" وغيرها، ومن ههنا سقط ما أورده النووي أولاً: أن الرواية ضعيفة لا يحتج ولا يعمل بها لو انفردت أيضاً. وثانياً: أنها يعارضها الصحاح من الروايات المروية في "الصحيحين" وغيرهما.

وثالثاً: أنه ليس فيها تحديد ولا إشارة إلى تحديد ما يقطع فيه اليد، وذلك لما عرفت من قوة الروايات وصحتها وكثرة طرقها، وأنه صرح فيها بلفظ الحصر كلفظ: "إنما" أو "لا قطع في أقل" أو "فيما دون عشرة" وغير ذلك، وهو تحديد صريح على أنه لو سلم الضعف لا ينزل مجموعها عن درجة الحسن أصلاً، وهو محتج به، ولو سلم أنها ضعاف كلها ومجموعها أيضاً فلا أقل من أن يقع بها شبهة قوية أو ضعيفة، والحدود تندراً بأدنى الشبهات، كما هو مشحون في الآثار والأخبار، فالأخذ بالأكثر هو الأخذ بالأحوط المعتمد المتيقن في إقامة الحد وهو أولى. **أبو حنيفة إله:** هكذا رواه الحارثي من طريق محمد بن بشر عنه، وهكذا أخرجه ابن عدي في "جزء له" من حديث أهل مصر والجزيرة، وأبو مسلم الكجي، وأبو سعد السمعاني في "ذيل التاريخ" من طريق أبي عمران الجوني عن عمر بن عبد العزيز مرسل.



## "ادروا الحدود بالشبهات".

ادفعوا

## [بيان حد الزنا]

٣١٥- أبو حنيفة عن علقمة عن ابن بريدة عن أبيه: أن ماعز بن مالك.....  
ابن مرثد سليمان الأسلمي الأسلمي

**ادروا الحدود بالشبهات:** رواه مسدد من طريق يحيى بن سعيد عن عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود موقوفاً عليه بلفظ: ادروا الحدود عن عباد الله عز وجل، وروى الإمام أبو حنيفة أيضاً عن عمر موقوفاً من طريق حماد عن إبراهيم عنه، ومقاطيع النخعي مقبولة، رواه الحسن بن زياد عن أبي حنيفة في "مسنده"، وكذا روى نحوه ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن إبراهيم عنه، وقد روي عن غير واحد من الصحابة أنهم قالوا ذلك [٥١١/٥، رقم: ٢٨٤٩٣]، وأخرج ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً: **ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً** [رقم: ٢٥٤٥].

والترمذي من طريق الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعاً: **ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة** [رقم: ١٤٢٤]، قال: وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو، قال: ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه، ورواية وكيع أصح، وقد روي نحوه هذا عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا مثل ذلك، ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث، ويزيد بن أبي زياد الكوفي أثبت من هذا وأقدم. ودرء الحدود بالشبهات ثابت من معنى كثير من الصحاح، كقوله ﷺ: **أبك جنون؟ أشربت خمرأ؟ قبلت أو غمرت؟** وغير ذلك لما عزم، قال القاري: والحديث رواه ابن عدي عن ابن عباس بلفظ: ادروا الحدود بالشبهات، وأقبلوا الكرام عثراتهم إلا في حد من حدود الله، ورواه الدارقطني والبيهقي عن علي، ولفظه: ادروا الحدود، ولا ينبغي للإمام تعطيل الحدود، ورواه ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً: **ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً** [رقم: ٢٥٤٥]، ورواه ابن أبي شيبة [٥١٢/٥، رقم: ٢٨٥٠٢] والترمذي [رقم: ١٤٢٤]، والحاكم [رقم: ٨١٦٣، ٤٢٦/٤]، والبيهقي [٢٣٨/٨] عن عائشة: **ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة**.

وأخرج أبو يعلى في "مسنده" من حديث أبي هريرة عنه ﷺ: **ادروا ما استطعتم**، وأخرج الحاكم حديث عائشة وصححه، وتعبه الذهبي به، وقال البيهقي: والموقوف أقرب إلى الصواب، ولا شك أن هذا الحكم وهو درء الحد مجمع عليه وهو أقوى، وكان ذكر الحديث ذكر بسند الإجماع، كذا قال ابن الهمام، ثم ما عزمه القاري لابن عدي ليس في "كامله" بل في "جزء له" من حديث أهل مصر والجزيرة، وحديث: **ادروا الحدود بالشبهات**، أخرجه أبو مسلم الكجي، وابن السمعاني في "الذيل" عن عمر بن عبد العزيز مرسلاً.

**أبو حنيفة إ.خ:** هكذا رواه الحارثي من طريق عبد العزيز بن خالد المرثدي ومحمد بن مسير الصنعاني وأسد بن عمرو والنضر بن محمد وأبي يوسف وأبي يحيى الحماني وأبي معاوية والجارود بن زيد، والحسن بن زياد وزفر بن هذيل =

أتى النبي ﷺ فقال: **إن الآخر قد زنى، فأقم عليه الحد، فردّه رسول الله ﷺ، ثم أتاه الثانية فقال له مثل ذلك، ثم أتاه الثالثة فقال له مثل ذلك، ثم أتاه الرابعة فقال: إن الآخر قد زنى، فأقم عليه الحد، فسأله عنه أصحابه: "هل تنكرون من عقله؟" قالوا: لا، قال: "انطلقوا به فارجموه"، قال فانطلق به فرجم بالحجارة، فلما أبطأ عليه.....**

لأنه كان محصناً  
بريدة

= وعمر بن رجب الزيات والحسن بن الفرات، وأيوب بن هانئ وسعيد بن أبي الجهم ومحمد بن مسروق ومصعب بن المقدام كلهم عنه مختصراً ومطولاً، ورواه طلحة العدل من طريق شعيب بن أيوب عنه. ورواه ابن خسرو من طريق الحسن بن زياد عنه مطولاً ومختصراً، وهذا الحديث أخرجه الجماعة وغيرهم بألفاظ مختلفة، وطرق شتى مطولاً ومختصراً، وزيادات ونقص، فقد أخرجه مسلم [رقم: ١٦٩٥] وأحمد [٣٤٨/٥، رقم: ٢٢٩٩٩] عن بريدة بغير هذا الوجه، والشيخان [البخاري رقم: ٦٨٢٥، ومسلم رقم: ١٦٩١] عن أبي هريرة، وأخرجه البخاري عن جابر بن عبد الله [رقم: ٦٨٢٠]، ومسلم عن جابر بن سمرة وابن عباس [رقم: ١٦٩٢، ١٦٩٣]، وكذا البخاري ومسلم [رقم: ١٦٩٤] عن أبي سعيد، والحاكم عن ابن عباس، وله طرق ووجوه وألفاظ كثيرة عندهم وعند غيرهم.

**إن الآخر:** أي المتأخر عن مواضع الخير، كنى به نفسه لوقوعه في الشر. **ثم أتاه الثانية:** الحديث رواه ابن أبي شيبه عن أبي معاوية عن أبي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه مرفوعاً. **فسأله عنه:** أي عن حاله من صحوه وسكره وعقله وجنونه وعتهه وغير ذلك. **فانطلق به إلخ:** الحديث رواه عبد الرزاق في "مصنفه" عن أبي هريرة، وابن حبان في "صحيحه" عنه [٢٤٦/١٠، رقم: ٤٤٠٠]، وأحمد عن نعيم بن هزال وأبي بكر [٢١٧/٥، رقم: ٢١٩٤٢]، وابن أبي شيبه عن ابن عباس وبريدة [٥٣٨/٥، رقم: ٢٨٧٧٢]، وفي كثير من الروايات دلالة على وجوب الإقرار أربع مرات، وكيف يظن برسول الله ﷺ تأخير إقامة الحد وهو واجب، والإعراض عنه ورده حتى وقع أربع مجالس، كما في رواية مسلم، وأما عدم ذكره في حديث العسيف حيث لم يقل: يا أنيس إن اعترفت أربع مرات، فعدم الثبوت والذكر لا يستلزم ثبوت العدم.

**فرجم إلخ:** الرجم في حق المحصن ثابت بالأخبار والأحاديث المتواترة المعنى، وإن كانت تفاصيلها آحاداً أو مشاهير، ويؤيده قراءة: "الشيخ والشيخة إذا زنيا" الآية وإن كانت منسوخة التلاوة، فهذا المجموع يصلح مخصصاً لعموم قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ (النور: ٢) في حق المحصن، ويبقى البكر على حاله بل هذا المجموع متواتر قطعاً يصلح ناسخاً له، وقد روي في الصحاح قول عمر رضي الله عنه في خطبته وفيه: وأتم الله لولا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله، لكتبته.



القتل انصرف إلى مكان كثير الحجار فقام فيه فأتاه المسلمون فرجموه بالحجارة حتى قتلوه، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: "هلا خليتكم سبيله!" فاختلف الناس فيه، .....  
 تعقبوه

= ثم حديث ماعز بن مالك الأسلمي أصحاب الصحاح الستة ومالك وغيرهم بألفاظ متنوعة ومضامين مختلفة مطولاً ومختصراً عن كثير من الصحابة كعبادة بن الصامت، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وبريدة بن الخصيب الأسلمي، وجابر بن عبد الله وغيرهم، وهو حديث مشهور يجوز بنفسه الزيادة أيضاً على الكتاب، وقد تضافرت رواياته وتمالت عامة طرقه في "الصحيحين" وغيرهما ما يدل على اشتراط أربع شهادات للمقر على نفسه، ففي حديث نعيم بن هزال عند أبي داود، فقال النبي ﷺ: **إِنَّكَ قَدْ قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَبِمَنْ؟** قال: بفلانة، وهو يشير إلى هذا الأمر أنه أيضاً ضروري وواجب، كالسؤال عن المزنبة ومن أركان وجوب إقامة الحد.

وفي حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه عنده قال: كنا أصحاب رسول الله ﷺ نتحدث أن الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما، أو قال: لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما، وإنما رجمهما عند الرابعة، ومثل ذلك كثير في طرق الصحاح. وأما مسألة كون الحد توبة ومكفراً للذنوب، وعادماً للمؤاخذه الأخروية، فمذهبنا أن الحدود زواجر، شرعت للانزجار ونظم العالم، وليست كفارات، كما شحنت به كتب الأصول، وإن لم يتعرض له الشراح الحنفية في الحديث وعامة شراح "الهداية"، نعم، تعرض له ابن الهمام.

وذلك بناء على أن النصوص القرآنية ناطقة بعدم التكفير لقوله تعالى: **﴿أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾** (النور: ٥) في حق الحدود، وقوله: **﴿لَهُمْ حَزَنٌ﴾** (المائدة: ٣٣) في حق قطاع الطريق إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة، فيجب تأويل الظني لموافقة القطعي، كيف! وقد ورد في حديث ماعز عند مسلم من طريق علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه: "ثم جاء رسول الله ﷺ وهم جلوس فسلم ثم جلس، فقال: استغفروا لماعز بن مالك، قال: فقالوا غفر الله لماعز بن مالك، وفيه: فقال: ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه [رقم: ١٦٩٥]، فعلم أن الحد غير التوبة، ويبقى الذنب والاستغفار بعد الحد أيضاً.

وفي حديث نص عند أبي داود وغيره: فقطع وجيء به، فقال: استغفر الله وتب إليه، فقال: أستغفر الله وأتوب إليه، فقال: اللهم تب عليه ثلاثاً، وفي حديث فاطمة المخزومية السارقة في "الصحيحين" [البخاري رقم: ٦٨٠٠]، وغيرهما من طريق عائشة: فتابت وحسنت توبتها، فلو كان الحد توبة لم يحتج إلى التوبة استينافاً، قال ابن الهمام: ويجب أن يحمل الحديث على ما إذا تاب في العقوبة؛ لأنه هو الظاهر؛ لأن الظاهر أن ضربه ورجمه يكون معه توبة منه؛ لذوقه بسبب فعله فيتقيد به جمعاً بين الأدلة، وتقيد الظني عند معارضة القطعي له متعين، بخلاف العكس. ثم استدل على المذهب بالحد على الكافر.

**انصرف:** عن ذلك المكان تمويئاً عليه في سرعة القتل.

**هلاً خليتكم سبيله:** فيه دليل على أن الفرار رجوع، فلا يحد بعد ذلك.

فقال قائل: هذا ماعز أهلك نفسه، وقال قائل: أنا أرجو أن يكون توبة، فبلغ ذلك  
 النبي ﷺ فقال: "لقد تاب توبة لو تابها فئام من الناس لقبل منهم"، فلما بلغ  
 ذلك قوماً طمعوا فيه، فسألوه ما يصنع بجسده؟ قال: "اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم  
 من الكفن والصلاة عليه والدفن"، قال: فانطلق به أصحابه فصلّوا. وفي رواية: قال:  
 أتى ماعز بن مالك رسول الله ﷺ وأقر بالزنا فردّه، ثم عاد فأقر بالزنا فردّه، ثم عاد  
 فأقر بالزنا فردّه، ثم عاد فأقر بالزنا الرابعة فسأل النبي ﷺ: "هل تنكرون من عقله  
 شيئاً؟" قالوا: لا، قال: فأمر به أن يرحم في موضع قليل الحجارة، قال: فأبطأ عليه  
 الموت، فانطلق يسعى إلى موضع كثير الحجارة، وأتبعه الناس، فرجموه حتى قتلوه، ثم  
 ذكروا شأنه لرسول الله ﷺ، قال: "لولا خليتكم سبيله"، قال: فاستأذن قومه رسول  
 الله ﷺ في دفنه والصلاة عليه، فأذن لهم في ذلك، قال: وقال ﷺ: "لقد تاب توبة لو  
 تابها فئام من الناس قبل منهم".

**تاب توبة إلخ:** لظهور الندامة والتبري، وطلب التطهر من ناصيته الحال، أو أن هذا توبة دنيوية لا أخروية، أو ظهر له من الوحي. **لو تابها:** الضمير للتوبة تجوزاً إقامة للمصدر مقام المفعول به.

**الرابعة:** قال ابن عبد البر في "الاستذكار": قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وابن أبي ليلى والحسن بن حي والحكم بن عتيبة وأحمد وإسحاق: لا يحد حتى يقر أربع مرات [٣٠/٢٤]. ويعاضده طرق "الصحيحين" في بيانه، ولأبي داود [رقم: ٤٤١٩] والنسائي: فقال: **إنك قد قلتها أربع مرات**، وعند أحمد عن أبي ذر: ثم ثني، ثم ثلث، ثم ربيع [١٧٩/٥، رقم: ٢١٥٩٤]. ولم يوجد توهم المرة الواحدة إلا في حديث العسيف، ففيه: أغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، وبه تمسك الشافعي وأصحابه، لكن أورد البيهقي أنه كان في أول الإسلام؛ لجهالة الناس بما عليهم، والبسط في حواشينا على "الهداية".

**في موضع إلخ:** وهو الحرية، وإليها ينسب وقعة الحرية.



وفي رواية: قال: لما أمر النبي ﷺ بماعز بن مالك أن يرحم، قام في موضع قليل الحجارة، <sup>بريدة</sup> <sup>في حقه</sup>

**وفي رواية إلخ:** أخرجه أبو داود [رقم: ٤٤٢٨]، وعبد الرزاق في "مصنفه" بعد قوله: فيعرض عنه فأقبل في الخامسة، فقال: **أنكته؟** قال: نعم، قال: **حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟** قال: نعم، **كما يغيب المروء في المكحلة والرشاء في البير؟** قال: نعم، قال: **فهل تدري وما الزنا؟** قال: نعم، أتيت منها حراماً مثل ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً، قال: **فما تريد بهذا القول؟** قال: أريد أن تطهرني، فأمر به فرجم، فسمع النبي ﷺ رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه: انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب، فسكت النبي ﷺ عنهما، ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجليه، فقال: **أين فلان وفلان،** فقالا: نحن ذان يا رسول الله! فقال: **أنزلا فكلّا من جيفة الحمار،** فقال: أو من يأكل من هذا يا رسول الله؟ قال: **فما نلتما من عرض أنحيكما أنفأ أشد من أكل منه، والذي نفسي بيده إنه الآن لفي أثمار الجنة يتغمس فيها** [رقم: ١٣٣٤٠، ٣٢٢/٧]

واستدل بهذا الحديث على استفسار المقر، وكذا الشاهد عن الكيفية. ومنها: ما أخرجه أبو داود عن يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه قال: كان ماعز بن مالك في حجر أبي، فأصاب جارية من الحي، فقال له أبي: ائت رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعت، لعله أن يستغفر لك، فأتاه، فقال: يا رسول الله! إني زنيت فأقم علي كتاب الله، فأعرض عنه فعاد حتى قالها أربع مرات، فقال ﷺ: **إنك قد قلتها أربع مرات فبمن؟** قال: بفلانة، قال: **هل ضاجعتها؟** قال: نعم، قال: **هل جامعتها؟** قال: نعم، قال: **هل باشرتها؟** قال: نعم، فأمر به أن يرحم، فأخرج إلى الحرة فلما وجد من الحجارة خرج يشتد، فلقبه عبد الله بن أنيس وقد عجز أصحابه فتزع بوظيف بعير فرماه به فقتله، ثم أتى النبي ﷺ وذكر ذلك له، فقال: **هلاً تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه** [رقم: ٤٤١٩]، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه"، وقال فيه: فأمر به أن يرحم فلم يقتل حتى رماه عمر بن الخطاب بلحيي بعير فأصاب رأسه فقتله، واستدل به على استفسار المزنية.

ثم أعلم أن الحكم قد اختلف في اشتراط تعدد الإقرار، فنفاه الحسن وحماد بن سليمان ومالك والشافعي وأبو ثور، واستدلوا بحديث العسيف حيث قال ﷺ: **أغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها**، ولم يقل أربع مرات، ولأن الغامدية لم تقر أربعاً، وإنما رد ماعزاً؛ لأنه شك في أمره، فقال: أبك جنون؟ وذهب كثير من العلماء على اشتراط الأربع، واختلفوا في اشتراط كونها في أربعة مجالس أو مجلس، فقال به علماؤنا، ونفاه ابن أبي ليلى وأحمد فيما ذكر عنه، واكتفوا بالأربع في المجلس الواحد، وما في "الصحيحين" [البخاري رقم: ٦٨٢٥]، ومسلم رقم: ١٦٩١] ظاهر فيه، وهو ما روي عن أبي هريرة قال: أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ، وهو في مسجد، فقال: يا رسول الله! إني زنيت فأعرض عنه، فتنحى تلقاء وجهه، فقال: يا رسول الله! إني زنيت فأعرض عنه حتى بين ذلك أربع مرات، فلما أشهد على نفسه أربع شهادات دعا رسول الله ﷺ فقال: **أبك جنون؟** قال: لا، قال: **هل أحصنت؟** قال: نعم، قال رسول الله ﷺ: **اذهبوا به فارجموه**، فرجمنا بالمصلى، فلما أزيلته =

فأبسطاً عليه القتل فذهب به مكاناً كثيراً الحجاره، وأتبعه الناس حتى رجموه، فبلغ ذلك النبي ﷺ قال: "ألا خليتم سبيله". وفي رواية: لما هلك ماعز بن مالك بالرجم، <sup>بمنفسه إلى مكان</sup> <sup>بمعنى هلاً</sup> اختلف الناس فيه، فقال قائل: ماعز أهلك نفسه، وقال قائل: تاب، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، قال: "لقد تاب توبة لو تابها صاحب مكس لُقبل منه"، أو "تابها فتأم من الناس لقبل منهم". وفي رواية: جاء ماعز بن مالك إلى رسول الله ﷺ وهو جالس، فقال: يا رسول الله! إني زنيْتُ، فأقم الحدَّ عليّ، فأعرض عنه النبي ﷺ، قال: ففعل ذلك أربع مرات كل ذلك يردّه النبي ﷺ، ويُعرض عنه، .....  
أي كل مرة

= الحجاره هرب فأدركناه بالحره فرجمناه. قال ابن الهمام: فهذا ظاهر في أنه كان في مجلس واحد، قلت: نعم هو أظهر منه في إفادة أنها في مجالس ما في "صحيح مسلم" عن بريدة أن ماعزاً أتى النبي ﷺ فردّه، ثم أتاه الثانية من الغد فردّه، ثم أرسل إلى قوم هل تعلمون بعقله شيئاً؟ فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحنا، فأتاه الثالثة فأرسل عليهم أيضاً فسألهم فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفيرة فرجمه [رقم: ١٦٩٥]. وأخرج أحمد [٨/١، رقم: ٤١] وإسحاق بن راهويه في "مسنديهما"، وابن أبي شيبة في "مصنفه"، حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن عبد الرحمن بن أبزي عن أبي بكر قال: "أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ فاعترف - وأنا عنده - مرة فردّه، ثم جاء فاعترف عنده فردّه، ثم جاء الثالثة فردّه، فقلت له: لو اعترفت الرابعة رجمك، قال: فاعترف الرابعة فحبسه، ثم سأل عنه فقالوا: لا نعلم إلا خيراً، فأمر به".

قال ابن الهمام: فصرح بتعدد المجيء وهو يستلزم غيبته، ونحن إنما قلنا: إنه إذا تغيب ثم عاد فهو مجلس آخر، وروى ابن حبان في "صحيحه" من حديث أبي هريرة، قال: إنما جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ، فقال: إن الأبعد قد زنى، فقال له: **ويلك وما يدريك وما الزنا؟** فأمر به فطرد فأخرج، فقال: ثم أتاه الثانية، فقال مثل ذلك، فقال: **أدخلت وأخرجت؟** قال: نعم، فأمر به أن يرجم [٢٤٦/١٠، رقم: ٤٤٠٠]، فهذا وغيره مما يطول ذكره ظاهره في تعدد المجالس، فوجب أن يحمل الحديث الأول عليها، وإن قوله: فتنحى تلقاء وجهه معدود مع قوله الأول إقرار واحد؛ لأنه في مجلس واحد، وقوله: حتى بين ذلك أربع مرات أي في أربعة مجالس، فإنه لا ينافي ذلك [فتح القدير: ٢٠٤/٥، ٢٠٥].

**اختلف الناس فيه:** في مدحه وذمه في هذا الإظهار وعدم الستر على نفسه المسلمة.



فقال في الرابعة: "أنكرتم من عقل هذا شيئاً؟" قالوا: ما نعلم إلا عاقلاً، وما نعلم <sup>بتقدير الاستفهام</sup> إلا خيراً، قال: "فذهبوا به فارجموه"، قال: فذهبوا به في مكان قليل الحجارة، فلما أصابته الحجارة جزع، قال: فخرج يشتدّ حتى أتى الحرّة، فثبّت لهم، قال: فرموه <sup>أي يسرع في المشي</sup> بجلاميدها حتى سكت، قال: فقالوا: يا رسول الله! ما عز حين أصابته الحجارة جزع فخرج يشتد، فقال النبي ﷺ: "لولا خلّيتم سبيله"، قال: فاختلف الناس في أمره، فقالت طائفة: هلك ما عز وأهلك نفسه، وقالت طائفة: بل تاب إلى الله توبة لو تابها <sup>بالإظهار</sup> فقام من الناس لقبل منهم، قالوا: يا رسول الله! فما نصنع به؟ قال: "اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم من <sup>ووافقهم النبي ﷺ</sup> الغسل والكفن والحنوط والصلاة عليه والدفن"، وقد روي <sup>من المسلمين</sup> الحديث بروايات مختلفة نحو ما تقدم.

في الألفاظ باتحاد المعنى والمضمون

### [بيان قتل المسلم بالذمي قصاصاً]

٣١٦- أبو حنيفة عن ربيعة عن ابن البيلماني قال: قتل النبي ﷺ مسلماً بمعاهد، <sup>ابن عبد الرحمن</sup>

أتى الحرّة: بفتح الحاء وتشديد الراء، موضع كثير الحجارة خارج المدينة. بجلاميدها: بفتح الجيم جمع جلود وهو الصخر. حتى سكت: أي مات، وسكت نفسه عن التنفس والحركة والحياة. فما نصنع به: أي بحجسه، أيعامل مثل المسلم أو الكافر؟ بروايات: وقد أطل الكلام القاري في حديث ما عز بما لا يتصور في مثله، لكن ظهر أن كله نقل من "فتح القدير" بلا إشارة إلى النقل كما مر.

ابن البيلماني: [الظاهر أنه بالموحدة المفتوحة والتحتانية الساكنة واللام، والد محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، أو عبد الرحمن بن سلمان أبو الأعبس] والظاهر أنه عبد الرحمن بن البيلماني مولى عمر المدني، كما في رواية الدارقطني فيكون مرسلًا، وهو حجة عندنا وعند الجماهير، حتى نقل الطبري إجماع التابعين عليه.

بمعاهد إلخ: أي قتل النبي ﷺ مسلماً في القصاص لقتله معاهد أي كافرًا ذمياً بالعمد، والحديث أخرجه الدارقطني مسنداً في "سننه" عن عمار بن مطر عن إبراهيم بن محمد الأسلمي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن البيلماني عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قتل مسلماً بمعاهد، وقال: أنا أكرم من أوفي بذمته، ومسنداً من طريق عبد الرزاق: أخبرنا الثوري عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن البيلماني =

= أن النبي ﷺ، فذكره [١٣٤/٣، رقم: ١٦٥]، وأعله الدارقطني بابن البيلماني بأنه ضعيف، لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بما أرسله، ونقل تضعيفه عن عمار بن مطر.

وأجيب بأن ابن البيلماني وثقه ابن حبان وذكره في الثقات، وهو رجل معروف من التابعين، فإذا كان كذلك يكون حديثه صحيحاً، والمرسل حجة عندنا وعند مالك وأحمد وأكثر العلماء، حتى نقل الطبري إجماع التابعين عليه، قال: ولم يزل الأمر كذلك إلى رأس المائتين فحدث رد المرسل حتى قيل: رد المرسل بدعة، وقال ابن عبد البر: من رد المرسل فقد رد أكثر من السنن، وأيضاً قد روى الشافعي في "مسنده" من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أتى برجل من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة قال: فقامت عليه البينة فأمر بقتله الحديث، وأعل بحسين بن ميمون، قال ابن المديني: ليس بمعروف، قل من روى. وقال ابن أبي حاتم: ليس بالقوي في الحديث يكتب حديثه، وذكره البخاري في الضعفاء، وأجيب بأن ابن حبان ذكره في الثقات، قال: وربما يخطئ كذا قال العيني في "البنية"، أقول: حسين الخندي من المرتبة السادسة على قول ابن حجر في "التقريب" [رقم: ١٣٥٧]، ولا يترك حديث هذه المرتبة، على أنه لا أقل من أن يعتبر مؤيداً وشاهداً لحديث ابن البيلماني مسنداً ومرسلاً، وإذا جاء الاختلاف في الأحاديث على ما احتج الشافعي ومالك وأحمد وغيرهم بحديث علي عند البخاري وهو حديث الصحيحة، وقد تكلم فيه الطحاوي من جهة المتن، وجب المصير إلى القياس وهو معنا؛ لأن عصمة دماء أهل الذمة وأموالهم ثابتة إجماعاً، ويكثر من الأحاديث الصريحة، حتى يقطع السارق منهم، ويحد الزاني بنسائهم والقاذف لهم، فلأن يقتل بعصمة دمهم أولى، وهذا مذهبنا وقول النخعي والشعبي، وبقول الشافعي قال الأوزاعي وأبو ثور والثوري وزفر وأصحاب الظواهر وعطاء والحسن.

**بمعاهد الخ:** كذا رواه الحارثي من طريق محمد بن قدامة الزاهد البلخي عن محمد بن عبدة بن الهيثم عن شبابة بن سوار عن الإمام بسنده عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن وهو ربيعة الرأي، عن عبد الرحمن بن البيلماني، وقال الحارثي: حدثنا ابن مرزوق، حدثنا أبو عامر، حدثنا سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن ابن البيلماني: أن النبي ﷺ أتى برجل من المسلمين قد قتل معاهداً من أهل الذمة فضرب عنقه، وقال: أنا أولى من وفي بدمته"، وأخرجه أبو داود في "مراسيله" عن سليمان بن بلال عن ربيعة عن عبد الرحمن بن البيلماني، حدثه: أن رسول الله ﷺ أتى برجل من المسلمين قتل معاهداً من أهل الذمة، فقدمه رسول الله ﷺ فضرب عنقه، وقال: أنا أولى من وفي بدمته، وأخرجه الدارقطني مرفوعاً موصولاً من طريق ربيعة عن عبد الرحمن بن البيلماني عن ابن عمر رفعه: أنه قتل مسلماً بمعاهد، وقال: أنا أكرم من وفي بدمته [١٣٤/٣، رقم: ١٦٥]، وقال: تفرد بوصله إبراهيم بن أبي يحيى عن ربيعة، وقد رواه ابن جريج عن ربيعة قلم يذكر ابن عمر، وقال البيهقي: فيه عمار بن مطر كثير الخطأ، والمحفوظ عن إبراهيم كذلك، وكذلك أخرجه الشافعي عن إبراهيم.



**فقال: "أنا أحق من أوفى بذمته".**

= وأخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن ربيعة به كذلك. وما زعمه البيهقي أن بين ربيعة وابن البيلماني ابن أبي يحيى فغلط منه تشهد بغلظه الروايات، وروى أبو داود في "المراسيل" عن ابن وهب عن عبد الله بن يعقوب عن عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي، قال: قتل رسول الله ﷺ يوم خيبر مسلماً بكافر قتله غيلة، وقال: **أنا أولى أو أحق من وفى بذمته.**

وروى الطحاوي من مراسيل ابن المنكدر بمثل حديث ابن البيلماني [١٠٧/٢]، وحديث ابن البيلماني ذكره ابن حزم فلم يعبه بغير الإرسال، فعلم أن جرح ابن البيلماني غير مسموع لم يجرحه ابن حزم وهو أشد في الرجال، ووثقه ابن حبان، وهذا المرسل رواه الأئمة أبو حنيفة ومالك والثوري عن ربيعة، وكفى بمؤلاء الأئمة قدوة، والمرسل عندنا حجة، ولو سلم ضعفه فقد اتفق الخصوم أيضاً أنه حجة إذا اعتضد بمرسل أو بمسند آخر ولو ضعيفاً، وهذا معتضد بمرسل ابن المنكدر وعبد الله بن عبد العزيز فيكون مقاضاً معارضاً للأخبار الصحيحة أيضاً مع أنه لو سلم عدم بلوغه هذه المرتبة فلا مزية في صلوحه حجة، والتوفيق مقدم على الترجيح فيما بين الحجج الصحيحة، فيحمل مثل حديث أبي حنيفة في الصحاح على الكافر الحربي، والتخصيص أهون من المعارضة، لاسيما عند الشافعي وأحزابه القائلة بأن العام ظني يصلح مخصوصاً بكل شيء حتى الرأي والقياس والاجتهاد، فتدبر. وأطال فيه الطحاوي الكلام في "شرح الآثار" من قصة طعن عمر، وقصة أبي لؤلؤة، والهرمزان، وجفينة، وتعقبه البيهقي بأن ابنة أبي لؤلؤة تدعي الإسلام والهرمزان لا يسلم أنه كافر، بل قد أسلم وفرض له عمر، وأجيب عنه بأنه ينافيه قولهم: أبعدهما الله، فمحال أن يريد عثمان قتله بغير هرمزان وجفينة، ويقول الناس: أبعدهما الله.

**فقال إلخ:** وقد ورد في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أبي داود [٢٧٥١] والنسائي، وابن عباس عند ابن ماجه [٢٦٦٠] مرفوعاً: **ألا لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده**، فعلم أن المراد بالكافر الحربي لا الذمي، ويقتل المسلم بقتله؛ لحرمة دمه. **أوفى بذمته:** والوفاء بالقصاص للعصمة بالذمة.

## كتاب الجهاد

## [بيان الوصية للبعث بالمهمات]

٣١٧- أبو حنيفة عن علقمة عن ابن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: "جعل الله حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم، وما من رجل من القاعدين يخون أحداً من المجاهدين في أهله إلا قيل له يوم القيامة: اقتصر، فما ظنكم".

٣١٨- أبو حنيفة عن علقمة عن ابن بريدة عن أبيه قال: كان

**أبو حنيفة إلخ:** كذا رواه الحارثي من طريق أبي يحيى الحماني عن الإمام، والحديث أخرجه مسلم [رقم: ١٨٩٧] وأبو داود [رقم: ٢٤٩٦] والنسائي [رقم: ٣١٨٩] من حديث بريدة بلفظ: **وما من رجل من القاعدين يخلف رجلاً من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم إلا وقف له يوم القيامة فيأخذ من عمله ما شاء، فما ظنكم.** **عن ابن بريدة:** وفي نسخة "شرح المسند": عن ابن بريدة عن أبيه فلا يكون مرسلًا. **حرمة نساء إلخ:** الحديث رواه أحمد [٣٥٢/٥، رقم: ٢٣٠٢٧] ومسلم [رقم: ١٨٩٧] وأبو داود [رقم: ٢٤٩٦] والنسائي [رقم: ٣١٨٩] عن سليمان بن بريدة عن أبيه بطرق مختلفة نحو ألفاظ الإمام في هذا السند بزيادة عليها مطولاً كذا قال القاري في "شرح هذا المسند".

**أبو حنيفة إلخ:** كذا رواه الحارثي من طريق أبي يوسف، والحسن بن زياد، وزفر بن الهذيل، ومحمد بن الحسن، والقاسم بن معن، وحماد بن أبي حنيفة، وخارجة بن مصعب، ومحمد بن مسروق، وأبو سعيد الصنعاني، والمقرئ، وسعيد بن أبي الجهم، وأيوب بن هانئ، والحسن بن الفرات كلهم عن الإمام بزيادة ونقص في بعض رواياتهم، وعند المقرئ ألفاظ غريبة، ورواه طلحة من طريق المقرئ إلى قوله: "وليداً". ورواه ابن خسرو من طريق الحسن بن زياد بتمامه عنه، ورواه الأشثاني من طريق أبي يوسف، قال الحارثي: ومن رواه عن أبي حنيفة داود الطائي وحمزة بن حبيب الزيات فأكمل العدد خمسة عشر، ورواه الجماعة إلا البخاري من هذا الوجه، وأخرجه مسلم أيضاً من طريق النعمان بن مقرن نحوه، والطحاوي من طريق الثوري عن علقمة بن مرثد [١٢١/٢].

**ابن بريدة:** رواه مسلم [رقم: ١٧٣١] والأربعة [الترمذي رقم: ١٤٠٨، وأبو داود رقم: ٢٦١٢، وابن ماجه رقم: ٢٨٥٨] عن بريدة. **قال كان إلخ:** أخرجه الترمذي في أواخر كتاب السير من طريق سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على جيش أو صاه في خاصة =



رسول الله ﷺ إذا بعث جيشاً أو سرية أوصى أميرهم في خاصة نفسه بتقوى الله،  
 وأوصى فيمن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: "اغزوا بسم الله في سبيل الله قاتلوا مَنْ  
 من سار معه من العسكر بالخير والإحسان مستعينين باسمه طالبين لرضاه  
 كفر بالله، لا تغلوا ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً ولا شيخاً كبيراً، فإذا  
 لقيتم عدوكم فادعوهم إلى الإسلام، فإن أبوا فادعوهم إلى إعطاء الجزية، فإن أبوا  
 فقاتلوهم، فإذا حصرتم أهل حصن فأرادوكم أن تنزلوا على حكم الله تعالى فلا تفعلوا؛  
 من المثلة مولوداً صغيراً غير بالغ ليكونوا أهل الذمة

= نفسه بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، وقال: اغزوا بسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، فإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلث خصال أو خلال أيتها أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ادعهم إلى الإسلام، والتحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فإن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، وإن أبوا أن يتحولوا فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم ما يجري على الأعراب ليس لهم في الغنيمة والفبي شيء إلا أن يجاهدوا، فإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقتلهم، وإذا حاصرت حصناً فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه، واجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم أن تخفروا ذمكم وذمة أصحابكم خير لكم من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلوهم على حكم الله فلا تنزلوهم ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا، أو نحو ذا [رقم: ١٤٠٨].

قال الترمذي: وفي الباب عن النعمان بن مقرن، وحديث بريدة حديث حسن صحيح، ثم أخرجه من طريق آخر عن سفيان عن علقمة نحوه بمعناه، قال: وزاد فيه: فإن أبوا فخذ منهم الجزية، فإن أبوا فاستعن بالله عليهم، هكذا رواه وكيع وغير واحد عن سفيان، وروى غير محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي، وذكر فيه أمر الجزية. هذا رواية سفيان بنحو إسناد الإمام ومثنته، وفي الحديث أمر بعدة أمور: الالتقاء والصنع الحسن بالمسلمين، والغزو مبتدئاً بقول بسم الله وفي سبيل الله، وقتل الكفار، والدعوة إلى الإسلام أولاً، وإلى الجزية ثانياً والقتال ثالثاً، ونهى عن عدة أمور: الغلول، والغدر، والمثلة، وقتل الصبيان والمشايخ وإعطاء ذمة الله ورسوله، والتنزيل على حكم الله، وفي الحديث أيضاً إرشاد إلى الشروع مستعيناً بالله.

أو سرية: عسكراً قليلاً أقصاه أربع مائة. لا تغلوا: من باب نصر من الغلول، وهو الخيانة في الغنيمة. ولا تغدروا: أي لا تنقضوا العهد بالخديعة. ولا شيخاً كبيراً: [في نسخة الشرح: وفي رواية: ولا شيخاً كبيراً] فانياً لا يقدر على القتال، وفي "أبي داود": ولا امرأة [رقم: ٢٦١٤].

فإنكم لا تدرون ما حكم الله، ولكن أنزلوهم على حكمكم، ثم احكموا فيه بما بدا لكم، فإن أرادوكم أن تعطوهم ذمة الله فأعطوهم ذممكم وذمم آبائكم، فإنكم أن تحفروا بذممكم أهون من أن تُخفروا بذمة الله في رقتكم". وفي رواية: "فإن أرادوكم أن تعطوهم ذمة الله وذمة رسوله، فلا تعطوهم ذمة الله، ولا ذمة رسوله، ولكن أعطوهم ذممكم وذمم آبائكم، فإنكم أن تحفروا ذممكم وذمم آبائكم أيسر".

٣١٩ - أبو حنيفة عن علقمة عن ابن بريدة عن أبيه: أن رسول الله ﷺ نهي عن المثلة. رواه البخاري

### [بيان قتل الكبار وسي الصغار]

٣٢٠ - أبو حنيفة عن إسماعيل بن حماد، وأبيه، والقاسم بن معن، .....  
بن أبي سليمان

**فأعطوهم:** في نسخة الشرح: زيادة: فلا قبلوا. **أن تحفروا إلخ:** مبتدأ بتأويل المصدر، والجملة خبر "إنكم" تجوزاً. **أبو حنيفة إلخ:** كذا رواه الحارثي من طريق عبد الله بن يزيد عنه، والحديث رواه مسلم. معناه من حديث بريدة، والبخاري من حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري، ومن حديث ابن عباس [رقم: ٥٥١٥، ٥٥١٦]، وأخرج ابن ماجه في "سننه"، والحاكم في "مستدركه" عن عمران بن حصين [٤/٣٤٠، رقم: ٧٨٤٣]، والطبراني في "الكبير" عن ابن عمر وعن المغيرة بن شعبة كلهم مرفوعاً: **نهي عن المثلة** [١٢/٤٠٣، رقم: ١٣٤٨٥، و٢٠/٣٨١، رقم: ٨٩٤]، وفيه طرق كثيرة. **عن أبيه:** بريدة بن الحصيب الأسلمي.

**نهي عن المثلة:** وهي بضم الميم: قطع الأطراف كالأنف والأذن واللسان وأمثالها، والحديث بعينه رواه الحاكم في "مستدركه" عن عمران، والطبراني عن ابن عمر وعن المغيرة أيضاً، وقد سبق حديث إيصائه ﷺ لبعض أصحابه الكرام المتوجهين إلى دار الحرب لإعزاز الإسلام حيث قال: **لا تمثلوا، ولا تغدروا، ولا تقتلوا وليداً، ولا شيخاً كبيراً** الحديث، وروى الشيخان [البخاري رقم: ٥٥١٥] والنسائي [رقم: ٤٤٤٢] وأحمد [١٤/٣٣٨، رقم: ٣١٣٣] عن ابن عمر: أنه ﷺ قال: **لعن الله من مثل بالحيوان** كذا قال القاري.

**أبو حنيفة:** هكذا رواه الحارثي من طريق أبي يوسف عن الإمام ﷺ من حديثه عن عبد الملك بن عمير عن عطية بلفظ عرضت على النبي ﷺ يوم قريظة، فقال: **انظروا فإن كان أنبت فاضربوا عنقه، فوجدوني لم أنبت فخلني سبيلي**، ورواه الحارثي أيضاً من طريق إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة عن أبيه عن جده، وقال إسماعيل بن حماد: وأخبرني به القاسم بن معن أخبرنا عبد الملك بن عمير بلفظ: عرضنا يوم قريظة على النبي ﷺ =

وعبد الملك عن عطية القرظي قال: **عُرِضْنَا** على رسول الله ﷺ يوم قريظة قام فأمر <sup>ابن عمر</sup> بقتل كبارهم وسبي صغارهم، فمن أنبت قُتل ومن لم يُنبت استحيي. وفي رواية: قال: **عُرِضْتُ** على النبي ﷺ فقال: انظروا، فإن كان أنبت فاضربوا عنقه فوجدوني <sup>أي الشعر على عاتقه لكونه من المقاتلة</sup> لم أنبت فخلي سبيلي، وفي رواية: قال: كنت من سبي قريظة <sup>يوم فتح قريظة</sup> ف**عُرِضْتُ** على النبي ﷺ فنظروا في عاني فوجدوني لم أنبت <sup>شعر العانة لعدم وجود علامة البلوغ</sup> فألحقوني بالسبي.

٣٢١- أبو حنيفة وابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس: .....  
ابن عتبة

= فمن أنبت قتل، ومن لم ينبت استحيي، ورواه الحارثي أيضاً من طريق أبي عاصم النبيل وزفر كلاهما عن الإمام بلفظ: كنت من سبي قريظة فعرضوني ونظروا في عاني فوجدوني لم أنبت فألحقوني بالسبي، ورواه طلحة العدل وابن خسرو، ومن طريقه ابن المظفر من طريق أبي يوسف عن الإمام، والحديث أخرجه الأربعة [الترمذي رقم: ١٥٨٤، والنسائي رقم: ٣٤٣٠، وابن ماجه رقم: ٢٥٤١، وأبو داود رقم: ٤٤٠٤] والحاكم [١٣٤/٢، رقم: ٢٥٦٨] وابن حبان [١٠٣/١١، رقم: ٤٧٨٠] بلفظ القاسم بن معن، وأخرجه الطحاوي [١١٨/٢، ١١٩] من طرق وبسط الكلام.

**القرظي:** بضم القاف وفتح الراء وكسر الظاء المعجمة من بني قريظة، قال ابن عبد البر: لم أقف على اسم أبيه، رأى النبي ﷺ وسمع منه، روى عنه مجاهد وغيره. **عُرِضْنَا** إلخ: رواه ابن ماجه والدارمي، وفيه: فكشفوا عاني فوجدوها لم تُنبت فجعلوني في السبي، وأخرجه الترمذي في باب النزول على الحكم عن هناد عن وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي قال: **عُرِضْنَا** على رسول الله ﷺ يوم قريظة، فكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت خلي سبيله، فكنت فيمن لم ينبت فخلي سبيلي [رقم: ١٥٨٤]، قال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أنهم يريدون الإنبات بلوغاً إن لم يعرف احتلامه ولا سنه، وهو قول أحمد وإسحاق. ثم هذا قول أبي يوسف حين أن نبات شعر العانة دليل البلوغ.

**قام:** وليس في نسخة الشرح لفظ "قام". **فألحقوني بالسبي:** ولفظ الدارمي بهذا الإسناد عن عبد الملك عن عطية: فلم يقتلوني يعني يوم قريظة. **أبو حنيفة إلخ:** هكذا رواه عنهما أبو يوسف على ما أخرجه الحارثي، والحديث أخرجه الترمذي والحاكم، وقال: صحيح الإسناد، ورواه الطبراني أيضاً في "معجمه".

**وابن أبي ليلى:** محمد بن عبد الرحمن أو عبد الرحمن بن أبي ليلى، والظاهر الأول.



أن رجلاً من المشركين يوم الخندق قُتل في الخندق فأعطى المشركون بحيفته مالا  
 يوم الأحزاب في نفسه أو يومه  
 فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك.  
 عن الأخذ والبيع

### [بيان النهي عن بيع الخمس]

٣٢٢- أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر أن

يباع الخمس حتى يقسم.

خمس الغنيمة

**أن رجلاً إلخ:** أخرجه الترمذي في باب لا تغادى جيفة الأسير من طريق سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس: أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين، فأبى النبي ﷺ أن يبيعهم [رقم: ١٧١٥]، قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الحكم، ورواه الحجاج بن أرطاة أيضاً عن الحكم، وقال أحمد بن الحسن: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ابن أبي ليلى لا يحتج بحديثه، قال محمد بن إسماعيل: ابن أبي ليلى صدوق ولكن لا يعرف صحيح حديثه من سقيمه ولا أروي عنه شيئاً، وابن أبي ليلى هو صدوق فقيه، وربما يهم في الإسناد. ثم روي عن سفيان الثوري أنه قال: فقهاؤنا ابن أبي ليلى وعبد الله بن شبرمة. فعلم أن الحديث لا ينزل عن درجة الحسن فيحتاج به، فيمتنع بيع الجيفة، وعبد الرحمن بن أبي ليلى قال في "التقريب": إنه ثقة من الثانية [رقم: ٣٩٩٣]. **بحيفته:** بسبب أخذ حيفته وبدلها. **فنهاهم إلخ:** يؤيده: **ثلاثة لا تقرهم الملائكة: جيفة الكافر، والمتضخم بالخلق، والجنب إلا أن يتوضأ،** أخرجه أبو داود عن عمار [رقم: ٤١٨٠]، وأخرجه عنه الطبراني في "الكبير"، وفيه: مكان "إلا أن يتوضأ": **إلا أن يبدو له أن يأكل أو ينام فيتوضأ وضوءه للصلاة.**

**أبو حنيفة إلخ:** هكذا رواه الحارثي وابن المظفر من طريق عثمان بن دينار عن الإمام، والحديث رواه الترمذي [رقم: ١٥٦٣] والبيهقي [٣٣٨/٥، رقم: ١٠٦٣٠] من حديث الخدري بلفظ: نهى عن شراء الغنائم حتى تقسم، وأبو داود [رقم: ٣٣٦٩] من حديث أبي هريرة: نهى عن بيع الغنائم، وأحمد [١٠٨/٤] وأبو داود [رقم: ٢١٥٨] أيضاً بلفظ: **لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتاع مغنماً حتى يقسم،** والبيهقي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رفعه: "نهى يوم خيبر عن بيع المغائم حتى تقسم" [٣٣٨/٥، رقم: ١٠٦٣١]، والنسائي من حديث إبراهيم بن طهمان عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن ابن أبي نجيح عن مجاهد [رقم: ٥٦٤٥]، قال الذهبي: ففيه أربعة تابعيون. **نهى رسول الله إلخ:** رواه الدارمي من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن القاسم ومكحول عن أبي أمامة مرفوعاً.

**أن يباع إلخ:** رواه الدارمي عن أبي أمامة مرفوعاً: "نهى أن تباع السهام حتى تقسم" [٢٩٨/٢، رقم: ٢٤٧٦]، والإسناد صحيح، ورجاله كلهم ثقات من أحمد بن حميد وأبي أسامة وعبد الرحمن ومكحول وأبي أمامة.

٣٢٣- أبو حنيفة عن مقسم عن ابن عباس: أن النبي ﷺ لم يَقْسِمَ شيئاً من غنائم بدر إلا بعد مَقْدَمِهِ بالمدينة.

من غنائم بدر إلخ: قال القاري: وفي "المواهب" للقسطلاني: أنه عليه السلام أقبل إلى المدينة ومعه الأسارى من المشركين، واحتمل النفل الذي أصيب منهم، وجعل عليه عبد الله بن كعب من بني مازان، فلما خرج من مضيق الصفراء قسم النفل بين المسلمين على السواء. والنفل بفتح النون والفاء: الغنيمة. ولعل ابن عباس أراد بمقدمه توجهه، وقد يعطى مقارب الشيء حكم دخوله، والله سبحانه أعلم. قلت: هذا فعل وقد ثبت النهي عنه ﷺ قولاً كما مر من رواية الإمام عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، وروايات الإمام كلها حجة قد احتج بكثير منها ابن الهمام في "شرح الهداية" أخذاً من مسانيد، ومن رواية الدارمي صريحاً في النهي عن بيع السهام قبل القسمة، وإسناده أصح الأسانيد، وروى الترمذي عن أبي سعيد الخدري قال: "نهي رسول الله ﷺ عن شراء المغنم حتى تقسم" [رقم: ١٥٦٣]، قال: وفي الباب عن أبي هريرة، وهذا حديث غريب.

أقول: لكنه ليس غريباً منكراً أو ضعيفاً بل بالتفرد، ولو سلم فالضعف ينجر بتعدد الطرق على أن الصحيح ههنا أيضاً موجود، فعلى هذا لا يفهم ما قاله العيني وابن الهمام في "شرح الهداية": إن الحديث وهو حديث النهي عن بيع الغنيمة غريب لا أصل له، وتأول القاري بأن المراد أنه غريب باللفظ الذي ذكره في "الهداية" لا أنه غريب بالمعنى، فإنه يؤخذ من الحديث الذي رواه الإمام. قلت: لعل غرضهما أن مطلق النهي عن بيع الغنيمة لا يثبت بالحديث بل مغياً بالغاية في قوله: حتى تقسم، وهو مقيد فلا يفيد النهي بعد القسمة، وأما أن القسمة لا تجوز في دار العدو بل بعد الإحراز بدار الإسلام، فهو أول النزاع لا يسلمه الشافعي بل ينجر الأمر إلى المصادرة، والمقام مبسوط في شروح "الهداية" وغيرها.

## كتاب البيوع

## [بيان الاجتناب عن الشبهات]

٣٢٤- أبو حنيفة عن الحسن عن الشعبي، قال: سمعت النعمان يقول على المنبر:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الحلال بين والحرام بين، وبين ذلك مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه".  
عامة بن شراحيل  
ابن بشير  
واضح لا يخفى حله لا يخفى حرمة  
طلب البراءة

كتاب البيوع: البيع: مبادلة المال بالمال بالتراضي. **عن الحسن:** البصري أو ابن عبد الله.

**سمعت رسول الخ:** رواه الأئمة من طريق الشعبي عن النعمان بن بشير مرفوعاً باختلاف الرواة عن الشعبي بالفاظ متنوعة متقاربة، ففي البخاري في البيوع: الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشبهة، فمن ترك ما شبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك، ومن اجتراً على ما يشك فيه من الإثم أو شك أن يواقع ما استبان، والمعاصي حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقع [رقم: ٢٠٥١]، ثم فسر المشبهات بقول حسان بن أبي سنان: ما رأيت شيئاً أهون من الورع، دع ما يريك إلى ما لا يريك، وأخرجه الترمذي وفيه: فمن تركها استبرأ لدينه وعرضه فقد سلم [رقم: ١٢٠٥]، وحسنه وصححه، وقال: قد رواه غير واحد عن الشعبي عن النعمان بن بشير، قال القاري: والحديث بطوله رواه الجماعة على ما ذكر في "الأربعين" للنووي، وقد أوضحت الكلام عليه كما قدمت الإشارة إليه، وفي حديث الطبراني عن عمر مرفوعاً: الحلال بين والحرام بين، فدع ما يريك إلى ما لا يريك [٩/١٨٧]، [رقم: ٨٩٢٠]، وفي "الترمذي" [رقم: ١٧٢٦] وابن ماجه [رقم: ٣٣٦٧] والحاكم [٤/١٢٩]، [رقم: ٧١١٥] عن سلمان: "الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو ما عفا عنه".

اعلم أن هذا الحكم بناء على الأخذ بالتقوى والأحوط، وإلا فقد ثبت بالأدلة الشرعية أن الأصل في الأشياء الإباحة، وهو مذهب جمهور الحنفية والشافعية كما في "مسلم الثبوت"، وقد استدلل عليه في "التوضيح"، وتمسك بها في "التوضيح والتلويح" في عدة مواضع نقل القسطلاني عن فتح الباري. واختلف في حكم المشبهات، فقيل: التحريم، وهو مردود، وقيل: الوقف وهو كالحلاف فيما قبل الشرع. وقد أثبت أصل الإباحة الشيخ عبد الحق وعلي القاري في شرح "المشكاة"، وجمهور الأصوليين والفقهاء وشرح الحديث من النصوص القرآنية والأخبار والآثار الكثيرة، وحقق الإباحة العلامة الشامي في "رد المختار شرح الدر المختار".

**مشبهات:** على بعض الناس لا يدري أهي من الحلال أم من الحرام لا أنها في نفسها مشبهة؛ لأن الله تعالى بعث رسوله ﷺ مبيناً للأمة جميع ما يحتاجونه في دينهم كذا قرره البرماوي كالكرماني. "إرشاد الساري" [١١/٥].



## [بيان اللعن على الخمر والربا]

٣٢٥- أبو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: لعنت الخمر،

**أبو حنيفة إلخ:** [رواه ابن ماجه عن ابن عمر مرفوعاً: لعنت الخمر على عشرة أوجه الحديث] كذا رواه الحارثي من طريق الحسن بن زياد عن الإمام، ورواه ابن خسر عن ذلك، والحديث أخرجه أبو داود عن أبي علقمة وعبد الرحمن بن عبد الله الغافقي أنهما سمعا ابن عمر رضي الله عنه يقول، فذكره بلفظ: لعن الله الخمر، وشاربها، وساقياها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه [رقم: ٣٦٧٤]، وأخرجه ابن ماجه وقال: أبي طعمة مولاهم بدل أبي علقمة [رقم: ٣٣٨٠]، والغافقي قال ابن معين: لا أعرفه، وقال ابن يونس: روى عنه عبد الله بن عياش وغيره، وأبو علقمة مولى ابن عباس أحد الفقهاء، وأبو طعمة مولى عمر بن عبد العزيز.

**لعنت الخمر إلخ:** [بصيغة المتكلم أو المؤنث الغائب، وهو الأظهر الموافق للروايات الأخر] ورد: أشهد بالله وأشهد لله لقد قال لي جبرئيل: يا محمد! إن مدمن الخمر كعابد وثن، أخرجه الشيرازي في "ألقابه".

**لعنت الخمر إلخ:** أخرج الترمذي [رقم: ١٢٩٥] عن أنس مرفوعاً: "لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، وأكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له"، قال: هذا حديث غريب من حديث أنس، وقد روي نحو هذا عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر عن النبي ﷺ.

وقد تضافرت السنن على حرمة بيع الخمر، ففي البخاري عن عائشة: لما نزلت آيات سورة البقرة عن آخرها خرج النبي ﷺ فقال: حرمت التجارة في الخمر، وعن جابر: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير، فقل: يا رسول الله! أرايت شحوم الميتة، فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: هو حرام، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومهما جعلوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه، وعن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنه يقول: بلغ عمر أن فلاناً باع خمرأ، فقال: قاتل الله فلاناً (سمرة) ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها، وعن أبي هريرة مرفوعاً نحو ذلك [رقم: ٢٢٢٦، ٢٢٣٦، ٢٢٢٣]، وروى أبو داود عن أبي هريرة مرفوعاً: إن الله حرم الخمر وثنها، وحرم الميتة وثنها، وحرم الخنزير وثنه، وعن المغيرة مرفوعاً: من باع الخمر فليشقص الخنازير [رقم: ٣٤٨٥، ٣٤٨٩]، وأخرجه الدارمي أيضاً، وفي حديث ابن عباس عند أبي داود مرفوعاً: وإن الله إذا حرم على قوم كل شيء حرم عليهم ثمنه [رقم: ٣٤٨٨].

قال القاري: وقد رواه أبو داود [رقم: ٣٦٧٤] والحاكم عن ابن عمر مرفوعاً: لعن الله الخمر، وشاربها، وساقياها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وأكل ثمنها، وقد أجمع الأئمة على نجاسة الخمر إلا ما حكى عن داود أنه قال بطهارتها. وقد اختلفوا في تحليل الخمر في جوازه وكراهته، وكذا في الاستصباح بدهن الميتة وادهان الجلود وتطلية السفن به فلينظر في كتب الفقه.

وعاصرها، وساقيتها، وشاربها، وبائعها، ومشتريها.

٣٢٦- حماد عن أبيه عن محمد بن قيس، قال: سألت ابن عمر أو سأله أبو كثير

ابن مخزومة القرشي الحجازي

عن بيع الخمر، فقال: قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فحرموا أكلها  
واستحلوا بيعها وأكلوا أثمانها، وإن الذي حرم الخمر حرم بيعها وأكل ثمنها.

للبقر والغنم

٣٢٧- أبو حنيفة عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه، قال: لعن

عمرو بن عبد الله السبيعي ابن عبد الله الباعور

رسول الله صلوات الله عليه أكل الربوا وموكله.

**حماد إلخ:** هكذا رواه ابن خسر من طريق الحسن بن زياد عن الإمام بسنده عن محمد بن قيس بن مخزومة  
الهمداني أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسأل عن بيع الخمر وأكل ثمنها، فقال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه يقول: **قاتل**  
**الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فحرموا أكلها، واستحلوا أكل ثمنها، إن الله حرم بيع الخمر وشراءها وأكل**  
**ثمنها**، والحديث أخرجه مسلم من حديث جابر مطولاً، ومن حديث ابن عباس عن عمر، ومن حديث أبي هريرة  
وأبي سعيد [رقم: ١٥٨١، ١٥٨٢، ١٥٨٣]، والبخاري عن عمر رضي الله عنه نحوه.

**عن بيع الخمر:** رواه البخاري وابن ماجه عن عمر، وسمي البائع سمرة. **قاتل الله إلخ:** لعن الله كما أورده  
البخاري تفسيراً في الحديث. **وإن الذي إلخ:** سبق ما مرّ عن عمر، قال القاري: وقد روى أحمد [٣/٣٢٤]،  
رقم: ١٤٥١٢] والجماعة عن جابر، والشيخان [البخاري رقم: ٢٢٢٤، ومسلم رقم: ١٥٨٣] عن أبي هريرة،  
وأحمد والشيخان [البخاري رقم: ٢٢٢٣، ومسلم رقم: ١٥٨٢] والنسائي [رقم: ٤٢٥٧] وابن ماجه [رقم:  
٣٣٨٣] عن عمر مرفوعاً بلفظ: **قاتل الله اليهود إن الله عز وجل لما حرم عليهم الشحوم جعلها ثم يباعوها**  
**وأكلوا أثمانها**. قوله: جعلها بالجيم أي أذابوها. وبالجمله ههنا روايات أخر في تحريم بيع الخمر وشراءها، لكن  
يجوز التخليل عند إيماننا، والنهي تغليظ في ابتداء الأمر كما في أوعية الخمر بناء على ألفة النفوس بها.

**لعن رسول الله إلخ:** رواه مسلم عن علقمة عن عبد الله وأبي الزبير عن جابر مرفوعاً، وفيه ذكر الكاتب  
والشاهدين، وقوله: "هم سواء" [رقم: ١٥٩٧، ١٥٩٨].

**وموكله إلخ:** هكذا رواه الحارثي من طريق حفص بن عبد الرحمن عن الإمام، والحديث أخرجه النسائي بهذا  
الطريق [رقم: ٥١٠٣]، وأبو داود من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه رفعه بزيادة: وشاهده  
وكاتبه [رقم: ٣٣٣٣]، ورواه ابن ماجه [رقم: ٢٢٧٧] والترمذي [رقم: ١٢٠٦]، وقال: حسن صحيح،  
وروى البخاري من طريق عون عن أبيه أبي حنيفة رفعه: "هني عن ثمن الدم"، وفيه: لعن الواشمة والموشومة، =

## [أقسام الربا]

٣٢٨- أبو حنيفة عن عطاء عن ابن عباس عن أسامة بن زيد قال: .....

= وأكل الربا وموكله [رقم: ٢٢٣٨]، وروى نحوه أحمد وابن حبان والحاكم مطولاً ومختصراً، ونحوه عند البيهقي، وروى ابن ماجه مختصراً [رقم: ٢٢٢٤]، والحاكم مطولاً [٤٣/٢]، رقم: ٢٢٥٩ من حديث ابن مسعود رفعه: **الربوا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها أن ينكح الرجل أمه**، وروى أحمد [٢٢٥/٥]، رقم: ٢٢٠٠٧ والدارقطني والطبراني في "الكبير" و"الأوسط" من حديث عبد الله بن حنظلة رفعه: **درهم يأكله رجل عالماً بأنه ربوا أشد من ستة وثلاثين زناً**، قيل: ورجال أحمد رجال الصحيح، ورواه البيهقي في "شعب الإيمان" من حديث ابن عباس، وزاد: "من نبت لحمه من الحرام فالنار أولى به"، ورواه مسلم [رقم: ١٥٩٨] وغيره عن جابر مرفوعاً: **لعن أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده**، وقال: **وهم سواء**.

وأخرج البخاري عن أبي جحيفة مرفوعاً: **نهي عن ثمن الكلب وثمن الدم، ونهي عن الواشمة والموشومة، وأكل الربا وموكله، ولعن المصور**، وفي رواية عنه: لعن الواشمة [رقم: ٢٠٨٦]، والأخبار ههنا كثيرة، قال القاري: فعن الطبراني عن ابن مسعود مرفوعاً: **لعن الله الربوا وأكله وموكله وكاتبه وشاهده وهم يعلمون**، والمراد بأكله: أخذه وطاعمه، وموكله: معطيه ومطعمه، وفي معناه كل من تسبب في تصرفه كذا قال القاري، والمراد بالشاهد والكاتب فيه من يواطئ صاحب الربوا على كتمان الربا وإظهار الجائز. وفيه ما يدل على أن الكاتب غير الشاهد، وأنهما وظيفتان، وعلى ذلك العمل بتونس، وبعض بلاد المغرب كذا قال القسطلاني في شرحه للبخاري المسمى بـ"إرشاد الساري" [٤٥/٥]، وقال الشيخ في ترجمة "المشكاة" ما ترجمته: أن أكله أخذه، وموكله معطيه، ويستقرض به، وكاتبه من يكتبه ويخطه ويسطر سكه، وشهوده من يشهد ويتحمل الشهادة على هذه المعاملة، فلعنوا من جهة الإعانة والإنجاد على غير المشروع.

**أسامة بن زيد إلخ:** [رواه مسلم [رقم: ١٥٩٤]، وروى أيضاً رجوع ابن عمر وابن عباس عن قول التحليل، وذكر النووي ثلاثة محامل لحديث أسامة] ابن حارثة مولاه، وابن مولاه، وحبه وابن حبه، وابن مولاته، وابن خاصته أم أيمن، وأغرب السيد في "شرح المواقف" حيث قال: إنه خاصة أولاده، ولعله نظر إلى أن زيد بن حارثة وهو مولى حضرة الرسالة ومتبناه تزوج أم أيمن فهو كأنه ابنه، وهي كأنها أمه، فكيف يكون تزوجها وهي في حكم جدته أي جدة زيد مع كبر سنهما، وكونها أكبر منه بكثير، أقله عشرون سنة، والظاهر أنها أكبر منه بقريب من أربعين سنة ذو مناقب جمة، والحديث رواه الشيخان [البخاري رقم: ٢١٧٩، ومسلم رقم: ١٥٩٤] وغيرهما.

وكذا روي عن ابن الزبير وزيد بن أرقم وابن عباس وسعيد بن المسيب وعروة، واتفقوا على صحة حديث أسامة، واختلفوا في العمل به، فمنهم من قال: إنه منسوخ، ومنهم من وجهه بأنه لا ربوا هو أغلظ شديد التحريم متوعد عليه بالعقاب الشديد، وقال الشيخ عبد الحق: ما محصله: أن الربوا يتحقق في النسب ولو باختلاف الجنس =



إنما الربوا في النسبة وما كان يداً بيد فلا بأس.

٣٢٩ - أبو حنيفة عن عطية عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: "الذهب بالذهب

= ولو بالتساوي، ويجوز ذلك يداً بيد، وقال الرازي في "تفسيره الكبير": إذا عرفت ذلك، فنقول: المروي عن ابن عباس أنه كان لا يحرّم إلا القسم الأول، فكان يقول: لا ربوا إلا في النسبة وكان يجوز ربا النقد، فقال له أبو سعيد الخدري: شهدت ما لم تشهد أو سمعت من رسول الله ﷺ ما لم تسمع، ثم روي أنه رجع عنه، قال محمد بن سيرين: كنا في بيت ومعنا عكرمة، فقال رجل: يا عكرمة! ما تذكر ونحن في بيت فلان ومعنا ابن عباس، فقال: إنما كنت استحللت التصرف برأيي، ثم بلغني أنه ﷺ حرّمه، فاشهدوا أنني أحرمه وبرئت منه إلى الله.

**إنما الربوا إلخ:** هكذا رواه الحارثي من طريق أبي المنذر إسماعيل بن عمرو عن الإمام، والحديث أخرجه الشيخان [البخاري رقم: ٢١٧٩، ومسلم رقم: ١٥٩٤] والنسائي [رقم: ٤٥٨١] وابن ماجه [رقم: ٢٢٥٧] والطحاوي [٢١٣/٢] من طريق أبي صالح سمعت أبا سعيد يقول: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثلاً. بمثل من زاد واستزاد فقد أربى فقلت له: ابن عباس يقول غير هذا، قال: لقد لقيت ابن عباس فقلت: رأيت هذا الذي تقوله أشيء سمعته من رسول الله ﷺ أو وجدته في كتاب الله؟ فقال: لم أسمع من رسول الله ﷺ ولا وجدته في كتاب الله ولكن حدثني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: **الربوا في النسبة**، وفي آخره: **إنما الربوا في النسبة**، قال القاري: وقد روى صدر الحديث، وهو قوله: "إنما الربوا في النسبة" أحمد [٢٠٠/٥، رقم: ٢١٧٩٨] ومسلم [رقم: ١٥٩٦] والنسائي [رقم: ٤٥٨١] وابن ماجه [رقم: ٢٢٥٧] عن أسامة، ورواه البخاري [رقم: ٢١٧٩] وغيره عنه: لا ربوا إلا في النسبة، وفي رواية للطبراني عنه: لا ربوا في يد بيد **إنما الربوا في الدين** [١٧٤/١، رقم: ٤٤٢]، وهذا قول مخالف لما عليه الجمهور، ففي "كتاب الرحمة في اختلاف الأئمة": أجمع المسلمون على أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفرداً، والورق بالورق منفرداً، تبرها ومضروها وحليها إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن يداً بيد، وأنه لا يباع شيء منهما غائباً بناجز.

ثم قال بعد كلام إيراد أحاديث الربوا: وقال الخطابي: حديث أسامة محمول على أن أسامة سمع كلمة من آخر الحديث فحفظها ولم يدرك أوله كأن النبي ﷺ نهي عن بيع الجنسين متفاضلاً، فقال ﷺ: **إنما الربوا في النسبة** يعني إذا اختلف الأجناس جاز فيها التفاضل إذا كانت يداً بيد، وإنما يدخلهما الربوا إذا كانت نسبة.

**النسبة:** أي الأجل في البيع مع القدر أو الجنس. **الذهب بالذهب إلخ:** بالرفع على الابتداء أو على حذف المضاف أي الذهب يباع أو يبيع الذهب، ويجوز النصب، والحديث هكذا باللفظ الأول رواه محمد بن الحسن في "الآثار" [رقم: ٧٦٠، ص: ٣٤٧] عن الإمام، والكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه، والحارثي من طريق حمزة بن حبيب الزيات وزيد بن الحسن بن الفرات وأبي يوسف كلهم عن الإمام، ورواه الحارثي باللفظ الثاني من طريق =

= أسد بن عمرو وعبد الحميد الحماني وعبيد الله بن موسى ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد وإسحاق بن يوسف الأزرق وسعيد بن أبي الجهم وحامد بن أبي حنيفة وأبي عبد الرحمن المقرئ وعطية ومسروق وموسى بن طارق وأيوب ابن هانئ وشعيب بن إسحاق كلهم عن الإمام بلفظ: الذهب بالذهب وزناً بوزن يداً بيد والفضل ربواً، والفضة بالفضة وزناً بوزن والفضل ربواً، والحنطة بالحنطة كيلاً بكيل يداً بيد والفضل ربواً، والشعير بالشعير كيلاً بكيل يداً بيد والفضل ربواً، والتمر بالتمر كيلاً بكيل يداً بيد والفضل ربواً، والملح بالملح كيلاً بكيل يداً بيد والفضل ربواً.

والحديث مروي عن ستة عشر نفرًا من الصحابة: عبادة بن الصامت أخرج حديثه الجماعة [مسلم رقم: ١٥٨٧، والترمذي رقم: ١٢٤٠، والنسائي رقم: ٤٥٦٠، وابن ماجه رقم: ٢٢٥٤] إلا البخاري، وفيه: "فمن زاد واستزاد فقد أربى" كما في الترمذي [رقم: ١٢٤٠]، وعمر بن الخطاب أخرج حديثه الأئمة الستة [البخاري رقم: ٢١٣٤، ومسلم رقم: ١٥٨٦، والترمذي رقم: ١٢٤٣، وأبو داود رقم: ٣٣٤٨، والنسائي رقم: ٤٥٥٨، وابن ماجه رقم: ٢٢٥٣] وفيه: "الورق بالورق ربواً إلا هاء وهاء" الحديث، وأبو سعيد الخدري أخرج حديثه مسلم [رقم: ١٥٨٤] والنسائي [رقم: ٤٥٧٠]، وفيه: "الآخذ والمعطي سواء"، ومعاوية بن أبي سفيان وهو عين حديث أبي الدرداء، وأبو الدرداء أخرج حديثه النسائي [رقم: ٤٥٧٢]، وبلال بن أبي رباح أخرج حديثه الطحاوي، والطبراني [٣٣٩/١، رقم: ١٠١٧]، وفيه: "فإذا اختلف النوعان فلا بأس واحد بعشرة".

وأبو هريرة أخرج حديثه مسلم [رقم: ١٥٨٨]، ومعمّر بن عبد الله حديثه عند مسلم أيضاً في "إفراده"، وأبو بكر الصديق حديثه عنه البزار في "مسنده" عن أبي رافع عنه، وعثمان بن عفان حديثه عند مسلم والطحاوي، وهشام بن عامر حديثه عند الطبراني، والبراء بن عازب وزيد بن أرقم حديثهما عند البخاري ومسلم، وفضالة بن عبيد حديثه عند أبي داود والطحاوي، وأبو بكرة حديثه عند النسائي والطحاوي، وابن عمر حديثه عند الطحاوي والحاكم في "مستدركه"، وقد ذكر محمد في "المبسوط" رواية عن أبي حنيفة عن عطية العوفي عن أبي سعيد مرفوعاً: "الحنطة بالحنطة" الحديث، هكذا ذكر في "البنية" [٢٦١/٨].

اعلم أنه عليه السلام ذكر الأشياء الستة، والحديث مشهور يجوز به الزيادة على الكتاب، وظن بعض العلماء أنه متواتر، وقال الجصاص: هذا الحديث يقرب من التواتر؛ لكثرة روايته، والنص معلول بإجماع القائسين خلافاً للظاهرية، فإنهم يقصرون الحكم على ما ورد به النص نفياً للقياس، وهو مردود ببراهين حجية القياس، ثم اختلف الأئمة في علة حرمة الربا، فمذهب أبي حنيفة القدر والجنس أي كون العوضين مما يكال أو يوزن، ومتماثلين في الجنس لا في النوع والصفة، فاستبدال قليل الجيد بكثير الردي ربواً، والجيد والردي سواء.

ومذهب الشافعي الطعم في الأربعة والتمنية في الحجرين، ومذهب مالك الاقليات والادخار، ومذهب عبد الملك بن الماجشون الانتفاع، والأرجح الأقيس الأقرب إلى معنى النص بظاهره مذهب أبي حنيفة كما بسطوه في الفقه =

مثلاً بمثل والفضل رباً، والفضة بالفضة وزناً بوزن والفضل رباً، والتمر بالتمر والفضل رباً، والشعير بالشعير مثلاً بمثل والفضل رباً، والملح بالملح مثلاً بمثل والفضل رباً". وفي رواية: "الذهب بالذهب وزناً بوزن يداً بيد والفضل رباً، والحنطة بالحنطة كيلاً بكيل يداً بيد والفضل رباً، والتمر بالتمر والملح بالملح كيلاً بكيل والفضل رباً".

### [اشتراء العبدین بعبد]

٣٣٠- أبو حنيفة عن أبي الزبير عن جابر: .....

= كيف وقد نقل عن الدارقطني [رقم: ٥٨، ١٨/٣] والبخاري أنهما أخرجا عن عبادة وأنس أنه ﷺ قال: كل ما يوزن مثل بمثل إذا كان من نوع، وما يكال مثله، وإذا اختلف النوعان فلا بأس به، وهذا أصرح وأنص وأدل على ما علل به أبو حنيفة، فكان تعليقه استنباطاً واجتهاداً عاد تنصيماً، وكأن قياسه صار بالعلة المنصوصة، وهو صريح في الرد على الظاهرية أيضاً في القصر على الستة، وما تكلم في ربيع بن صبيح من سنده فهو واه، فقد وثقه أبو زرعة، وقال في "التقريب": صدوق سيئ الحفظ وكان عابداً مجاهداً، قال الرامهرمزي: هو أول من صنف الكتب بالبصرة فهو من المرتبة الخامسة، وأحاديث السادسة مقبولة لا تترك.

مثلاً: حال لفعل مقدر أي يبعوا أو يباع. **وزناً بوزن إلخ:** في قوله: وزناً بوزن، وقوله: كيلاً بكيل، وقوله: مثلاً بمثل دلالة ظاهرة لتعليل أبي حنيفة لحزمة الربا بالمماثلة مع الكيل أو الوزن، ويعبر عنه بالقدر والجنس كما حقق في الفقه.

عن جابر إلخ: كذا رواه البخاري من طريق زهير بن عبيد عن الإمام، والحديث رواه مسلم [رقم: ١٦٠٢] وغيره من طريق ليث عن أبي الزبير عن جابر، قال: "جاء عبد فبايع النبي ﷺ على الهجرة ولم يشعر أنه عبد، فجاء سيده يريد، فقال له النبي ﷺ: بعنيه، فاشتراه بعبدین أسودين، ثم لم يبايع أحداً بعد حتى يسأله أعبد هو"، ورواه أبو داود [رقم: ٣٣٥٨] مختصراً، والترمذي [رقم: ١٢٣٩] والنسائي [رقم: ٤١٨٤] بآتم منه، وأخرج الترمذي [رقم: ١٢٣٨] وابن ماجه من حديث أبي الزبير عن جابر رفعه: **الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نساء، ولا بأس به يداً بيد**، وقال الترمذي: حسن.

ثم اعلم أن المحرم في الربا عندنا القدر والجنس فوجود مجموعهما محرم في ربا الفضل، ووجود أحدهما كاف في ربا النسيئة، فيجوز بيع العبد بالعبدين نقداً ولا يجوز ذلك نسيئة خلافاً للشافعي وغيره، وبقولنا قال عطاء بن أبي رباح، وروى الترمذي [رقم: ١٢٣٧] والنسائي [رقم: ٤٦٢٠] وأبو داود [رقم: ٣٣٥٦] وابن ماجه [رقم: ٢٢٧٠] عن سمرة مرفوعاً: **لنهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة**، ورواه الطحاوي [٢/٢١١، رقم: ٢١٢]، =



## أن رسول الله ﷺ اشترى عبيدين بعد.

= وقال الترمذي: حسن صحيح، ونقل المنذري والبيهقي عن الشافعي قال: هذا غير ثابت مرفوعاً، قلنا أولاً: مطالب بالبرهان لا يسمع حتى يبين الكلام في أي رجل من رجال إسناده. وثانياً: أن الحديث صححه الترمذي، وسماع الحسن عن سمرة ثابت صحيح، وعليه المحققون كعلي بن المديني وغيره. وثالثاً: أنه قال الترمذي: وعليه العمل عند أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم، وهو قول الثوري وأهل الكوفة وأحمد، وسماع الحسن من سمرة صحيح هكذا قاله علي بن المديني وغيره.

وأخرجه البزار في "مسنده" وقال: ليس في الباب أجل إسناده منه، وقد قدمنا حديث جابر، وأنه حسنه الترمذي، وهو مؤيد له، وما رواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وفيه: فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة [رقم: ٣٣٥٧]، قال التوربشتي: حديث عبد الله بن عمرو ضعيف، وحديث سمرة أثبت وأقوى، أو كان ذلك قبل النهي عن الربا فهو منسوخ، ثم فيه ضعف آخر من جهة المتن، وهو أن البيع إلى أجل مجهول لا يجوز، فيكون قد ورد في الابتداء ثم نسخ على أن القول مقدم على الفعل، ويمكن فيه الاختصاص بحضرة الرسالة.

**عن جابر إلخ:** روى الشافعي في "مسنده" عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عبد الكريم الجزري: أن زياد بن أبي مريم مولى عثمان أخبره أن النبي ﷺ بعث مصداقاً له، فجاء بظهر مسنات، فلما نظر النبي ﷺ، قال: **هلكت وأهلك،** فقال: يا رسول الله! إني كنت أبيع البكرين والثلاثة بالبعير المسن يدأ بيد، وعلمت من حاجة رسول الله ﷺ إلى الظهر، فقال رسول الله ﷺ: **فذلك إذن،** وروى عبد الرزاق نحو ذلك أنه لا يجوز نسيئة عن محمد بن الحنفية، وعن عكرمة وأيوب وابن سيرين نحوه، وأخرجه ابن أبي شيبة عن عمار بن ياسر، وحديث سمرة صححه أيضاً ابن الجارود، وأخرجه أحمد وأبو يعلى والضياء في "المختارة"، وما قاله بعض الحفاظ بترجيح إرساله لنزاع في سماع الحسن، فقد عرفت بطلان مناه، ورواه الدارقطني وابن حبان من حديث ابن عباس، ورجاله ثقات إلا أن البخاري وأحمد رجحا إرساله، ورواه الترمذي عن جابر بما في سنده لين، وعبد الله بن أحمد في "زيادات المسند" من حديث جابر بن سمرة، والطحاوي والطبراني من حديث ابن عمر، فأبي كلام بقي بعد هذه الكثرة.

**اشترى عبيدين إلخ:** نقداً لا نسيئة، فقد روى الترمذي عن الحسن عن سمرة بن جندب مرفوعاً: "فهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة" [رقم: ١٢٣٧]، وصحح سماع الحسن عن سمرة، قال: وفي الباب عن ابن عباس وجابر وابن عمر، وصحح حديث سمرة وحسنه، قال: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة، وبه يقول أحمد. وحديث ابن عباس عند البزار والطحاوي، ورجاله ثقات، وحديث ابن عمر عند الطحاوي والطبراني، وحديث جابر عند الترمذي.

## [بيان النهي عن بيع ما لا يقبض]

٣٣١- أبو حنيفة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: "من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه".

**عن عمرو إلخ:** رواه أحمد [٦٣/٢، رقم: ٥٣٠٩] والشيخان [البخاري رقم: ٢١٢٦، ومسلم رقم: ١٥٢٦] والنسائي [رقم: ٤٥٩٥] وابن ماجه [رقم: ٢٢٢٦] عن ابن عمر، وأصحاب الستة [البخاري رقم: ٢١٣٥، ومسلم رقم: ١٥٢٥، والترمذي رقم: ١٢٩١، وأبو داود رقم: ٣٤٩٧، والنسائي رقم: ٤٦٠٠، وابن ماجه رقم: ٢٢٢٧] عن ابن عباس، وأحمد ومسلم [رقم: ١٥٢٨] عن أبي هريرة، ومسلم عن جابر [رقم: ١٥٢٩]، وأحمد والنسائي [رقم: ٤٦٠١] وابن حبان عن حكيم بن حزام، والحديث عن الإمام هكذا رواه الحارثي من طريق يحيى بن نصر بن حاجب عنه، وأخرجه مسلم والطحاوي من حديث ابن عمر أيضاً بلفظ الإمام.

**من اشترى إلخ:** رواه الشيخان [البخاري رقم: ٢١٣٥، ومسلم رقم: ١٥٢٥] عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً، ولفظ البخاري: أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض، وفي رواية مسلم عن حماد عن عمر، وعن طاوس عن ابن عباس: من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه، وفيه: قال ابن عباس: وأحسب كل شيء مثله، وفي البخاري: ولا أحسب كل شيء إلا مثله، وأخرجه مسلم عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس، وعن سفيان عن ابن طاوس بذلك الإسناد، وعن مالك عن نافع عن ابن عمر، وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر، وعن عمر بن محمد عن نافع عن ابن عمر، وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً [رقم: ١٥٢٥]، والبخاري عن وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس، وعن مالك عن نافع عن ابن عمر، وشعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر.

ثم اعلم أن مالكا قصر الحكم على مورد النص وهو الطعام، وأحمد عده إلى كل موزون ومكيل، والشافعي عده إلى كل شيء مبيع، وأبا حنيفة عده إلى كل منقول، ويصح في العقار، وتمسكه بقوله ﷺ: حتى يستوفيه، فإن الاستيفاء إنما يتعلق بالمنقول، وقوله في حديث ابن عمر عند البخاري [رقم: ٢١٢٦] وغيره: فنهاهم رسول الله ﷺ عن بيعه في مكانه حتى ينقلوه، قيل: وهذا ظاهر مذهب أحمد، فإن القبض والاستيفاء إنما يشترط مخافة الهلاك قبل القبض، وهو نادر بل غير متصور في العقار، وقياس ابن عباس ليس بحجة علينا في الأمور الاجتهادية من غير سماع، وهذا الحديث يشير إلى أنه يحل له بيعه، وقد يكون قابضاً له قبل افتراق بدنه وبدن بائعه، ثم قد طال الكلام ههنا من قبل حديث الخيار في البيع، وهو حديث: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا" أن المراد به التفرق بالأبدان أو بالقبول، وبسط القول فيه الطحاوي في "شرح الآثار" [١٨٨/٢] على ما هو دأبه، ومن العجب ما أورده البيهقي في "سننه" في آخر باب خيار المتباعين من طريق ابن المديني عن سفيان يعني ابن عيينة =

## ٣٣٢ - أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر قال: نهي رسول الله ﷺ عن بيع الغرر.

= أنه حدث الكوفيين بحديث: "البيعان بالخيار" قال: فحدثوا به أبا حنيفة، فقال: إن هذا ليس بشيء رأيته إن كانا في سفينة إلخ، قال ابن المديني: إن الله تعالى سائله عما قال. أقول: بل الله تعالى سائلهما أي البيهقي وابن المديني عما تفوها ونعقا واقترفا الوقعة الفظيعة في حق هذا الإمام العظيم قدره عند الله وعند الناس هضمًا لشأنه وتنقيصًا وتنزيلاً لمكانه، وما ظاهره إلا إرادة أن يخرجوه من محيط دائرة الإسلام في أن يقول لقول الرسول ﷺ: ليس بشيء، يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الحاسدون، ثم لا غرو من البيهقي ولا من ابن المديني ولا ممن فوقهما أو تحتهما من أكلة لحوم الأئمة، فإني بعيني شاهدت عباراتهم وكلماتهم إذ نالوا ولاية التكلم في الرجال، وبطروا ومرحوا بفوز هذه العهدة والمنصب الجليل الشأن الواسع الفضاء والميدان ففعلوا ما فعلوا تحت غشاء هذه الحيلة في جواز الاغتيا ب، وشفوا صدورهم، وسلوا قلوبهم، وأصابوا ثأرهم فيما شحنوا به من الإحن والأحقاد والضغائن بالحسد والإبغاض، وقد فشى في السنة عامة المشايخ دائماً أن البيهقي رحمته الله متعصب شديد، وبعبصيته تحامل على الطحاوي وشيوخه لاسيما أبي حنيفة وأصحابه رماهم بما انتهى قلبه ناهضاً برماح الطعن، وهذه الحكاية فرية على الإمام بلا مرية، ولو سلمت فيحوز أن يكون أراد به رد تأويلهم إياه بالتفرق بالأبدان لا رد الحديث حاشاه ذلك.

وأعجب منه ما قاله تقي الدين السبكي في رسالته "النظر المصيب في عتق القريب": إن السروجي مصنف "الغاية شرح الهداية" مع فضله ومحبته لأهل العلم ذكر أن البيهقي متعصب فاستقبحت منه هذه الكلمة، وإنها لكلمة تملأ الفم، وكيف يصدر عن عالم أو يظنها أو يتوهمها، ولا يصدر إلا عن جهل وغفلة عن رتبة العلماء، وما يجب أن يكون العلماء عليه من الإخلاص وإعطاء العلم حقه، وإجلال الله والكلام في دينه وشريعته.

وأطال الكلام فيه إلى أن قال: وخطر لي أن هذا هو معنى ما شاع على ألسنة الناس أن لحوم العلماء مسمومة؛ لأن الوقعة فيهم وقعة في الشريعة. ولنعم ما قال صاحب "العقود": أو ما يسلم أن البيهقي والخطيب عابا في حق الإمام فنسبا إليه حكايات منكورة من طرق رجال مجاهيل فهلا يقول لهما السبكي: هذا حرام، والوقعة في المجتهدين وقعة في الشريعة، وواعجبا أن لحم البيهقي مسموم ولحم الإمام غير مسموم، ومن تأمل "كتاب السنن" للبيهقي قضى من تعصباته العجب، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

**عن بيع الغرر إلخ:** [رواه أحمد (١١٦/١)، رقم: ٩٣٧] وأبو داود عن علي رحمته الله ورواه ابن ماجة عن عطاء عن ابن عباس] هكذا رواه الحارثي من طريق أبي أحمد الزبيري عن الإمام، ورواه الثوري عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر رفعه مثله، والحديث أخرجه أبو داود [رقم: ٣٣٧٦] وأحمد [رقم: ٨٨٧١] عن أبي هريرة مرفوعاً، ومن طريق يزيد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع عن ابن مسعود مرفوعاً وموقوفاً، قال البيهقي: فيه إرسال بين المسيب وعبد الله، والصحيح وقفه، وقال الدار قطني في "العلل": اختلف فيه والصحيح وقفه، =



## [بيان النهي عن المزابنة والمحاكلة]

٣٣٣- أبو حنيفة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الأنصاري عن النبي ﷺ: **أنه نهى عن المزابنة**.....

= وكذا قال الخطيب وابن الجوزي، ورواه أبو بكر بن أبي عاصم في البيوع من حديث عمران بن حصين رفعه بلفظ: "نهى عن بيع ما في ضروع الماشية قبل أن تحلب، وعن الجنين في بطون الأنعام، وعن بيع السمك في الماء، وعن المضامين والملاقيح وحبل الحبلية، وعن بيع الغرر"، ورواه مالك عن أبي حازم عن ابن المسيب مرسلاً مرفوعاً، ورواه مسلم [رقم: ١٥١٣] وغيره من طريق الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً: "نهى عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر". اعلم أن الغرر هو الخداع، قال النووي: وأما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ولهذا قدمه مسلم رحمه الله، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق، والمعدوم، والجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لا يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، وبيع بعض الصبرة مبهماً، وبيع ثوب من أثواب، وشاة من شياه، ونظائر ذلك، وكل هذا بيع باطل؛ لأنه غرر من غير حاجة. قال: واعلم أن بيع الملامسة والمنابذة وحبل الحبلية وبيع الحصاة وعسب الفحل وأشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة هي داخلة في النهي عن بيع الغرر، ولكن أفردت بالذكر، ونهي عنها؛ لكونها من بيعات الجاهلية المشهورة، والله أعلم [شرح مسلم: ٢/٢]. وأخرجه الترمذي أيضاً [رقم: ١٢٣٠]، ثم الغرر اليسير متحمل معفو كدخول الحمام بالأجرة، والشرب من السقاء.

**عن أبي الزبير إلخ:** كذا رواه الحارثي، والحديث رواه الشيخان [البخاري رقم: ٢٣٨١، ومسلم رقم: ١٥٣٦]، وزاد مسلم، وزعم جابر أن المزابنة بيع الرطب في النخل بالتمر كيلاً، والمحاكلة في الزرع على نحو ذلك بيع الزرع القائم بالحلب كيلاً.

**نهى عن المزابنة إلخ:** [بالزاء والموحدة والنون] رواه الأئمة في كتبهم، فقد روى البخاري عن أنس قال: "نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمخاضرة، والملامسة، والمنابذة، والمزابنة" [رقم: ٢٢٠٧]، وهذه بيوع الجاهلية، وقد نهى عنه الشرع، والمحاكلة: بيع الحنطة في سنبلها بكيل معلوم من الحنطة الخالصة، والوجه عدم العلم بالمماثلة، وأن المقصود من المبيع مستور بما ليس من صلاحه، والمخاضرة: بيع زرع لم يشتد حبه مثلاً أو بيع بقول، والملامسة: أن يلمس ثوباً مطوياً في ظلمة ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه، أو يقول: إذا لمستته فقد بعته، وقال البخاري: والملامسة: لمس الثوب لا ينظر إليه، والمنابذة: هي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى رجل قبل أن يقبله، وبالجملة المنابذة أن يجعلا النبد بيعاً، والمزابنة: بيع التمر اليابس بالرطب كيلاً، وبيع الزبيب بالغناب كيلاً، وقال البخاري: وهي بيع التمر بالتمر، وبيع الزبيب بالكرم، والمراد بالتمر: اليابس على الأرض، وبالتمر: الرطب في رؤوس النخل. =

## والمحاكلة.

## [بيان النهي عن اشتراء الثمرة قبل صلاحها]

٣٣٤ - أبو حنيفة عن أبي الزبير عن جابر: أن النبي ﷺ نهى عن أن يشتري ثمرة حتى يُشَقَّقَ.

= وهذا الحديث عن الإمام رواه الحارثي من طريق إسماعيل بن يحيى عنه أنه رواه عن أبي الزبير عن جابر رفعه بلفظ: نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة، ورواه الأشناني من طريق سعيد بن أبي الجهم عن الإمام، والحديث رواه الإمام أيضاً من طريق يزيد بن أبي ربيعة عن أبي الوليد عن جابر رفعه بلفظ: نهى عن المحاقلة والمزابنة، وأن يشتري النخل سنة أو سنتين، كذا رواه طلحة العدل من طريق الفضل بن موسى عن الإمام، ورواه الأشناني من طريق سعيد بن أبي الجهم عن الإمام من روايته عن أبي الزبير عن جابر رفعه بلفظ: نهى أن يشتري النخل سنة أو سنتين. وروى طلحة من طريق عبيد الله بن موسى عن الإمام من روايته عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي الوليد عن جابر رفعه بلفظ: نهى عن المحاقلة والمزابنة، وعن ابتياع النخل حتى تشقق، ورواه ابن المظفر من طريق شعيب بن إسحاق ومحمد بن الحسن وسويد بن عبد العزيز كلهم عن الإمام، ورواه الطحاوي من طريق سويد عنه، ورواه ابن خسرو من طريقه، وابن عبد الباقي من طريق أبي سعد محمد بن ميسرة عن الإمام، واحتج الإمام بمثل هذا الحديث في كراهة المزارعة، وقد روى الطحاوي من طريق أبي عوانة عن منصور أنه قال: كان إبراهيم يكره كراء الأرض بالثلث والربع [٢٤٠/٢]. وقد روى الطحاوي كراهته عن ابن المسيب وابن جبير ومجاهد والحسن وعطاء [٢٣٩/٢]. وقال محمد في "الآثار": كان أبو حنيفة يأخذ بقول إبراهيم، ونحن نأخذ بقول سالم وطاوس، ولا نرى بذلك بأساً.

**والمحاقلة:** اكتراء الأرض بالبر، وقيل: المزارعة، وقيل: بيع الطعام في سنبله بالبر، وقيل: بيع الزرع قبل إدراكه.

**أبو حنيفة إلخ:** كذا رواه الحارثي من طريق إسماعيل بن يحيى عن الإمام، والحديث أخرجه الشيخان [البخاري رقم: ٢١٩٦، ومسلم رقم: ١٥٣٦] وأبو داود [رقم: ٣٣٧٠] والطحاوي، وزادوا: قيل: وما تشقق؟ قال: **تحمار وتصفار** **ويؤكل منها**، ورواه الشيخان [البخاري رقم: ١٤٨٦، ومسلم رقم: ١٥٣٤] من حديث ابن عمر بلفظ: نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وفي لفظ لمسلم من حديث جابر: نهى عن بيع الثمر حتى يطيب، ومن حديث ابن عباس: نهى عن بيع النخل حتى يؤكل وحتى يوزن [رقم: ١٥٣٦]، والنسائي من حديث نحوه، وله ألفاظ وطرق.

**نهى عن أن يشتري إلخ:** قد أخرج البخاري من حديث سعيد بن ميثاء عن جابر، قال: نهى النبي ﷺ أن تباع الثمرة حتى تشقق، فقيل: وما تشقق؟ قال: **تحمار وتصفار ويؤكل منها** [رقم: ٢١٩٦]، وقوله: "تشقق" بضم المثناة فوقانية وفتح الشين المعجمة وتشديد القاف المكسورة آخرها حاء مهملة كذا قال في "الفرع" وغيره، وضبطه العيني كالبرماوي بسكون الشين المعجمة وتخفيف القاف، قال في "الفتح": من الرباعي يقال: أشقق ثمر النخلة =

٣٣٥- أبو حنيفة عن جبلة عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن السلم في النخل حتى يبدو صلاحه.

= يشقح إشقاحاً إذا احمر أو اصفر، والاسم الشقحة بضم المعجمة وسكون القاف، وقال الكرماني: التشقيح بالمعجمة والقاف وبالمهملة تغير اللون إلى الصفرة أو الحمرة، فجعله في "الفتح" من باب الإفعال، والكرماني من باب التفعيل، وقال في "التوضيح" و"اللامع": وضبطه أبو ذر بفتح القاف، قال القاضي عياض: فإن كان هذا فيجب أن تكون القاف مشددة والتاء مفتوحة تفعل منه، كذا قال في "إرشاد الساري" [١٥٤/٥]، وفي "المجمع": نهى عن بيع الثمر حتى يشقح، هو أن يحمر أو يصفر، أشقحت البسرة وشقحت تشقيحاً، والاسم الشقحة. والعجب كل العجب من القاري مع علو كعبه في علوم الحديث واللغة لم ينظر إلى البخاري أيضاً، وقال في شرح هذا الحديث بعد قوله: "حتى تشقح" كذا في النسخة، ولم يظهر لي مادته من اللغة مع أن كتب الحديث مشحونة بهذا اللفظ، وشرحه شراحها وضبطوه واختلفوا في الضبط، وذكر مادته في كتب اللغة كـ"القاموس" و"الصراح"، ولغة النصوص كـ"المجمع" قد أخطأ، فإنه نظر إلى البخاري ونقل عنه حديث أنس ههنا، ومع ذلك لم ينظر إلى هذا اللفظ في حديث جابر، وكذا روى هذا اللفظ في حديث سعيد عن جابر عند أبي داود، وهذا الحديث أخرجه مسلم عن زهير عن أبي الزبير عن جابر، وفيه: النهي عن بيع الثمر حتى يطيب، وعن عمرو بن دينار عن جابر، وفيه: "حتى يبدو صلاحه" [رقم: ١٥٣٦].

**يبدو صلاحه:** هكذا رواه الحارثي من طريق محمد بن أقش الصنعاني عن الإمام، وروى أبو داود من طريق رجل نحراي عن ابن عمر: أن رجلاً أسلف في نخل فلم تخرج تلك السنة شيئاً فاختصم إلى النبي ﷺ، قال: **بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَهُ** **أَرَدَدَ عَلَيْهِ مَالَهُ**، ثم قال: **لَا تَسْلَمُوا فِي النَّخْلِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهُ** [رقم: ٣٤٦٧] وفي سننه رجل مجهول لكن الجهالة عندنا غير جرح في هذه القرون. وروى أبو داود الطيالسي في "مسنده" من حديث ابن عمر بلفظ: نهى عن السلم في النخل حتى يبدو صلاحه، وهذا لفظ الإمام، ورواه ابن أبي شيبة بلفظ: **لَا تَسْلَمُوا فِي النَّخْلِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهُ**، وأما الحديث مطلقاً عن قيد السلم فقد أخرجه البخاري [رقم: ٢١٩٤] وغيره عن مالك عن نافع عن ابن عمر، ولفظه: نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع، وعن الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعاً: **لَا تَتْبَاعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا**، **وَلَا تَتَّبِعُوا الثَّمَرَ بِالثَّمَرِ**، ومسلم من طريق مالك وعبيد الله وأيوب ويحيى بن سعيد وموسى بن عقبة والضحاك عن نافع عن ابن عمر، ومن طريق عبد الله بن دينار وسالم عن ابن عمر [رقم: ١٥٣٤].

وههنا أحاديث أخر عن ابن عباس وأبي هريرة وزيد بن ثابت وأنس بن مالك وعائشة وأبي سعيد أخرجه الأئمة في كتبهم عامتها في "الصحيحين" والأربعة. قال النووي: أما أحكام الباب: فإن باع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع صح بالإجماع، قال أصحابنا: ولو شرط القطع ثم لم يقطع فالبيع صحيح ويلزمه البائع بالقطع، فإن تراضيا على إبقائه جاز، وإن باعها بشرط التبقية فالبيع باطل بالإجماع؛ لأنه ربما تلفت الثمرة قبل إدراكها =



٣٣٦- أبو حنيفة عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "إذا طلع النجم رُفعت العاهات" يعني الثريا.

أي آفات الثمار تفسير من الراوي

= فيكون البائع قد أكل مال أخيه بالباطل كما جاءت به الأحاديث، وأما إذا شرط القطع فقد انتفى هذا الضرر، وإن باعها مطلقاً بلا شرط فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء أن البيع باطل؛ لإطلاق هذه الأحاديث، وإنما صحّحناه بشرط القطع للإجماع [شرح مسلم ٨/٢]. ونقل في الآخر أنه قال أبو حنيفة: يجب شرط القطع، وقال القسطلاني: وصحّح أبو حنيفة ﷺ البيع حالة الإطلاق قبل بدوّ الصلاح وبعده، وأبطله بشرط الإبقاء بعده، كذا صرح به أهل مذهبه خلافاً لما نقله عنه النووي في "شرح مسلم".

اعلم أن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع جائز اتفاقاً، وبشرط الترك باطل وفاقاً، وإنما الخلاف فيما إذا باع مطلقاً بلا شرط فلا يجوز الشافعي وغيره، وكذا بعض مشايخنا كالسرخسي وخواهرزاده بظاهر هذه الأحاديث، وعامة مشايخنا على الجواز، ويحملون الأحاديث على التنزيه وترك الأولى، أو على معنى إرادة عدم الظهور من قوله: **قبل أن يبدو صلاحها**، فإنه باطل بالاتفاق، أو على معنى البيع بشرط الترك وهو الظاهر من البيع قبل بدو الصلاح، وليس الأمر ما زعمه بعض العلماء أن عامة مشايخنا على عدم الجواز، وبعضهم على الجواز، نعم قال ابن الهمام في "الفتح": وعندنا إن كان بحال لا ينتفع به في الأكل ولا في علف الدواب خلافاً بين المشايخ، قيل: لا يجوز، ونسبه قاضي خان لعامة مشايخنا، والصحيح أنه يجوز؛ لأنه مال منتفع به في ثاني الحال وإن لم يكن منتفعاً به في الحال. وقد أطال الكلام ههنا من جهة الحديث استدلالاً للحنفية ورداً على غيرهم، وحقق المقام كما هو حقه - على ما هو دأبه - سمعاً وعقلاً.

**أبو حنيفة إلخ:** كذا رواه الأثنائي من طريق يوسف بن بكير عن الإمام، وابن خسرو من طريقه بلفظ: **لا تباع الثمار حتى تطلع الثريا**. ورواه أبو نعيم الأصبهاني من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقه عن ابن عمر رفعه: "نهي عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة"، قال: قلت: متى ذلك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: طلوع الثريا. وعند البخاري عن خارجة بن زيد: أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا، فيتبين الأصفر من الأحمر [رقم: ٢١٩٣]، وأورده استشهداً معلقاً غير موصول.

**إذا طلع النجم إلخ:** [اللام للعهد، أو هو علم للثريا، وسمي به من الثروة، وهو الكثرة؛ لكثرة كواكبه في موضع واحد ضيق] أخرج البخاري من طريق أبي الزناد عن خارجة بن زيد في باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها في ضمن حديث سهل بن أبي حثمة: أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا فيتبين الأصفر من الأحمر [رقم: ٢١٩٣]، قال في شرحه "الإرشاد": وفي حديث أبي هريرة عند أبي داود مرفوعاً: **إذا طلع النجم رفعت العاهات عن كل بلد**. قال في ذلك الشرح: وهي تطلع مع الفجر أول فصل الصيف عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز، وابتداء نضج الثمار، والمعتبر في الحقيقة النضج، وطلوع النجم علامة له [١٥٢/٥]. قال القاري: ورواه الطبراني في "الصغير" عن أبي هريرة بلفظ: **إذا طلعت الثريا أمن الزرع من العاهة** [٨١/١، رقم: ١٠٤].

## [بيان الاشتراط من المشتري]

٣٣٧- أبو حنيفة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الأنصاري عن النبي ﷺ قال: "من باع نخلاً مؤبراً....."

**أبو حنيفة إلخ:** هكذا رواه عنه الحارثي من طريق الحسن بن زياد وحمزة بن حبيب الزيات والأبيض بن الأغر وأسد بن عمر وأبي يوسف وأبي الجهم ومحمد أبي المنذر ووكيع وإسماعيل بن يحيى وعبيد الله بن موسى وعبد العزيز ابن خالد ويحيى بن نصر بن حاجب وعمرو بن الهيثم والمنذر بن علي والمعاوي بن عمران وسالم بن سالم كلهم عن الإمام بهذا السند بلفظ: **من باع عبداً وله مال فالمال للبائع إلا أن يشترط المبتاع**، ورواه الأثناني من طريق عبد الله ابن موسى عن الإمام، ورواه ابن خسرو من طريق الأثناني، ورواه ابن عبد الباقي من طريق وكيع عنه. والحديث أخرجه أبو داود [رقم: ٣٤٣٥] وابن حبان قصراً من حديث جابر على الجملة الأولى، ومسلم [رقم: ١٥٤٣] والترمذي [رقم: ١٢٤٤] وأبو داود [رقم: ٣٤٣٣] والنسائي [رقم: ٤٦٣٥] وابن ماجه [رقم: ٢٢١٠] والطحاوي من حديث ابن عمر، وقال الحافظ: متفق عليه من حديثه بلفظ: **من باع عبداً**، والرواية الأولى بتمامها أخرجه الحارثي وابن خسرو من طريق محمد بن الحسن في "الآثار" عنه، ورواها طلحة العدل من طريق أبي يحيى الحماني وعبيد الله بن موسى والأبيض بن الأغر عن الإمام، ورواه ابن المظفر من طريق شعيب بن إسحاق والأبيض بن الأغر إلا أنه لم يذكر العبد، وعباد بن صهيب والحسن بن زياد وأبي يحيى الحماني عن الإمام، ورواه الأثناني من طريق وكيع عنه، ورواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه، والحديث أخرجه الطحاوي من حديث ابن عمر بمعناه.

**نخلاً مؤبراً إلخ:** قال في "إرشاد الساري": والتأبير التلقيح، وهو أن يشق طلع الإناث ويؤخذ من طلع الفحول فيؤذر منه؛ ليكون ذلك بإذن الله أجود مما لم يؤبر [١٥٩/٥]. روى البخاري [رقم: ٢٢٠٣] من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن نافع: أن أيما نخل بيعت قد أبرت لم يذكر الثمرة فالثمرة للذي أبرها، وكذلك العبد والحريث، ومن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: **من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع**، قال في "الإرشاد" [١٦١/٥]: وقال أبو حنيفة **رحمته**: سواء أبرت أم لم تؤبر هي للبائع، وللمشتري أن يطالبه بقلعها عن النخل في الحال، ولا يلزمه أن يلزمه إلى الجذاذ، فإن اشترط البائع في البيع ترك الثمرة إلى الجذاذ فالبيع فاسد؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقد.

أقول: هذا بناء على عدم قوله بمفهوم المخالفة على أن الظاهر أن قيد التأبير خرج مخرج العادة والغالب، قال القاري: والحديث رواه أحمد والبخاري والأربعة عن ابن عمر، وقال ابن الهمام في "الفتح" [٢٦١/٦] في استدلال الشافعي ومالك وأحمد: لما روى أصحاب الكتب الستة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ: =

أو عبداً وله مال فالثمرة والمال للبائع إلا أن يشترط المشتري". وفي رواية: "من باع عبداً وله مال فالمال للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع نخلاً مؤبراً فثمرته للبائع <sup>لنفسه فيكون مبيعاً</sup> أي المشتري إلا أن يشترط المبتاع".

## [بيان النهي عن السوم على السوم]

٣٣٨ - أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم، .....

= من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع نخلاً مؤبراً فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع، وفي لفظ البخاري: من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع [رقم: ٢٣٤٩]، والحق مع ابن الهمام، فإنه مروي في مسلم من طريق مالك والليث وعبيد الله وأيوب عن نافع عن ابن عمر، ومن طريق الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعاً، ثم قياس النووي في الفرق من المؤبرة وغيرها على الجنين والمفصل ساقط؛ لأنه مع الفارق؛ لأن المؤبرة وغير المؤبرة ههنا كلتاهما متصلتان فحكم إحداها حكم الأخرى.

أو عبداً وله مال: أي على بدنه أو في قبضه كالمأذون وإلا فلا ملك للعبد. المبتاع: من الافتعال للبيع لخاصية الاتخاذ. أبو حنيفة إلخ: كذا رواه الحسن بن زياد عن الإمام، ورواه ابن خسرو من طريق بن الحسن عنه قصراً على ذكر الاستيلاء، والحديث متفق عليه [البخاري رقم: ٢١٦٥، ومسلم رقم: ١٤١٢] عن ابن عمر رفعه: لا يبيع بعضكم على بيع بعض، وزاد النسائي: حتى يبتاع أو يذر [رقم: ٤٥٠٤]. عن حماد إلخ: هكذا رواه محمد بن الحسن في "الآثار" عن الإمام من طريق أبي هارون عن أبي هريرة وأبي سعيد رفعاه بلفظ: لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، ولا ينكح امرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا تسأل طلاق أختها لتكفي ما في صحفتها، فإن الله هو رازقها، ومن استأجر أجيراً فليعلمه أجره، ولا تناجشوا، ولا تبايعوا بإلقاء الحجر [ص: ٣٤٤ رقم: ٧٥٠]، ورواه الحارثي من طريق الهيثم بن الحكم، وابن خسرو من طريق عباد بن العوام، ومن طريق أبي عروبة الحراني عن جده ثلاثتهم عن الإمام إلا أن حديثهم انتهى إلى قوله: "فليعلمه".

وبهذا ظهر المبهم في هذه الرواية في هذه النسخة أنه أبو هارون، والظاهر أنه عمارة بن جوين العبدى تابعي لين بمرة كذبه حماد بن زيد، وقال شعبة: لأن أقدم فتضرب عنقي أحب إلي من أن أحدث عن أبي هارون، وقال أحمد: ليس بشيء، وقال ابن معين: ضعيف لا يصدق في حديثه، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال الدارقطني: يتلون خارجي وشيعي فيعتبر بما روى عنه الثوري، وقال ابن حبان: كان يروي عن أبي سعيد ما ليس من حديثه، وروى معاوية بن صالح عن يحيى ضعيف، قال الجوزجاني: كذاب مفتر، وعن علي: أكذب من فرعون. لكن الحديث في نفسه صحيح كما عرفت مع أن أبا هارون لم أجده في "الآثار" لحمد، ومراسيل النخعي مقبولة مطلقاً.



**عمن لا أقم عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: "لا يستام الرجل على سوم أخيه، ولا ينكح على خطبة أخيه، ولا تنكح المرأة على عمتها،**  
بالنفي أو النهي

**عمن لا أقم:** أي عن الثقة عندنا، فلا ضير في الجهالة. **لا يستام الرجل إلخ:** أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر بنحوه، وكذا أخرج ابن الجارود في "المنتقى" بلفظ: **لا تبايعوا بإلقاء الحصاة**، وروى البخاري من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: "نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها" [رقم: ٢١٤٠]. وروى مسلم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، وعن الليث عن أبي حازم عن أبي هريرة: "أن رسول الله ﷺ نهى أن يستام الرجل على سوم أخيه"، ومن طريق عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة: "أن رسول الله ﷺ نهى عن التلقي، وأن يبيع حاضر لباد، وأن تسأل المرأة طلاق أختها، وعن النجش، والتصرية، وأن يستام الرجل على سوم أخيه"، ومن طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، قال: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر" [رقم: ١٥١٥].

أقول: أبعاد هذا الحديث وأجزائها مروية في كتب الحديث متفرقة، ولعل جمعها في إسناد واحد من خصائص رواية الإمام، قال القاري في آخر الحديث: ورواه البيهقي عن أبي هريرة، ولفظه: **لا يساوم الرجل على سوم أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تناجشوا، ولا تبايعوا بإلقاء الحجر، ومن استأجر أجنبياً فليعلمه أجره** [١٢٠/٦، رقم: ١١٤٣١]، وروى أحمد عن أبي سعيد: أنه ﷺ نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره. ثم المراد بالبيع على بيع أخيه: أن يطلب الفسخ بعد الانعقاد وتمام العقد، وبالسوم على سوم أخيه: أن يطلب البيع بعد التراضي واستقرار الثمن قبل العقد، وإلا فمن المروي جواز بيع من يزيد كبيعته ﷺ قدحاً وحلساً، وبالخطبة على خطبة أخيه: أن يكون ذلك بعد التراضي قبل العقد، وإلا فمن الظاهر قصة فاطمة بنت قيس في خطبة معاوية وأبي جهم وإنكاحها أسامة بن زيد، ومنع سؤال الطلاق: أن لا تسأل امرأة زوج امرأة طلاق زوجته وأن يتزوج بها، ويكون لها من النفقة والمعايشة ما كان لها، وقوله: لتكفأ بضم الفوقية والفاء بينهما كاف ساكنة آخره همزة أي تطلب، والمراد بالأخ والأخت من هو من بني آدم وبناته لا خصوص النسب والقربا، ولا الأخوة الإسلامية، فيشمل الكافر أيضاً، قال في "المجمع": من كفأت القدر إذا كبيتها لتفرغ ما فيها، قال: والمراد بأختها غيرها سواء كانت أختها في النسب أو الإسلام أو كافرة.

وأما لفظ: **وإذا استأجرت أجنبياً فاعلمه أجره**، فقد رواه محمد بن الحسن في "الآثار"، والحسن بن زياد في "مسنده" عن الإمام بهذا القدر بلفظ: **من استأجر أجنبياً فليعلمه أجرته**، والحديث أخرجه الدارقطني من طريق علي بن عبد الله بن مبشر عن محمد بن حرب النسائي عن علي بن عاصم عن أبي حنيفة، ومن طريقه رواه ابن خسرو، =

**ولا خالتها، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفي ما في صحتها فإن الله هو رازقها،**  
 بالنفي أو النهي <sup>تصبه</sup> <sup>قصعتها وإنائها</sup>  
**ولا تبايعوا بالقاء الحجر، وإذا استأجرت أجيراً فأعلمه أجره."**

= ورواه ابن خسرو أيضاً من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، ورواه ابن عبد الباقي من طريق ابن حمزة عن الإمام، وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الثوري عن حماد به بلفظ: **فليتم له أجرته**، قال عبد الرزاق: وحدث به الثوري مرة ولم يبلغ به النبي ﷺ. وكذا رواه ابن أبي شيبة من طريق وكيع عن حماد، وأخرجه ابن راهويه في "مسنده" من طريق عبد الرزاق عن معمر به مرفوعاً بلفظ: **فليبين له أجرته**، ومن طريق حماد بن سلمة بلفظ: **نهي أن يستأجر الرجل حتى يبين له أجرته**، ورواه أحمد في "مسنده"، وأبو داود في "مراسيله" بهذا اللفظ، وقال أبو زرعة: الموقوف هو الصحيح. والراوي عنه إبراهيم ههنا ساقط، وقد عرفت أن مراسيله مقبولة لا يروي إلا عن ثقات، ورواه النسائي في المزارعة غير مرفوع.

ثم أعلم أن هذا الحديث عن الإمام جاء على طرق، منها: أبو حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **من استأجر أجيراً فليعلمه أجره**، كذا رواه ابن خسرو من طريق إسماعيل بن يحيى التيمي عن الإمام. ومنها: أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عمن لا أتهم عن أبي سعيد وأبي هريرة إلخ كما في نسختنا هذه هكذا رواه الحارثي بطوله من طريق القاسم بن الحكم وأسد بن عمرو وإبراهيم بن طهمان وحمزة بن حبيب الزيات وأيوب بن هانئ وإسحاق بن يوسف الأزرق وعبد الله بن الزبير وزفر بن الهذيل والمسروقي والحسن بن زياد والحسن بن الفرات كلهم عن الإمام، ورواه ابن خسرو من طريق العباس بن العوام وحماد بن أبي حنيفة كلاهما عن الإمام، ورواه الكلاعي بطوله من طريق محمد بن خالد الوهبي ولم يقل في الإسناد: عمن لا أتهم.

والحديث بمعناه عند البخاري في "صحيحه" [رقم: ٢٢٢٧] من حديث أبي هريرة رفعه: **ثلاثة أنا خصمهم، فذكر فيهم: ورجل استأجر أجيراً فاستوفى ولم يعطه أجره، وقوله: ولا تسأل المرأة طلاق أختها إلخ أخرجه مالك في "الموطأ" [رقم: ١٥٩٨] من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، وفيه بلفظ: **لتستفرغ صحتها ولتنكح فإنما لها ما قدر لها**، وأخرجه البخاري [رقم: ٦٦٠١] من طريقه ومن طريق آخر، وأخرجه أبو نعيم في "مستخرج" بلفظ: **"لا يصلح لامرأة أن تشتري طلاق أختها"**. والمراد بالأخوة: أخوة في الدين، وأخرجه ابن حبان في "صحيحه".**

**ولا خالتها:** قد مر تخريجه وهو حديث مشهور يجوز به الزيادة على الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ﴾ (النساء: ٢٤) فيه دليل للإمام أبي حنيفة في خيار بيع الثمرة قبل بدو الصلاح؛ لإطلاق الثمرة ههنا على أن أحاديث النهي لها معارضات أخر مع أن حديث زيد بن ثابت عند البخاري وغيره يشير إلى أن النهي للتنزيه والإرشاد، وفيه لفظ المشورة.

٣٣٩- أبو حنيفة عن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن عبد الله ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: "اشتروا على الله"، قالوا: وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال: "تقولون: بعنا إلى مقاسمنا ومغانمنا".  
أوقات غنائمنا

### [بيان الرخصة في ثمن كلب الصيد]

٣٤٠- أبو حنيفة عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس قال: رخص رسول الله ﷺ  
ابن حبيب الصيرفي مولى ابن عباس

في ثمن كلب الصيد.

عن معن بن عبد الخ: مرسل؛ لانه لم يلق جده ابن مسعود. **اشتروا على الله**: أي متوكلين على الله غير شارطين لأمر على أمر متردد فيه، فينبغي أن يقول الرجل: أبيع وأشتري وأسلم المبيع أو الثمن بالاتكال والوثوق على الله لا نظراً وطموحاً إلى الأسباب الظاهرة كالمقاسم والمغانم ومواقيت العطايا، قال العيني في "البنية" في بيان البيع إلى أجل مجهول: يعني أن البيع إليها فاسد عند عامة الصحابة، وعن عائشة أنها أجازت البيع إلى العطاء، وروى البيهقي في "كتاب المعرفة" من طريق الشافعي أخبرنا ابن عيينة عن عبد الكريم الخدري عن عكرمة عن ابن عباس، قال: لا تبعوا إلى العطاء، ولا إلى أندر، ولا إلى الدياس، وقال الأترازي: إجازة عائشة رضي الله عنها البيع إلى العطاء محمول عندنا على أنها إنما أجازت؛ لأن الخلفاء لم يكونوا يخلفون الميعاد فلم يختلف، فأما بعد ذلك فقد تغير الأمر فصار من جنس ما يتقدم ويتأخر [البنية: ١٩١/٨]. ولعل اختلاف الزمان تقدماً وتأخراً وقع سبباً للاختلاف في روايتي ابن عباس وعائشة رضي الله عنها لبقاء ابن عباس إلى ما بعد إمارة يزيد بن معاوية أيضاً، أو يقال: كان يتقدم ويتأخر قليلاً بنحو يوم أو يومين فأهدرته عائشة واعتبره ابن عباس رضي الله عنه.

**وكيف ذلك**: أي معنى الشراء على الله، والمقصود من هذا القول. **بعنا**: أي اشترينا بقرينة قوله: اشتروا، والبيع والشراء من الأضداد. **مقاسمنا**: أزمنا قسمة أرزاقنا وعطايانا. **في ثمن كلب الخ**: هكذا رواه طلحة العدل من طريق محمد بن المنذر عن أحمد بن عبد الله الكندي عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن الإمام من طريقه عن الهيثم عن ابن عباس منقطعاً، وأما مع الاتصال كما ههنا، فقد رواه طلحة من طريق محمد بن المنذر، وابن خسرو وابن المظفر من طريق الحسين بن الحسين الأنطاكي كلاهما عن أحمد بن عبد الله الكندي عنه، ومن طريقه أخرجه ابن عدي في "كامله" في ترجمة الكندي المذكور، وقال الكندي: ضعيف، وقال الذهبي: هو أبو علي الكندي الخراساني عرف بالجلال له مناكير وبواطيل قاله ابن عدي، ثم قال: حدثنا أحمد بن علي المديني، حدثنا الكندي، حدثنا علي ابن معبد، حدثنا محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن الهيثم الصيرفي عن عكرمة عن ابن عباس: رخص رسول الله ﷺ في ثمن كلب الصيد، قال: وله أشياء ينفرد بها من طريق أبي حنيفة، وقال عبد الحق: هذا الحديث باطل. =



قلت: له طرق ليس فيها الكندي، وروى ابن خسرو عن ابن جبرون عن أبي علي بن شاذان عن أبي نصر بن إشكاب عن عبد الله بن طاهر عن إسماعيل بن توبة القزويني عن محمد بن الحسن، وهذا سند لا بأس به، وهذا أول دليل عند الحنفية على جواز كلب الصيد، ومثله كلب الحرث والماشية والحراسة، فإن المتن صريح فيه، وكذا الإسناد؛ لأن الهيثم بن حبيب الصيرفي لا ريب في كونه ثقة صدوق، قال في "التقريب": صدوق من السادسة [رقم: ٧٣٦٠]. وأما أبو حنيفة فأبو حنيفة لا يسأل عن مثله، ولا يصغى إلى تفوه من تفوه عن تعصبه وعناده ووقع فيه، ولم يستبرأ لدينه وعرضه. وأما عكرمة وابن عباس فحالهما ظاهرة، وروي عن التابعين ومن بعدهم نحوه، فقد روى الطحاوي عن عطاء: لا بأس بثمان الكلب السلوقي، وعن الزهري: أنه إذا قتل الكلب المعلم، فإنه يقوم قيمته فيغرمه الذي قتله، وعن محمد بن يحيى بن حيان الأنصاري أنه كان يقول يجعل في الكلب الضاري إذا قتل أربعون درهماً، وعن مغيرة: لا بأس بثمان كلب الصيد [٢/٢١١].

وروى البيهقي في مناقرة الشافعي وغيره: أن مناظره قال: أخبرني بعض أصحابنا عن ابن إسحاق عن عمران بن أبي أنس: أن عثمان أغرم رجلاً قتله عشرين بعيراً، فعارضه الشافعي بما خالفه عن عثمان، لكن فيه: أخبرنا الثقة، لكن ثقته ابن أبي يحيى أو الزنجي ضعيفان مع أن قتل الكلاب منسوخ، وقد أخرج البخاري من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: **من أمسك كلباً، فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط إلا كلب حرث أو ماشية**، قال البخاري: قال ابن سيرين: وأبو صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: **إلا كلب غنم أو حرث أو صيد**، وقال أبو حازم: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: **كلب صيد أو ماشية**. وأخرج نحوه عن سفيان بن أبي زهير رجل من أزد شئوفاً من أصحاب النبي ﷺ [رقم: ٢٣٢٢]، وأمثال هذه الأخبار الصريحة في جواز الاقتناء أدلة واضحة على كون الكلب مالاً؛ فإن المال ما يميل إليه الطبع ويرغب فيه حتى إن الخمر والخنزير أيضاً من الأموال على ما صرح به صاحب "الهداية" وإن لم يكن مالاً في حقنا، وإذا جاز الانتفاع بهذه الكلاب كانت أموالاً صالحة لأن ترد عليها العقود والتصرفات والأملاك، والنجاسة غير مانعة عن التملك والتصرف كالفيل، قال القاري: وقد روى أحمد (٣/٣١٧، رقم: ١٤٤٥١) والنسائي [رقم: ٤٦٦٨] عن جابر: "أنه ﷺ نهي عن ثمن الكلب إلا الكلب المعلم"، وفي رواية الترمذي: "نهي عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد".

هذا الحديث رواه الترمذي من حديث حماد بن سلمة عن قيس عن عطاء عن أبي هريرة، رفعه: "نهي عن مهر البغي، وعسب الفحل، وعن ثمن السنور، وعن الكلب إلا كلب صيد"، وقال البيهقي: رواية حماد عن قيس فيها نظر، قلنا: هما ثقتان من رجال مسلم، قال البيهقي: ورواه الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح والمثنى بن صباح عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة، رفعه: "ثلاث كلهن سحت"، فذكر كسب الحمام، ومهر البغي، وثمان الكلب إلا كلباً ضارياً، قال: راويه ضعيفان، قلنا: المثنى وإن ضعفه أحمد وابن معين على رواية إسحاق بن منصور، =

= وكذا ضعفه ولينه أبو حاتم والجوزجاني والترمذي والنسائي وابن عدي وابن سعد والدارقطني وابن عمار والساجي، وتركه النسائي وعلي بن الجنيدي، وذكره ابن حبان في "الضعفاء"، وكذا العجلي، وحاصل الكل تضعيفه باختلاطه في آخر عمره، فهذا ضعف يسير ينحصر بمتابعة. وقال معاوية بن صالح عن ابن معين: مثني بن السباح ويعلى بن مسلم والحسن بن مسلم مكيون وجميعاً ثقة، وأما الوليد وإن ضعفه الدارقطني، وتبعه البيهقي لكن لم يضعفه المتقدمون، بل حكى ابن أبي حاتم في "كتاب الجرح والتعديل" عن ابن معين: أنه ثقة، وأخرج له ابن حبان في "صحيحه" والحاكم في "مستدركه"، ولو سلم الضعف فبتعدد الطرق ينحصر الضعف لاسيما الضعيف فلا ينزل عن مرتبة الحسن، ثم قال البيهقي: عن عبد الواحد بن غياث وسويد بن عمرو قالوا: حدثنا حماد، حدثنا أبو الزبير عن جابر، قال: نهي عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد، قال: ولم يذكر حماد عن النبي ﷺ، قلنا: هذا مرفوع عند أهل الحديث كما في حديث أنس: "أمر بلال أن يشفع الأذان" كما ذكره ابن الصلاح.

قال البيهقي: ورواه عبيد الله بن موسى عن حماد بالشك في ذكر الرفع، قلنا: لا يضره الشك كما عرفت للدوران بين الرفع الحقيقي والحكمي، وقد أخرج الدارقطني هذه الرواية، ولفظها عن جابر: لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ، وهذا مرفوع بلا مرية، قال البيهقي: ورواه الهيثم بن جميل عن حماد، فقال: نهي رسول الله ﷺ، وهذه الرواية مرفوعة بلا ريب، وزيادة الثقة مقبولة، والهيثم بن جميل وإن قال ابن عدي: ليس بالحافظ يغلط على الثقات، وأرجو أنه لا يتعمد الكذب. وقال أبو نعيم الأصبهاني: إنه متروك ذكر ذلك في "أماله" لكن قال ابن سعد: كان ثقة، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: كان من أصحاب الحديث ببغداد هو وأبو كامل وأبو سلمة الخزاعي، وكان الهيثم أحفظ الثلاثة، وقال في موضع آخر: الهيثم ثقة، وقال العجلي: ثقة صاحب سنة، وقال إبراهيم الحري: أما الصدوق فلا يدفع عنه، وهو ثقة، وقال الدارقطني: ثقة حافظ، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال الذهبي في "كاشفه": هو البغدادي الحافظ حجة صالح، وابن حجر في "تقريره" ثقة من أصحاب الحديث وكأنه ترك فتغير.

وأخرج له ابن حبان في "صحيحه"، والحاكم في "مستدركه"، قال البيهقي: ورواه الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً صريحاً، قال: وهذا - يعني الحسن - ليس بالقوي. وقال ابن المديني: ضعيف، وضعفه أحمد والنسائي، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن حبان: غفل عن صناعة الحديث فلا يحتاج به، لكن قال الفلاس: صدوق منكر الحديث، وقال مسلم بن إبراهيم: كان من خيار الناس رضي الله عنه، وقال ابن عدي: لا يتعمد الكذب، قلنا: لو سلم الضعف يصلح متابعا وشاهداً.

أقول: أخرجه النسائي من طريق إبراهيم بن الحسن المقسمي عن حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر: "أن النبي ﷺ نهي عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد" [رقم: ٤٦٦٨]، قال النسائي: وحديث حجاج عن حماد بن سلمة ليس هو بصحيح، أقول: رجال السند كلهم ثقات أثبات، فإن إبراهيم المقسمي =

## [بيان نهي عن الصفقتين في بيع]

٣٤١- أبو حنيفة عن أبي يعفور، عمن حدثه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: بعث عتاب بن أسيد إلى أهل مكة، فقال: "إنهم عن شرطين في بيع، ...  
 بالتشديد كفتح فكسر أميرا عليهم

= المصيصي ثقة من الحادية عشر، وحجاج بن محمد المصيصي الأعور أبو محمد ثقة ثبت وإن اختلط بآخره، أخرج له الأئمة الستة، وحماد بن سلمة بنفسه ظاهر لكل أحد، ولو سلم الضعف فلا أقل من أن يعد مؤيداً معاضداً وشاهداً مساعداً لأدلتنا الصحيحة الصريحة. وما روي من النهي عن ثمن الكلب في الروايات الصحاح، فهو محمول على النسخ كان ذلك في الابتداء حين أمر بقتل الكلاب، أو محمول على التنزيه، أو على إرادة الكلب العقور وغير المعلم، أو يخص العام بهذا المخصص الصحيح، والمذهب في نجاسة الكلب أنه ليس نجس العين كما زعمه القاري، وذكره كالمتمفق على نجاسة عينه في نفسه مثل الخمر والخنزير، وأخرج الترمذي عن أبي كريب عن وكيع عن حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة قال: "نهي عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد" [رقم: ١٢٨١]، قال: هذا حديث لا يصح من هذا الوجه، وأبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان، وتكلم فيه شعبة بن الحجاج، وروي عن جابر عن النبي ﷺ نحو هذا، ولا يصح إسناده أيضاً.

أقول: وإن سلم أن الحديثين كل منهما ضعيف، فالضعيف بتعدد الطرق وكثرة الوجوه ينجر كسره، ويتنفي ضعفه، ويرتقي إلى مرتبة الحسن، فيصلح حجة على أن القاري قال في نهي ثمن الكلب: هو محمول عندنا على ما كان في زمنه ﷺ حين أمر بقتله، وكان الانتفاع به يومئذ محرماً، ثم رخص في الانتفاع به حتى روي أنه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهماً، وقضى في كلب ماشية بكبش، ذكره ابن الملك، فلو سلم ضعف هذه الروايات أيضاً فلا أقل بالترقي بالتعدد من أن لا ينزل المجموع عن درجة الحسن.

**عمّن حدثه:** من ثقة من الثقات. **عن شرطين إلخ:** [لا مفهوم لقيد الشرطين على أنا لا نقول بمفهوم المخالف] هكذا رواه الحارثي من طريق بشر بن الوليد وعلي بن معبد كلاهما عن أبي يوسف عن الإمام بهذا السند والمتن، واللفظ لعلي، ورواه طلحة العدل والأشثاني من طريق بشر بن الوليد، ورواه ابن خسرو من طريق الأشثاني، وروى الإمام أيضاً من طريق يحيى بن عبيد الله بن موهب التيمي القرشي الكوفي عن الشعبي عن عتاب: أن النبي ﷺ أمره أن ينهي قومه فذكره. كذا رواه طلحة العدل من طريق جعفر بن عون عن الإمام، وفيه انقطاع، فإن الشعبي لم يدرك عتاباً، وفي سنده ابن موهب ضعيف كان ابن عيينة يضعفه، وقال البخاري: تركه يحيى القطان، وقال ابن أبي مرزوم عن ابن معين: لا يكتب حديثه، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: منكر الحديث ليس بثقة، وقال مرة: له أحاديث مناكير ولا يعرف هو، وقال أبو داود: سمعت ابن معين يقول: ترك يحيى القطان يحيى بن عبيد الله وكان أهلاً لذلك، وقال ابن المديني عن القطان عن شعبة: رأيته يصلي صلاة لا يقيمها فتركت حديثه، =



= وقال الدوري عن ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن أبي شيبة: كان غير ثقة في الحديث، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: ضعيف الحديث منكره جداً، ولهماني أن أكتب حديثه، وقال: لا يشتغل به، وقال النسائي: ضعيف لا يكتب حديثه، وقال الدارقطني: ضعيف. وقال ابن حبان: يروي عن أبيه ما لا أصل له، وأبوه ثقة، فسقط الاحتجاج به، وقال ابن عدي: وفي بعض ما يرويه ما لا يتابع عليه، وقال أبو موسى: محمد بن المثنى حدث عنه يحيى القطان ثم تركه، وكذا قال البزار، وقال مسلم بن الحجاج: ساقط متروك الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال الساجي: يجوز في الزهد والرقائق وليس بحجة في الأحكام، وقال الحاكم أبو عبد الله: روى عن أبيه عن أبي هريرة نسخة أكثرها مناكير، وقال في موضع آخر: يضع الحديث. قلنا: روى عنه أبو حنيفة وابن المبارك، وهما من أئمة النقد، وقال الذهبي جزمًا: وثقه القطان. وروى عنه إسحاق بن راهويه يقول: سمعت يحيى بن سعيد يقول: يحيى بن عبيد الله ثقة، وقال: روى عنه القطان.

ألا ترى حدث عنه فضيل بن عياض وعيسى بن يونس والقطان، وهو أعظم أئمة النقد، وعبد الرحمن بن محمد الحاربي ويعلى بن عبيد وابن فضيل، وقال الجوزجاني: أبوه لا يعرف، وأحاديثه مقاربة من حديث أهل الصدق، وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به إذا روى عن ثقة، والتعديل عندنا مقدم مع أن الجرح بالتكذيب غلط كاذب بين الكذب، والجرح بالإنكار لا يقبل، فإن الخلاف في بعض الروايات واقع بين الثقات أيضاً، وليس في أكثر أحاديثه كما عرفت عن ابن عدي. وقد روى أبو حنيفة أيضاً عن علي بن عامر عن عبد الله بن عبد الواحد عن عتاب رفعه: قال له: انطلق إلى أهل الله فأنهم عن أربع خصال فذكره، هكذا رواه طلحة العدل من طريق حمزة ابن حبيب الزيات عنه، ورواه ابن خسرو من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عن الإمام، وروى الإمام أيضاً عن يحيى بن عامر عن رجل عن عتاب رفعه: قال له: إنه أهلك فذكره، كذا رواه محمد بن الحسن في "الآثار"، والحسن بن زياد في "مسنده" كلاهما عن الإمام، ورواه طلحة وابن خسرو والكلاعي في "مسانيدهم"، وقال الشريف الحسيني في "التذكرة": صوابه عن يحيى عن عامر الشعبي، ثم قال يحيى بن عبيد الله الحميري: عن عامر الشعبي عن رجل عن عتاب.

وأخرج الترمذي [رقم: ١٢٣٤]، والنسائي [رقم: ٤٦١١]، وأبو داود [رقم: ٣٥٠٤] عن عمرو بن شعيب، قال: ثني أبي عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك، قال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح، وروى في "شرح السنة" عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: فهم رسول الله ﷺ عن بيعتين في صفقة واحدة. وروى ابن ماجه [رقم: ٢١٨٩] من طريق ليث بن أبي سليم عن عطاء بن عتاب بن أسيد رفعه: لما بعته إلى أهل مكة فهاه عن سلف ما لم يضمن، وليث مختلف فيه، والصحيح عندنا توثيقه، وعطاء عن عتاب منقطع. وأخرجه البيهقي =

= من طريق ابن إسحاق عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال: استعمل رسول الله ﷺ عتاب بن أسيد على أهل مكة، فقال: **إني أمرتك على أهل الله بتقوى الله، لا يأكل أحدكم من ربح ما لم يضمن، وانهم عن سلف وبيع، وعن الصفقتين في البيع الواحد، وأن يبيع أحدهم ما ليس عنده** [٣١٣/٥، رقم: ١٠٤٦٢]، قال الذهبي في "مختصر السنن": **سنده جيد، وأخرجه البيهقي أيضاً من طريق إسماعيل بن أمية عن عطاء عن ابن عباس رفعه: قال لعتاب: إني قد بعثتك إلى أهل الله وأهل مكة فانهم عن بيع ما لم يقبضوا، وبيع ما لم يضمنوا، وعن قرض وبيع، وعن شرط في بيع، وعن بيع وسلف، قال: تفرد به يحيى بن صالح الأيلي عن إسماعيل، وهو منكر بهذا السند.**

قلت: أما هو أبو حازمي من أهل الرأي لكنه ثقة، وثقه ابن معين نقله أبو زرعة الدمشقي، وروى عن أحمد ما قال فيه إلا خيراً، وقال أبو عوانة: كان حسن الحديث، ولكنه صاحب رأي، وهو عدل محمد بن الحسن، وقال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن عدي وغيره في ثقات أهل الشام، وكذا ابن حبان ذكره في "الثقات"، وقال الساجي: هو عندهم من أهل الصدق والأمانة، وقال الخليلي: ثقة نعم قال الحاكم: أبو أحمد ليس بالخافظ عندهم، وقال عبد الله عن أبيه أحمد: **إني لم أكتب حديثه؛ لأنه رأيته في مسجد الجامع يسيء الصلاة.** وأما هو الأيلي وهو الظاهر بل المجزوم به؛ لأنه صرح بالنسبة، قال الخطيب: روى أحاديث باطلة، وروى عنه يحيى بن بكير مناكير، قاله العقيلي، وهذا هو الراوي عن إسماعيل بن أمية عن عطاء عن ابن عباس.

وروى البيهقي أيضاً من طريق الثوري عن ابن عجلان وعبد الملك بن أبي سليمان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، رفعه: **"بعث عتاب بن أسيد فنهاء عن شرطين في بيع، وعن سلف وبيع، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن"** [٣١٣/٥، رقم: ١٠٤٦٤]، وأخرجه الطبراني في "الأوسط" عن أبي عائشة رفعه نحوه، وروى مالك والترمذي وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة قال: **"نهي رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة"**، قال الترمذي: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وابن عمر وابن مسعود، حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم. وقد فسر بعض أهل العلم قالوا: **"بيعتين في بيعة"** أن يقول: أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة وبنسيئة بعشرين، ولا يفارقه على أحد البيعين، فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على واحد منهما، قال الشافعي: ومن معنى ما نهي النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة أن يقول: أبيعك دارى هذا بكذا على أن تبيعني غلامك بكذا، فإذا وجب لي غلامك وجبت لك دارى، وهذا تفارق عن بيع بغير ثمن معلوم، ولا يدري كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفقته. وقال الترمذي في حديث عمرو بن شعيب [رقم: ١٢٣٣]: قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: ما معنى **"نهي عن سلف وبيع"**؟ قال: أن يكون يقرضه قرضاً ثم يبايعه بيعاً يزداد عليه، ويحتمل أن يكون يسلف إليه في شيء فيقول: إن لم يتهياً عندك فهو بيع عليك، قال إسحاق كما قال، قلت لأحمد: وعن بيع ما لم يضمن؟ قال: لا يكون عندي إلا في الطعام يعني ما لم يقبض، =

= قال إسحاق كما قال في كل ما يكال ويوزن، قال أحمد: وإذا قال: أبيعك هذا الثوب وعليّ خياطته وقصارته، فهذا من نحو شرطين في بيع، وإذا قال: أبيعك وعليّ خياطته فلا بأس به، أو قال: أبيعك وعليّ قصارته فلا بأس به إنما هذا شرط واحد، قال إسحاق كما قال. قال العيني في "البناءة": ورواه محمد بن الحسن الشيباني في "كتاب الآثار" وفسّره، وقال: أما السلف والبيع: فالرجل يقول للرجل: أبيعك عبدي هذا بكذا وكذا على أن تقرضني كذا وكذا، وأما الشرطان في البيع: فالرجل يبيع الشيء بألف حالاً ومؤجلاً بألفين، وأما ربح ما لم يضمن: فالرجل يشتري الشيء فيبيعه قبل أن يقبضه بربح [١٨٥/٨]، وأما حديث البيعتين في بيعة، فقد قال العيني: هذا الحديث رواه أحمد في "مسنده" [رقم: ٣٧٨٣] بإسناده إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: "نهي رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة"، قال أسود بن عامر أحد رواة الحديث: قال شريك هو الآخر من رواه: هو أن يبيع الرجل بيعاً فيقول: هذا نقد بكذا ونسيئة بكذا، وروى العقيلي من طريق سماك مرفوعاً: الصفقة في الصفقتين ربواً، وروى الترمذي من حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ "نهي عن بيعتين" [رقم: ١٢٣١]، والصفقة في اللغة: ضرب اليد في البيع، كذا ذكره في "جمل اللغة"، ويراد بها العقد؛ لأن أحد المتعاقدين يضع يده على يد الآخر إذا أراد العقد.

اعلم أن قيد الشرطين وقع اتفاقاً، وقد ورد النهي عن بيع وشرط أيضاً، قال ابن الهمام في "الفتح": قال الطبراني في "معجمه الأوسط": حدثنا عبد الله بن أيوب المقرئ، حدثنا محمد بن سليمان الذهلي، حدثنا عبد الوارث بن سعيد، قال: قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة، فسألت أبا حنيفة عن رجل باع بيعاً وشرط شرطاً، فقال: البيع باطل والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألتها، فقال: البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة فسألتها، فقال: البيع جائز والشرط جائز، فقلت: يا سبحان الله! ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسألة واحدة، فأتيت أبا حنيفة فأخبرته، فقال: ما أدري ما قالا، قال: حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: أنه نهي عن بيع وشرط، البيع باطل والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته، فقال: ما أدري ما قالا، قال: حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قالت: أمرني النبي ﷺ أن أشتري بريرة فأعتقها، البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته، فقال: ما أدري ما قالا، قال: حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر رضي الله عنه، قال: بعث من النبي ﷺ ناقة وشرط لي حملها إلى المدينة، البيع جائز والشرط جائز [٣٣٥/٤، رقم: ٤٣٦١].

وكذا رواه الحاكم في "كتاب علوم الحديث"، ومن جهة الحاكم ذكره عبد الحق في "أحكامه" وسكت عليه، وقد ظهر من هذا أن في المسألة ثلاثة مذاهب مستدل عليها، فلا بد من النظر فيها [فتح القدير: ٤٠٤/٦]. ثم سرد الكلام وأطاله من جهة الحديث في ترجيح مذهب أبي حنيفة، كما هو دأبه، من شاء الإطلاع عليه فليطلب منه، وأما مسألة الشروط في البيع فليطلب من "الهداية" وشروحها.



وعن بيع وسلف، وعن ربح ما لم يضمن، وعن بيع ما لم يُقبَضَ".  
أي قرض

٣٤٢- أبو حنيفة عن عبد الملك عن قزعة عن أبي سعيد الخدري قال: قال

النبي ﷺ: "لا يبتاع أحدكم عبداً ولا أمة فيه شرط، فإنه عقد في الرق".  
أي في أحدهما

**وعن بيع إلخ:** رواه الطبراني من حديث محمد بن سيرين عن حكيم: "نهاني رسول الله ﷺ عن أربع خصال في البيع: عن سلف" إلخ. **وعن ربح إلخ:** أراد به البيع؛ لأنه يفضي إليه. **عن قزعة:** بفتح القاف وسكون الزاء المعجمة وتفتح. (القاري) **لا يبتاع أحدكم إلخ:** أي لا يشتري، و"الشرط" بفتح الحاء علامة، وقوله: "فإنه عقد في الرق"، قال القاري: أي لا ينحل عنه بالعق، وقيل: في رواية الحافظ محمد بن مظفر لمسند الإمام الأعظم: فإنه عقد في رق لم يفك، وروى الإمام عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: نهى عن الشرط في البيع، كذا رواه طلحة العدل عن أبي العباس بن عقدة عن الحسن بن القاسم عن الحسين البجلي عن عبد الوارث بن سعيد، قال: قلت لأبي حنيفة، ثم ذكر القصة المذكورة، وأخرجه الحافظ أبو نعيم عن أبي القاسم الطبراني عن عبد الله بن بكر عن محمد بن سليمان الذهلي عن عبد الوارث بن سعيد عن أبي حنيفة فذكره، وهكذا رواه الطبراني في "أوسطه"، ورواه الحاكم في "علوم الحديث" من حديث عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ومن حديث محمد بن سليمان الذهلي عن عبد الوارث بن سعيد به.

وهكذا أخرجه ابن حزم في "المحلى"، والطبراني في "المعالم" في الجزء الثالث من "مشيخة بغداد للدمياطي"، ونقل فيه عن أبي الفوارس أنه قال: غريب، وأخرجه الأربعة وابن حبان، وروى الإمام أيضاً عن أبي يعفور، عمّن حدثه عن عبد الله بن عمرو، رفعه: نهى عن الصفقتين في بيعه، وعن بيع وسلف، وعن بيع ما ليس عندك، كذا رواه ابن خسرو، وأخرجه الخمسة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأخرجه الطحاوي من طريق داود ابن أبي هند عن عمرو بن شعيب، بلفظ: نهى عن بيع وسلف، وعن شرطين في بيعه، ومن طريق أيوب عن عمرو بن شعيب بلفظ: لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ومن طريق عبد الملك بن أبي سليمان وعامر الأحول عن عمرو بن شعيب بلفظ: نهى عن شرطين في بيع، وعن سلف وبيع [٢٠٥/٢].

ومن حجتنا ما رواه الطحاوي من طريق شعبة عن خالد بن سلمة سمعت محمد بن عمرو بن الحارث يحدث عن زينب امرأة ابن مسعود: أنها باعت عبد الله جارية واشترطت خدمتها، فذكرت ذلك لعمر، فقال: لا يقرها، ورواه الإمام عن الزهري عن ابن مسعود: أنه طلب من امرأته جارية يشتريها منها، فقالت: أبيعكها على أن تمسكها عليّ فإن أردت بيعها كنت أحق بها بالثمن فاشترها منها بالثمن، ثم سأل عمر بن الخطاب، فقال: لا تقرها، وفيها مشوبة لأحد، وأخرج محمد في "الآثار" عن الإمام عن حماد عن إبراهيم في الرجل يشتري الجارية ويشترط عليه أن لا يبيع ولا يهب، ليس هذا ببيع لا يملك صاحبه، ليس هذا بنكاح ولا يملك ذلك يصنع بماله ما يصنع =

## [بيان النظر عن المعسر]

٣٤٣- حماد عن أبيه عن أبي مالك الأشجعي قال: حدثني ربعي بن حراش عن حذيفة رضي الله عنه قال: يؤتى بعبد إلى الله تعالى يوم القيامة، فيقول: أي ربي ما عملتُ إلا خيراً ما أردتُ به إلا لقاءك فكنت أوسع على الموسر وأنظر عن المعسر، فيقول يا رب الله تعالى: أنا أحق بذلك فتجاوزوا عن عهدي، .....  
بذلك العمل الخير رضاك أو رؤيتك لزيادة وسعه ويسره أي بالتجاوز أيها الملائكة

= مملك يمينه [ص: ٣٣٩، رقم: ٧٣١]، ورواه الطحاوي من طريق يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر من قوله، ومن طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عنه: لا يحل فرج إلا فرج إن شاء صاحبه باعه، وإن شاء وهبه، وإن شاء أمسكه لا شرط فيه [٢/٢٠٥]. أقول: يحتمل أن يكون الشرط بسكون الراء، ومعناه هو النهي عن بيع وشرط، فكأنه عقدان عقد في البيع، وعقد آخر في "باب الرق" أي الرقيق، فيبطل بالنهي عن صفتين في صفقة، وبما ذكرنا من رواية أبي حنيفة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأما حديث بريرة على ما في "الصحيح"، فقد قال ابن الهمام: إنه مبيح يعمل على ما قبل النهي؛ لأن القاعدة الأصولية إنما فيه أن الإباحة منسوخ بما فيه النهي، ويحتمل أن يكون معناه أن فيه علامة العتق، فلا ينبغي اشتراؤه، فإن هذا المعنى معقود فيه لا يمكن انفكاكه عنه كالتدبير والاستيلاء، والله أعلم بمراد العباد.

**حماد إلخ:** هكذا رواه عنه ابن خسر في "مسنده". **يوم القيامة:** إلى مقام قضائه يوم القيامة.  
**وأنظر عن المعسر:** [أتجاوز وأسامح وأسقط من ديني عليه] رواه مسلم عن أبي هريرة وأبي مسعود أيضاً.  
**فيقول الله إلخ:** وفي حديث ابن مسعود مرفوعاً: **خوسب رجل ممن كان قبلكم، فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان رجلاً موسراً، وكان يخالط الناس، وكان يأمر غلمانته أن يتجاوزوا عن المعسر، فقال الله لملائكته: نحن أحق بذلك منه تجاوزوا عنه، أخرجه البخاري في "الأدب المفرد"، والترمذي [رقم: ١٣٠٧]، والحاكم، والبيهقي في "شعبه".**  
**أنا أحق إلخ:** رواه الشيخان [البخاري رقم: ٢٠٧٧، ومسلم رقم: ١٥٦] وغيرهما عن حذيفة وأبي مسعود رضي الله عنهما، فلفظ البخاري من طريق منصور عن ربعي بن حراش عن حذيفة مرفوعاً: **تلقّت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم قالوا: أعملت من الخير شيئاً؟ قال: كنت أمر فتياي أن ينظروا ويتجاوزوا عن الموسر، قال: فتجاوزوا عنه، قال البخاري: وقال أبو مالك عن ربعي: "كنت أتيّس على الموسر وأنظر المعسر"، وتابعه شعبة عن عبد الملك عن ربعي: "أنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر"، وقال نعيم بن أبي هند عن ربعي: "فأقبل من الموسر وأتجاوز عن المعسر"، ورواه عن أبي هريرة أيضاً، وأخرجه من طريق عبد الملك عن ربعي، وفيه: مات رجل فقيل له: قال: كنت أبايع الناس فأتجاوز عن الموسر وأخفف عن المعسر، فغفر له، قال أبو مسعود: سمعته من النبي ﷺ [رقم: ٢٠٧٧]. =**

**فقال أبو مسعود الأنصاري:** وأشهد على رسول الله ﷺ أنه سمعه منه.

٣٤٤ - أبو حنيفة عن إسماعيل عن أبي صالح عن أم هانئ قالت: قال رسول الله ﷺ: "من شدد على أمي بالتقاضي إذا كان معسراً شدد الله عليه في قبره".

= وفي طرق مسلم قصته أطول من هذا، بل من حديث رواية الإمام أيضاً، وفيه في طريق: "فقال الله عز وجل: أنا أحق بذا منك، فتجاوزوا عن عبيدي"، وفي طريق: "فكنت أيسر على الموسر وأنظر المعسر، فقال الله تعالى: أنا أحق بذا منك تجاوزوا عن عبيدي"، قال عقبه بن عامر الجهني وأبو مسعود الأنصاري: هكذا سمعناه من في رسول الله ﷺ. وروى الترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً: **من أنظر معسراً أو وضع له أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله** [رقم: ١٣٠٦]، قال: وفي الباب عن أبي اليسر وأبي قتادة وحذيفة وأبي مسعود وعبادة، حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وعن شقيق عن أبي مسعود مرفوعاً: **حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان رجلاً موسراً فكان يخالط الناس فكان يأمر لغلما أنه يتجاوزوا عن المعسر، فقال الله تعالى: أنا أحق بذلك منه تجاوزوا عنه، ثم حسنه وصححه، ورواه باقي أصحاب الصحاح والسنن.**

**فقال أبو مسعود:** تأييداً وشهادة على هذا. **أنه سمعه منه:** أي سمع الحديث من النبي ﷺ، أو سمعه منه أبو مسعود، ويؤيده ما في نسخة "العقود": وأني سمعته منه. **أبو حنيفة إلخ:** كذا رواه الحارثي والأشثاني من طريق أبي مقاتل السمرقندي عن الإمام، وروى مسلم من حديث عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه رفعه: **من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه،** وفي حديث ابن مسعود مرفوعاً: **حوسب رجل الحديث، وفيه: فقال الله لملائكته نحن أحق بذلك منه تجاوزوا عنه** [رقم: ١٥٦٣]، وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد"، والترمذي [رقم: ١٣٠٧]، والحاكم، والبيهقي في "شعبه".

**إذا كان معسراً إلخ:** فقد روى أرباب الصحاح والسنن في حديث كعب: أنه تقاضى من أبي حذر دينا كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمع النبي ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما فنادى **يا كعب!** قال: لبيك يا رسول الله! فقال: **ضع من دينك، فأوماً إليه أي الشطر، قال: قد فعلت، قال: قم فاقضه،** وروي عن أبي قتادة مرفوعاً: **من نفس عن غريمه أو محاً عنه كان في ظل العرش يوم القيامة،** رواهما الدارمي وغيره في "سننهم" و"صحيحهم". **إذا كان إلخ:** يلائمه ما أخرجه الشيخان [البخاري رقم: ٢٢٨٧، ومسلم رقم: ١٥٦٤] من حديث أبي هريرة: فإذا أتبع أحدكم على ملئ فليتب، يشير إليه قيد الملى، وما رواه مسلم من حديث أبي ذر: **ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم وعدّ منهم المنان** [رقم: ١٠٦]، وما رواه الديلمي عن أبي هريرة: السماح ورباح والعسر شؤم.



## [بيان النهي عن الغش]

٣٤٥- أبو حنيفة عن عبد الله عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: ليس منا من

ابن دينار

غشّ في البيع والشراء.  
وكذا في غيرهما

عن ابن عمر **إخ:** رواه مسلم [رقم: ١٠٢] عن أبي هريرة في "كتاب الإيمان".

**ليس منا إخ:** [من جماعتنا وكمل أمتنا] كذا رواه الحارثي من طريق مروان بن معاوية الفزاري عن الإمام، والحديث أخرجه أحمد [رقم: ٧٢٩٠، ٢٤٢/٢] والدارمي، وأخرجه مسلم [رقم: ١٠٢] وأبو داود [رقم: ٣٤٥٢] وابن ماجه [رقم: ٢٢٢٤] من حديث أبي هريرة بدون قوله: في البيع والشراء، ورواه الحاكم [١٠/٢]، رقم: ٢١٥٣] في "مستدركه" بلفظ: "ليس منا من غشنا"، وفيه قصة وادعى أن مسلماً لم يخرج له ولم يصب، كما قاله الحافظ، ورواه ابن ماجه [رقم: ٢٢٢٥] عن أبي الحمراء، والطبراني [١٣٨/١٠]، رقم: ١٠٢٣٤] وابن حبان في "صحيحه" [٣٢٦/٢]، رقم: ٥٦٧] عن ابن مسعود، وأحمد عن أبي بردة بن نيار بلفظ الحاكم [٤٦٦/٣]، ورواه الحاكم عن عمير بن سعد عن عمه [١٢/٢]، رقم: ٢١٥٦]، والبيهقي عن إسماعيل بن إبراهيم المخزومي عن أبيه عن جده عبد الله بن أبي ربيعة بلفظ: **من غشنا فليس منا** وفيه قصة.

وقال الذهبي: أخرجه النسائي وابن ماجه من حديث سفيان، ووكيع عمي إسماعيل هذا، وهو صدوق، وروى الترمذي من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ مرّ على صبرة من طعام، فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال: **يا صاحب الطعام ما هذا؟** قال: أصابته السماء يا رسول الله! قال: **أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس**، ثم قال: **من غش فليس منا** [رقم: ١٣١٥]، قال: وفي الباب عن ابن عمر وأبي الحمراء وابن عباس وبريدة وأبي بردة بن نيار وحذيفة بن اليمان، حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا الغش وقالوا: الغش حرام.

ورواه الدارمي عن سالم عن أبيه ابن عمر مرفوعاً، وفيه: فأقف لصاحب الطعام، ثم قال: **لا غشّ بين المسلمين من غشنا فليس منا**، قال القاري: وقد روى أحمد [٢٤٢/٢]، رقم: ٧٢٩٠]، وأبو داود [رقم: ٣٤٥٢]، وابن ماجه [رقم: ٢٢٢٤]، والحاكم [١٠/٢]، رقم: ٢١٥٣] عن أبي هريرة: **ليس منا من غشّ**، وفي رواية الترمذي: **من غشّ فليس منا** [رقم: ١٣١٥]، وفي رواية الطبراني وأبي نعيم في "الحلية" عن ابن مسعود: **من غشنا فليس منا**. في "المجمع": الغش ضد النصح من الغشش: وهو المشرب الكدر، أي ليس من أخلاقنا ولا على سنتنا.

أقول: بيع الغش أيضاً من بيع الغرر، فإنه أصل كلي محيط لما لا يتناهى، في "المجمع": لم يبيع الغرر وهو ما كان له ظاهر يغتر المشتري وباطن مجهول، الأزهرى هو ما كان على غير عهدة ولا ثقة.

٣٤٦- حماد عن أبيه عن حماد بن أبي سليمان قال: أول من ضرب الدينار تُبَع، وهو أسعد أبو كرب، وأول من ضرب الدراهم تُبَع الأصغر، وأول من ضرب الفلوس وأدارها في أيدي الناس ثمرود بن كنعان.

**أول من ضرب إلخ:** في شرح القاري: أول من ضرب الدينار، أي السكة على الذهب "تُبَع" بضم التاء وفتح الواو المشددة: وهو أسعد الأكبر، وفي "القاموس": التابعة ملوك اليمن، الواحد "تبع" كسُكر، ولا يسمى به إلا إذا كانت له حِمِير وحضرموت ودار التابعة بمكة ولد فيها النبي ﷺ، وأما قوله تعالى: ﴿أَهُمْ خَيْرٌ أَمْ قَوْمُ تُبَعٍ﴾ (الدخان: ٣٧)، فله قصة طويلة ذكرها البغوي في "تفسيره"، وذكر أبو حاتم عن الرياشي، قال: كان أبو كرب أسعد الحميري من التابعة آمن بالنبي محمد ﷺ قبل أن يبعث بسبعمئة سنة، وذكر لنا أن كعباً كان يقول: ذم الله قومه ولم يذمه، وكانت عائشة تقول: لا تسبوا تبعاً، فإنه كان رجلاً صالحاً، وقال سعيد بن جبير: هو الذي كَسَا البيت.

قال: "وأول من ضرب الدراهم" أي السكة على الفضة "تبع الأصغر، وأول من ضرب الفلوس" أي السكة على النحاس، "وأدارها في أيدي الناس ثمرود بن كنعان" في "القاموس": ثمرود - بالضم - من الجبابرة، ولعله أراد ضم الراء، وإلا فالمشهور على الألسنة إنما هو فتح النون، وكنعان هو ابن سام بن نوح، ففي نسخة الشرح: لفظ الدينار بلفظ الجمع، وفي النسخة عندنا: لفظ الدينار بلفظ الواحد، وفي نسخته: أسعد الأكبر، وفي نسختنا: أسعد أبو كرب.

## كتاب الرهن

## [بيان الرهن]

٣٤٧ - أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة: أن رسول الله ﷺ

اشترى من يهودي طعاماً ورهنه درعاً.

ذات الفضول

اسمه أبو شحم شعيراً

**كتاب الرهن:** وهو شرعاً: جعل عين متمولة وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه، وعلى العين المرهونة أيضاً يطلق. **أبو حنيفة إلخ:** كذا رواه الحارثي من طريق أبي يوسف عن الإمام، وفي سنده أحمد بن عبد الله الكندي اللجلاج ضعفه، ورواه الدارقطني بهذه الطريق، وابن عبد الباقي من طريقه، والحديث أخرجه الشيخان [البخاري رقم: ٢٠٦٨، ٢٢٠٠، ٢٣٨٦، ومسلم رقم: ١٦٠٣] من حديث عائشة بزيادة: إلى أجل، وفي لفظ: درعاً من حديد، وفي لفظ: شعيراً، وعند البخاري: ثلاثون صاعاً.

**درعاً:** [ومات ﷺ] وهي مرهونة فيه، وكان أوصى بفكها منه] رواه كثير من أصحاب الصحاح والسنن، ففي البخاري [رقم: ٢٠٦٨] في باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة عن الأعمش، قال: ذكرنا عند إبراهيم الرهن في السلم، فقال: حدثني الأسود عن عائشة: أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل، ورهنه درعاً من حديد، وفي "باب من رهن درعه" بهذا الإسناد، قال: تذاكرنا عند إبراهيم الرهن والقبيل في السلف، فقال إبراهيم: حدثنا الأسود عن عائشة: أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه، وعن قتادة عن أنس: أنه مشى إلى النبي ﷺ بخبز شعير وإهالة سنخة، ولقد رهن النبي ﷺ درعاً له بالمدينة عند يهودي وأخذ منه شعيراً لأهله، ولقد سمعته يقول: "ما أمسى عند آل محمد ﷺ صاع بر، ولا صاع حب، وإن عنده لتسع نسوة، وفي طريق: ما أصبح لآل محمد ﷺ إلا صاع ولا أمسى وإفهم لتسعة أبيات"، وعند الترمذي [رقم: ١٢١٥] والنسائي بلفظ: "ما أمسى لآل محمد صاع تمر ولا صاع حب"، وعند أحمد من طريق أبان العطار عن قتادة عن أنس: أن يهودياً دعا رسول الله ﷺ فأجابه، ولقد رهن رسول الله ﷺ درعه، واختلف في قدر الشعير، ففي البخاري [رقم: ٢٩١٦] في الجهاد وغيره: ثلاثون صاعاً، وعند البيهقي والنسائي: عشرون، ولعله كان دون الثلاثين، فحجر الكسر تارة وألغاه أخرى، وعند ابن حبان من طريق شيبان عن قتادة عن أنس: أن قيمة الطعام كانت ديناراً، وعند البزار من طريق ابن عباس: أربعون، وفي "مصنف عبد الرزاق": وسق من شعير، والأجل على ما في "صحيح ابن حبان" عن الأعمش: سنة واحدة، واختلف أيضاً في افتكاكه ﷺ درعه المذكورة عنه، والظاهر أنه لم يفتكه كما في البخاري في أواخر المغازي من طريق الثوري عن الأعمش بلفظ: "توفي رسول الله ﷺ ودفعه مرهونة" [رقم: ٤٤٦٧]، =



= وفي حديث أنس عند أحمد: فما وجد ما يفتكها [١٠٢/٣، رقم: ١٢٠١٢]، وذكر ابن الطلاع: أن أبا بكر أفتك الدرع بعد النبي ﷺ، وإنما لم يرهنه عند أحد من مياسير الصحابة حتى لا يبقى لأحد عليه منة لو أبرأه منه، وفي الحديث جواز البيع إلى أجل، ومعاملة اليهود وإن كانوا يأكلون من أموال الربوا كما أخبر الله تعالى عنهم، ولكن مبايعتهم وأكل طعامهم مآذون لنا فيه بإباحة الله تعالى، وفيه معاملة من يظن أن أكثر ماله حرام ما لم يتيقن أن المأخوذ بعينه حرام، وجواز الرهن في الحضر وإن كان في التنزيل مقيداً بالسفر، كذا التقطناه من "إرشاد الساري" [٣٠/٥]. أقول: ليس فيه الشراء أو البيع إلى أجل، بل هو بيع حال، وثمنه مؤجل إلى أجل معلوم هو السنة، ولا ريب في جوازه.

ثم اعلم أنه لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن، وإنما هو لمجرد استيثاق الدين، وما رواه الترمذي وصححه عن عامر عن أبي هريرة مرفوعاً: **الظهر يركب إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب نفقته** [رقم: ١٢٥٤]، فقد قيل له: إن الجمهور على خلافه، والحديث منسوخ بحديث: "لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه" رواه الشافعي، وقد اختلف في الحديث حديث الترمذي في رفعه ووقفه، وقال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: ليس له أن ينتفع من الرهن، كيف وهو قرض جر نفعاً وهو منهي عنه ورثاً.

## كتاب الشفعة

## [بيان فيمن استحق الشفعة]

٣٤٨- أبو محمد كتب إلى ابن سعيد بن جعفر عن سليمان، قال: قال رسول الله ﷺ: الجار أحق بشفعته.

**كتاب الشفعة:** هي مشتقة من الشفع بمعنى الضم، وشرعاً: تملك المنفعة بما قام على المشتري بالشركة أو الجوار، أو تملك العقار على مشتريه جبراً يمثل ثمنه، أو حق تملك قهري يثبت للشريك القديم أو الجار على الحادث فيما ملك بعوض، وسببها الشركة في الملك أو الحق أو الجوار على سبيل الملاصقة.

**الجار أحق إلخ:** [رواه الطبراني عن سمرة بلفظ: جار الدار أحق بالشفعة، وفي رواية النسائي وأبي يعلى وابن حبان [٥٨٥/١١، رقم: ٥١٨٢] عن أنس، وأحمد وأبو داود [٥٣١٧، رقم: ٥٣١٧] والترمذي [رقم: ١٣٦٨] عن سمرة، ولفظه: جار الدار أحق بدار الجار] وروى الإمام من طريق محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: الجار أحق بشفعته إذا كانت الطريق واحدة. كذا رواه الحارثي في "مسنده" من طريق الحسن بن زياد عن الإمام، ويروى: "بسقبة"، ورواه ابن راهويه في "مسنده" من حديث عمرو بن شريد باللفظين، وأخرج البخاري من طريق عمرو المذكور قصة دار سعد، ولفظه: إذ جاء أبو رافع مولى رسول الله ﷺ فقال: يا سعد! ابتع مني بيتي في دارك، فقال سعد: والله ما أبتاعها، فقال المسور: والله لتبتاعنها، فقال سعد: والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة، فقال أبو رافع: لقد أعطيت بها خمسمائة دينار، ولولا أني سمعت النبي ﷺ يقول: الجار أحق بسقبة ما أعطيتكها بأربعة آلاف، وإنما أعطيكها بخمسمائة دينار فأعطاه إياها [رقم: ٢٢٥٨].

وفي لفظ من طريقه: جاء المسور بن مخرمة فوضع يده على منكبي فانطلقت معه إلى سعد، فقال أبو رافع: أما تأمر هذا أن يشتري مني بيتي الذي في داره الحديث، وقال: أعطيت خمسمائة نقداً ذكره في كتاب الخيل، وأغرب البيهقي في "سننه" إن في سياق القصة دلالة على أنه ورد في غير الشفعة، وأنه أحق بأن يعرض عليه.

ومن الظاهر أن سياقه نص على أنه في الشفعة، وكذا فهمه البخاري وأرباب السنن، وقوله: "أحق بشفعته" صريح فيه، والحديث أخرجه ابن حبان في "صحيحه" من حديث أبي رافع وأنس [٥٨٣/١١، رقم: ٥١٨٠]، وأبو داود [رقم: ٣٥١٨] والترمذي [رقم: ١٣٦٩] والنسائي وابن ماجه [رقم: ٢٤٩٤] والطحاوي من طريق عبد الملك ابن أبي سليمان عن عطاء عن جابر رفعه، بلفظ: الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها إذا كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً، وأخرج الترمذي من طريق قتادة عن الحسن البصري عن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: جار الدار أحق بالدار [رقم: ١٣٦٨]، قال: وفي الباب عن الشريد وأبي رافع وأنس، حديث سمرة حديث حسن صحيح. =

= وقد روى عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ مثله، وروى عن سعيد ابن عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ، والصحيح عند أهل العلم حديث الحسن عن سمرة، ولا نعرف حديث قتادة إلا من حديث عيسى بن يونس، وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن النبي ﷺ في هذا الباب، هو حديث حسن، وروى إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع عن النبي ﷺ، سمعت محمداً يقول: كلا الحديثين عندي صحيح.

وأخرج من طريق عبد الملك عن عطاء عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **الجار أحق بشفعته ينتظر به وإن كان غائباً، إذا كان طريقهما واحداً**، ورواه أحمد وأبو داود [رقم: ٣٥١٨] وابن ماجه [رقم: ٢٤٩٤] والدارمي، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر، وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث، لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث، وقد روى وكيع عن شعبة عن عبد الملك هذا الحديث، وروى عن ابن المبارك عن سفیان الثوري، قال: عبد الملك بن أبي سليمان ميزان يعني في العلم، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن الرجل أحق بشفعته وإن كان غائباً، فإذا أقدم فله الشفعة وإن تطاول ذلك.

والحديث رواه النسائي في الشرط، وأبو داود عن شعبة عن قتادة عن سمرة، وأحمد في "مسنده"، والطبراني في "معجمه" وابن أبي شيبه في "مصنفه"، وفي بعض ألفاظهم: "جار الدار أحق بشفعة الدار"، وأخرجه النسائي عن عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة، وعن عيسى عن سعيد عن قتادة عن أنس مرفوعاً: "جار الدار أحق بالدار"، وابن حبان في "صحيحه" بهذا الإسناد، وأوله بأن المراد بالجار الذي هو شريك، مستدلاً برواية عمرو بن الشريد، وليس فيه ما يدل له كما سنذكره، ولو سلم فيعارضه ما أخرجه النسائي [رقم: ٤٧٠٣] وابن ماجه [رقم: ٢٤٩٦] عن حسين المعلم عن عمرو بن الشريد عن أبيه: أن رجلاً قال: يا رسول الله! أرضي ليس لأحد فيها شرك ولا قسم إلا الجوار، قال: **الجار أحق بسبقه ما كان.**

وأخرجه الطحاوي وابن جرير الطبري، فهذا صريح لوجوبها لجار لا شركة فيه، فيدل على سقوط تأويلهم الجار بالشريك، وأخرج الأئمة الأربعة في سننهم الأربعة [الترمذي رقم: ١٣٦٩، وأبو داود رقم: ٣٥١٨، وابن ماجه رقم: ٢٤٩٤] من حديث عبد الملك عن عطاء عن جابر مرفوعاً: **الجار أحق بشفعة جاره وإن كان غائباً ينتظر به إذا كان طريقهما واحداً**، وأما عبد الملك فهو وإن تكلم فيه شعبة فقد ذكر صاحب "الكامل" عن الثوري وابن حنبل، قالوا: عبد الملك من الحفاظ، وعن أحمد بن عبد الله ثقة ثبت، وأخرج له مسلم في "صحيحه"، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: روى عنه الثوري وشعبة وأهل العراق، وكان من خيار أهل الكوفة وحفاظهم، قال: وأخبرنا محمد بن المنذر سمعت أبا زرعة يقول: سمعت أحمد بن حنبل وابن معين يقولان: عبد الملك ثقة، قال ابن حبان: والغالب على من يحدث من حفظه أن يهتم، وليس من الإنصاف ترك حديث شيخ ثبت بأوهام =



= من يهتم في روايته، ولو سلطنا ذلك لزمننا ترك حديث الزهري وابن جريج والثوري وشعبة؛ لأنهم لم يكونوا معصومين، فتأمل ذلك. وقال المنذري في "مختصر السنن": وقد احتج به مسلم في "صحيحه" بحديث عبد الملك، وخرج له أحاديث، واستشهد به البخاري ولم يخرج له هذا الحديث، ويشبه أن يكونا تركاه لتفرده، وإنكار الأئمة عليه فيه. قلنا: تفرد الثقة غير مستنكر، وإنكارهم عليه مستنكر؛ لأنه من العصبية بلا وجه ولا بيّنة، فلا يعتمد على قول أحمد فيما نقله المنذري: إن هذا الحديث منكر، وأغرب البيهقي أن شعبة قيل له: لتدع أحاديث عبد الملك وهو حسن الحديث؟ قال: من حسنهما فررت، وذلك لأن كتب الحديث مشحونة برواية شعبة عنه.

وقال صاحب "الكمال" عن ابن معين أنه قال: لم يحدثه به إلا عبد الملك، وقد أنكر عليه الناس، ولكن عبد الملك ثقة صدوق لا يرد على مثله. قلت: إنكارهم بناء على قلة التدبير زعماً منهم أنه روى عن عطاء عن جابر ما يخالف ما رواه الثقات عن جابر مرفوعاً: "أنه لا شفعة بعد التقسيم وصرف الطرق" على ما رواه عنه أبو الزبير وأبو سلمة كما في الصحاح كما نقل الترمذي عن البخاري أنه يروي عن جابر خلاف ذلك. قلنا هذا وهم؛ لأنه لا مخالفة، أما أولاً؛ فلأن المراد فيه بالنفي نفي شفعة الشركة والخلط؛ لما أنه كان الكلام فيه لا نفي مطلق الشفعة، وأما ثانياً؛ فلأن فيه نفيًا لها إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق، فعلم أنه إذا قسمت وكان الطريق مشتركة ثبت الشفعة فلا تعارض، وأمثال هذه الأوهام لتعتري هؤلاء النقاد، ويجعلون بها الثقة صاحب الأوهام، وينكرون عليه ويجرحون حديثه، وأغرب الشافعي فيما تأوله بأن المراد بالجار الشريك، وهو خلاف ما عليه أئمة اللغة، وقد رواه الطحاوي واستأصله.

ثم قد روي ما يخالفه فقد أخرج النسائي وابن ماجه والطحاوي من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن أبيه الشريد بن سويد رجل من حضر موت أنه **صلى الله عليه وسلم** قال: **الجار والشريك أحق بالشفعة ما كان يأخذها أو يتركها**، والعطف دليل المغايرة على ظاهره، وروى ابن حبان من حديث أنس وأبي رافع: "الجار أحق بسقبه"، ومن طريق أنس أيضاً رفعه: **جار الدار أحق بالدار** [٥٨٣/١١، رقم: ٥١٨٠]، وأخرجه النسائي والبخاري أيضاً. وروى الأربعة [الترمذي رقم: ١٣٦٨، وأبو داود رقم: ٥٣١٧] وابن حبان والبخاري والطحاوي [٢٤٤/٢] والدارقطني من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة رفعه: **جار الدار أحق بالدار والأرض**، وسماع الحسن منه ثابت عند التحقيق، وروى ابن أبي شيبة في كتاب الأقضية عن جرير عن منصور عن الحكم عن علي وعبد الله رفعاه: "قضى بالشفعة بالجوار"، وفي سماع الحكم منهما كلام، وروى ابن جرير في "تهذيب الآثار" عن موسى بن عقبة عن إسحاق بن يحيى عن عبادة رفعه: "قضى أن الجار أحق بصقب جاره"، ومن طريق عكرمة عن ابن عباس رفعه بلفظ: **إذا أراد أحدكم أن يبيع عقاره فليعرضه علي جاره**، وروى النسائي من حديث جابر رفعه: قضى بالشفعة بالجوار، وسنده صحيح. وههنا آثار الصحابة أيضاً أخرجها الطحاوي [٢٤٢/٢]، ومزيد كلام الخصوم إنما هو في عبد الملك، وقد عرفت أنه ثقة، وأخرج له البخاري في "صحيحه" معلقاً، وقال صاحب "التنقيح": وطعن شعبة في عبد الملك بنسبة هذا الحديث لا يقدح فيه، =

= فإنه ثقة، وشعبة لم يكن من الخذاق في الفقه، وغير شعبة إنما طعن فيه تبعاً لشعبة، وقد احتج بعبد الملك مسلم في "صحيحه"، واستشهد به البخاري. وروى إسحاق بن راهويه من طريق سفيان الثوري عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رفع مرفوعاً: **الجار أحق بشفعتي**، وابن أبي شيبة في "مصنفه" في كتاب أقضيته عليه السلام من طريق منصور عن الحكم عن علي وعبد الله قالا: "قضى رسول الله عليه السلام بالشفعة للجوار"، وابن جرير الطبري في "التهذيب" من حديث موسى بن عقبة عن إسحاق بن يحيى عن عبادة بن الصامت: أن النبي عليه السلام قضى أن الجار أحق بصقبه، ومن حديث عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً: **إذا أراد أحدكم أن يبيع عقاره فليعرضه على جاره**. وأخرج ابن حبان في "صحيحه" مرفوعاً: **الجار أحق بسقبه**، من حديث أبي رافع وأنس عنه عليه السلام [٥٨٣/١١، رقم: ٥١٨٠]، وروى ابن أبي شيبة من حديث حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن أبيه، قلت: يا رسول الله! أرضي ليس لأحد فيها قسم ولا شرك إلا الجوار، قال: **الجار أحق بسقبه ما كان** [٥١٩/٤، رقم: ٢٢٧٢٩]، ومحمد في "الموطأ" من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الثقفي عن عمرو الشريد بن سويد عن أبيه مرفوعاً: **الجار أحق بسقبه** [٣٥٣/٣، رقم: ٨٥٤]، وقال ابن الجوزي في "التحقيق": وأما المعروف فما رواه سعيد بن منصور حدثنا عبد الله بن المبارك عن هشام بن المغيرة النسفي قال: قال الشعبي: قال رسول الله عليه السلام: **الشفيع أولى من الجار، والجار أولى من الجنب**، وقال في "التنقيح": هشام وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: لا بأس بحديثه.

ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" عن ابن المبارك، ورواه ابن أبي شيبة عن الشعبي عن شريح قال: الخليل أحق من الشفيع، والشفيع أحق من الجار، والجار أحق ممن سواه [رقم: ٢٢٧٢٥]، وكذا أخرجه عبد الرزاق عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح: الخليل أحق من الجار، والجار أحق من غيره [٧٨/٨، رقم: ١٤٣٨٦]، وابن أبي شيبة في "مصنفه" عن إبراهيم النخعي: الشريك أحق بالشفعة، فإن لم يكن شريك فالجار والخليل أحق من الشفيع، والجار أحق ممن سواه [٥١٩/٤، رقم: ٢٢٧٢٦]. ثم أعلم أن القول بشفعة الجار هو قولنا، وقول الشعبي، وشريح، وابن سيرين، والحكم، وحماد، والحسن، وطاوس، والثوري، وابن أبي ليلى، وابن شريمة حكاه الطبري أنه قول الشعبي، وشريح، وابن سيرين، والحكم، وحماد، والحسن، وطاوس، والثوري، وأبي حنيفة، وأصحابه. وقال الرُّبَاطِي الشافعي: بعض أصحابنا يفتي به، وهو الاختيار، وفي "الاستذكار" لابن عبد البر: روى ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي بكر عن ابن عمر عن سعد بن أبي وقاص: أن عمر كتب إلى شريح أن اقض بالشفعة للجار، فكان يقضي بها، وسفيان عن إبراهيم بن ميسرة، قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز إذا حُدَّت الحدود فلا شفعة، قال إبراهيم: فذكرت ذلك لطاوس، فقال: لا الجار أحق، وأما الشافعي فلا يقول به، وبقوله قال مالك وأحمد والأوزاعي وأبو ثور وابن المنذر، وروى ذلك عن عمر وعثمان وعلي عليهم السلام، كذا التقطناه من "البنية" للبعيني [٢٧٩/١١] وغيرها.



٣٤٩- أبو حنيفة عن عبد الكريم عن المسور بن مخرمة، قال: أراد سعد بيع داره، فقال لجاره: خذها بسبعمائة، فإني قد أعطيت بها ثمان مائة درهم، ولكن أعطيتها؛ لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الجار أحق بشفعته"، .....

بن أبي المخارق أبو أمية  
هو أبو رافع  
بأنقص من ذلك

**أعطيت:** بصيغة المجهول أي أعطاهها الناس. **الجار أحق إلخ:** [رواه أحمد والأربعة عن جابر] كذا رواه الحارثي عن طريق محمد بن أبي زكريا وأبي مطيع البلخي كلاهما عن الإمام من روايته عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن المسور بن مخرمة عن أبي رافع، وهذا الحديث روي عن الإمام بوجوه مختلفة، فرواه بشر بن الوليد وإبراهيم بن الجراح عن أبي يوسف عن الإمام، فقالا: عن عبد الكريم عن المسور، قال: أراد سعد أن يبيع داراً له، فقال لجاره: خذها بسبعمائة فإني أعطيت بها ثمانمائة درهم، ولكن أعطيتها لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **الجار أحق بشفعته.**

وهكذا رواه موسى بن يحيى عن أبي سعيد الصنعاني عن الإمام، وهذا قريب على سياق ما في نسختنا متناً وسنداً، ورواه أبو يحيى الحماني عن الإمام، فقال: عن عبد الكريم عن المسور عن رافع بن خديج، قال: عرض عليّ سعد بيتاً الحديث، وكذا رواه محمد بن رضوان عن محمد بن الحسن عن الإمام، ويحيى بن الحسن عن الحسن بن زياد عن الإمام، وأحمد بن زهير عن أبي عبد الرحمن المقرئ عن الإمام، ورواه إسماعيل بن حماد عن أبي يوسف عن الإمام، فقال: عن عبد الكريم عن المسور عن رافع مولى سعد، أنه قال سعد لرجل، الحديث، وهكذا جعفر بن محمد عن أبيه عن عبد الرحمن بن الزبير عن الإمام، ورواه شريح بن مسلمة عن هياج بن بسطام عن الإمام، فقال: عن عبد الكريم عن المسور عن رافع، قال: عرض عليّ سعد بيتاً الحديث.

وهكذا رواه منذر بن محمد عن أبيه عن عمه عن سعيد بن أبي الجهم، وأبي يوسف، وأسد بن عمرو، وأيوب بن هاني كلهم عن الإمام، وهكذا في كتاب حمزة بن حبيب الزيات عن الإمام، ورواه ضرار بن صرر عن أبي يوسف عن الإمام، فقال: عن عبد الكريم عن المسور عن سعد: أن رسول الله ﷺ قال: **الجار أحق بشفعته**، رواه شداد ابن حكيم وإبراهيم بن سليمان كلاهما عن زفر بن الهذيل عن الإمام، فقالا: عن عبد الكريم عن المسور عن سعد بن مالك: أنه عرض بيتاً له على جاره بأربعمائة، الحديث، ورواه علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن الإمام، فقال: عن أبي أمية عن المسور عن سعد بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: **الجار أحق بسقيته.**

قال الحارثي بعد ما أورد أسانيد الكل: أصح ما روي في هذا الباب ما ذكر محمد بن أبي زكريا وأبو مطيع وهو الذي صدر ما به الباب، وكل من رواه عن رافع بن خديج أو رافع مولى سعد فهو غلط؛ لأن الإمام رواه عن أبي رافع فظنه من وهم أنه رافع ومسكت عليه، وزاد بعضهم في الوهم فظن أنه رافع بن خديج، وظن بعضهم أنه رافع مولى سعد، وشك بعضهم فأسقط ذكر رافع وجعل الخبر عن المسور، وجعله بعضهم عن رجل؛ إذ لم يحفظ اسم أبي رافع، وكل هذه الأغاليط عمن دون الإمام لا عنه، وبين ذلك محمد بن أبي زكريا وأبو مطيع وحفظاه وحدثا به، وكان أبو مطيع حافظاً متقناً.



= ثم قال الحارثي: وقد روي من وجوه: أن الكلام كان بين أبي رافع وسعد والمسور، وهو وإن اختلف أن الشفيع أبو رافع أو غيره لكن لم يختلف أن الكلام دار بينهم، فعلمنا أن الصحيح أبو رافع مولى رسول الله ﷺ، والدليل على ذلك ما حدثنا عبد الصمد بن الفضل وإسماعيل بن بشر قالوا: حدثنا مكّي بن إبراهيم عن ابن جريج، ح وأخبرنا عبد الله بن محمد عن محمد بن الزيات عن روح بن عباد عن ابن جريج، أخبرنا إبراهيم بن ميسرة: أن عمرو بن الشريد أخبره قال: وقفت على سعد بن أبي وقاص، فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على منكبي إذ جاء أبو رافع مولى رسول الله ﷺ، فذكر الحديث، قال: وأخبرنا عبد الله بن محمد بن نصر وإبراهيم بن إسماعيل قالوا: أخبرنا الحميدي، أخبرنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة الحديث.

والحديث رواه أصحاب الصحاح والسنن، ففي البخاري من طريق المكّي عن ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد قال: وقفت على سعد بن أبي وقاص، فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على أحد منكبي إذ جاء أبو رافع مولى النبي ﷺ، فقال: يا سعد! ابتع مني بيتي في دارك، فقال سعد: والله ما أبتاعها، فقال المسور: والله لتبتاعها، فقال سعد: والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجّمة أو مقطّعة، قال أبو رافع: لقد أعطيت بها خمسمائة دينار، ولولا أني سمعت النبي ﷺ يقول: **الجار أحق بسقبة** ما أعطيتها بأربعة آلاف، وأنا أعطي بها خمسمائة دينار فأعطتها إياه [رقم: ٢٢٥٨]. وروى البخاري في باب الهبة والشفعة من كتاب الحيل [رقم: ٦٩٧٧]، لا في باب ترك الحيل كما زعمه في "إرشاد الساري" عن علي بن عبد الله عن سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة، سمعت عمرو بن الشريد قال: جاء المسور بن مخرمة فوضع يده على منكبي، فانطلقت معه إلى سعد، فقال أبو رافع للمسور: ألا تأمر هذا أن يشتري مني بيتي الذي في داري؟ فقال: لا أزيدك على أربع مائة إما مقطّعة وإما منجّمة، قال: أعطيت خمسمائة نقداً فمنعته، ولولا أني سمعت النبي ﷺ يقول: **الجار أحق بسقبة** ما بعته، أو قال: ما أعطيتها، قلت لسفيان: أن معمرأ لم يقل هكذا، قال: لكنه قال لي هكذا.

وعن محمد بن يوسف عن سفيان الثوري عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع أن سعداً ساومه بيتاً بأربع مائة مثقال، فقال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **الجار أحق بسقبة** لما أعطيتك، وقال البخاري معرضاً على الإمام أبي حنيفة: وقال بعض الناس: الشفعة للجار، ثم عمد إلى ما شدّده فأبطله، وقال: إن اشترى داراً فخاف أن يأخذها الجار بالشفعة فاشترى سهماً من مائة سهم ثم اشترى الباقي، وكان للجار الشفعة في السهم الأول ولا شفعة له في باقي الدار، وله أن يحتال في ذلك، لكن قال القسطلاني: وليس فيه شيء من خلاف السنة، لكن المشهور عند الحنفية أن الحيلة المذكورة لأبي يوسف، وأما محمد بن الحسن فقال: يكره ذلك أشد الكراهة؛ لما فيه من الضرر لاسيما إذا كان بين المشتري والشفيع عداوة ويتضرر بمشاركته. وقال في "شرح كتاب الشفعة": وأخرج أبو داود في البيوع عن الصقلي عن سفيان بن عيينة، وعن محمود بن غيلان عن أبي نعيم، وأخرجه ابن ماجه في الأحكام من طريق ابن عيينة هذا.

= اعلم أن الشافعية ومن معهم قد يتأولون الحديث بأن المراد بالجار الشريك؛ توفيقاً بين هذا الحديث وحديث جابر: فإذا أوقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة، وبأن الشريك قد يسمى جاراً كالمرأة تسمى جارة، وبأنه يحتمل أنه أراد أحق بالبر والمعونة وما في معنهما، وبأن أبا رافع كان شريكاً لسعد في البيتين، وبأن لفظ "أحق" في الحديث يقتضي شركة في نفس الشفعة، والذي له حق الشفعة الشريك والجار على مذهب القائل به، ولا مزية أن الشريك أحق من غيره، فكيف يرجح الجار عليه مع ورود تلك النصوص الصحيحة؟ فيحمل الجار على الشريك جمعاً بين حديث جابر وحديث أبي رافع، وهذه التأويلات كلها باطلة.

أما الأول فلأنه عدول عن الحقيقة بلا ضرورة، ولا تعارض بين الحديثين على ما سنذكره. وأما الثاني فلأن الزوجة إنما تسمى جارة؛ لأنها تتجاوز في الفراش لا لأنها تشاركه. وأما الثالث فلأنه خلاف صرائح الأحاديث ومواردها فإنها وردت في استحقاقه في باب البيع والشراء لا في الأمور الأخرى. وأما الرابع فلأن ابن المنير قال: ظاهر الحديث أن أبا رافع كان يملك بيتين من جملة دار سعد لا شقصاً شائعاً من منزل سعد كذا نقله في "إرشاد الساري" [٢١٦/٥]. وأما الخامس فلأن الفضل المستفاد من لفظ "الأحق" ليس بالنسبة إلى الشريك، بل هو تفضيل إضافي بالنسبة إلى الأجانب غير الجيران؛ فإن لهم أيضاً نحواً من الاستحقاق العام ناشياً من الإخوة الإسلامية أو الإخوة الآدمية، فالجار أحق منهم في أخذ العقار المبيع المشفوع، ومن أين علموا من الحديث أن المراد الأحقية في حق الشفعة؟ بل الظاهر منه الإطلاق في استحقاق أخذ العقار والأرض.

وأما الجواب عن حديث جابر المذكور فمن وجوه ذكرها الحنفية في كتبهم، منها: أن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه، ورواية الحصر بـ "إنما" غير ثابتة. ومنها: أنه على التسليم فلا يضرنا، وكذا التصريح في قوله: فلا شفعة؛ لأن المراد نفي الاستحقاق البالغ والشفعة الكاملة السابعة، وقد ينفي ذلك بطريق المبالغة كثيراً، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ﴾ (الرعد: ٧) وكقولهم: إنما العالم في البلد زيد.

ومنها: أن قوله: "إذا حدثت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة" من كلام الراوي لا من الحديث على ما يشير إليه لفظه الفاء، ولو سلم أنه خلاف الظاهر المتبادر، فقد يتحمل ذلك ضرورة التوفيق. ومنها: أن معناه لا شفعة بوقوع الحدود وصرف الطرق فكان الموضع موضع اشتباه، فإن القسمة فيها معنى المعاوضة والمبادلة أيضاً، فكان مظنة أن يشتهى على بعض الأوهام أن القسمة من البياعات والمعاوضات فيتحقق بسببه أيضاً حق الشفعة، فرفعه النبي ﷺ بأنه لا شفعة بذلك وإن كان فيها من معنى التمليك من كل لآخر.

ومنها: أن الشفعة جنس، لها أنواع مختلفة المعنى والحقيقة، فالشفعة الشريكية حقيقة مستقلة مبينة لحقيقة الشفعة الجوارية، ولذا تباينت في الأغراض والآثار، وفي علة التحقق وسببه أيضاً كما يظهر من الفقه، فالكلام في حديث جابر كان في حقيقة الشفعة الخلطية الشريكية، ومدار شرعيتها على دفع ضرر مؤونة القسمة، كما أن مدار =

وفي رواية عن المسور عن رافع بن خديج قال: عَرَضَ علي سعدٌ بيتاً فقال له: خذه  
 أما إني قد أعطيتُ به أكثر مما تعطيني، ولكنك أحق به، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الجار أحق بشفعته". وفي رواية عن المسور عن رافع مولى سعد، أنه قال  
 لرجل يعني سعداً خذ هذا البيت بأربع مائة، فيقول: أما إني أعطيتُ ثمان مائة درهم،  
 ولكني أعطيتُك لحديث سمعته من رسول الله ﷺ يقول: "الجار أحق بشفعته".  
 وفي رواية عن سعد بن مالك أنه عرض بيتاً له علي جاره بأربعمائة درهم، وقال: قد  
 أعطيتُ ثمان مائة، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الجار أحق بشفعته".  
 ٣٥٠ - أبو حنيفة عن علي بن الأقرم عن مسروق عن عائشة، قالت: قال النبي ﷺ:

= استحقاق شفعة الجوار دفع ضرر القرب والجوار في الأملاك المتصلة اتصال تأييد وقرار؛ إذ هو مادة المضار من  
 إيقاد النار، وإثارة الغبار، ومنع ضوء النهار كما لا يخفى على الصغار والكبار، وإذا عرفت أن الكلام في هذا  
 النوع فالنفي في قوله: "فلا شفعة" إنما يتعلق بخصوص هذا النوع بقرينة هذا الكلام هذا من سوانح الوقت مما  
 سنح لي في هذا الآن، ثم أقول: قصة أبي رافع وسعد في حديث رواه الإمام غير قصتهما في حديث رواه البخاري  
 وغيره، فإن قصة حديث الإمام تشير إلى أن البائع سعد والشفيع الجار أبو رافع، وقصة حديثهم بالعكس،  
 ولعلهما وقعتا في أوقات مختلفة.

**وفي رواية:** رواه البخاري وأبو داود وابن ماجه عن أبي رافع، والنسائي وابن ماجه عن الشريد بن سويد.  
**عن رافع بن خديج:** مولى النبي ﷺ أو مولى سعد بمعنى صديقه أو ناصره أو حبيه. **أحق بشفعته:** من غيره  
 من الأجانب لا من الخليط في النفس أو الحق. **مولى سعد:** لعله سهو، وإنما هو مولى النبي ﷺ، أو هو غيره.  
**بشفعته:** مشتقة من الزيادة؛ لأن الشفيع يضم المبيع إلى ملكه. **أبو حنيفة إلخ:** كذا رواه الحارثي من طريق قاسم  
 ابن غانم عن الإمام، غير أنه قال: علي حائط جاره، والحديث أخرجه الشيخان [البخاري رقم: ٢٤٦٣، ومسلم  
 رقم: ١٦٠٩] وأبو داود [رقم: ٣٦٣٤] والترمذي [رقم: ١٣٥٣] وابن ماجه [رقم: ٢٣٣٥]، وقال الترمذي:  
 حسن صحيح، وحديث ابن عباس ومجمع في الباب أخرجهما ابن ماجه، قال عبد الغني بن سعيد: كل الناس  
 يقول: خشبه، بالجمع، إلا الطحاوي، فإنه يقوله بلفظ الواحد، وعند البيهقي عن ابن عباس: جذوعه علي حائطه.



إذا أراد أحدكم أن يضع خشبته في حائطه فلا يمنعه.  
جاره

**خشبته إلخ:** رواه الشيخان [البخاري رقم: ٢٤٦٣، ومسلم رقم: ١٦٠٩] من طريق مالك عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً: لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبته في جداره، قال: ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم، ورواه الترمذي من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري إلخ، وفيه: إذا استأذن أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه، فلما حدث أبو هريرة طأطأوا رؤوسهم، فقال: ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم [رقم: ١٣٥٣]، قال: وفي الباب عن ابن عباس ومجمع بن جارية، حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول الشافعي، وروي عن بعض أهل العلم منهم مالك بن أنس قالوا: له أن يمنع جاره أن يضع خشبته في جداره، والقول الأول أصح. وقيل: إن لم يضر فالأمر للإيجاب، وهو قول أحمد وأصحاب الحديث، وقيل: أمر ندب، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وللمالك قولان أصحهما الندب.

**في حائطه:** أي حائط جاره، أو على جدار نفسه. **فلا يمنعه:** وفي نسخة الشرح: فلا تمنعه، بصيغة الخطاب.

## كتاب المزارعة

### [بيان المزارعة]

٣٥١- أبو حنيفة عن أبي الزبير عن جابر قال: نهي رسول الله ﷺ عن المخابرة.

٣٥٢- أبو حنيفة عن أبي حصين عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ أنه مرّ بجائط  
عثمان بن عاصم الأسدي

**أبو حنيفة إلخ:** كذا رواه الحارثي من طريق سالم بن سالم الخراساني عن الإمام، والحديث أخرجه مسلم من طريق عطاء عن جابر، وأدرج عن عطاء فسرهما لنا جابر قال: المخابرة: الأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل فينقق فيها ثم يأخذ من الثمر، ورواه البخاري [رقم: ٢٣٨١] وأبو داود [رقم: ٣٤٠٤] والترمذي [رقم: ١٣١٣] والنسائي [رقم: ٣٨٧٩] من طرق أخرى.

**عن المخابرة:** بالخاء المعجمة والموحدة بعد الألف، هي والمزارعة متقاربان، وهما المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والربع وغير ذلك من الأجزاء المعلومة الشائعة، لكن في المزارعة يكون البذر من مالك الأرض، وفي المخابرة من العامل، كذا نقله النووي عن جمهور أصحابه، والحديث أخرجه مسلم [رقم: ١٥٣٦] وغيره، ففي مسلم عن ابن جريج عن عطاء، وعن أبي الزبير وعطاء، وعن عطاء، وعن أبي الوليد عن عطاء، وعن سليم بن حيّان عن سعيد بن ميناء، وعن أيوب عن أبي الزبير، وسعيد بن ميناء، وعن أبي الزبير، وعن رباح بن أبي معروف عن عطاء، وعن مطر الوراق عن عطاء، وعن الأوزاعي، وعن بكير بن الأحنس، وعن سليمان بن موسى عن عطاء، وعن زهير عن أبي الزبير، وعن هشام بن سعدان عن أبي الزبير، وعن سليمان عن أبي سفيان، وعن النعمان بن أبي عياش، وعن سليمان بن عتيق ويزيد بن نعيم كلهم عن جابر بن عبد الله.

وفي بعض طرقه تفسير المخابرة عن جابر قال: أما المخابرة: فالأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل فينقق فيها ثم يأخذ من الثمر، وفي بعضها: المخابرة الثلث والربع وأشبه ذلك، وفي بعضها: مطلق المنع عن كراء الأرض إلى غير ذلك، ومذهب عدم جواز المخابرة والمزارعة مذهب الإمام أبي حنيفة ومالك والشافعي استدلالاً بهذه الأحاديث.

**عن المخابرة:** رواه أبو داود عن أيوب عن أبي الزبير، وعن حماد وسعيد بن ميناء، وعن عطاء، وعن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله، وفي بعضها: لفظ المحاقلة، وهي مفسرة أيضاً بالمخابرة كما في طرق مسلم [رقم: ٣٤٠٤، ٣٤٠٥، ٣٤٠٦]، ورواه الدارمي عن زكريا عن الزبير عن جابر، وعن زهير عن أبي الزبير عن جابر، ورواه بعينه أحمد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه. **مرّ بجائط إلخ:** هكذا رواه الحارثي من طريق عبيد الله بن موسى ومحمد بن ربيعة ومحمد بن يزيد كلهم عنه أي عن الإمام لفظهم في الإسناد: أبو حنيفة عن أبي حصين عثمان بن عاصم الأسدي عن عباية بن رفاع بن رافع بن خديج عن أبيه عن رافع بن خديج: أن رسول الله ﷺ مرّ بالحديث. وفي رواية: أبو حنيفة عن ابن رافع بن خديج عن رافع بن خديج، وفي رواية أخرى: عن أبي حصين عن ابن رافع =

فأعجبه فقال: "لمن هذا؟" فقلت: لي، فقال: "من أين هو لك؟" .....  
 حصل

= عن رافع بن خديج، رواه هكذا أسد بن عمرو وأبو يوسف والحسن بن زياد ويحيى بن نصر بن حاجب ومحمد بن مسروق ومحمد بن الحسن وحمزة بن حبيب الزيات وإسماعيل بن يحيى وشعيب بن إسحاق والقاسم بن الحكم كلهم عن الإمام، وفي رواية: أبو حنيفة عن أبي حصين عن عبد الله بن رافع بن خديج عن أبيه، وهكذا رواه الكلاعي، وزاد فيها: قال أبو حنيفة: يعني الثلث والرابع، والحديث أخرجه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن أبي نعيم قال: حدثني رافع بن خديج بلفظ: أنه زرع زرعاً فمرّ به النبي ﷺ وهو يسقيها فسأله لمن الزرع ولمن الأرض؟ فقال: زرعي يبذري وعملي، لي الشطر ولبنّي فلان الشطر، قال: **أريتما؟ فردّ الأرض على أهلها وخذ نفقتك** [رقم: ٣٤٠٢].

وأخرجه الطحاوي بهذا الوجه، وفيه: "أريبت؟" [٢/٢٣٥]، وهذا حديث رافع في منع كراء الأرض بالثلث وغيره، ورواه مسلم بطرق عديدة، وفي بعض طرقه رواية عن رافع عن النبي ﷺ، وفي بعضها عنه عن ظهير بن رافع عمه، وفي بعضها: رجل من عمومي، وفي بعض طرقه بيان جواز الكراء بالذهب والورق، وحديث رافع هذا كثير الألوان كما قال أحمد له أسانيد وألفاظ، فمن طريق ابن عمر عنه عند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه، ومن طريق حنظلة بن قيس الأنصاري عنه عندهم سوى الترمذي، ومن طريق سالم عن أبيه عن رافع عن عميه ظهير ومظهر ابني رافع مرفوعاً عند الشيخين وأبي داود والنسائي.

ومن طريق نافع عن ابن عمر عن رافع رفعه، ومن طريق أبي النجاشي عن رافع عن عمه ظهير هذه كلها عند أبي داود جيدة، ومن طريق سليمان بن يسار عن رافع عن بعض عمومته عند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه، ومن طريق رافع عن أبيه عن أبي رافع، ومن طريق أسيد بن ظهير عن رافع رفعه عند أبي داود والنسائي وابن ماجه، ومن طريق عثمان بن سهل بن رافع بن خديج عن أخيه عمران عن رافع عند أبي داود والنسائي، فهذا اختلاف أسانيده، وأما اختلاف ألفاظ فلا نحصيه.

وروي أيضاً ترك ابن عمر بسماع حديث رافع بن خديج بوجوه كثيرة، وأخرج حديث النهي عن هذا الكراء عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وسهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، وفيه لفظ المحاقلة، وعن أبي سفيان عن أبي سعيد مرفوعاً وفيه: والمحاقلة كراء الأرض، وعن عبد الله عن ثابت بن الضحاك مرفوعاً: نهي عن المزارعة، فعلم أن المحاقلة لها معان، منها هذا المعنى أيضاً وهي مستعملة في هذا المعنى في هذا الموضع كثيراً، وعلى هذا يكون كثير من أحاديث البخاري الواردة في منع المحاقلة أدلة في هذا المقام؛ لاحتجاج على منع المزارعة والمخابرة، وقد أخرج مسلم أيضاً حديث طاوس عن ابن عباس من غير وجه في حمل النهي على التنزيه وترك الأولى لا على الحرمة. وبالجملية حديث المنع مروى عن كثير من الصحابة منهم جابر أخرجه حديثه مسلم عن عطاء عن جابر، والطحاوي أيضاً عن عمرو بن دينار عن جابر. ومنهم رافع أخرجه حديثه مسلم بطرق، ومنهم زيد بن ثابت أخرجه حديثه أبو بكر بن أبي شيبة عن ثابت بن حجاج عن زيد مرفوعاً، ومنهم ثابت بن ضحاك أخرجه حديثه أبو داود والدارمي وغيرهما من طريق عبد الله بن مغفل.



قلت: استأجرته، قال: "فلا تستأجره بشيء منه". وفي رواية: أن النبي ﷺ مرّ بجائط من طريق الكراء فقال: "لمن هذا؟" فقلت: لي، وقد استأجرته، فقال: "فلا تستأجره".

= اعلم أن كراء الأرض مختلف فيه فلم يجوزه طاوس والحسن مطلقاً، وجوزه أبو حنيفة والشافعي بالذهب والفضة وبالطعام والثياب وسائر الأشياء لكن لا يجوز عندهما بجزء ما يخرج منها، وهي المخابرة، وجوزه ربيعة بالذهب والفضة فقط، ومالك بما وبغيرهما إلا الطعام، وجوزه مطلقاً مزارعة ومخابرة وبغيرهما أحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وجماعة من المالكية وابن شريح وابن خزيمة والخطابي من الشافعية كذا قال النووي، وهو قول علي، وابن مسعود، وآل أبي بكر، وآل علي، وعمر بن عبد العزيز، وابن سيرين، وابن المسيب، وطاوس، وعبد الرحمن الأسود، وموسى بن طلحة، والزهري، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وابنه محمد، ومعاذ، والحسن، وعبد الرحمن بن يزيد رضي الله عنه كذا قال في "البنية" [٤٧٥/١١].

ولعل عن طاوس روايتين، ولذا عدّ من الجانبين، والظاهر مما ذكرنا عن مسلم هو قوله بالجواز، وقال البخاري في "صحيحه" [باب المزارعة بالشرط ونحوه]: قال قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا ويزرعون على الثلث والربع، وزارع علي وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة بن الزبير وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين، وقال عبد الرحمن الأسود: كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع، وعامل عمر الناس على أن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشرط وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا.

وقال الحسن رضي الله عنه: لا بأس أن يكون لأحدهما فينفقان جميعاً، فما خرج فهو بينهما، ورأى ذلك الزهري، وقال الحسن: لا بأس أن يجتني القطن على النصف، وقال إبراهيم وابن سيرين وعطاء والحكمم والزهري وقتادة: لا بأس أن يعطي الثوب بالثلث أو الربع ونحوه. وقال معمر: لا بأس أن يكون الماشية على الثلث أو الربع إلى أجل مسمى. ومتمسك هؤلاء المجوزين معاملته رضي الله عنه أهل خير بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع. وأجيب عن ذلك بحمله على الجزية، أو الخراج بالمقاسمة كما ذكره في "الهداية"، لكن الفتوى عند الحنفية على قول الصاحبين لكثرة الاحتياج إليه، وكذا هو المعتمد عند الشافعية كما رجّحه النووي، وقال الخطابي: وأبطلها مالك وأبو حنيفة والشافعي؛ لأنهم لم يقفوا على علته أي علل الأحاديث الناهية، قال: فللمزارعة جائزة، وهي عمل المسلمين في جميع الأمصار لا يبطل العمل بها أحد، هذا كلام الخطابي. والمختار جواز المزارعة والمخابرة كذا قال في "إرشاد الساري شرح صحيح البخاري" [٣١٤/٥].

**فلا تستأجره:** هذا يفيد أن المساقاة أيضاً لا تجوز كالمزارعة، وهذا مذهب أبي حنيفة، وخالفه فيه أصحابه والأئمة الثلاثة، ووافقته الأئمة في بطلان المزارعة إلا أنهم جوزوها تبعاً للمعاملة أي المساقاة، والتفصيل في الشروح.

## كتاب الفضائل

## [بيان فضائل النبي ﷺ]

- ٣٥٣- أبو حنيفة عن الهيثم وربيعه عن أنس: أن رسول الله ﷺ قبض وهو ابن ثلاث وستين، وقبض أبو بكر وهو ابن ثلاث وستين، وقبض عمر وهو ابن ثلاث وستين.
- ٣٥٤- أبو حنيفة عن يحيى بن سعيد عن أنس قال: بعث رسول الله ﷺ

**قبض إلخ:** رواه الشيخان وغيرهما عن أنس وعائشة وابن عباس وغيرهم، ففي البخاري من طريق الزهري عن عروة عن عائشة: أن النبي ﷺ توفي وهو ابن ثلاث وستين، وقال ابن شهاب: وأخبرني سعيد بن المسيب مثله [رقم: ٢٥٣٦]، وروى مسلم من طريق زبير بن عدي عن أنس قال: قبض رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين، وعمر وهو ابن ثلاث وستين [رقم: ٢٣٤٨]، وعن الزهري عن عروة عن عائشة مثل حديث البخاري، ومن طريق عمرو بن دينار عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ مكث بمكة ثلاث عشرة، وتوفي وهو ابن ثلاث وستين، ومن طريق أبي جمرة الضبعي عن ابن عباس، قال: أقام رسول الله ﷺ بمكة ثلاث عشرة يوحى إليه، وبالمدينة عشرًا، ومات وهو ابن ثلاث وستين سنة.

وعن عبد الله بن عتبة ومعاوية نحو ذلك في عمر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وفي رواية عن ابن عباس: ابن خمس وستين، وفي رواية: أقام بمكة خمس عشرة سنة يسمع الصوت ويرى الضوء سبع سنين ولا يرى شيئًا، وثمان سنين يوحى إليه، وأقام بالمدينة عشرًا، وبالجملة اختلفت الروايات في إقامة مكة وفي عمره ﷺ، وقال في "إرشاد الساري" تحت قول عائشة وابن عباس أقام بمكة عشر سنين: بعد أن فتر الوحي ثلاث سنين كما قال الشعبي، قال: وبهذا يزول الإشكال، فإن ظاهره يقتضي أنه عليه الصلاة والسلام عاش ستين سنة وهو يغير المروي عن عائشة أنه عاش ثلاثًا وستين، فإذا فرض ما بعد فتر الوحي ومجيء الملك بـ ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ (المدثر: ١) وضح وزال الإشكال، وهو مبني على ما وقع في "تاريخ الإمام أحمد" عن الشعبي: أن مدة فتر الوحي كانت ثلاث سنين، وبه جزم ابن إسحاق. وقد يقال: إن مدة الفتر سنتان وستة أشهر، ومدة الرؤيا ستة أشهر، فقد ارتفع الخلاف [٤٢١/٩].

**بعث إلخ:** [رواه البخاري عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أنس بطرق بالفاظ مختلفة [رقم: ٣٥٤٨]] رواه مسلم [رقم: ٢٣٤٧] والترمذي [رقم: ٣٦٢٣] من حديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أنس، وفيه: بعثه على رأس أربعين سنة فأقام بمكة عشر سنين، وبالمدينة عشر سنين، وتوفاه الله على رأس ستين سنة، وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء، وروى الترمذي في "الشمال" عن ثابت عن أنس، قال: ما عدت في رأس رسول الله ﷺ =

على رأس أربعين سنة، فأقام بمكة عشراً وبالمدينة عشراً، وتوفي رسول الله ﷺ وما في لحيته ورأسه عشرون شعرة بيضاء.

٣٥٥- أبو حنيفة عن أبي الزبير عن جابر، قال: كان النبي ﷺ يعرف بريح الطيب إذا أقبل من الليل.

٣٥٦- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود: أن رسول الله ﷺ كان يعرف بالليل إذا أقبل إلى المسجد بريح الطيب.

٣٥٧- أبو حنيفة عن محارب عن ابن عمر، قال: كان لي على النبي ﷺ دين فقضاني، وزادني.

= ولحيته إلا أربع عشرة شعرة بيضاء، وعن نافع عن ابن عمر، قال: إنما كان شيب رسول الله ﷺ نحواً من عشرين شعرة بيضاء [ص: ٤]. اعلم أنه قد اختلف الروايات في سنه ﷺ، والأصح ثلاث وستون، وباقي الروايات مؤولة أو سهو من أحد الرواة كما أن عمر علي ﷺ أيضاً مختلف فيه، والأصح فيه أيضاً ثلاث وستون، فهذا عمره ﷺ وأعمار خلفائه الثلاثة ﷺ، والأول والأخير مختلفان والوسطان متفقان، وأما عمر عثمان ﷺ فهو نحو من ثمانين أو أزيد من ذلك، وأما خضابه ﷺ فهو مختلف فيه أيضاً، ورجح النووي وجوده أحياناً وعدمه في أكثر الأوقات.

**يعرف إلخ:** روى الترمذي عن موسى بن أنس بن مالك عن أبيه، قال: كان لرسول الله ﷺ سكة يتطيب منها، وروى الدارمي عن جابر: أن النبي ﷺ لم يسلك طريقاً فيتبعه أحد إلا عرف أنه قد سلكه من طيب ريحه، أو قال: من ريح عرقه، وروى مسلم من حديث جابر بن سمرة: وأما أنا فمسح خدي قال: فوجدت ليده برداً أو ريحاً كأنما أخرجها من جؤنة عطار، وعن ثابت بن أنس عن أبيه، قال: ما شمت عنبراً قط ولا مسكاً ولا شيئاً أطيب من ريح رسول الله ﷺ، ولا مسست شيئاً قط ديباجاً ولا حبراً ألين مساً من رسول الله ﷺ، وفي طريق: ولا مسست ديباجة ولا حريرة ألين من كف رسول الله ﷺ، ولا شمت مسكة ولا عنبرة أطيب من رائحة رسول الله ﷺ [رقم: ٢٣٢٩].

**وزادني إلخ:** روى البخاري [رقم: ٤٤٣] وأبو داود [رقم: ٣٣٤٧] وغيرهما عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله، قال: أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد، قال مسعر: قال: ضحى، فقال: صل ركعتين، وكان لي عليه دين فقضاني وزادني، قال في "الإرشاد": وزادني عليه قيراطاً، وروي أن جابراً قال: قلت: هذا القيراط الذي زادني رسول الله ﷺ لا يفارقني أبداً فجعلته في كيس فلم يزل عندي حتى جاء أهل الشام يوم الحرة فأخذوه فيما أخذوا.



٣٥٨- أبو حنيفة عن إبراهيم عن أنس بن مالك، قال: ما مسستُ بيدي خزاناً <sup>قد مر تخريجها</sup> ولا حريراً ألين من كف رسول الله ﷺ. وفي رواية: ما رُئي رسول الله ﷺ ماداً ركبتيه بين جليسه له قط.

٣٥٩- أبو حنيفة عن إبراهيم عن أبيه <sup>ابن محمد بن المنذر</sup> عن مسروق: أنه سأل عائشة عن خُلُق رسول الله ﷺ، فقالت: أما تقرأ القرآن.

٣٦٠- أبو حنيفة عن مسلم عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يجيب <sup>ابن مالك</sup>

**خزاناً** <sup>الخز</sup> المعروف أولاً ثياب تنسج من صوف وإبريسم، وهي مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون فيكون النهي عنها لأجل التشبه بالعجم وزيّ المترفين، وإن أريد به ما هو المعروف الآن فهو حرام؛ لأنه جميعه من الإبريسم، وعليه يحمل حديث: "قوم يستحلون الخز والحرير" ولم يكن هذا النوع في عصره فهو معجزة للإخبار بالغيب، وروي الجر وهو الفرج وقد مرّ، وأراد بحديث: "برنساً من خز" النوع الأول. (مجمع البحار)

**ما رُئي** <sup>الخز</sup> روى الترمذي عن أنس: أن رسول الله ﷺ كان إذا صافح الرجل لم ينزع يده حتى يكون هو الذي ينزع يده، ولا يصرف وجهه حتى يكون هو الذي يصرف وجهه عن وجهه ولم ير مقدماً ركبتيه بين يدي جليسه [رقم: ٢٤٩٠]. **عن مسروق** <sup>الخز</sup>: رواه مسلم عن سعد بن هشام كما قيل.

**أما تقرأ القرآن**: [أي العمل بالقرآن كان جبلة وطبيعة له] أي فيه بيان أخلاقه وشمائله، أو أشارت إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ (القلم: ٤) **أبو حنيفة** <sup>الخز</sup>: كذا رواه الحارثي من طريق أبي يحيى الحماني عن الإمام، والحديث أخرجه الترمذي في الجنايز وقال: لا نعرفه إلا من حديث مسلم بن كيسان الأعور، وهو ضعيف، ورواه ابن ماجه في الزهد، والحاكم وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ولفظهم: كان يعود المريض، ويشهد الجنائز، ويجيب دعوة المملوك. **مسلم**: بن كيسان أبي عبد الله.

**يجيب** <sup>الخز</sup>: روى الترمذي في الشمائل عن علي بن حجر عن علي بن مسهر عن مسلم الأعور عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ يعود المريض، ويشهد الجنائز، ويركب الحمار، ويجيب دعوة العبد، وكان يوم بني قريظة على حمار مخطوم بجبل من ليف عليه إكاف من ليف [ص: ٢٢]، ورواه ابن ماجه [رقم: ٤١٧٨] والبيهقي في "شعب الإيمان"، وفيه: يتبع الجنائز، ويجيب دعوة المملوك، ويركب الحمار، ولقد رأيته يوم خير على حمار خطامه ليف. وهذا من غاية تواضعه، وترك تكلفه، ونفي كبره على خلاف ديدن الملوك والجبابة، وقال القاري: وفي رواية ابن عساكر عن أبي أيوب: كان يركب الحمار، ويخصف النعل، ويرقع القميص، ويلبس الصوف، =

دعوة المملوك، ويعود المريض، ويركب الحمار.

٣٦١- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، قالت: كأي أنظر إلى بياض قدمي رسول الله ﷺ حيث أتى الصلاة في مرضه.

٣٦٢- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة: أن النبي ﷺ لما مرض المرض الذي قبض فيه استحل أن يكون في بيته فأحللن له، قالت: فلما سمعتُ ذلك قمتُ مسرعة فكنست بيته وليس لي خادم، وفرشتُ له فراشاً حشو مرفقته الإذخر، فأتى رسول الله ﷺ يُهادي بين رجلين حتى وضع على فراشي.

٣٦٣- أبو حنيفة عن يزيد عن أنس: أن أبا بكر رضي الله عنه رأى عن رسول الله ﷺ خفةً فاستأذنه إلى امرأته بنت خارجة وكانت في حوائط الأنصار وكان ذلك راحة الموت ولا يشعر فأذن،.....

= ويقول: **من رغب عن سنتي فليس مني**، وفي رواية لابن سعد: عن حمزة بن عبد الله بن عتبة مرسلًا: كان يركب الحمار عرياناً ليس عليه شيء، وروى الحاكم عن أنس: كان يردف خلفه، ويضع طعامه على الأرض، ويجب دعوة المملوك، ويركب الحمار [١٣٢/٤، رقم: ٧١٢٨]، وروى الطبراني بسند حسن عن ابن عباس: "كان يجلس على الأرض، ويأكل على الأرض، ويعتقل الشاة، ويجب دعوة المملوك على خبز الشعير"، هذا في الفعل، وأما في القول ففيه حديث أبي هريرة مرفوعاً: **براءة من الكبر: لبوس الصوف، ومجالسة فقراء المسلمين، وركوب الحمار، واعتقال العنز**، أخرجه أبو نعيم في "الحلية"، والبيهقي في "شعبه".

**المملوك:** أي المعتق سمي مملوكاً مجازاً، أو يجب دعوة سيده بدعوته.

**استحل الخ:** روى البخاري عن هشام عن عروة عن عائشة، قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليتعذر في مرضه: **أين أنا اليوم؟ أين أنا غداً؟** استبطأ ليوم عائشة، فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري، ودفن في بيته [رقم: ١٣٨٩]، وقصة الاستيذان في بيت عائشة وغير ذلك كلها مذكورة مطولاً ومختصراً في الصحاح.

**فاستأذنه الخ:** أي فطلب أبو بكر الإذن منه ﷺ في الخروج إلى امرأته نظراً إلى الخفة.

**حوائط الأنصار:** بالسُّنح بضم المهملة وسكون النون أي بالعالية منازل بني الحارث.

ثم توفي رسول الله ﷺ تلك الليلة فأصبح، فجعل الناس يترامون، فأمر أبو بكر غلاماً يستمع ثم يخبره، فقال: أسمعهم يقولون: مات محمد ﷺ، فاشتد أبو بكر وهو طفلاً أو عبداً يقول: وا قطع ظهره، فما بلغ أبو بكر المسجد حتى ظنوا أنه لم يبلغ، وأرجف المنافقون فقالوا: لو كان محمد نبياً لم يمت، فقال عمر: لا أسمع رجلاً يقول: مات محمد ﷺ، إلا ضربته بالسيف، فكفوا لذلك، فلما جاء أبو بكر والنبي ﷺ مسجى كشف الثوب عن وجهه، ثم جعل يلثمه، فقال: ما كان الله ليذيقك الموت مرتين أنت أكرم على الله من ذلك، ثم خرج أبو بكر فقال: يا أيها الناس من كان يعبد محمداً من الإذاعة

**ثم توفي إلخ:** أخرج البخاري عن أبي سلمة عن عائشة قالت: أقبل أبو بكر ﷺ على فرسه من مسكنه بالسُّنح حتى نزل، فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة، فتيّم النبي ﷺ وهو مسجى ببرد حبرة، فكشف عن وجهه، ثم أكب عليه فقبله ثم بكى، فقال: بأبي أنت وأمي يا نبي الله لا يجمع عليك موتتين: أما الموتة التي كتبت عليك فقد متها، قال أبو سلمة: فأخبرني ابن عباس ﷺ: أن أبا بكر خرج وعمر ﷺ يكلم الناس، فقال: اجلس فأبي، فقال: اجلس فأبي، فتشهد أبو بكر ﷺ فمال إليه الناس وتركوا عمر، فقال: أما بعد! فمن كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، ومن يعبد الله فإن الله حي لا يموت، قال الله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ إلى ﴿الشَّاكِرِينَ﴾ (آل عمران: ١٤٤) والله لكأن الناس لم يكونوا يعلمون أن الله أنزل الآية حتى تلاها أبو بكر ﷺ فتلقاها منه الناس فما يسمع بشر إلا يتلوها [رقم: ١٢٤١، ١٢٤٢]. وهذه القصة أيضاً بطولها واختصارها مذكورة في الكتب الستة وغيرها.

**يترامون إلخ:** [أي يصيرون ويفضون إليه ﷺ] هكذا في نسختنا من الرمي، وفي نسخة الشرح: يترامسون بالسین بعد الميم، قال القاري: والرمس هو كتمان الخير أي يتخافتون، وفي نسخة الشرح أيضاً زيادة لفظ: يرى، قوله: "فجعل" أي شرع أبو بكر يرى الناس إلخ. **يستمع:** وفي نسخة الشرح زيادة اللام على قوله: يستمع. **وأرجف المنافقون:** أي اضطربت أو تزلزلت أو أخرجت بأحاديث لا أصل لها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالْمُرْجَفُونَ فِي الْمَدِينَةِ﴾ (الأحزاب: ٦٠). **فلما جاء إلخ:** وفي البخاري [رقم: ٣٦٦٧] في مناقب أبي بكر عن عائشة، فجاء أبو بكر فكشف عن رسول الله ﷺ فقبله، فقال: بأبي أنت وأمي طبت حياً وميتاً والله الذي نفسي بيده لا يذيقك الله الموتين أبداً، ثم خرج فقال: أيها الخالف على رسلك، فلما تكلم أبو بكر جلس عمر فحمد الله أبو بكر وأثنى عليه، وقال: ألا من كان يعبد محمداً إلخ. **من ذلك:** هذا رد لقول عمر ﷺ: والله ما كان يقع في نفسي إلا ذاك، وليبعثنه الله فليقطعن أيدي رجال وأرجلهم، كما في البخاري [رقم: ٣٦٦٧].



فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد رب محمد فإن رب محمد لا يموت، ثم قرأ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ <sup>مضت فشانه شأنهم</sup>، قال: فقال عمر رضي الله عنه: لكأنا لم نقرأها قبلها قط، فقال الناس مثل مقالة أبي بكر من كلامه وقراءته، ومات ليلة الإثنين، فمكث ليلتين ويومين ودفن يوم الثلاثاء، وكان أسامة بن زيد وأوس بن خولي يصبان وعلي والفضل يغسلانه صلوات الله عليهم.

ابن أبي طالب ابن عباس

### [بيان فضائل الشيخين]

٣٦٤- أبو حنيفة عن سلمة عن أبي الزعراء عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله صلوات الله عليهم: "اقتدوا باللذين..... عبد الله بن هاني

**وأوس بن خولي:** وفي نسخة الشرح: أوس بن خولة، وهو الصواب، قال القاري: والحديث ذكره الطبري في "الرياض" له، وقال: أخرجه الترمذي معناه. **أبو حنيفة إلخ:** أخرجه أبو نعيم في "مسند أبي حنيفة" من طريق يحيى بن نصر بن حاجب، قال: دخلت على أبي حنيفة في بيت مملو كتباً، فقلت: ما هذا؟ قال: هذه أحاديث كلها، وما حدثت به إلا اليسير الذي ينتفع به، قلت: حدثني ببعضها فأملئ عليّ، وساق الحديث، وأخرجه الترمذي [رقم: ٣٦٦٢] والحاكم [٧٩/٣، رقم: ٤٤٥١] وابن ماجه [رقم: ٩٧] وابن حبان [٣٢٧/١٥، رقم: ٦٩٠٢] كلهم عن عبد الملك بن عمير عن ربعي عن حذيفة.

**اقتدوا إلخ:** أخرجه الترمذي من طريق عبد الملك بن عمير عن ربعي هو ابن حراش عن حذيفة مرفوعاً: **اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر** [رقم: ٣٦٦٢]، قال: وفي الباب عن ابن مسعود، هذا حديث حسن، وروى سفيان الثوري هذا الحديث عن عبد الملك بن عمير عن مولى لربعي عن حذيفة عن النبي صلوات الله عليهم، وأخرج عن عمرو بن هرم عن ربعي بن حراش عن حذيفة، قال: كنا جلوساً عند النبي صلوات الله عليهم، فقال: **إني لا أدري ما بقائي فيكم فاقتدوا باللذين من بعدي**، وأشار إلى أبي بكر وعمر، قال: وقد روي هذا الحديث من غير وجه أيضاً عن ربعي عن حذيفة عن النبي صلوات الله عليهم قال القاري: والحديث بعينه رواه أحمد [٣٨٢/٥، رقم: ٢٣٢٩٣] والترمذي [رقم: ٣٦٦٢] وابن ماجه [رقم: ٩٧] وغيرهم عن حذيفة، ووجه تخصيص الشيخين من بين الخلفاء الأربعة وسائر الصحابة مع ورود حديث: **اقتدوا بالخلفاء الراشدين المهديين**، وحديث: **أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم**، بينته في "المرقاة شرح المشكاة"، =

من بعدي أبو بكر وعمر".

هما خليفتان حقاً

٣٦٥- أبو حنيفة عن عبد الملك عن ربعي عن حذيفة بن اليمان قال: قال

ابن عمر ابن حراش

رسول الله ﷺ: "اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، واهتدوا بهدي عمار رضي الله عنه، ابن ياسر

= وقال في "المرقاة": وفي الجامع: اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر رواه أحمد والترمذي وابن ماجه، وزاد الحافظ أبو نصر القصار: فإنهما جبل الله الممدود فمن تمسك بما تمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها. أبو بكر: قال القاري: ظاهره على البدلية أن يكون أبي بكر، ويمكن حمله على لغة كما نقل عن أبي حنيفة أنه قال: ولو مثل أبو قبيس، وروي عن علي كرم الله وجهه، وقرئ في الشواذ: تبت يدا أبو لهب، أو على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هما أبو بكر وعمر. أبو حنيفة إلخ: هكذا رواه جماعة عن ابن عيينة عن عبد الملك عن ربعي عن حذيفة، وآخرون أثبتوا مولى لربعي بينه وبين عبد الملك، ولذا تكلم البزار في سنده، وذلك سند الثوري عنه، فرجحوه لكونه أئقن وأحفظ، وأجيب بجواز أنه سمعه من ربعي ومن مولاه أيضاً، وسماعه من ربعي صحيح.

عن عبد الملك إلخ: رواه الترمذي عن ابن عيينة عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي عن حذيفة [رقم: ٣٦٦٢]، وقال: هذا حديث حسن، وروى سفيان الثوري هذا الحديث عن عبد الملك بن عمير عن مولى لربعي عن ربعي عن حذيفة عن النبي ﷺ، وقال أيضاً: وكان سفيان بن عيينة يدلّس في هذا الحديث، فرمّا ذكره عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن هلال مولى ربعي عن ربعي عن حذيفة عن النبي ﷺ.

واهتدوا إلخ: أخرجه الترمذي في مناقب عمار بن ياسر من طريق سفيان عن عبد الملك بن عمير عن مولى لربعي بن حراش عن حذيفة، قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ فقال: إني لا أدري ما قدر بقائي فيكم فاقتدوا باللذين من بعدي، وأشار إلى أبي بكر وعمر، واهتدوا بهدي عمار، وما حدثكم ابن مسعود فصدقوه [رقم: ٣٧٩٩]، وقال: هذا حديث حسن، وروى إبراهيم بن سعد هذا الحديث عن سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير عن هلال مولى ربعي عن ربعي عن حذيفة عن النبي ﷺ نحوه، وقد روى سالم المرادي الكوفي عن عمرو ابن هرم عن ربعي بن حراش عن حذيفة عن النبي ﷺ نحوه هذا.

قال القاري في "المرقاة": أقول: وحديث حذيفة رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان في "صحيحه"، وفي "الجامع الصغير": اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر، رواه أحمد والترمذي وابن ماجه، ثم أورد الحديث الذي في المشكاة، وقال: رواه الترمذي عن ابن مسعود، والرؤياني عن حذيفة، وابن عدي عن أنس رضي الله عنه.

واهتدوا إلخ: [أي سيروا بسيرته، وكان الاقتداء أعم من الاهتداء حيث يتعلق به القول والفعل بخلاف الاهتداء] واستدل به على حقيقة خلافة علي رضي الله عنه، وكون معاوية باغياً للأمر بالسير بسيرته، ولقوله رضي الله عنه: تقتله الفئة الباغية.

## وتمسكوا بعهد ابن أم عبد.

بوصية عبد الله بن مسعود

**وتمسكوا إلخ:** رواه الترمذي من طريق يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: **اقتدوا باللذين من بعدي من أصحابي أبي بكر وعمر، واهتدوا بهدي عمار، وتمسكوا بعهد ابن مسعود** [رقم: ٣٨٠٥]، قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه من حديث ابن مسعود لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سلمة بن كهيل، ويحيى بن سلمة يضعف في الحديث، وأبو الزعراء اسمه عبد الله بن هاني، وأبو الزعراء الذي روى عنه شعبة والثوري وابن عيينة اسمه عمرو بن عمرو، وهو ابن أخي أبي الأحوص صاحب ابن مسعود. أقول: يحيى بن سلمة متروك من التاسعة، وكان شيعياً، وكذلك إسماعيل بن يحيى بن سلمة متروك من العاشرة، وإبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة ضعيف من الحادية عشر كما في "التقريب" [رقم: ١٤٩]، فالثلاثة الأول من هذا الإسناد كلهم ضعفاء غير أن إبراهيم من المرتبة التاسعة، وإسماعيل ويحيى من العاشرة غير محتج بهم أصلاً لكن مضمون الحديث ومثنته صحيح من غير هذا الإسناد كما سبق. والحديث أخرجه الرuyاني عن حذيفة، وابن عدي في "كامله" عن أنس مرفوعاً: **اقتدوا باللذين من بعدي من أصحابي أبي بكر وعمر، واهتدوا بهدي عمار، وتمسكوا بعهد ابن مسعود**، وأخرجه أحمد [٣٨٢/٥، رقم: ٢٣٢٩٣] والترمذي [رقم: ٣٦٦٢] وابن ماجه [رقم: ٩٧] عن حذيفة رفعه: **اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر**.

وفي مناقب الشيخين أخبار لا تحصى، وقد ورد: **أبو بكر وعمر سيدا كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين إلا النبيين والمرسلين**، أخرجه أحمد [٨٠/١، رقم: ٦٠٢] والترمذي [رقم: ٣٦٦٤] وابن ماجه [رقم: ٩٥] عن علي، وابن ماجه عن أبي جحيفة [رقم: ١٠٠]، وأبو يعلى في "مسنده"، والضياء في "مختارته" عن أنس، والطبراني في "أوسطه" عن جابر، وعن أبي سعيد، وورد: **أبو بكر وعمر مني بمنزلة السمع والبصر من الرأس**، أخرجه أبو يعلى عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أبيه عن جده، وأبو نعيم في "الحلية" عن ابن عباس، والخطيب في "تاريخه" عن جابر كلهم مرفوعاً، وورد: **أبو بكر خير الناس إلا أن يكون نبي**، أخرجه الطبراني في "كبيره"، وابن عدي في "كامله" عن سلمة بن الأكوع مرفوعاً.

وورد: **أبو بكر مني وأنا منه، وأبو بكر أخي في الدنيا والآخرة**، أخرجه الديلمي في "فردوسه" عن عائشة، وورد: **عمر بن الخطاب سراج أهل الجنة**، أخرجه البزار من حديث ابن عمر في "مسنده"، وأبو نعيم في "الحلية" عن أبي هريرة، وابن عساكر في "تاريخه" عن الصعب بن جثامة، وورد: **عمر معي وأنا مع عمر، والحق بعدي مع عمر حيث كان** أخرجه الطبراني في "كبيره" [٢٨٠/١٨، رقم: ٧١٨]، وابن عدي في "كامله" عن الفضل بن عباس مرفوعاً، ولهما **شهما** مناقب صحيحة كثيرة دالة على جموم فضلهما لا سيما الصديق، وقد أخرج الحارث بن أبي أسامة في "مسنده"، والطبراني في "الكبير" [٦٧/٢٠، رقم: ١٢٤] وابن شاهين في "السنة" عن هناد مرفوعاً: **إن الله يكره فوق سمائه أن يخطأ أبو بكر الصديق في الأرض**، قال القاري في "المراقبة": **وتمسكوا بعهد =**



## [بيان فضيلة عثمان رضي الله عنه]

٣٦٦- أبو حنيفة عن الهيثم عن موسى بن أبي كثير: أن عمر مر بعثمان رضي الله عنهما وهو حزين، قال: ما يحزنك؟ قال: ألا أحزن وقد انقطع.....

= ابن أم عبد أي بوصية ابن مسعود وقوله، ولذا اختار إمامنا الأعظم روايته وقوله على سائر الصحابة بعد الخلفاء الأربعة لكمال فقاوته ونصح وصيته. ونقل عن الثوري عن أبيه قال: وأرى أشبه الأشياء بما يراى من عهده أمر الخلافة، فإنه أول من شهد بصحتها، وأشار إلى استقامتها من أفاضل الصحابة، وأقام عليها الدليل، فقال: لا نؤخر من قدمه رسول الله ﷺ ألا نرضى لدنيانا من ارتضاه لديننا، ومما يؤيد هذا المعنى المناسبة الواقعة بين أول الحديث وآخره، ففي أوله: اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر، وفي آخره: تمسكوا بعهد ابن أم عبد. أقول: هذا منقول عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أيضاً كما نقله علماؤنا في العقائد والحديث، وقال الشيخ عبد الحق في ترجمة "المشكاة": ولعبد الله ﷺ ثلاث كنى: ابن مسعود بالنسبة إلى أبيه، وابن أم عبد بالنسبة إلى أمه، وأم عبد كنية أمه، وأبو عبد الرحمن بالنسبة إلى ابنه كما أن لعثمان رضي الله عنه ثلاث كنى: أبو عمرو وأبو عبد الله وأبو ليلي، ولعلي رضي الله عنه كنيتين: أبو الحسن وأبو تراب.

**وقد انقطع إلخ:** قال القاري في "المرقاة": وفي "الرياض" عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله أوحى إلي أن أزوج كرمي عثمان بن عفان، أخرجه الطبراني، وأخرجه حيثمة بن سليمان عن عروة بن الزبير عن عائشة، وزاد بعد قوله: كرمي يعني رقية وأم كلثوم. وعن أبي هريرة قال: لقي النبي ﷺ عثمان عند باب المسجد، فقال: يا عثمان! هذا جبريل أخبرني أن الله قد أمرني أن أزوجه أم كلثوم بمثل صداق رقية وعلى مثل صحبتها، أخرجه ابن ماجه القزويني [رقم: ١١٠]، والحافظ أبو بكر الإسماعيلي وغيرهما، وعنه قال: قال عثمان: لما مات امرأته بنت رسول الله ﷺ بكيت بكاء شديداً، فقال رسول الله ﷺ: ما يبكيك، فقلت: أبكي على انقطاع صهري منك، قال: فهذا جبريل أمر الله عز وجل أن أزوجه أم كلثوم بمثل صداق رقية.

وعن ابن عباس معناه، وزاد فيه: والذي نفسي بيده لو أن عندي مائة بنت تموت واحدة بعد واحدة زوجتك أخرى حتى لا يبقى من المائة شيء، هذا جبريل أخبرني أن الله عز وجل يأمرني أن أزوجه أم كلثوم بمثل صداق رقية، وأنها مثل صداقها، أخرجه الفضائلي، وفي "الذخائر": عن سعيد بن المسيب قال: أم عثمان من رقية، وأمت حفصة بنت عمر من زوجها، فمر عمر بعثمان، فقال: هل لك في حفصة، وكان عثمان قد سمع رسول الله ﷺ يذكرها فلم يجبه، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ، فقال: هل لك في خير من ذلك أتزوج أنا حفصة وأزوج عثمان خيراً منها أم كلثوم أخرجه أبو عمرو، وقال: حديث صحيح.

**الصهر** بيني وبين رسول الله ﷺ، وذلك حَدَّثَانِ مَاتَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وكانت تحتها، فقال له عمر: أزوَّجك حفصة ابنتي، فقال: حتى أستأمر رسول الله ﷺ، فأتاه، فقال له رسول الله ﷺ: "هل لك أن أدلك على صهر هو خير لك من عثمان، وأدُلَّ عثمان على صهر هو خير له منك"، فقال: نعم، فقال: "زوَّجني حفصة، وأزوج عثمان ابنتي"، فقال: نعم، **ففعل رسول الله ﷺ**.

[بيان فضيلة علي رضي الله عنه]

٣٦٧- أبو حنيفة عن سلمة عن حية العربي وهو الهمداني من أصحاب علي كرم الله وجهه قال: سمعت علياً يقول: أنا أول من أسلم.

**الصهر:** فضل وصف المصاهرة لوفاة بنته ﷺ. **بنت رسول الله:** وبنته هي رقية ولدت سنة ثلاث وثلاثين من مولده ﷺ، وهي أصغر من زينب على الأصح. **علي صهر:** فالصهر من الأضداد، أو هو بمعنى المصدر. **ففعل رسول الله:** رواه أصحاب الصحاح والسنن في كتبهم مطولاً ومختصراً نحواً من هذا. **حية العربي:** وفي نسخة "شرح المسند": أبي حية العربي وهو الهمداني من أصحاب علي كرم الله وجهه، وقيل: هذا هو الظاهر، والذي في "جامع المسانيد" و"مسند محمد عبد الله الأستاذ" عن حية بغير لفظ أبي، والله أعلم. أقول: إن كان حية بن حابس فهو مقبول من الثالثة، وكذا إن كان أبا حية بن قيس الوداعي الكوفي كما في "التقريب" [رقم: ٨٠٧٠] فلا ضير في السند.

**أنا أول إلخ:** أخرجه الترمذي من طريق شعبة عن أبي بلج عن عمرو بن ميمون عن ابن عباس قال: أول من صلى عليّ [رقم: ٣٧٣٤]، قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه لا نعرفه من حديث شعبة عن أبي بلج إلا من حديث محمد بن حميد، وأبو بلج اسمه يحيى بن أبي سليم، وقال بعض أهل العلم: أول من أسلم من الرجال أبو بكر الصديق، وأسلم علي وهو غلام ابن ثمان سنين، وأول من أسلم من النساء خديجة، وأخرج عن زيد بن أرقم قال: أول من أسلم عليّ، قال عمرو بن مرة: فذكرت ذلك لإبراهيم النخعي فأنكره، وقال: أول من أسلم أبو بكر الصديق، هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه النسائي في "الخصائص" عن أبي حمزة عن زيد بن أرقم: أول من صلى مع رسول الله ﷺ علي عليه السلام، وفي طريق: أول من أسلم مع رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب، وعن عباد الله بن عبد الله عن علي: صليت قبل الناس بسبع سنين، وفي طريق آخر عنه: ما أعرف أحداً من هذه الأمة =

= عبد الله بعد نبيها غيري عبدت الله قبل أن يعبدته واحد من هذه الأمة تسع سنين، وأخرجه من طريق سلمة بن كهيل، قال: سمعت حية العربي قال: سمعت علياً عليه السلام يقول: أنا أول من صلى مع رسول الله ﷺ، وهذا إسناد الإمام. وأخرج ابن مردويه من حديث ابن عباس: السُّبْق ثلاثة، فالسابق إلى موسى يوشع بن نون، والسابق إلى عيسى صاحب يس، والسابق إلى محمد علي بن أبي طالب، ثم للمرتضى عليه السلام فضائل جمة غير محصاة، وقد رويت بين صحاح وحسان وضعاف، فقد أخرج الطبراني في "الكبير" عن ابن عمر رفعه: **علي أخ في الدنيا والآخرة**. وأخرج فيه، والضياء في "المختارة" عن عبد الله بن جعفر رفعه: **علي أصلي وجعفر فرعي**. وأخرج الحاكم في "مستدركه" عن جابر رفعه: **علي إمام البررة، وقاتل الفجرة، منصور من نصره، مخذول من خذله**، وأخرج الدارقطني في "أفراده" عن ابن عباس رفعه: **علي باب حطة من دخل منه كان آمناً، ومن خرج منه كان كافراً**، وأخرج ابن عدي في "كامله" عن ابن عباس رفعه: **علي عيبة علمي**، وأخرج الحاكم في "مستدركه" [١٣٤/٣]، رقم: [٤٦٢٨]، والطبراني في "أوسطه" [١٣٥/٥]، رقم: [٤٨٨٠] عن أم سلمة مرفوعاً: **علي مع القرآن، والقرآن مع علي لن يتفرقا حتى يردا على الحوض**.

وأخرج أحمد [١٦٥/٤] وأبو داود والترمذي [٣٧١٩] وابن ماجه [١١٩] والنسائي عن حبشي بن جنادة رفعه: **علي مني وأنا من علي، ولا يؤدي عني إلا أنا أو علي**، وأخرج الخطيب في "تاريخه" عن البراء بن عازب مرفوعاً: **علي مني بمنزلة راسي من بدني**، وأخرج أبو بكر المطيري في "جزئه" عن أبي سعيد رفعه: **علي مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي**، وله طرق كثيرة، وأخرج المحاملي في "أماله" عن ابن عباس رفعه: **علي بن أبي طالب مولى من كنت مولاه، وله طرق كثيرة جداً**، وأخرج البيهقي في "فضائل الصحابة" عن أنس رفعه: **علي يزهر في الجنة ككواكب الصبح لأهل الدنيا**، وأخرج البزار في "مسنده" عن أنس رفعه: **علي يقضي ديني**، وفي أسانيد هذه الأخبار كلام كثير، لكن له عليه السلام مناقب صحيحة كثيرة.

ثم اعلم أنه قد اختلف أهل السنة في أول من أسلم، فمنهم قال: أبو بكر، ومنهم قال: علي، ومنهم قال: خديجة، ومنهم قال: بلال، ومنهم من قال: زيد بن حارثة، ومنهم من احتاط فقال: أول من آمن من الرجال البالغين الأحرار أبو بكر، وأول من آمن من النساء خديجة، وأول من آمن من الصبيان علي، ومن الموالي زيد، ومن العبيد والمماليك بلال، لكن الجمهور منهم على ما يؤديه الفحص والنظر على أن التقدم الحقيقي بعد النبي ﷺ في الإيمان لخديجة بنت خويلد، ولعله لا يخالف فيه أحد، وبعدها علي بن أبي طالب، وبعده أبو بكر وزيد وبلال، قال ابن حجر في "التقريب" في ترجمته: المرجح أنه أول من أسلم [رقم: ٤٧٥٣]، وقال السيوطي في "تاريخ الخلفاء" في ترجمته: أسلم قديماً بل قال ابن عباس وأنس وزيد بن أرقم وسلمان الفارسي وجماعة: إنه أول =



٣٦٨- أبو حنيفة عن إسماعيل عن أبي صالح عن أم هانئ: أن رسول الله ﷺ نظر إلى علي كرم الله وجهه ذات يوم فرآه جائعاً، فقال: "يا علي! ما أجاعك؟" قال: يا رسول الله! إني لم أشبع منذ كذا وكذا، فقال النبي ﷺ: "أبشر بالجنة".

= من أسلم، ونقل بعضهم الإجماع، وأخرج أبو يعلى عن علي عليه السلام قال: بعث رسول الله ﷺ يوم الاثنين وأسلمت يوم الثلاثاء، وكان عمره حين أسلم عشر سنين، وقيل: تسع، وقيل: ثمان، وقيل: دون ذلك، ثم اعلم أن مجرد تقدم علي في الإسلام زماناً على أبي بكر ليس مما يفضل به علي على أبي بكر عليه السلام فضلاً معتداً به يعبر عنه بالفضل المطلق، والفضل الكلي الذي يترتب عليه كثرة الثواب وإلا لكان زيد وبلال أفضل من عمر وعثمان، وخديجة أفضل من الكل، ولا يقول به أحد، بل ملاك الأمر في ساقية الإسلام ما يترتب عليه السوايق الإسلامية، وهي الهداية والإرشاد، وإعلاء كلمة الله، وتقوية الدين، ونصرة الإسلام، والذب عن رسول الله ﷺ في زمن ضعف الإسلام، وتبليغ الأحكام، وإعزاز الملة، وإذلال الكفر، ورغم أنوف أهله إلى غير ذلك مما يعد في إعانة مرتبة النبوة ونيايتها، وهذا هو من أقصى مراتب الصديقية، ولم يحصل ذلك بأكنافه ومجامعه وأطرافه إلا للصديق الأكبر، فإن النساء والصبيان والموالي والعبيد لا يتصور منهم ذلك المعنى على وجه الكمال، ولا يعدونهم في مبالغ الرجال وشيئاً معتداً به في الحال، وهو الفضل المطلق الكلي الناشئ من السوايق الإسلامية لأبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي على الترتيب. ومن ههنا فضلت خديجة على سائر الأزواج المطهرة حتى عائشة على ما قاله تقي الدين السبكي وغيره من حيث النصرة الإسلامية بالمال، والتصديق الكامل غاية الكمال حين كذبه القوم من النساء والرجال، ومن حيث ذمها وفداء الأموال وتطمين النفس والبال للنبي ﷺ في عامة الأحوال وسرورها له، وتنشطها لرسول الكبير المتعال حتى قال في حقها النبي ﷺ: خطاباً لعائشة: **إنما كانت وكانت، وكان لي منها ولد، وصدقني حين كذبتني الناس، وأعطتني المال حين حرمني الناس، وقالت: ما غرت على أحد ما غرت على خديجة، فلها الفضل على النساء من هذه الجهة.**

**عن إسماعيل الخ:** الإسناد صحيح فلا حاجة إلى التخريج، وقد ورد نحوه في الصحاح وغيرها. **فرآه جائعاً:** [مكاشفة أو من جهة الصورة] روى الترمذي في جوع علي عليه السلام حديثاً طويلاً. **لم أشبع:** وقد ورد: **جوعوا أنفسكم لوليمة الفردوس وأجوعكم في الدنيا أشبعكم في الآخرة.** **أبشر بالجنة:** فيه بشارة أخرى مستقلة له.

[بيان فضيلة حمزة عليه السلام]

٣٦٩- أبو حنيفة عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "سيد الشهداء يوم القيامة حمزة بن عبد المطلب، ثم رجل دخل إلى إمام فأمره ونهاه".  
جائر أو فاجر  
وفي رواية: "سيد الشهداء يوم القيامة حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه".  
ظالم

[بيان فضيلة زبير عليه السلام]

٣٧٠- أبو حنيفة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال:  
ابن عبد الله

**سيد الشهداء إلخ:** الحديث رواه الحاكم عن جابر عليه السلام [١٣٠/٢، رقم: ٢٥٥٧]، والطبراني في "الكبير" عن علي، ولفظه: **سيد الشهداء عند الله يوم القيامة حمزة بن عبد المطلب** [١٥١/٣، رقم: ٢٩٥٨]، زاد الحاكم والضياء في "مختارته" عن جابر: "ورجل قام إلى إمام جابر فأمره ونهاه فقتله"، وبهذا القيد يتم سعادة سيادة الشهادة، لكن أخرج أبو القاسم الحري في "أماله" عن علي رفعه: **سيد الشهداء جعفر بن أبي طالب معه الملائكة لم ينل ذلك أحد ممن مضى من الأمم غيره شيء أكرم الله به محمداً**، وأخرج الشيرازي في "ألقابه" عن جابر رفعه: **حمزة سيد الشهداء يوم القيامة**. قلت: أمثال ذلك تبني على اختلاف الجهات، وكذا حققوه في أمثاله، وبه لا يبعد أن يعتقد أن الحسين عليه السلام سيد الشهداء.

**فأمره ونهاه:** أي فقتله كما في رواية الحاكم والضياء عن جابر. **أبو حنيفة إلخ:** هكذا رواه الحارثي من طريق حفص بن عبد الرحمن عن الإمام بلفظ: **من يأتينا بالخير ليلة الأحزاب؟ قال الزبير: أنا، ثم قال: من يأتينا بالخير؟ قال الزبير: أنا، قال ذلك ثلاث مرات، فقال النبي ﷺ: لكل نبي حوارٍ وحواري الزبير**، والحديث أخرجه الشيخان [البخاري رقم ٢٨٤٧، ومسلم رقم: ٢٤١٥] وأدرج سفيان فيه بقوله: **الحواري الناصر**، ورواه مسلم من طريق عن جابر رفعه: "ندب الناس يوم الخندق فانتدب الزبير، ثم ندبهم فانتدب الزبير، ثم ندبهم فانتدب الزبير، فقال ﷺ إلخ [رقم: ٢٤١٥]، والجملة الأخيرة فقط أخرجهما أحمد، وعبد بن حميد، وابن ماجه عن جابر، وأحمد وأبو يعلى الموصلي في "مسنديهما" عن علي، وأحمد عن أبي الزبير عن جابر، والدارقطني في "الأفراد"، وابن عدي في "كامله" عن أبي موسى، والزبير بن بكار، وابن عساكر عن عمر، وأبو يعلى وابن سعد عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قال رسول الله ﷺ: "من يأتينا بالخبر؟" ليلة الأحزاب، فينطلق الزبير فيأتيه بالخبر  
كان ثلاث مرات، فقال النبي ﷺ: "لكل بني حواري وحواريّ الزبير".  
أي صاحب خاص

### [بيان فضائل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه]

٣٧١- أبو حنيفة عن الهيثم عن رجل عن عبد الله بن مسعود: أن أبا بكر  
وعمر رضي الله عنهما سمرا عند رسول الله ﷺ ذات ليلة، قال: فخرجا وخرج معهما، فمروا  
لفظ ذات زائدة أي أبو بكر وعمر أي النبي ﷺ ثلاثهم  
بابن مسعود وهو يقرأ، فقال النبي ﷺ: "من سرّه....."  
أي أعجبه القرآن

**من يأتينا إلخ:** رواه أصحاب الصحاح والسنن في المناقب والمغازي، ففي البخاري من كتاب المغازي في باب غزوة  
الخنديق عن سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: **من يأتينا بخبر**  
**القوم؟** فقال الزبير: أنا، ثم قال: **من يأتينا بخبر القوم؟** فقال الزبير: أنا، ثم قال: **من يأتينا بخبر القوم؟** فقال الزبير: أنا،  
ثم قال: **إن لكل بني حواريّ، وإن حواريّ الزبير،** وأخرجه عن ابن المنكدر عن جابر في مناقبه أيضاً مقصوراً على  
لفظ: **إن لكل بني حواريّ وحواريّ الزبير.** وأخرجه الترمذي من طريق عاصم بن كليب عن زر بن حبیش عن  
علي رضي الله عنه مرفوعاً: **إن لكل بني حواريّ، وإن حواريّ الزبير بن العوام** [رقم: ٣٧٤٤]، قال: هذا حديث حسن  
صحيح، ويقال: الحواري الناصر، وعن سفيان عن ابن المنكدر عن جابر مرفوعاً مثله، قال: وزاد أبو نعيم فيه: يوم  
الأحزاب من يأتينا بخبر القوم؟ قال الزبير: أنا قالها ثلاثاً، قال الزبير: أنا، هذا حديث حسن صحيح، ونقل القاري  
ذلك عن ابن عساكر عن عبد الله بن الزبير، وعن ابن أبي شيبه نحوه. قال السيوطي في "قوت المغتذي": وإن  
حواريّ الزبير أي خاصتي من أصحابي وناصري، قال القاضي عياض: اختلف في ضبطه، فضبطه جماعة من المحققين  
بفتح الياء المشددة، وضبطه أكثرهم بكسرها. وأما لفظ الحواري فهو بتشديد الياء التحتية ويجوز تخفيفها، وروي  
بالوجهين في البخاري، وكتب بالألف وبغيرها في حالة النصب في قوله: **إن لكل بني حواريّ وحواريّ.**

**بالخبر:** أي خبر بني قريظة هل نقضوا العهد بينهم وبين المسلمين، ووافقوا قريشاً على محاربة المسلمين.  
**ليلة الأحزاب:** [أي ليلة غزوة الخندق] فقال الزبير: أنا. **سمرا:** أي تحدثنا في أول الليل وسهرا. **بابن مسعود:** فيه  
وضع الظاهر موضع المضمرة. **وهو يقرأ:** وفي رواية: ابن أم عبد فافتتح بالنساء. (شرح المسند للقاري)

**من سرّه إلخ:** روى البخاري من طريق إبراهيم عن مسروق، قال: ذكر عبد الله عند عبد الله بن عمرو، فقال: ذاك  
رجل لا أزال أحبه بعد ما سمعت رسول الله ﷺ يقول: **استقرعوا القرآن من أربعة: من عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فبدأ**  
**به، وسالم مولى أبي حذيفة، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل،** قال: لا أدري بدأ بأي أو بمعاذ [رقم: ٣٧٥٨]، =



أن يقرأ القرآن كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد، وجعل يقول له: "سل تعطه"،  
 أي مرتلاً طرباً وغمضاً <sup>ابن مسعود</sup> <sup>اطلب شيئاً</sup>  
 فأتاه أبو بكر وعمر يبشرانه، فسبق أبو بكر عمر إليه فبشّره وأخبره أن النبي ﷺ قد  
 أمره بالدعاء، فقال: اللهم إني أسألك إيماناً دائماً لا يزول، ونعيماً لا ينفد، ومرافقة  
 فيستجاب دعاؤه <sup>لا يفنى</sup>  
**نبيلك في جنة الخلد.**  
 أي الدوام

= وروى ابن ماجه من طريق عاصم بن كليب عن زر بن حبیش عن عبد الله بن مسعود: إن أبا بكر وعمر  
 بشّراه أن رسول الله ﷺ قال: **من أحب أن يقرأ القرآن غمضاً كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد** [رقم:  
 ١٣٨]، وروى محمد في "الموطأ" من قول عمر في حق ابن مسعود: كنيف مليء علماً، قال القسطلاني في  
 "إرشاد الساري": وعند الحاكم عن حذيفة قال: لقد علم المحفوظون من محمد ﷺ أن ابن أم عبد من أكثرهم إلى  
 الله وسيلة يوم القيامة [٢٤٣/٨]. وعند الترمذي من حديث حذيفة: وقد علم المحفوظون من أصحاب  
 رسول الله ﷺ أن ابن أم عبد هو من أقرهم إلى الله زلفى [رقم: ٣٨٠٧]، قال: هذا حديث حسن صحيح.  
**قراءة ابن إلخ:** فيه منقبة عظيمة له. **تعطه:** بهاء السكنة أو الضمير. **يبشرانه:** بمدحه ﷺ على قراءته  
**ومرافقة نبيلك:** تشير إلى كمال علو همته ورفعة مرتبته **في جنة الخلد إلخ:** قال القاري: وفي رواية أبي عبيد،  
 وأحمد، والترمذي، والنسائي، وابن خزيمة، وابن أبي داود، وابن الأباري معاً في المصحف، وعبد الرزاق، وابن  
 حبان، والدارقطني في "الإفراد"، وابن عساكر، وأبو نعيم في "الحلية"، وأبي يعلى عن قيس بن مروان: أنه أتى عمر  
 فقال: جئت يا أمير المؤمنين من الكوفة وتركت بها رجلاً يملئ المصاحف من ظهر قلبه فغضب وانتفخ حتى كاد يمدأ  
 ما بين شعبي الرجل، فقال: ومن هو ويحك؟ قلت: عبد الله بن مسعود، قال: فما زال يطفأ ويسر عنه الغضب حتى  
 عاد إلى حالته التي كان عليها، ثم قال: والله ويحك والله ما أعلم بقي من الناس أحد هو أعلم بذلك منه، سأحدثك  
 عن ذلك كان رسول الله ﷺ لا يزال يسمر عند أبي بكر الليلة كذلك في الأمر من أمر المسلمين، وأنه سمر عنده  
 ذات ليلة وأنا معه، فخرج رسول الله ﷺ وخرجنا معه، فإذا رجل قائم يصلي في المسجد، فقام رسول الله ﷺ  
 يستمع قراءته، فلما كدنا أن نعرفه، قال رسول الله ﷺ: **من سره أن يقرأ القرآن رطباً كما أنزل فليقرأه على قراءة**  
**ابن أم عبد،** ثم جلس الرجل يدعو، فجعل رسول الله ﷺ يقول: **سل تعطه،** قلت: والله لأغدو إليه فلاأبشره،  
 فغدوت إليه لأبشره، فوجدت أبا بكر قد سبقني إليه فبشّره، والله ما سابقته إلى خير إلا سبقني إليه.  
 ورواه ابن عساكر عن كهيل، قال: قال عمر بن الخطاب: كنت مع رسول الله ﷺ ومعه أبو بكر ومن شاء الله،  
 فمرونا بعبد الله بن مسعود وهو يصلي، فقال رسول الله ﷺ: **من هذا الذي يقرأ،** فقيل له: هذا عبد الله بن أم عبد،  
 فقال: **إن عبد الله يقرأ القرآن غمضاً كما أنزل،** فأثنى عبد الله على ربه وحمده كأحسن ما أثنى عبد على ربه، =

وفي رواية: عن الهيثم عن عبد الله: أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما سمرا عند النبي صلی الله علیه وسلم في ليلة لمشاورة قضية: فخرجوا، فخرج معهما، فمروا بابن مسعود وهو يقرأ في الصلاة، فقال النبي صلی الله علیه وسلم: "من أحب أن يقرأ القرآن غصاً كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد"، وجعل يقول: "سل تعطه"، وذكر تمام الأول.

٣٧٢- أبو حنيفة عن عون عن أبيه عن عبد الله: أنه كان إذا دخل رسول الله صلی الله علیه وسلم بيته أرسل والدته أم عبد تنظر إلى هدي النبي صلی الله علیه وسلم ودله وسمته، فتخبره بذلك فيتشبه به. أي الهيثم أي بقية الحديث

= ثم سأله رضي الله عنه فأخفى المسألة، وسأله كأحسن مسألة سأها عبد ربه، ثم قال: اللهم إني أسألك إيماناً لا يرتد، وبقيناً لا ينفد، ومرافقة محمد صلی الله علیه وسلم، فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم: سل تعطه، فانطلقت لأبشره فوجدت أبا بكر قد سبقني، وكان سابقاً بالخير، قال ابن عساکر: وهذا غريب، والمخفوظ عن عمر ما تقدم أول السند كذا في "الجامع الكبير"، ولا منع من الجمع بالعمل على تعدد القضية، والله سبحانه أعلم.

وفي رواية إلخ: ولم يذكر رجلاً، فيحتمل أن يكون الحديث موصولاً من وجه ومقطوعاً من آخر، فتدبر، وعلى كل تقدير فهو معمول عندنا كذا قاله القاري، أقول: الظاهر الانقطاع، فإن ابن حجر جعل هيثماً من السادسة في "التقريب"، وكيف يجوز وعبد الله مات سنة ثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه، وأين هناك هيثم ابن حبيب الصيرفي. عن عون: بن عبد الله بن عتبة بن مسعود.

أرسل إلخ: روى البخاري عن الأسود بن يزيد عن أبي موسى، يقول: قدمت أنا وأخي من اليمن فمكثنا حيناً ما نرى إلا أن عبد الله بن مسعود رجل من أهل بيت النبي صلی الله علیه وسلم؛ لما نرى من دخوله ودخول أمه على النبي صلی الله علیه وسلم، وعن عبد الرحمن بن يزيد، قال: سألنا حذيفة عن رجل قريب السميت والهدي من النبي صلی الله علیه وسلم حتى نأخذ عنه، فقال: ما أعرف أحداً أقرب سمياً وهدياً ودلاً بالنبي صلی الله علیه وسلم من ابن أم عبد [رقم: ٣٧٦٣].

وروى مسلم عن أبي الأحوص، قال: كنا في دار أبي موسى مع نفر من أصحاب عبد الله وهم ينظرون في مصحف، فقام عبد الله، فقال أبو مسعود: ما أعلم رسول الله صلی الله علیه وسلم ترك بعده أعلم بما أنزل الله من هذا القائم، فقال أبو موسى: أما لئن قلت ذلك لقد كان يشهد إذا غبنا، ويؤذن له إذا حجبنا، وروي من حديث شقيق عن عبد الله، وفيه: ولقد علم أصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم أني أعلمهم بكتاب الله ولو أعلم أن أحداً أعلم به مني لرحلت إليه، قال شقيق: فجلست في حلق أصحاب محمد صلی الله علیه وسلم فما سمعت أحداً يرد ذلك عليه ولا يعيبه [رقم: ٢٤٦١].

وروى الترمذي عن زاذان عن حذيفة، قال: قالوا: يا رسول الله! لو استخلفت، قال: إن استخلفت عليكم فعصيتموه عذبتهم، ولكن ما حدثكم حذيفة فصدقوه، وما أقرأكم عبد الله فآفروه [رقم: ٣٨١٢]، وحسنه، =

٣٧٣- أبو حنيفة عن عون عن أبيه عن عبد الله: أنه كان صاحب حصير رسول الله ﷺ. وفي رواية كان صاحب عصا رسول الله ﷺ. وفي رواية: كان صاحب رداء رسول الله ﷺ. وفي رواية: كان صاحب الميضاة، وصاحب النعلين. أي في السفر

= ونقل الشيخ عبد الحق في ترجمته في تقرير الحديث عن العلماء ما حاصله: أن لا حاجة لكم إلى الاستخلاف فقد يكفي لكم الرجوع إلى من هو أهل الإرشاد والاتفاق عليه، والواجب الأهم لكم العمل بكتاب الله وسنة رسوله، والتمسك بهما، وخصص منهم حذيفة وابن مسعود ﷺ إشارة إلى مزيد فضلها ومرتبتهما في العلم واليقين، وما يجتنب ويحترز عنه من النفاق علمه عند حذيفة لكونه صاحب السر، وعنده علم المنافقين، والأحكام الشرعية الواجبة الامتثال علمها عند ابن مسعود، ومن ههنا قال: رضيت لأمتي ما رضي به ابن أم عبد، وتمسكوا بعهد ابن أم عبد. ومن هذه الأحاديث وأمثالها مما لا يحصى ظهر فضل ابن مسعود وتفوقه على سائر الصحابة ما عدا الخلفاء الأربعة في باب التفقه وعلم الكتاب والسنة حتى قال النووي في حديث شقيق: وفيه أن الصحابة لم ينكروا قول ابن مسعود: إنه أعلمهم، والمراد أعلمهم بكتاب الله كما صرح به، فلا يلزم منه أن يكون أعلم من أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم بالسنة.

وكيف لا وهو ملازم له في حضره وسفره، وعامة أمور خدمته ﷺ متعلقة به، فهو صاحب حصيره وسواكه ووسادته ومطهرته ونعليه وراحلته، قال في "إرشاد الساري": وكان ابن مسعود ﷺ يلج على النبي ﷺ، ويلبسه نعليه، ويمشي أمامه ومعه، ويستتره إذا اغتسل، وقال: قال لي رسول الله ﷺ: **إذنك علي أن يرفع الحجاب، وأن تسمع سواي حتى أمرك، أخرجته مسلم [رقم: ٢١٦٩]**، ولذا دارت رحى فقهة إمامنا الأعظم التابعي، وأحكامه الفقهية على رواية ابن مسعود وفقاهته دون سائر الصحابة، وهو تلميذه، وكأنه تفقه عليه، وتوسط بينه وبينه حماد وإبراهيم وعلقمة أجلاء فقهاء التابعين الثقات الأثبات فافهم [إرشاد الساري: ٢٤٣/٨].

**كان صاحب إلخ:** روى البخاري من حديث علقمة حين قال له أبو الدرداء في الشام: من أين أنت؟ قال: قلت: من أهل الكوفة، قال: أفلم يكن فيكم صاحب النعلين والوسادة والمطهرة؟ [رقم: ٣٧٦١].

ثم اعلم أن لابن مسعود مناقب أخر في الآثار والأخبار، منها: ما رواه الترمذي عن معاذ: أنه لما حضره الموت قال: التمسوا العلم عند أربعة: عند عويمر أبي الدرداء، وعند سلمان، وعند ابن مسعود، وعند عبد الله بن سلام الذي كان يهودياً فأسلم، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **إنه عاشر عشرة في الجنة** [رقم: ٣٨٠٤]، ومنها: ما رواه الترمذي [رقم: ٣٨٠٨] وابن ماجه [رقم: ١٣٧] عن الحارث عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: **لو كنت مؤمراً من غير مشورة لأمرت عليهم ابن أم عبد، ولعل هذا قبل الوقوف بالوحي على أن الأئمة من قريش، =**



٣٧٤- أبو حنيفة عن معن عن ابن مسعود قال: ما كذبتُ مذ أسلمتُ إلا كذبةً واحدةً، كنت أرحل للنبي ﷺ فأتى رحال من الطائف فسألني أي الراحلة أحب إلى رسول الله ﷺ؟ فقلت: الطائفية المكية، وكان يكرهها رسول الله ﷺ فلما أتى بها قال: "من رحل لنا هذه؟" قالوا: رحالك، قال: "مروا ابن أم عبد فليرحل لنا"، فأعيدت إلى الراحلة. وفي رواية: قال عبد الله: إن النبي ﷺ جئ برجل من أهل الطائف، قال: فجاءني الطائفي، فقال: أي الراحلة أحب إليه؟ قلت: الطائفية المكية، فخرج ﷺ فقال: "من صاحب هذه الراحلة؟" قيل: الطائفي، قال: "لا حاجة لنا بها".  
لأنه كان يكرهها

٣٧٥- أبو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال: ما كذبتُ منذ أسلمتُ إلا واحدةً، كنت أرحل لرسول الله ﷺ فأتى رحال من الطائف فقال: أي الراحلة أحب إلى رسول الله ﷺ؟ قلت: الطائفية المكية، قال: وكان ﷺ يكرهها، فلما رحل لرسول الله ﷺ أتى بها، .....

= أو المراد التأمير في إمارة الجيش، أو العمالة، أو الاستخلاف في حياته ﷺ، ومنها: ما نقله القاري عن "الاستيعاب" لابن عبد البر من رواية إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، قال: أرسلت أُمِّي لتبيت عند النبي ﷺ فتتظر كيف يوتر، الحديث، وهذا مما يؤيد رواية الإمام سابقاً من إرسال والدته.  
عن معن: بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود. قال إخ: هذه الرواية منقطعة، ولعله روى عن أبيه عبد الرحمن، وله سماع عن عبد الله. رحال: [أي الرجل منهم الرحال] بتشديد الحاء المهملة أي صانع الرحل، وقوله: أرحل بتشديد الحاء المهملة المكسورة أي أصنع الرحل أي رحل الدابة وهو للبعير بمنزلة السرج للفرس.  
من الطائف: موضع قريب من مكة. أي الراحلة إخ: أي صاحبة الرحل، وإلا فقد يطلق الراحلة على الناقة الجيدة مع قطع النظر عن رحلها كما ورد: الناس كإبل مائة لا تجد راحلة. الطائفية المكية: أي الرحل الذي يصنع في مكة والطائف. وكان يكرهها إخ: وإنما كان يحب الراحلة المدنية نظراً إلى حب أهلها، ومن مذهبي حب الديار لأهلها. رحالك: أي الرحال الجديد الآتي من الطائف.

قال: "من رحل لنا هذه الراحلة؟" قال: رحالك الذي أتيت به من الطائف، فقال: الناقة أي جاءك

رد الراحلة لابن مسعود.

ليرحل على عادته القديمة

[بيان فضيلة خزيمة رضي الله عنه]

٣٧٦- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن أبي عبد الله الجدي، عن خزيمة: ...  
ابن ثابت

قال: من إخ: فلما رأى النبي ﷺ الراحلة أي الناقة على غير حالها المعتادة في رحالها قال استنكاراً: من رحل لنا هذه الراحلة. من الطائف: فعزله، ونصب عليه عبد الله.

أبو حنيفة إخ: هكذا رواه الحارثي من طريق العوام بن حوشب وأبي يحيى الحماني ومكي بن إبراهيم وخارجة وأصرم بن حوشب كلهم عن الإمام، ورواه الحارثي أيضاً من طريق محمد بن إسحاق صاحب المغازي عن الإمام مختصراً بلفظ: جعل شهادة خزيمة بشهادة رجلين، ورواه أيضاً بهذا اللفظ من طريق عبد الرحمن بن عبد الصمد عن أبيه عن جدّه عن الإمام، وزاد فيه: حتى مات أي خزيمة، وهذا لفظ الرواية الثالثة ههنا، ورواه ابن خسرو من طريق محمد بن إسحاق وعبد الله بن يزيد كلاهما عن الإمام.

ورواه طلحة العدل من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ عن الإمام مختصراً، ومن طريق أبي يحيى الحماني عنه مطولاً، والحديث أخرجه أبو داود في "سننه" [رقم: ٣٦٠٧]، وابن خزيمة في "صحيحه"، والنسائي [رقم: ٤٦٤٧]، والذهلي في "جزء له" من طريق الزهري عن عمارة بن خزيمة بن ثابت: أن عمه حدثه وهو من الصحابة مرفوعاً: "ابتاع فرساً من أعرابي" الحديث، وروى أحمد في "مسنده" [٢١٥/٥]، رقم: ٢١٩٣٣] بأنهم من هذا من طريق الزهري عن عمه الصحابي رفعة: ابتاع فرساً من أعرابي، فاستبعبه النبي ﷺ ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع النبي ﷺ المشي وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس، ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم على ثمن الفرس، فنادى الأعرابي النبي ﷺ، فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس فابتعه وإلا بعته، فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي، فقال: أو ليس قد ابتعته منك، قال الأعرابي: لا والله ما بعته، فقال النبي ﷺ: بلى قد ابتعته منك، فطفق الناس يلوذون بالنبي ﷺ والأعرابي، وهما يتراجعان، فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيداً يشهد أني قد بايعتك، فمن جاء من المسلمين قال للأعرابي: ويلك إن النبي ﷺ لم يكن ليقول إلا حقاً حتى جاء خزيمة فاستمع لمراجعة النبي ﷺ ومراجعة الأعرابي، فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيداً يشهد أني بايعتك، فقال خزيمة: أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة، فقال: بم تشهد؟ فقال: بتصديقك يا رسول الله! فجعل النبي ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين، وفي بعض طرقه: بم تشهد ولم تكن معنا؟ قال: يا رسول الله! أنا أصدقك بخبر السماء أفلا أصدقك بما تقول، قال الواقدي: له أخوان عبد الله ووحوح ولم يسم لنا أخوه الراوي. =

أنه مر على رسول الله ﷺ ومع رسول الله ﷺ أعرابي <sup>بدوي</sup> <sup>ينكر</sup> **يحمد بيعه**، فقال خزيمة: أشهد لقد بعته، فقال رسول الله ﷺ: **"من أين علمته؟"** قال: **تحيئنا بالوحي من السماء فنصدقك**، قال: **فجعل رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين.**  
 (وهو لم يشهده التفات من التكلم أي في حكمها)

= ورواه الدارقطني في "الأفراد" من طريق أبي حنيفة مختصراً، ورواه عبد الرزاق وفيه: فرساً أنثى، وفيه: ثم ذهب، وزاد على النبي ﷺ، ثم جحد أن يكون باعها، ورواه ابن أبي شيبة، ومن طريقه أبو يعلى الموصلي في "مسنده"، وأبو نعيم في "الحلية"، وابن عساكر في "تاريخه" من طريق محمد بن زرار بن خزيمة عن عمارة عن أبيه خزيمة رفعه: اشترى فرساً من سوار بن الحارث فجحدته فشهد له خزيمة، فقال له: **ما حملك على الشهادة ولم تكن معنا حاضراً؟** قال: صدقتك بما جئت به وعلمت أن لا تقول إلا حقاً، فقال: **من شهد له خزيمة أو شهد عليه فحسبه.** قال المنذري: قيل: اسمه سوار بن قيس المخاري، ذكره غير واحد في الصحابة، وقيل: هذا الفرس هو المرتجز. ورواه ابن خزيمة أيضاً من طريق عبدة بن عبد الله، والطبراني من طريق أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة وغيرهما كلهم عن زيد بن الحباب عن محمد بن زرار به، ورواه ابن أبي عمر في "مسنده" من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن خزيمة نحوه، وفي آخره حتى مات خزيمة رضي الله عنه، وعند البخاري مختصر من حديث زيد بن ثابت، وفيه: وكان يدعى خزيمة ذا الشهادتين، وعند أبي يعلى عن أنس: افتخر الحيان الأوس والخزرج، فقالت الأوس: ومنا من جعل النبي ﷺ شهادته شهادة رجلين، ورواه الحارث بن أبي أسامة في "مسنده" مطولاً، وفي الباب عن عمر ذكره السخاوي في "المقاصد"، والسيوطي في "الجامع الكبير"، وابن الجوزي في "طبقاته".

**يحمد بيعه إلخ:** حديث كون خزيمة بن ثابت ذا الشهادتين وقصته مشهور مذكور في الصحاح والسنن، وقد اشتهر بكونه ذا الشهادتين، وقال القاري: والحديث رواه عبد الرزاق عن خزيمة: أن أعرابياً باع من النبي ﷺ فرساً أنثى، ثم ذهب فزاد على النبي ﷺ ثم جحد أن يكون باعها فمرّ بهما خزيمة بن ثابت، فبلغ النبي ﷺ يقول: قد ابتعتها منك، فقال خزيمة: أشهد على ذلك، فلما ذهب الأعرابي قال له النبي ﷺ: **أحضرتنا؟** قال: لا، ولكن لما سمعتك تقول قد باعك علمت أنه حق؛ إذ لا تقول إلا حقاً، قال: **فشهادتك شهادة رجلين.**

وقال أيضاً رواه ابن عساكر والدارقطني في "الأفراد" عنه: أنه جعل شهادته بشهادة رجلين، وهذا من خصوصيات خزيمة لم يشاركه معه فيها أحد من أكابر الصحابة، وفيه دليل على أن أمر الشريعة مفوض إلى رأي النبي ﷺ وتصرفه في حدود الله وأحكامه، ولو كانت في نصوص كلامه، وقد روى أبو يعلى وأبو نعيم وابن عساكر عن خزيمة بن ثابت: أن رسول الله ﷺ اشترى فرساً من سوار بن قيس المخاري، فجحد، فشهد له خزيمة ابن ثابت، فقال له رسول الله ﷺ: **ما حملك على الشهادة ولم تكن معنا حاضراً؟** قال: صدقتك بما جئت به، وعلمت أن لا تقول إلا حقاً، فقال رسول الله ﷺ: **من شهد له خزيمة أو شهد عليه فحسبه.**  
**من أين علمته؟** كيف تحقق عندك بيعنا. **فنصدقك:** أي أفلا نصدقك في أمور الأرض.



وفي رواية: أنه مرّ بأعرابي وهو مع رسول الله ﷺ وهو يجحد بيعاً قد عقده مع رسول الله ﷺ فقال خزيمه: أشهد أنك قد بعته، فقال رسول الله ﷺ: "من أين <sup>سوار بن قيس</sup> باعه من النبي ﷺ؟" فقال: تجئنا بالوحي من السماء فنصدقك، قال: فجعل رسول الله ﷺ

شهادته بشهادة رجلين، وفي رواية: أجاز شهادته بشهادة رجلين حتى مات. <sup>في صلة هذه الشهادة</sup> في تلك القضية وغيرها

### [بيان فضيلة خديجة رضيها]

٣٧٧- أبو حنيفة عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك: بشرت خديجة ببيت

في الجنة لا صخب فيها ولا نصب.

<sup>صياح واختلاط أصوات</sup> تعب وكلال

**علمت ذلك:** ولم تكن حاضراً وقت البيع. **فصدقك:** وهو بعيد عنا وخير الأرض أقرب.

**بشرت إلخ:** خديجة بنت خويلد بن أسد القرشية كانت تحت ابن هالة بن زرارة، ثم تزوجها عتيق بن عائذ، ثم تزوجها النبي ﷺ ولها يومئذ من العمر أربعون سنة ولم ينكح قبلها امرأة ولا نكح عليها حتى ماتت، وهي أول من آمن من كافة الناس ذكرهم وأنثاهم، وجميع أولاده منها غير إبراهيم، فإنه من مارية، وماتت بمكة قبل المحجرة بخمس سنين، وقيل: بأربع سنين، وقيل: بثلاث، وكان قد مضى من النبوة عشر سنين، وكان لها من العمر خمس وستون سنة، وكان مدة مقامها مع رسول الله ﷺ خمساً وعشرين سنة.

**خديجة إلخ:** هي بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن القصي القرشية الأسدية، أول خلق الله إسلاماً اتفاقاً، وكانت له ﷺ وزير صدق عند ما بعث، فكان لا يسمع من المشركين شيئاً يكرهه من رد عليه وتكذيب إلا فرج الله بها عنه تثبته وتصدقه وتخفف عنه وتكون عليه ما يلقي من قومه، واختارها الله تعالى له ﷺ لما أراد به من كرامته، وكانت تدعى في الجاهلية الطاهرة تزوجها النبي ﷺ وسنه خمس وعشرون سنة في قول الجمهور، وكانت قبله عند أبي هالة بن النباش بن زياد التيمي حليف بني عبد الدار، وتوفيت على الصحيح بعد النبوة بعشر سنين في شهر رمضان فأقامت معه ﷺ خمساً وعشرين سنة كذا في "إرشاد الساري" (٢٨٩/٨)، وتزوجها ﷺ وهي بنت أربعين سنة، وكانت تزوجت قبله زوجين، وكان منها لها ولد، وهند بن أبي هالة خال الحسنين ﷺ منهم وصاف حلية النبي ﷺ **بيت إلخ:** أخرج الشيخان [البخاري رقم: ٦٠٠٤، ومسلم رقم: ٢٤٣٥] وغيرهما من حديث عائشة وابن أبي أوفى وأبي هريرة، ففي البخاري عن عروة عن عائشة، قالت: ما غرت على امرأة للنبي ﷺ ما غرت على خديجة هلكت قبل أن يتزوجني لما كنت أسمع يذكرونها، وأمره الله أن يبشرها ببيت من قصب، =

= وإن كان ليذبح الشاة فيهدي في خلائلها منها ما يسعهن [رقم: ٦٠٠٤]، وعند الترمذي من رواية الفضل بن موسى عن هشام عن أبيه عن عائشة، قالت: ما حسدت امرأة ما حسدت خديجة، وما تزوجني رسول الله ﷺ إلا بعد ما ماتت، وذلك أن رسول الله ﷺ بشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب [رقم: ٣٨٧٦]، وصححه الترمذي، وبين القسطلاني بأن سبب الغيرة ثلاثة: كثرة ذكرها بعد ما هلكت ولو كانت الآن موجودة لكانت غيبي أقوى، وتبشيرها واختصاصها بهذه البشري فيشعر بمزيد محبته ﷺ لها، وذبح الشاة وإهداؤها في خلائلها؛ لما فيه من الإشعار باستمرار حبه لها حتى كان يتعاهد أصدقائها.

وأخرج البخاري من طريق آخر عن هشام عن أبيه عن عائشة: ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة من كثرة ذكر رسول الله ﷺ إياها، قالت: وتزوجني بعدها بثلاث سنين، وأمره ربه عز وجل، أو جبريل عليه السلام أن يبشرها ببيت في الجنة من قصب، ومن طريق آخر عن هشام عن أبيه عنها: ما غرت على أحد من نساء النبي ﷺ ما غرت على خديجة وما رأيتهما، ولكن كان النبي ﷺ يكثر ذكرها، وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاء ثم يبعثها في صدائق خديجة، فربما قلت له كأنه لم يكن في الدنيا إلا خديجة، فيقول: **إنها كانت وكانت وكان لي منها ولد** [رقم: ٣٨١٦، ٣٨١٧]، وعند أحمد من طريق مسروق عن عائشة **ﷺ: آمنت بي إذ كفر بي الناس وصدقتني إذ كذبني الناس وواستني بما لها إذ حرمني الناس، ورزقني الله ولدها إذ حرمني أولاد النساء** [١١٧/٦]، رقم: ٢٤٩٠٨، كذا في "إرشاد الساري" [٢٩٣/٨].

وأخرج البخاري عن إسماعيل بن أبي خالد قال: قلت لعبد الله بن أبي أوفى **ﷺ**: بشر النبي ﷺ خديجة؟ قال: نعم ببيت من قصب لا صخب فيه ولا نصب، وعن أبي زرعة عن أبي هريرة، قال: أتى جبريل النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! هذه خديجة قد أتت معها إناء فيه إدام أو طعام أو شراب، فإذا هي أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها ومني، وبشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب [رقم: ١٧٩٢، ٣٨٢٠]، وأخرج أحمد في "مسنده" [٢٠٥/١]، رقم: ١٧٥٨، وابن حبان في "صحيحه" [٤٦٦/١٥]، رقم: ٧٠٠٥، والحاكم في "مستدركه" [٢٠٣/٣]، رقم: ٤٨٤٨ [عن عبد الله بن جعفر رفعه: **أمرت أن أبشر خديجة ببيت من قصب لا صخب فيه ولا نصب**، قال في "الإرشاد" تحت قوله: فاقرأ: وهذا لعمر الله خاصة لم يكن لسواها، وزاد في روايته المذكورة: فقالت: هو السلام ومنه السلام وعلى جبريل السلام، زاد النسائي من حديث أنس: وعليك يا رسول الله السلام ورحمة الله وبركاته، فجعلت مكان رد السلام على الله الشاء عليه تعالى، ثم غايرت بين ما يليق بالله وما يليق بغيره، وهذا يدل على وفور فقهها كما لا يخفى [إرشاد الساري: ٢٩٤/٨].

وقال: ومن خواصها **ﷺ** أنها لم تسوؤه قط ولم تغضبها، وأخرج البخاري من طريق هشام عن أبيه عن عائشة، قالت: استأذنت هالة بنت خويلد أخت خديجة على رسول الله ﷺ، فعرف استئذان خديجة فارتاع لذلك، =

= فقال: اللهم هالة، قالت: ففرت، فقلت: ما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدين [رقم: ٣٨٢١]، وفي رواية مسلم: وحشاء الساقين هلك في الدهر قد أبدلك الله خيراً منها، قال في "الإرشاد": في حديث عائشة من طريق أبي نجيح عند أحمد والطبراني: قالت عائشة رضي الله عنها: فقلت: قد أبدلك الله بكبيرة السن حديثه السن فغضب حتى قلت: والذي بعثك بالحق لا أذكرها بعد هذا إلا بخير، وهذا يرد قول السفاقي: إن في سكوته ﷺ على ذلك دليلاً على فضل عائشة على خديجة إلا أن يكون المراد بالخيرية ههنا حسن الصورة وصغر السن [٢٩٥/٨]. وما زعم أمثال ابن القيم أن الزيادة على ما في البخاري ضعيفة مطالب بالبرهان، وقد روى حذيفة مرفوعاً: **سيدات نساء المؤمنين فلانة وخديجة بنت خويلد أول نساء المسلمين إسلاماً**، أخرجه أبو يعلى في "مسنده" وهو أدل على الفضل الكلبي، وذروة سنام السوابق الإسلامية لها، وروت عائشة نفسها مرفوعاً: **سيدات نساء أهل الجنة أربع: مريم، وفاطمة، وخديجة، وآسية**، أخرجه الحاكم في "مستدركه" [٢٠٥/٣، رقم: ٤٨٥٣]، وروى أنس مرفوعاً: **خير نساء العالمين أربع: مريم بنت عمران، وخديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد، وآسية امرأة فرعون**، أخرجه أحمد في "مسنده"، والطبراني في "كبيره" [٤٠٢/٢٢، رقم: ١٠٠٣].

وروى علي رضي الله عنه مرفوعاً: **خير نسائها مريم بنت عمران، وخير نسائها خديجة بنت خويلد**، أخرجه الترمذي [رقم: ٣٨٧٧]، وأخرج الحاكم في "مستدركه" [رقم: ٤٨٤٦] عن حذيفة مرفوعاً: **خديجة سابقة نساء العالمين إلى الإيمان بمحمد**، وأخرج الحارث بن أبي أسامة في "مسنده" من طريق عروة مرسلاً مرفوعاً: **خديجة خير نساء عالمها، ومريم خير نساء عالمها، وفاطمة خير نساء عالمها**، وأخرج أحمد في "مسنده" [٢٩٣/١، رقم: ٢٦٦٨]، والطبراني في "كبيره" [٣٣٦/١١، رقم: ١١٩٢٨]، والحاكم في "مستدركه" [٥٣٩/٢، رقم: ٣٨٣٦] عن ابن عباس رفعه: **أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد، ومريم بنت عمران، وآسية بنت مزاحم، امرأة فرعون**.

وأخرج البخاري عن عبد الله بن جعفر عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **خير نسائها مريم، وخير نسائها خديجة** [رقم: ٣٨١٥]، وعند مسلم من رواية وكيع عن هشام في هذا الحديث، وأشار وكيع إلى السماء والأرض [رقم: ٢٤٣٠]، قال النووي: أراد وكيع بهذه الإشارة تفسير الضمير في "نسائها"، وإن المراد جميع نساء الأرض أي كل من بين السماء والأرض من النساء، قال: والأظهر أن معناه أن كل واحدة منهما خير نساء الأرض في عصرها، وأما التفضيل بينهما فمسكوت عنه، قال القسطلاني: وفي حديث عمار بن ياسر عند البزار [٢٥٥/٤، رقم: ١٤٢٧] والطبراني مرفوعاً: **لقد فضلت خديجة على نساء أمي كما فضلت مريم على نساء العالمين**، قال في "الفتح": وهو حسن الإسناد، واستدل به على تفضيل خديجة على عائشة، وعند النسائي بإسناد صحيح، وأخرجه الحاكم من حديث ابن عباس مرفوعاً: **أفضل نساء أهل الجنة خديجة، وفاطمة، ومريم، وآسية** = [١٧٤/٣، رقم: ٤٧٥٤] [إرشاد الساري: ٢٩٠/٨].



= اعلم أن في هذه الأحاديث وأمثالها فضائل جليلة ومناقب جزيلة، ونصوصاً صريحة على فضلها على سائر الأزواج حتى عائشة وحفصة، بل على سائر نساء الأمة، ويستثنى منهم بنتها فاطمة لنص على حدة في حقها، وهذا هو مذهب الجمهور، واختاره السبكي على ما في "إرشاد الساري"، ثم اعلم أنه وإن اختلف في تفضيل خديجة على عائشة وبالعكس لكن الراجح سمعاً ونصاً و عقلاً ورواية ودراية فضل خديجة على عائشة، أما النص والرواية؛ فلما ذكرنا من الأخبار المرفوعة آنفاً، وأما النقل؛ فلما ذكرنا من مذهب الجمهور ومما يعطيه كلام عائشة من لفظ الغيرة والحسد وكثرة ذكرها وما تزوجها إلا بعدها، ومن غضبه عليها السلام عليها إلى غير ذلك، وإلا فهو عليها السلام كان مع عائشة بإزاء جميع الأزواج في منازعتهم معها، وههنا كان مع خديجة حتى غضب عليها.

وأيضاً قال: **إنها كانت وكانت وكان لي منها ولد**، ويُنْزَلُ من فضائلها وسوابقها الإسلامية على ما في "مسند أحمد"، وأما في فضل عائشة فلا يستدل عليه بأصح من حديث: **فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام**، قال النووي: والمراد بالفضيلة نفعه، والشعب، وسهولة مساعه، والالتذاذ به، وتيسير تناوله، وتمكن الإنسان من أخذ كفايته منه بسرعة، وغير ذلك، فهو أفضل من المرق كله، ومن سائر الأطعمة أقول: ليس فيه تفضيل صريح، ولو سلم فإذا استثنى منه مريم وآسية كما قاله النووي، فلتستثنى منه خديجة أيضاً، ولو سلم فلا إنكار لفضل عائشة في هذا الباب الجزئي من نفعها وكثرة إفاضتها في الأحكام واجتهادها وكثرة أحاديثها كما هو لأبي هريرة وابن مسعود على الشيخين، ألا ترى أن بعضهم قد استدل على فضل خديجة من السلام عليها من رها ومن جبرئيل، وليس لعائشة إلا سلام جبرئيل، وكم من فرق بين الله وجبرئيل، وأما العقل فالوجوه كثيرة، منها: سوابقها الإسلامية، ومنها: عدم مشاركتها مع الضرة أصلاً في العشرة.

ومنها: كونها صاحبة أولاد كثيرة ذكور وإناث دون غيرها بسقط أيضاً، ومنها: كونها حاملة سيدة نساء العالمين كما ذكره الشيخ عبد الحق، ومنها: أن زمان معاشرتها وحدها وهي خمس وعشرون أضعاف مضاعفة من أزمنة مجموع البواقي وهي عشر سنين أو زائد عليها قليلاً أو ناقص، ومنها: أنها لم تسؤه ولم تغاضبه قط إلى غير ذلك مما يستفاد مما سبق وغيره، وقد أخرج الترمذي عن أنس مرفوعاً: **حسبك من نساء العالمين مريم بنت عمران، وخديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد، وآسية امرأة فرعون**. قال القاري: رواه الترمذي، وكذا أحمد، وابن حبان، والحاكم في "مستدركه" عن أنس، ورواه أحمد والطبراني عنه أيضاً بلفظ: **خير نساء العالمين أربع: مريم بنت عمران، وخديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد، وآسية امرأة فرعون**، ورواه الحاكم في "مستدركه" عن عائشة بلفظ: **سيدة نساء أهل الجنة أربع: مريم وفاطمة وخديجة وآسية**.

أقول: الحق في هذا الباب أن لكل فضلاً على الأخرى من جهات وحيثيات مختلفة لكن خديجة كما جعلها الله مسنة معمرة كبيرة ودوداً ولوداً للأولاد الكثيرة، رزقها الله من السوابق الإسلامية، والمكارم الدينية فضائل كلية =

## [بيان فضيلة عائشة رضي الله عنها]

٣٧٨- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:

"إنه ليهون عليّ الموت إني رأيتك زوجتي في الجنة"، وفي رواية: "إني رأيتك زوجتي في الجنة"، ثم التفت، وقال: "هون عليّ الموت لأني رأيت عائشة في الجنة"

= عظيمة ومناقب في أيام الضعف جزيلة جسيمة، وعائشة كانت حديثة صغيرة ذات فطانة غزيرة منحها الله فضائل جزئية ذاتية وفعلية ووصفية، وعامتها راجعة إلى محاسن صورية خلقية ومحبوبة طبيعية غير أن جموم فقاقتها، وعلو اجتهادها، وسمو كعبها في إجراء الشرائع والأحكام المالية، وإفاضة الأسرار، والحقائق، والأخبار الدينية النحلية أكثر وأغزر لا يوازئها، ولا يوازئها إحدى من أمهات المؤمنين ولا فاطمة بل كثير من أكابر الصحابة الملازمين أيضاً وهو المشار إليه بالتشبيه بالثريد من بين الطعام.

**عن عائشة إلخ:** منقطعة وإن لقيها، لكنه لم يسمع منها على ما قاله أبو حاتم، أو متصلة؛ لأن المعتبر إمكان اللقاء فضلاً عن اللقاء. **لأني رأيت إلخ:** أخرج البخاري من حديث عمار: **إني لأعلم أنها زوجته في الدنيا والآخرة**، قال القاري: وفي "المسند" عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: **إنه ليهون عليّ لأني رأيت بياض كف عائشة في الجنة** [رقم: ٣٧٧٢]، وأخرجه ابن سعد وغيره مرسلًا: أنه ﷺ قال: **لقد رأيتها في الجنة حتى أنه ليهون عليّ بذلك موتي كما أرى كفيها يعني عائشة**، فلقد كان ﷺ يحب عائشة حباً شديداً حتى لا يكاد يصبر عنها فمثلت بين يديه في الجنة ليهون عليه موته، فإن الموت إنما يطيب مع اجتماع الأحبة. وقال أيضاً: واستدل بهذا الحديث ونحوه على أنها أفضل من فاطمة؛ لأنها إنما يكون مع علي - كرم الله وجهه - فيما له من المنزل، وقد يؤخذ بظاهر هذا الحديث أنها أفضل من خديجة رضي الله عنها أيضاً، وبالأولى أن تكون أفضل من سائر النساء.

أقول: مع ضعف الاستدلال أخذ فضلها على فاطمة لو سلم لكن أخذ فضلها على خديجة عجيب جداً لا يمسّه شيء من معنى الحديث؛ لأنها مبشرة بالجنة قطعاً فلا تكون إلا زوجته ﷺ؛ لأنهن محرمة على غيره بل جميع الأزواج أهل الجنة قطعاً، ومن أزواجه هناك إلا من طلقها ولم يراجعها، ألا ترى سودة وهبت يومها لعائشة، وألحت على عدم الطلاق لتكون محشورة في أزواجه ﷺ وتكون معه في الجنة.

ثم أقول: ترك النصوص الصريحة الناصة وأخذ الظنون المشتبهة أعجب وأغرب، وقد أخرج البخاري [باب مناقب فاطمة رضي الله عنها] وغيره: فاطمة سيدة نساء أهل الجنة، والنسائي عن ابن عباس مرفوعاً: **أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد**، والحديث صحيح، وهو صريح في أن فاطمة وأمها أفضل نساء أهل الجنة، والحديث عند البخاري يدل على تفضيلها على أمها، قال الشيخ تقي الدين السبكي: فالذي نختاره وندين الله به =

٣٧٩- أبو حنيفة عن الشعبي عن عائشة قالت: لقد كن لي خلال سبع لم يكن لأحد من أزواج النبي ﷺ كنت أحبهن إليه أباً، وأحبهن إليه نفساً، .....

= أن فاطمة أفضل ثم خديجة ثم عائشة ولم يخف عنا الخلاف في ذلك، ولكن إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل، كذا في "إرشاد الساري" [٢٤٥/٨]، ثم أقول: المنزل والمرتبة ليست عبارة عن بيت واحد من بيوت الجنة، بل هو مرتبة قرب عند الله تعالى، وإلا لزم فضلها على الأنبياء لفضله ﷺ في الجنة، واتحاد بينهما، وقد يجاب بأنه قد ورد مرفوعاً: **أن علياً وفاطمة وابنتيهما في مكان واحد من الجنة** فلا دليل. وقال القسطلاني في حديث الثريد: وأشار ابن حبان كما أفاده في "الفتح" إلى أن أفضليتها التي يدل عليها هذا الحديث وغيره مقيدة بنساء النبي ﷺ حتى لا يدخل فيها مثل فاطمة رضي الله عنها جمعاً بينه وبين حديث الحاكم: **أفضل نساء أهل الجنة خديجة وفاطمة**، فالحق أحق بالاتباع وهو ما ذكرنا في الحاشية السابقة.

**عائشة:** بنت الصديق أبي بكر بن أبي قحافة القرشية التيمية، وأمها أم رومان ابنة عامر بن عويمر، وكنيتها أم عبد الله لعبد الله الزبير ابن أختها، وقول: إنها أسقطت من النبي سقطاً لم يثبت، وولدت في الإسلام قبل الهجرة بشمان سنين أو نحوها، ومات النبي ﷺ ولها نحو ثمانية عشر عاماً، وقد حفظت عنه شيئاً كثيراً حتى قيل: إن ربع الأحكام الشرعية منقول عنها، قال عطاء بن أبي رباح: كانت عائشة رضي الله عنها أفقه الناس، وأعلم الناس، وأحسن الناس رأياً في العامة، وقال عروة: ما رأيت أحداً أعلم بفقه ولا طب ولا شعر من عائشة، وقال الزهري: لو جمع علم عائشة إلى علم جميع أزواج النبي ﷺ، وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل. (إرشاد الساري)

**لم يكن لأحد إلخ:** بالجمع أو الواحد أي لم يكن شيء منها لأحد منهن.

**أحبهن إليه أباً:** روى الترمذي من حديث عمرو بن العاص وصححه حين سأل النبي ﷺ أي الناس أحب إليك؟ قال: **عائشة**، قلت: من الرجال؟ قال: **أبوها**، ومن حديث أنس: قال: قيل: يا رسول الله! من أحب الناس إليك؟ قال: **عائشة**، قيل: من الرجال؟ قال: **أبوها** [رقم: ٣٨٨٥، ٣٨٨٦، ٣٨٩٠]، وصححه، وقد أخرجه الشيخان [البخاري رقم: ٣٦٦٢، ومسلم رقم: ٢٣٨٤]، ورواه الترمذي [رقم: ٣٨٩٠]، وابن ماجه [رقم: ١٠١] عن أنس مرفوعاً، وبه يستدل على فضل الصديقة على الزهراء وإن ورد: **أحب أهلي إلي فاطمة**، أخرجه الترمذي [رقم: ٣٨١٩]، والحاكم [٤٥٢/٢]، رقم: ٣٥٦٢ عن أسامة بن زيد مرفوعاً، ووجه الترجيح عند العلماء وجهان: الأول: أن مخرج الصحيحين مقدم على غيره مع أن حديث الترمذي متكلم فيه على أن تعدد الطرق مرجح. والثاني: أن أحب الناس أعم من أحب الأهل، فهو مشير إلى أن محبة الزهراء محبة نسبية طوعية من القرابة، ومحبة الصديقة شرعية عامة، وهي الفضل الكلي، ولذا حملوا السيادة في فضل الشيخين عليها في الدين، وفي فضل الحسنين والزهراء عليها في النسب وقرب القرابة، وعلى هذا فقيد الأزواج في حديث عائشة اتفاقي وقع قصداً منها =



وتزوجني بكرةً، وما تزوجني حتى أتاه جبرئيل بصورتي، ولقد رأيت جبرئيل وما رأه أحد من النساء غيري، وكان يأتيه جبرئيل وأنا معه .....

= إلى بيان فضلها على خصوص الأزواج، أو يقال: قالت احتياطاً وحزماً نظراً إلى فاطمة وغيرها، فإنها مما يظن فيه الفضل في المحبة على ما روي عن عائشة: إذا سئلت عن أحب الرجال قالت: علي، وأحب النساء، قالت: امرأته، أو يقال: لما لم يكن كل خصلة من هذه السبع مخصوصة بها إلا بالنظر إلى الأزواج ذكرهن. قال القاري: ولا يبعد أن يقيد الأزواج بما عدا خديجة، أو أرادت من حيث المجموع في النسبتين، أقول: هذه خصلة واحدة من السبع وهي مخصوصة بها، فإن خديجة وإن كانت أحب إليه نفساً فهي ليست أحب إليه أباً، فجزء الخصلة متحققة فيها لا مجموعها، ثم من خصائصها أيضاً: كونها زوجة له في الجنة كما سبق الحديث، لكن الظاهر أن هذا وصف مشترك بين جميع الأزواج المطهرة أمهات المؤمنين لا سيما خديجة الكبرى؛ إذ لا يتصور كونهن أزواجاً لغيره ﷺ، ولا حرمانهن عن ذروة لذائذ الزوجية مما تفوز به غيرهن، ويشير إلى ما قلنا عموم حديث أبي الدرداء رفعه: **أما امرأة توفي عنها زوجها فتزوجت بعده فهي لآخر أزواجها**، أخرجه الطبراني في "الكبير"، وأكمل مصاديقه أم المؤمنين خديجة ؓ.

**وتزوجني بكرةً إلخ:** هذا ظاهر من السير والأحاديث، وقد تزوجها وهي بنت ست، وبنى بها وهي بنت تسع، وسائر الأزواج كلها ثيبات، ووصف البكارة فضل مرغوب فيه في الزوجة كما سبق من أحاديث النكاح، وكانت الصديقة أبكر الأبيكار، وأحسن وأجمل، وأوسم وجهاً. **وما تزوجني إلخ:** في "الصحيحين" [البخاري رقم: ٥١٢٥، ومسلم رقم: ٢٤٣٨]: أنه ﷺ قال لها: **رأيتك في المنام ثلاث ليال جاءني بك الملك بسرقة من حريم، فيقول: هذه امرأتك فأكشف عن وجهك فإذا أنت هي، فأقول: إن يكن هذا من عند الله يمضه**، وعند الترمذي عن ابن أبي مليكة عن عائشة: أن جبرئيل جاء بصورتها في خرقة حرير خضراء إلى النبي ﷺ، فقال: هذه زوجتك في الدنيا والآخرة [رقم: ٣٨٨٠]، وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن عمر وابن علقمة.

**ولقد رأيت إلخ:** وما رواه الترمذي [رقم: ٣٨٨١] وحسنه وصححه من حديث أبي سلمة عن عائشة في تسليم جبرئيل عليها ترى ما لا نرى، فلعله مختص بذلك الوقت فلم تره حينئذ، ورأته قبله أو بعده، أو لم تره إلى ذلك الحين، ورأته بعد ذلك فأخبرت برؤيتها، وما نقل عن ابن عبد البر من حديث خديجة من قوله ﷺ لها: **يا خديجة! هذا جبرئيل**، فلا يلزم منه رؤيتها له، أو هي مخصوصة من الأزواج المقصودة في هذا المقام، وهن الموجودات في زمان عائشة، أو الاختصاص بالنظر إلى إراءته ﷺ لها لا إلى مجرد الرؤية كما سيأتي في حديث عون.

**من النساء:** قيدت بـ"النساء"؛ لأن ابن عباس وغيره رأوه.

**وكان يأتيه إلخ:** روى البخاري من حديث عروة في قصة شكوى الأزواج في تحري الناس بهداياهم يوم عائشة: **يا أم سلمة! لا تؤذيني في عائشة، فإنه والله ما نزل عليّ الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها** [رقم: ٣٧٧٥].

في شعاره، ولقد نزل في عذر كاد أن يهلك فنام من الناس، ولقد قبض رسول الله ﷺ في بيته وليتي ويومي، وبين سحري ونحري.

٣٨٠- أبو حنيفة عن عون عن عامر الشعبي عن عائشة رضي الله عنها قالت: في سبع خصال ليست في واحدة من أزواج رسول الله ﷺ، تزوجني وأنا بكر، ولم يتزوج أحداً

**في شعاره:** أي لحافه وهو اللباس الذي يمس الجلد. **ولقد نزل إلخ:** أجمع عليه المفسرون وأهل الحديث، وأخرج البخاري فيه حديثاً طويلاً في قصة الإفك عن عروة، وابن المسيب، وعلقمة بن أبي وقاص، وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود عن عائشة في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ (النور: ١١)، العشر الآيات كلها في شأنها فبرأها الله مما قالوا، ومن ههنا أجمع العلماء كافة أن قذفها كفر شديد وغليظ، وأخرج عن ابن أبي مليكة قال: استأذن ابن عباس قبل موتها على عائشة وهي مغلوبة، قالت: أحشى أن يثني علي، فقل: ابن عم رسول الله ﷺ، ومن وجوه المسلمين، قالت: ائذنوا له، فقال: كيف تجدينك، قالت: بخير إن اتقيت الله، قال: فأنت بخير إن شاء الله زوجة رسول الله ﷺ، ولم ينكح بكراً غيرك، ونزل عذرك من السماء، ودخل عليها ابن الزبير خلافاً، فقالت له: دخل ابن عباس فأثنى علي، وودت أني كنت نسياً منسياً، وأخرجه من طريق القاسم ولم يذكر نسباً منسياً.

**ولقد قبض إلخ:** رواه مسلم في المناقب من حديث هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري [رقم: ٢٤٤٣]، وقد أخرجه البخاري في "صحيحه" في مواضع أخرى غير موضع المناقب.

**سحري ونحري:** أي حاقنتي وذاقنتي أي صدري ونحري.

**سبع خصال إلخ:** ليست هذه السبع هي التي سبقت، فإنها ليست فيها: يأتيه جبرئيل بالوحي وأنا معه في شعاره، والباقي على حاله، ومع ذلك كيف تكون سبعة، ولم يتعرض له القاري مع علو كعبه في الحديث، وما يتعلق به، ولعل هذه الخصلة سقطت من أحد الرواة، ويمكن أن يقال: إنها جعلت السابعة ههنا وتوفي بين سحري ونحري، وجعلتها غير خصلة في قولها: ومات في ليلتي ويومي، قال الإمام الرازي في "تفسيره": روى القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: فضلت أزواج النبي ﷺ بعشر خصال، تزوجني رسول الله ﷺ بكراً دون غيري، وأبوأي مهاجران، وجاء جبرئيل بصورتني في حريرة، وأمره أن يتزوج بي، وكنت أغتسل معه في إناء واحد، وجبرئيل ﷺ ينزل عليه بالوحي وأنا معه في لحاف، تزوجني في شوال وبين بي في ذلك الشهر، وقبض بين سحري ونحري، وأنزل الله تعالى عذري من السماء، ودفن في بيتي، وكل ذلك لم يساوي غيري فيه. وقال بعضهم: برأ الله أربعة بأربعة: برأ يوسف ﷺ بلسان الشاهد ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا﴾ (يوسف: ٢٦) من أهلها، وبرأ موسى ﷺ من قول اليهود بالحجر الذي ذهب بثوبه، وبرأ مريم بإنطاق ولدها، وبرأ عائشة بهذه الآيات العظام =



من نسائه بكرةً غيري، ونزل جبريل عليه السلام بصورتي قبل أن يتزوجني ولم ينزل بصورة واحدة من نسائه غيري، وأراني جبريل عليه السلام ولم يره أحداً من أزواجه غيري، وكنت من أحبهن إليه نفساً وأباً، ونزل في آيات من القرآن كاد أن يهلك فئام من الناس، ومات في ليلتي ويومي، وتوفي بين سحري ونحري، وفي رواية: أنها قالت: إن في سبع خصال ما هن في واحدة من أزواجه، تزوجني بكرةً ولم يتزوج بكرةً غيري، وأتاه جبرئيل بصورتي قبل أن يتزوجني، ولم يأت جبرئيل بصورة أحد من أزواجه غيري، وكنت أحبهن إليه نفساً وأباً، وأنزل في عذر كاد أن يهلك فئام من الناس، ومات في يومي وليليتي، وبين سحري ونحري، وأراني جبريل عليه السلام ولم يره أحد من أزواجه غيري.

- ٣٨١- أبو حنيفة عن إبراهيم عن أبيه عن مسروق: أنه كان إذا حدث عن عائشة قال: حدثني الصديقة بنت الصديق المبرأة حبيبة رسول الله تبارك وتعالى صلى الله عليه وسلم <sup>ابن محمد بن المنتشر</sup> <sup>ابن الأجدع</sup>.
- ٣٨٢- أبو حنيفة عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس: أنه استأذن على عائشة

= في كتابه المتلو على وجه الدهر، فلعلها تارة عدت عشراً ومرة سبعاً وأخرى ستاً وجعلها سبعاً بالتأويل المذكور لكن في كون اغتسالها معه صلى الله عليه وسلم في إناء واحد مخصوصاً بها كلام يعرف من صحاح الأحاديث.

**الصديقة إلخ:** لكمال صدقها في قصة الإفك، وقد صدقها الله تعالى، وكونها حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سترة فيه، روى الترمذي عن عمرو بن غالب: أن رجلاً نال من عائشة عند عمار بن ياسر قال: أغرب مقبوحاً منبوحاً أتؤدي حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ [رقم: ٣٨٨٨]، وحسنه وصححه الترمذي. **استأذن إلخ:** روى البخاري عن القاسم بن محمد: أن عائشة اشتكت، فجاء ابن عباس، فقال: يا أم المؤمنين! تقدمين على فرط صدق على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى أبي بكر [رقم: ٣٧٧١]، قال في "الإرشاد": مطابقتها للترجمة بكونه قطع لعائشة بدخول الجنة؛ إذ لا يقول ابن عباس ذلك إلا بتوقيف [٢٤٨/٨]، وقال القاري: وقد ورد في فضلها أحاديث كثيرة، منها: قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة: أما ترضين أن تكوني زوجتي في الدنيا والآخرة رواه الحاكم في "مستدركه" [١١/٤]، رقم: ٦٧٢٩، ومنها: قوله صلى الله عليه وسلم: إنه ليهون علي الموت إني رأيتك زوجتي في الجنة، رواه الطبراني في "الكبير" [٣٩/٢٣]، رقم: ٩٨. =



ليعودها في مرضها، فأرسلت إليه إني أجد غمًا وكربًا فانصرف، فقال للرسول: ما أنا بالذي ينصرف حتى أدخل، فرجع الرسول فأخبرها بذلك فأذنت له، فقالت: إني أجد غمًا وكربًا، وأنا مشفقة مما أخاف أن أهجم عليه، فقال لها ابن عباس: أبشري، فوالله سمعت رسول الله ﷺ يقول: "عائشة في الجنة"، وكان رسول الله ﷺ أكرم على الله أن يزوجه جمة من جمر جهنم، فقالت: فرجت عني فرج الله تعالى عنك. **[بيان فضائل الشعبي، إبراهيم، علقمة، عبد الله ﷺ]**

٣٨٣- أبو حنيفة عن الهيثم عن عامر الشعبي قال: كان يحدث عن المغازي وابن عمر يسمعه، قال حين يسمع حديثه: إنه يحدث كأنه شهد القوم.

٣٨٤- أبو حنيفة عن داود بن أبي هند عن عامر أنه كان يحدث عن مغازي رسول الله ﷺ في حلقة فيها ابن عمر، فقال: إنه ليحدث، حديثا كان يشهد، .....

= اعلم أن الصحابة على نوعين: نوع قد تواترت فضائله، وتتابعت جلالته، وتظافت على علو منزلته النصوص والأخبار، وتماثلت على سمو مرتبته الأحاديث والآثار، وبلغ ذلك حد التواتر كالخلفاء الأربعة، ومن يحدو حذوهم ويجري مجراهم، أو يلحق بهم كفاطمة وخديجة وعائشة وسائر العشرة والحسين والعبادة وغيرهم، ونوع أدون من ذلك مما يتطرق في مظان ورود فضله الظنون والشكوك، فمن أبعض النوع الأول اختلف المحققون في كفره وفسقه، ولا سيما منهم الشيخان.

**أبشري:** افرحي بالبشارة بالجنة في حديث سمعته مرفوعاً. **عائشة في الجنة:** يظهر منه أن البشارة لا تختص بالعشرة، وقد وردت في حق خديجة وفاطمة والحسين وعبد الله بن سلام وغيرهم.

**عن عامر إلخ:** تراجم الشعبي والذين في الحديث الآتي بعد هذا الحديث من شيوخ الإمام، وأبي جمة، وزفر بن هذيل متعلقة بالمقدمة فيطلب هناك. **داود إلخ:** هكذا في النسخة المنقولة عنده، وهو القشيري مولا هم أبو بكر، أو أبو محمد البصري ثقة متقن كان يهم بآخره من الخامسة، مات سنة أربعين، وقيل: قبلها، كذا في "التقريب"، لكن الظاهر أن هذا سهو من الجامع المرتب؛ لأن نسخة متن "شرح القاري" للمسنند تشير إلى أنه أبو هند، وهو الحارث بن عبد الرحمن، مقبول من السابعة.

زفر قال: سمعت أبا حنيفة يقول: سمعت حماداً يقول: كنت إذا نظرتُ إلى إبراهيم، فكل من رأى هديه يقول: كان هديه هدي علقمة، ويقول: من رأى علقمة يقول: كان هديه هدي عبد الله، ويقول من رأى هدي عبد الله: كان هديه هدي رسول الله ﷺ.

[بيان فضيلة الإمام ﷺ]

٣٨٥ - أبو حمزة الأنصاري قال: سمعت عبد الله بن داود يقول لأبي حنيفة: من أدركت من الكبراء؟ قال: القاسم، وسالم، وطاوساً، وعكرمة، ومكحولاً، وعبد الله أي صحبتهم أي كبراء التابعين ابن عبد الله بن عمر مولى ابن عباس ابن عبد الله الشامي ابن دينار، والحسن البصري، وعمرو بن دينار، وأبا الزبير، وعطاء، وقتادة، وإبراهيم، والشعبي، ونافعاً، وأمثالهم.

زفر: بن هذيل تلميذ الإمام. هديه: سيرته وخصلته في اتباع السنة. علقمة: شيخ إبراهيم وتلميذ ابن مسعود. هدي عبد الله: لأنه كان أقرب إليه هدياً وسمتاً ودلاً من الصحابة كما في حديث حذيفة عند البخاري. سمعت إلخ: ذكرنا إسناد هذا القول وطريقه في باب الوصية والفرائض في أواخر المسند تحت حديث الإمام عن طاوس عن ابن عباس ؓ في العصبية بنفسه. عبد الله إلخ: وفي نسخة الشرح: زيادة لفظ الخريبي، وهو بضم الخاء المعجمة وفتح الراء المهملة وسكون الياء التحتانية وكسر الباء الموحدة. بن داود: ابن عامر الهمداني أبو عبد الرحمن الخريبي. القاسم: ابن محمد بن أبي بكر. نافعاً إلخ: مثل ما يذكر في هذا المسند، وذكروا أن مشايخه ؓ بلغوا أربعة آلاف، وتلاميذه لا تعد ولا تحصى، كذا قال القاري.

## كتاب فضل أمته ﷺ

### [بيان فضائل أمته ﷺ]

٣٨٦- أبو حنيفة عن أبي بردة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كان يوم القيامة يدعون إلى السجود، فلا يستطيعون أن يسجدوا، سجدت أمي مرتين قبل الأمم طويلاً، قال: فيقال: ارفعوا رؤوسكم فقد جعلتُ عدوكم اليهود والنصارى <sup>يطلبون وينادون</sup> <sup>أي الكفار</sup> فداءكم من النار.

٣٨٧- أبو حنيفة عن أبي بردة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كان يوم القيامة يعطى كل رجل من المسلمين رجلاً من اليهود والنصارى، فيقال: .....

**أبي بردة:** عامر أو حارث بن أبي موسى الأشعري. **يوم القيامة:** قال في "تفسير السراج المنير": وروى أبو بردة عن أبي موسى قال: حدثني أبو موسى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا كان يوم القيامة مثل لكل قوم ما يعبدون في الدنيا، فيذهب كل قوم إلى ما كانوا يعبدون، ويبقى أهل التوحيد فيقال لهم: ما تنتظرون وقد ذهب الناس؟ فيقولون: إن لنا رباً كنا نعبد في الدنيا ولم نره، قال: أو تعرفونه إذا رأيتموه؟ فيقولون: نعم، فيقال: كيف تعرفونه ولم تروه؟ قالوا: إنه لا شبهة له، فيكشف لهم الحجاب فينظرون الله تعالى فيخرون له سجداً، ويبقى أقوام ظهورهم كصياصي البقر، فينظرون إلى الله تعالى فيريدون السجود فلا يستطيعون، فذلك قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ﴾ أي من داعي الملك الديان ﴿إِلَى السُّجُودِ﴾ توبيخاً على تركه الآن، وتنديماً وتعنيفاً لا تعبدوا وتكليفاً، فيريدونه ليفدوا أنفسهم مما يرون من المخاوف ﴿فَلَا﴾ أي فتسبب عن ذلك إنهم لا ﴿يَسْتَطِيعُونَ﴾ (القلم: ٤٢)؛ لأنهم غير سالمين لا أعضاء لهم تنقاد به مع شدة معاجلتهم لأنفسهم، فيقول الله تعالى أي للساجدين: عبادي ارفعوا رؤوسكم فقد جعلت بدل كل رجل منكم رجلاً من اليهود والنصارى في النار، قال أبو بردة: فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز، فقال لي: والله الذي لا إله إلا هو لقد حدثك أبوك بهذا الحديث؟ فحلف له ثلاثة أيمان، فقال: ما سمعت في أهل التوحيد حديثاً هو أحب إلي من هذا الحديث.

**عن أبيه:** أبي موسى الأشعري، وهو عبد الله بن قيس الصحابي. **رجلاً إلخ:** قال القاري: وفي رواية مسلم عن أبي موسى مرفوعاً: إذا كان يوم القيامة أعطى الله تعالى كل رجل من هذه الأمة رجلاً من الكفار، فيقال: هذا فداؤك من النار. =



هذا فداؤك من النار، وفي رواية: إذا كان يوم القيامة أعطى الله تعالى كل رجل من هذه الأمة رجلاً من الكفار، فيقال: هذا فداؤك من النار، وفي رواية: إذا كان يوم القيامة دفع إلى كل رجل من هذه الأمة رجل من أهل الكتاب، فقيل له: هذا فداؤك من النار، وفي رواية: إن هذه الأمة أمة مرحومة عذابها بأيديها.

٣٨٨- أبو حنيفة عن علقمة عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ يوماً لأصحابه: أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة؟ قالوا: نعم، قال: أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة؟ قالوا: نعم، قال: أترضون أن تكونوا نصف أهل الجنة؟ قالوا: نعم، قال: أبشروا، فإن أهل الجنة.....  
أفروحوا

= وقال أيضاً: وفي رواية للطبراني والحاكم عن أبي موسى بلفظ: إذا كان يوم القيامة بعث الله تعالى إلى كل مؤمن ملكاً معه كافر، فيقول الملك للمؤمن: يا مؤمن! هاك هذا الكافر، فهذا فداؤك من النار. قلت: هذا ما في "الجامع الصغير" للسيوطي، وهو مبلغ عدة القاري لا غير، لكن السيوطي عزاه إلى "معجم الطبراني الكبير"، وإلى "كنى الحاكم".  
**دفع إلى كل إلخ:** رواه ابن ماجه [رقم: ٤٢٩٢] وفيه: رجلاً من المشركين. **ابن بريدة:** سليمان بن بريدة بن حصيب الأسلمي. **أترضون إلخ:** والحديث رواه أحمد [رقم: ٣٦٦١، ٣٨٦/١]، والترمذي [رقم: ٢٥٤٧]، وابن ماجه [رقم: ٤٢٨٣] عن ابن مسعود مرفوعاً بلفظ: أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة؟ أترضون أن تكونوا شطر أهل الجنة؟ ورواه الطبراني عن أبي مالك الأشعري، ولفظه: أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة؟ أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة؟ والذي نفسي بيده لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة، وفي رواية لأحمد وعبد ابن حميد في "تفسيره" عن جابر: **إني لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة**، وفي رواية الطبراني [رقم: ١٠١٢، ٤١٩/١٩] عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: **أهل الجنة مائة وعشرون صفاً أنتم ثمانون، والناس سائر ذلك، وأنتم توفون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على الله**، وفي رواية للطبراني [رقم: ١٠٣٥٠، ١٦٨/١٠] والحاكم [٢٧٥، ١٥٥/١] عن ابن مسعود: **أهل الجنة مائة وعشرون صفاً أنتم منها ثمانون صفاً.**

**ثلث أهل الجنة:** رواه الترمذي [رقم: ٢٥٤٧] عن عمرو بن ميمون عن ابن مسعود مطولاً.  
**أهل الجنة إلخ:** أخرجه أحمد [رقم: ٢٢٩٩٠، ٣٤٧/٥] والترمذي [رقم: ٢٥٤٦] وابن ماجه [رقم: ٤٢٨٩] وابن حبان في "صحيحه" [٤٩٨/١٦، رقم: ٧٤٥٩] والحاكم في "مستدركه" [١٥٥/١، رقم: ٢٧٣] عن بريدة هذا، وللطبراني في "الكبير" عن ابن عباس، وعن ابن مسعود، وعن أبي موسى، وفيه: **وأربعون من سائر الأمم.**

عشرون ومائة صف، أمي من ذلك ثمانون صفاً.

٣٨٩- أبو حنيفة عن أبي بردة قال: قال رسول الله ﷺ: إن أمي أمة مرحومة

عذابها بأيديها في الدنيا، وزاد في رواية: بالقتل.

٣٩٠- أبو حنيفة عن زياد عن يزيد بن الحارث عن أبي موسى قال: قال

ابن علاقة

رسول الله ﷺ: فناء أمي بالطعن والطاعون، قيل: يا رسول الله! الطعن عرفناه فما

الطاعون؟ قال: وخز أعدائكم من الجن، وفي كل شهادة، وفي رواية: وفي كل شهداء.

من الطعن والطاعون

**عشرون ومائة صف إلخ:** رواه الترمذي من طريق محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه مرفوعاً: **أهل الجنة**

**عشرون ومائة صف ثمانون منها من هذه الأمة، وأربعون من سائر الأمم** [رقم: ٢٥٤٦]، قال: هذا حديث

حسن، وقد روي هذا الحديث عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن النبي ﷺ مرسل، ومنهم من قال:

سليمان بن بريدة عن أبيه، وحديث أبي سنان عن محارب بن دثار حسن، وقال القاري: وفي رواية لأحمد

[٤٥٣/١، رقم: ٤٣٢٨] والطبراني [١٠٦٨/١٠، رقم: ١٠٣٥٠] عن ابن مسعود: **كيف أنتم ورابع أهل الجنة**

**لكم ولسائر الناس ثلاثة أرباعها؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، كيف أنتم وثلاثها لكم؟ قالوا: ذاك أكثر، كيف أنتم**

**والشطر لكم؟ قالوا: ذاك أكثر فقال رسول الله ﷺ: وأهل الجنة يوم القيامة عشرون ومائة صف أنتم منها ثمانون**

**صفاً، وروى ابن أبي حاتم والطبراني عن عوف بن مالك: أمي ثلاثة أثلاث، فثلث يدخلون الجنة بغير حساب**

**ولا عذاب، وثلث يحاسبون حساباً يسيراً ثم يدخلون الجنة، وثلث يحصون ويكشفون، ثم تأتي الملائكة فيقولون:**

**وجدناهم يقولون: لا إله إلا الله وحده، فيقول الله: صدقوا لا إله إلا أنا فأدخلوهم الجنة بقول: لا إله إلا الله.**

**ثمانون صفاً:** وزاد الترمذي [رقم: ٢٥٤٧] في حديث ابن مسعود: **إن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة، ما أنتم**

**في الشرك إلا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود، أو كالشعرة السوداء في جلد الثور الأحمر.**

**عن أبي بردة:** هذا في نسختنا فيكون مرسلًا، وفي نسخة الشرح: عن أبيه، فيكون متصلًا وهو الظاهر، ولعله

سقط من قلم الناسخ في النسخة المنقول عنها عندنا. **إن أمي إلخ:** والحديث رواه أبو داود [رقم: ٤٢٧٨]

والبيهقي والحاكم [٤/٤٩١، رقم: ٨٣٧٢] والطبراني عن أبي موسى بلفظ: **أمي مرحومة ليس عليها عذاب في**

**الآخرة إنما عذابها في الدنيا الفتن والزلازل والقتل والبلايا. بالقتل:** فيما بينهم بالفتن كقوله تعالى: ﴿وَيَذِيقُ

**بَعْضُكُم بِأَسْبَغُ﴾ (الأنعام: ٦٥) **فناء أمي إلخ:** رواه أحمد والطبراني عن أبي موسى.**

**وخز إلخ:** الوخز كالوعد الطعن بالرمح وغيره إلا أنه لا يكون نافذاً لكن الغالب أن يكون مهلكاً.

٣٩١- أبو حنيفة عن خالد بن علقمة عن عبد الله بن الحارث عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: **فناء أمتي بالطعن والطاعون، فقليل: يا رسول الله! هذا الطعن قد علمناه فما الطاعون؟** قال: **وخز أعدائكم من الجن، وفي كل شهادة.**  
رواه الحاكم من حديثه حفيظة أو حكماً

**فناء أمتي إلخ:** الحديث بعينه رواه الطبراني في "الكبير" عن أبي موسى، وفي "الأوسط" عن ابن عمر [٣٧٦/٢، رقم: ٢٢٧٣].



## كتاب الأطعمة والأشربة والضحايا والصيد والذبائح

### [بيان النهي عن أكل كل ذي مخلب]

٣٩٢- أبو حنيفة عن محارب عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذي

ابن دثار

ناب من السباع.

**أبو حنيفة إ.خ:** كذا رواه الحارثي والأشثاني من طريق أبي يوسف عن الإمام، ورواه أيضاً من طريق الحسن بن زياد في المغازي عنه هكذا، وروى الستة من طريق نافع عن ابن عمر، وكل منهما صحيح، وأخرجه مسلم من طريق أبي بشر وميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس [رقم: ١٩٣٤]، وفي الباب حديث علي رواه عبد الله بن أحمد في "زوائد المسند"، وحديث خالد بن الوليد رواه أبو داود [رقم: ٣٧٩٠]، وأخرج الستة [البخاري رقم: ٥٥٣٠، ومسلم رقم: ١٩٣٢، والترمذي رقم: ١٤٧٧، وأبو داود رقم: ٣٨٠٢، والنسائي رقم: ٤٣٢٥، وابن ماجه رقم: ٣٢٣٢] عن أبي ثعلبة مرفوعاً: نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، وعند أحمد ومسلم وأبي داود عن ابن عباس مثله مع زيادة: ذي مخلب.

**نهى إ.خ:** قال القاري: والحديث بعينه رواه أصحاب الكتب الستة عن أبي ثعلبة، وفي رواية أبي داود [رقم: ٣٧٩٠] والنسائي [رقم: ٤٣٣١] وابن ماجه [رقم: ٣١٩٨] عن خالد بن الوليد: أنه ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير، وعن كل ذي ناب من السباع، وبه قال أبو حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: لا بأس بأكل الخيل؛ لما أخرجه البخاري في غزوة خيبر [رقم: ٥٥٢٤]، ومسلم في الذبائح عن جابر بن عبد الله [رقم: ١٩٤١] قال: "نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل". أقول: إنما اختار أبو حنيفة الكراهة في لحوم الخيل لهذا الحديث، ولقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ (النحل: ٨)، ولأنها موضوعة للجهاد، فالإذن في ذبحها مضر لهذا الأمر الأهم، ولأن حديث الإذن محتمل للتأويل لإمكان أن يراد الجواز في مقابلة الحرمة لا الكراهة كما هو كثير في أمثال هذه المواضع، ولأن الحرام والمباح إذا اجتماعا غلب الحرام، فأبو حنيفة أخذ بالأحوط فلا طعن عليه في أنه خالف النصوص الصريحة، وسنعيد هذا البحث فيما سيأتي إن شاء الله تعالى.

**من السباع إ.خ:** يعدو بالناب ويتقوى كأسد وغمر وذئب ودب وفيل وقرد، وأما الضبع والثعلب فهما أيضاً داخلان في هذا العموم والكلية، فلا يباح شيء منهما عندنا خلافاً لمن خالفنا، والحديث رواه كثير من الصحابة، منهم ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه حديثه مسلم في الصيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس مرفوعاً: "نهى عن كل ذي ناب من السبع، وعن كل ذي مخلب من الطير" [رقم: ١٩٣٤]، وقد تكلم ابن القطان في سماع ميمون من ابن عباس =

٣٩٣- أبو حنيفة عن محارب عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن أكل كل ذي مخلب من الطير.

### [بيان النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية]

٣٩٤- أبو حنيفة عن أبي إسحاق عن البراء، قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الحمر الأهلية.

= فبينهما سعيد بن جبير كما رواه أبو داود في "سننه"، والبخاري في "مسنده"، ومنهم خالد بن الوليد أخرج حديثه أبو داود مرفوعاً عنه: **وحرم عليكم الحمر الأهلية وخيلها وبغالها، وكل ذي ناب من السبع، وكل ذي مخلب من الطير** [رقم: ٣٨٠٦]. ومنهم علي بن أبي طالب أخرج حديثه أحمد في "مسنده" عن عاصم بن ضمرة عنه مرفوعاً: "نهى عن كل ذي ناب من السبع" [١٤٧/١، رقم: ١٢٥٣]، ومنهم جابر بن عبد الله أخرج حديثه الكرخي في "مختصره" بإسناده إليه مرفوعاً: "نهى عن كل ذي ناب من السبع، وكل ذي مخلب من الطير"، ومنهم أبو ثعلبة الخشني أخرج حديثه الأئمة الستة [البخاري رقم: ٥٥٣٠، ومسلم رقم: ١٩٣٢، والترمذي رقم: ١٤٧٧، وأبو داود رقم: ٣٨٠٢، والنسائي رقم: ٤٣٢٥، وابن ماجه رقم: ٣٢٣٢]: "نهى عن كل ذي ناب من السبع"، ومنهم أبو هريرة أخرج حديثه مسلم مرفوعاً: "نهى عن كل ذي ناب من السباع فأكله حرام" [رقم: ١٩٣٣]، فهؤلاء ستة صحابة رووا الحديث بلفظ واحد، فالعموم في لفظ "كل ذي ناب" في الحديث قطعي دلالة يقرب القطع رواية فلا يعارضه الخصوص المظنون؛ لكونه أنزل منه، ولو سلم فإخروم أولى بالأخذ، هذا ملقط ما في "البنية" [٥٧٧/١١].

**مخلب:** طرف ظفر أصابع الطير والسبع. **من الطير:** كالبازي والشاهين والصقر والنسر.

**نهى الخ:** [أخرجه الشيخان عن البراء وعن جابر وعن علي وعن ابن عمر وعن أبي ثعلبة، وفيه أخبار آخر أيضاً] كذا رواه الحارثي من طريق حفص بن عبد الرحمن عن الإمام، وروى الإمام عن محارب بن دثار عن ابن عمر، قال: "نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية"، كذا رواه الحارثي وطلحة من طريق الحسن بن زياد عن الإمام. وروى الإمام عن نافع عن ابن عمر مثل ذلك، رواه الحارثي من طريق إبراهيم بن الفضل، وخاقان بن الحجاج، وحمزة بن حبيب الزيات، وأبي يحيى الحماني، وعمرو بن الهيثم، وعبد الله بن موسى، ويونس بن بكير، وأيوب بن هاني، ويحيى بن نصر بن حاجب، وزفر بن الهذيل، وأبي يوسف، وأسد بن عمرو، وعثمان بن دينار، وآخرين كلهم عن الإمام، وروى الإمام أيضاً عن مكحول الشامي عن أبي ثعلبة الخشني ﷺ مثله وفيه زيادة، كذا رواه محمد بن الحسن في "الآثار" عن الإمام، وفي سماع مكحول عن الخشني كلام، وروى الإمام أيضاً =

= عن حماد عن إبراهيم: لا خير في لحوم الحمر وألبانها، رواه محمد في "الآثار" عنه، والكلاعي من طريق محمد ابن خالد الوهبي عنه. وأخرج أبو داود [رقم: ٣٨٠٤] والدارقطني من حديث المقدم رفعه: **ألا لا يحل أكل كل ذي ناب من السباع، ولا الحمار الأهلي**، ورواه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه: "نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلالة، وعن ركوبها، وأكل لحمها" [رقم: ٣٨١١]، وأخرجه النسائي كذلك [رقم: ٤٤٤٧]، ورواه الدارمي من حديث مجاهد عن ابن عباس رفعه: "نهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر"، وقال ابن عبد البر في "التمهيد": لا خلاف بين العلماء في تحريم الحمر الإنسية إلا ابن عباس وعائشة كانا لا يريان بأكلها بأساً على اختلاف في ذلك، والصحيح عنه فيه ما عليه الناس، روى عبيد الله بن موسى عن الثوري عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس رفعه: "نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الإنسية"، ورواه الطحاوي نحوه في "أحكام القرآن" من طريق مجاهد عنه.

وروي في "التمهيد" من طريق ابن الحنفية عن علي: أنه مرّ بابن عباس وهو يفتي في متعة النساء أنه لا بأس بها، فقال له علي **عليه السلام**: "إن رسول الله **ﷺ** نهى عنها، وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر"، وروي أيضاً من طريقه، قال: تكلم علي وابن عباس في متعة النساء، فقال له علي: إنك امرأ تائه أن رسول الله **ﷺ** نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية، وبالجملة رواه جماعة من الصحابة منهم علي بن أبي طالب، أخرج حديثه الشيخان من طريق عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي في النكاح، والبخاري في غزوة خيبر، ومسلم في الذبائح، ومنهم ابن عمر أخرج حديثه البخاري مسنداً إلى سالم ونافع عنه مرفوعاً.

ومنهم البراء بن عازب وعبد الله بن أبي أوفى، أخرج حديثهما البخاري أيضاً، ومنهم أبو ثعلبة الخشني، أخرج حديثه البخاري أيضاً [رقم: ٥٥٣٠]، ومنهم عبد الله بن عمرو بن العاص، أخرج حديثه أبو داود عن طاوس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفيه زاد: "وعن الجلالة، وعن ركوبها، وأكل لحمها" [رقم: ٣٨١١]، ومنهم ابن عباس، أخرج حديثه الطحاوي بإسناده عن مجاهد عنه مرفوعاً، ومنهم أبو سليط وكان بدرياً، أخرج حديثه أيضاً الطحاوي بإسناده عن ابنه عنه، وفيه إكفاء القدور المغلاة بلحومها، ومنهم أنس، أخرج حديثه أيضاً الطحاوي بإسناده إلى ابن سيرين عنه، وأخرجه البيهقي أيضاً في "سننه"، ومنهم أبو هريرة، أخرج حديثه الترمذي [رقم: ١٤٧٩]، وفيه: "حرم كل ذي ناب من السباع" أيضاً، وحسنه وصحّحه، ومنهم المقدم، أخرج حديثه البيهقي، وقال الذهبي: إسناده قوي، ومنهم سلمة بن الأكوع، أخرج حديثه الشيخان، وفيه: كسر القدور وإراقة ما فيها، ومنهم جابر **عليه السلام**، أخرج حديثه البخاري [رقم: ٥٥٢٤] في الذبائح وغزوة خيبر، ومسلم [رقم: ١٩٤١] في الذبائح عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر، وفيه: أذن في لحوم الخيل. ومنهم خالد بن الوليد، أخرج حديثه أبو داود [رقم: ٣٧٩٠] والنسائي [رقم: ٤٣٣١] وابن ماجه [رقم: ٣١٩٨] مرفوعاً: =



## [بيان النهي عن خشاش الأرض]

٣٩٥ - أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر، قال: نهينا عن خشاش الأرض.  
مرفوع حكماً

= "نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل والبغال والحمير" هذا لفظ ابن ماجه، ولفظ أبي داود: **وحرام عليكم الحمر الأهلية وخيلها وبغالها، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير** [رقم: ٣٨٠٦]، وأخرجه أحمد في "مسنده"، والطبراني في "معجمه"، والدارقطني في "سننه"، وأخرج الترمذي حديث أبي هريرة [رقم: ١٤٧٩]، وفيه: ذكر المخلصة والحمار الإنسي، وأشار إلى أنه مروي عن العرياض بن سارية وأبي سعيد أيضاً، وهذا الحديث الأخير عن خالد صريح في حرمة لحم الفرس أيضاً، فانهقد ركن المعارضة بينه وبين حديث جابر، فيصار الأمر إلى الكراهة عند التعارض كما هو شأن إثبات الكراهة. وقد يقال: لا معارضة بينهما، فإن حديث جابر صحيح أخرجه الشيخان بخلاف حديث خالد، فإن كثيراً من رجاله متكلم فيه.

وقد ادعى بعضهم كأبي داود والنسائي نسخه بحديث جابر، نقول في الجواب: إن أبا داود أخرجه وسكت فهو حسن عنده صالح للاحتجاج، وأما بقية فهو وإن كان مدلساً لكنه صرح ههنا بالتحديث عن ثور، فيكون سنة حجة كذا قاله ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والنسائي وغيرهم، وثور بن يزيد حمصي أخرج له البخاري وغيره، وصالح ابن يحيى ذكره ابن حبان في "الثقات"، ويحيى بن مقدم ذكره الذهبي، وقال: وثق، وأبوه المقدم بن معديكرب صحابي فالإسناد من بقية إلى المقدم إسناد جيد لا كلام فيه. وأما حديث النسخ فلا يقبل بمجرد الاحتمال، ولا بقول أبي داود والنسائي ما لم يعتمد ذلك على العلم بالتاريخ، ولفظ: "أذن" و"رخص" وأمثالهما يستعمل في الإباحة بعد الحرمة أيضاً، وأيضاً يمكن أن يكون الإذن والرخصة في حالة المخصصة كما ورد: "إنهم ما وصلوا إلى خير إلا وهم جياع"، وأما إسلام خالد هل هو قبل خير أو بعدها؟ فهو مختلف فيه، فلا يجزم بهذا بخطأ الحديث كذا قاله العيني في "البنية"، أقول: لو سلم أن حديث خالد أنزل من حديث جابر في علو مرتبة الصحة فكفة أبي حنيفة مع ذلك راحجة؛ لأن معه قوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ (النحل: ٨).

فإن قلت: إنه ليس صريحاً في الحرمة أو الكراهة، قلنا: فانهقد ركن المعارضة على التساوي؛ لأن الآية القرآنية كما لم تكن صريحة في الحرمة كذلك حديث جابر ليس بأصريح لاحتمال التأويل والتخصيص كما سبقا، فكما لكم قوة التصريح كذلك لنا قوة القطعية، ثم حديث خالد معاضد ومساعد للآية، وأيدها القياس والاحتياط، والأصل الأصولي بغلبة الحرم على المباح، قلنا: وجوه كثيرة من الرجحان على أن هذه المسألة ليست مما اتفقت عليه الحنفية بل الصاحبان أباحا أكله فلا طعن أصلاً.

**خشاش الأرض:** قال القاري: بكسر الخاء وبمثلث حشراتها من العصافير ونحوها، وصغار هوائها فيحرم أكلها ولا يصح بيعها؛ لعدم النفع بها، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وداود، وقال مالك: حلال؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْمَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خنزير﴾ (الأنعام: ١٤٥)، =

٣٩٦- أبو حنيفة عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: **من قتل ضفدعاً فعليه شاة محرماً كان أو حلالاً.**

= وقال الشافعي وغيره من العلماء: معناه مما كنتم تأكلونه وتستطيبونه، فالخصر إضافي لا حقيقي، والله أعلم. أقول: هذا منسوخ بما ورد من تحريم كثير من الأشياء غير المذكورات كلحوم الحمر والكلب والفيل وغير ذلك، أو عام مخصوص البعض فيبقى ظنياً فيخصص بخير الواحد أيضاً، وقال في "مجمع البحار": ربطت هرة فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض أي هوامها وحشراتهما، وقال أيضاً: فتح خاء أشهر الثلاثة وإعجامها أصوب وهي الهوام، وقيل: صغار الطير.

**خشاش الأرض:** أخرج أبو داود من حديث أبي هريرة في باب أكل حشرات الأرض في حكم القنفذ: ذكر عند رسول الله ﷺ فقال: **خبيثة من الخبائث** [رقم: ٣٧٩٩]، فهذا الحديث يشير إلى أن علة الحرمة كونها خبيثة من الخبائث، كقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ (الأعراف: ١٥٧)، وهذه العلة متحققة في جميع الحشرات على ما اجتهد المجتهد فيعم الحكم بعموم العلة، وينسحب على جميع الحشرات.

**من قتل ضفدعاً:** [كزبرج وجعفر وجندب ودرهم، وهذا أقل أو مردود، دابة نهرية وبرية، كذا في "القاموس"] قال القاري: والحديث بعينه في "كامل ابن عدي" في ترجمة عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ مؤذن النبي ﷺ عن جابر مرفوعاً، قال سفيان: إنه ليس شيء أكثر ذكراً لله منه، وفي "كامل ابن عدي" في ترجمة حماد بن عبيد: أنه روى عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس: أن ضفدعاً ألقت نفسها في النار من مخافة الله تعالى فأتاها الله تعالى برد الماء، وجعل نفيقهن من التسبيح، وقال: "نهي رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع"، وفي "مسند أبي داود الطيالسي" و"سنن أبي داود" [رقم: ٣٨٧١] والنسائي [رقم: ٤٣٥٥] والحاكم عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن النبي ﷺ: "أن طبيباً سأله عن ضفدع في دواء، فنهاه ﷺ عن قتلها"، فدل على أن الضفدع يحرم أكلها، وأنها غير داخلية فيما أبيح من دواب الماء، ولعل وجوب الشاة على قاتلها سواء محرماً أو حلالاً للزجر عن التعرض لها. أقول: حديث الطبيب رواه أحمد وإسحاق بن راهوية وأبو داود الطيالسي في "مسانيدهم"، والحاكم في "المستدرک" في الطب، قال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال البيهقي: هو أقوى ما ورد في الضفدع، وقال الحافظ المنذري: فيه دليل على تحريم أكل الضفدع؛ لأن النبي ﷺ نهي عن قتله، والنهي عن قتل الحيوانات إما للحرمة كالآدمي، وإما لتحريم أكله كالصرد والهدهد، والضفدع ليس بمحرم، فكان النهي منصرفاً إلى الوجه الآخر كذا قال العيني. أقول: قد روى ابن ماجه عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً: "نهي عن قتل الصرد، والضفدع، والنملة، والهدهد"، وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس مرفوعاً: "نهي عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد" [رقم: ٣٢٢٣].

**محرماً إلخ:** روى الدارمي عن عبد الرحمن بن عثمان مرفوعاً: "نهي عن قتل الضفادع".



## [بيان حكم أكل الضب]

٣٩٧- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة: أنه أهدي لها

ضب، فسألت رسول الله ﷺ فنهاها عن أكله فجاء سائل فأمرت له به،.....

**ضب:** [بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة حيوان بري يشبه الولل، ولحمه فيما قيل: يذهب العطش] حيوان بري من الحشرات، قيل: يعيش سبعمئة سنة فصاعداً، ولا يشرب الماء ويول في كل أربعين يوماً قطرة، ولا يسقط له سن. (القاري) **فنهاها عن أكله إلخ:** [فقد أخرج ابن عساكر في "تاريخه" عن عائشة، وأبو داود عن عبد الرحمن بن شبل كلاهما مرفوعاً: "نهي عن أكل الضب"] كذا رواه الحارثي من طريق أبي سعد الصنعائي عن الإمام، ورواه ابن خسرو من طريق محمد بن الحسن عنه، ومن طريق الحسن بن زياد عنه، ورواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه، والحديث أخرجه أحمد في "مسنده" من طريق حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: أتى رسول الله ﷺ بضب فلم يأكله ولم ينه عنه، قلت: يا رسول الله! أفلا نطعمه المساكين؟ قال: **لا تطعموهم مما لا تأكلون** [١٠٥/٦، رقم: ٢٤٧٨٠]، ورواه الطحاوي من طريق يزيد بن هارون وعفان ومسلم بن إبراهيم كلهم عن حماد بن سلمة بنحوه.

وروى أبو داود من حديث عبد الرحمن بن شبل **رفعه:** "نهي عن أكل لحم الضب" [رقم: ٣٧٩٦]، قال المنذري: في إسناده إسماعيل بن عياش وضمضم بن زرعة وفيهما مقال، وقال الخطابي: ليس بذلك، قلنا: هو من رواية إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل، قال البيهقي: تفرد به إسماعيل بن عياش، وليس بحجة، قلنا: إسماعيل إذا روى عن الشاميين كان حديثه صحيحاً حجة كما صرحوا، وضمضم حمصي فهو شامي؛ لأن حمص من الشام، وقد اعترف البيهقي بنفسه بأن حديثه عن الشاميين صحيح في ترك الوضوء من الدم، ولذا سكت عليه أبو داود فهو حسن أو صحيح عنده، وقد صرح البخاري وابن معين وغيرهما أن حديثه عنهم صحيح.

وأما ضمضم فجملة القول فيه أنه صدوق يهيم، وهذه الصفة موجودة في كثير من رجال "الصحيحين"، فالحديث صحيح، ولذا اتفق أئمتنا الثلاثة على كراهة لحمه، وذهب الطحاوي منا إلى حله وإباحته كما هو مذهب الشافعي استدلالاً بما اتفق عليه الشيخان من حديث خالد بن الوليد وابن عباس وابن عمر، وغاية ما يظهر بالنظر في ثمرة الحاصل من الآثار هو كراهة التنزيه لا التحريم، وهو الأقوى مدركاً، ولفظ "نهانا عن أكله" يستدل على كراهة أكل الضب لا بقوله: **أنطعمين ما لا تأكلين** كما زعمه الطحاوي من أصحابنا، ورد على محمد بن الحسن بأنه يجوز أن يكون أن تطعمه السائل إلى آخر ما سرد الكلام؛ وذلك لأن النهي عن الأكل لا يخلو عن الكراهة. =



= اعلم أن الأدلة السمعية على كراهة الضب كثيرة، منها: هذا الحديث أخرجه الخصكفي في هذا المسند، والخوارزمي في مسنده عن الإمام أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، وهو رواية متصلة بلا مرية، وأخرجه محمد في "الموطأ" عن الإمام عن حماد عن إبراهيم عن عائشة، وفيه كلام من جهة الانقطاع من حيث إن إبراهيم قيل في حقه: لم يسمع من عائشة، لكن إرسال التابعي الثقة مقبول عندنا لاسيما مراسيل النخعي مقبولة مطلقاً. ومنها: ما أخرجه محمد في "الموطأ" من طريق عبد الجبار عن عزيز بن مرثد عن الحارث عن علي موقوفاً، والموقوف فيما يتعلق بالسمع له حكم المرفوع، وأما الكلام من جهة السند فبعد الجبار لا مرية في كونه صدوقاً ثقة، وأما عزيز فالظاهر أنه عريب بن مرثد، وأما الحارث فالراجح فيه أيضاً توثيقه كما نقل عن يحيى بن معين وأحمد بن صالح المصري، وتكذيب الشعبي وغيره إياه ليس إلا في رأيه لا في روايته.

ومنها: ما أخرجه أبو داود من طريق محمد بن عوف الطائي عن الحكم بن نافع عن ابن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل: "أن رسول الله ﷺ نهي عن أكل لحم الضب" [رقم: ٣٧٩٦]، وسكت عليه أبو داود، فهو عنده حسن على ما عرف، وما تكلم في إسناده من جهة ابن عياش، ومن جهة ضمضم نقول: أما ضمضم فقال ابن حجر في "التقريب": صدوق يهم [رقم: ٢٩٩٢]، فهو من المرتبة الخامسة ممن يحتج بحديثهم، بل بحديث السادسة أيضاً، وأما ابن عياش فقال في "التقريب": صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم [رقم: ٤٧٣]، وقال العيني في "البنية": وابن عياش إذا روى عن الشاميين كان حديثه صحيحاً كذا قاله البخاري ويحيى بن معين وغيرهما، وكذا قال البيهقي في باب ترك الوضوء من الدم في "سننه"، وكيف يقول ههنا وليس بحجة، قال العيني: وقد صحح الترمذي لابن عياش عن شرحبيل ابن مسلم عن أبي أمامة، فقد صح الإسناد وجاء طلاء غير مغشوش أصلاً.

ومنها: ما نقل عن أحمد [١٩٦/٤] والبزار وأبي يعلى والطبراني أنهم أخرجوا بإسناد رجاله ثقات عن عبد الرحمن ابن حسنة: كنا عند النبي ﷺ في سفر فنزلنا منزلاً أرضاً كثيرة الضباب فأصبنا ضباً وذبحنا فبينما القدر يغلى إذ خرج رسول الله ﷺ فقال: **إن أمة من بني إسرائيل فقدت وإني أخاف أن تكون هي فأكفئوها فكفئناها**، وفي رواية: وإنا جياع، ونقله العيني في "البنية" عن "شرح معاني الآثار" للطحاوي من رواية عبد الرحمن، وفيه: فقال: **إنه أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض إني أخشى أن تكون هذه فأكفئوها**، وهذا الحديث يشير إلى أن مجرد الخوف والاشتباه له ﷺ أيضاً يكفي للتحريم والنهي أو الكراهة.

ومنها: ما أخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر: أتى رسول الله ﷺ بضب فأبى أن يأكل منه، وقال: **لا أدري لعله من القرون التي مسخت**، ومن طريق أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري: أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ، فقال: إني في غائط مضبة، وأنه عامة طعام أهلي، قال: فلم يجبه، فقلنا: عاوده فعاوده فلم يجبه ثلاثاً، ثم ناداه رسول الله ﷺ =

= في الثالثة، فقال: يا أعرابي! إن الله عز وجل لعن أو غضب على سبط من بني إسرائيل فمسحهم دواب يدبون في الأرض، فلا أدري لعل هذا منها فلست أكلها ولا أهي عنها [رقم: ١٩٤٩]، وهذا يشير إلى عدم النهي القطعي فلا يخرج الكراهة عن يدنا، وحشيته ﷺ كافية في ذلك. ومنها: ما أخرجه أبو داود عن زيد بن وهب عن ثابت بن وديعة نحوه [رقم: ٣٧٩٥]، والنسائي عن زيد بن وهب عن ثابت بن يزيد الأنصاري، وعن ثابت ابن وديعة، وعن البراء بن عازب، وفيه: أن رجلاً أتى النبي ﷺ بضب، فقال: إن أمة مسخت [رقم: ٤٣٢١]. فهذه وأمثالها أخبار وآثار في منع أكل الضب عامتها صحيحة، ولا أنزل من درجة الحسن فلا أقل من إثبات الكراهة، وقد ورد أيضاً على ما مر من رواية الإمام عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً من النهي عن خشاش الأرض، والضب من هوامها فيدخل تحت النهي.

ولنا ههنا طرق في إثبات الكراهة، منها: أن مدار إثباتها على تعارض الأدلة وهو ثابت متحقق ههنا، ومنها: أنه إذا اجتمع المحرم والمبيح غلب المحرم على ما عرف في الأصول، ومنها: أن قولنا أخذ بالاحتياط، ومنها: إجراء طريق النسخ، فإن التاريخ مجهول، فيجعل المحرم ناسخاً للمبيح مؤخراً عنه تقليلاً للنسخ على ما تقرر في الأصول في قاعدة اجتماع الحاضر والمبيح، ثم هذا كله على تقدير كراهة التحريم عند أصحابنا، وأما على تقدير كراهة التنزيه كما يشير إليه قول محمد في "الموطأ" تركه أحب إلينا، فلا إشكال أصلاً.

وعلى هذا يتوافق روايات الإباحة والمنع، فإنه يحمل على النهي التنزيهي كما هو الظاهر، واختاره الطحاوي من أصحابنا، وقال: لا بأس بأكل الضب، ومع كل ذلك لا طعن على الحنفية مطلقاً؛ لأن الطحاوي أيضاً من أصحابنا، والعجب من القاري أنه نقل عن "الإحياء" أن الظن بأبي حنيفة أن هذه الأحاديث لم تبلغه ولو بلغت لقال بها ولم يقتصر في جوابه إلا أن قال: إن هذا من بعض الظن، فإن حسن الظن بأبي حنيفة أنه أحاط بالأحاديث الشريفة من الصحيحة والضعيفة لكنه رجح الحديث الدال على الحرمة، وحمله على الكراهة جمعاً بين الأحاديث وعملاً بالرواية والدراية، ولم يستوف الأخبار في الرد عليه ولم يستقص في ذلك أصلاً، وقصر في ذلك على مجرد التلسن فافهم، وأعجب منه ما قاله الزرقاني في "شرح الموطأ": إنه حل أكله بلا كراهة عليه الجمهور والأئمة الأربعة، كما رجحه الطحاوي خلافاً لقول صاحب "الهداية" من الحنفية: يكره؛ لنهي عائشة لما سألت عن أكله، لكنه ضعيف فلا يحتج به، وحكى عياض تحريره عن قوم، قال النووي: ما أظنه يصح عن أحد. قلت: ألم ينظر ما قاله الطحاوي في "شرح معاني الآثار" حيث نص أن أصحابنا الثلاثة كلهم كرهوا أكله ألم ير كتب محمد طافحة بكرهاته وقد صرح به في "موطنه"؟ نعم الطحاوي مذهبه حله بنظره في الآثار وتنقيحها، وقد بسط الكلام في "شرح معاني الآثار" وهو الراجح بالنظر الغائر؛ إذ أخبار الحل وآثاره أكثر وأصح سنداً وأقوى دلالة وأصرح عبارة، فالأولى الحمل على كراهة التنزيه كما يشير إليه ما قاله الطحاوي في مختاره، وما قاله الزرقاني من ضعف حديث نهي عائشة فقد عرفت حاله، ولعله لم يتيسر له مراجعة طرقه ومعرفة إسناده.



فقال رسول الله ﷺ: **أَتَطْعَمِينَ مَا لَا تَأْكَلِينَ.**

## [بيان صيد الكلاب المعلمة]

٣٩٨- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن همام عن عدي بن حاتم، .....  
ابن الحارث

**أَتَطْعَمِينَ إِيَّاهُ:** بضم التاء من الإطعام، ومن هذا الحديث وأمثاله قد كره أصحابنا الثلاثة لحمه ولم يشذ عنا غير الطحاوي، ونقل عن ابن المنذر أنه روى عن علي كرم الله وجهه، ومن ههنا بطل وزهق بالكلية ما قاله النووي: وأجمع المسلمون على أن الضب حلال ليس بمكروه إلا ما حكى عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته، وإلا ما حكاه القاضي عياض عن قوم أنهم قالوا: هو حرام، وما أظنه يصح عن أحد وإن صح عن أحد فمحمجوج بالنصوص، وإجماع من قبله، وما نقله القاري عن الدميري من الإجماع على حله، وسكت عليه ولم يجب عنه. أقول: كيف خفي هذا على هؤلاء الفحول، وقد قال الترمذي: وقد اختلف أهل العلم في أكل الضب فرخص فيه بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وكرهه بعضهم. وأما قوله: فمحمجوج بالنصوص والإجماع، فقد عرفت حال المحجوجية بالنصوص والإجماع، وأين الإجماع مع مخالفة علي عليه السلام؟ وأما بالنصوص فالحجوج هو النووي، ومن فوقه ومن تبعه، وأما قول: إن نهي الشارع قبل علمه بأن المسوخ لا يعقب ولا يبقى له نسل فهو قول واه لا يصغي إليه، فإنه يمكن أن يخص ذلك العام توفيقاً بين الأدلة على أن ذلك غير ثابت صحيح مثل صحة هذه النصوص.

**أبو حنيفة إِيَّاهُ:** [هذا الحديث أخرجه الأئمة الستة عن عدي بن حاتم عليه السلام] كذا رواه الحارثي من طريق عبد العزيز بن خالد الترمذي، والفضل بن موسى، وحماد بن قيراط الخراساني كلهم عن الإمام، ورواه طلحة العدل من طريق القاسم عن الإمام مختصراً بلفظ: "سألت رسول الله ﷺ عن صيد قتله الكلب قبل إدراكي ذكاته فأمرني بأكله"، ورواه هكذا محمد بن الحسن في "الآثار" عن الإمام، وكذا الحسن بن زياد في "مسنده" عنه، وكذا الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عن الإمام، وأخرجه الشيخان [البخاري رقم: ٥٤٧٧، ومسلم رقم: ١٩٢٩] وأبو داود [رقم: ٢٨٤٧] والترمذي [رقم: ١٤٧٠] والنسائي [رقم: ٤٣٠٥] وابن ماجه [رقم: ٣٢٠٨] من حديث همام بن الحارث عن عدي، وروى محمد في "الآثار" والحسن بن زياد كلاهما عن الإمام عن حماد عن إبراهيم، قال: **إذا أمسك كلبك غير معلم فلا تأكل.**

وروى الإمام أيضاً عن حماد عن إبراهيم عن عدي: "أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصيد إذا قتله الكلب قبل أن يدرك ذكاته فأمره بأكله إذا كان عالماً"، وفي رواية: معلماً، كذا رواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عن الإمام، ورواه أيضاً محمد والحسن عنه، ومراسيل النخعي مأخوذة، وروى الإمام من طريق إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن عدي رفعه بلفظ: **كل ما أمسك عليك الجراح وإن قتل،** كذا رواه طلحة من طريق الصباح بن محارب عنه، قال القاسم بن قطلوبغا: كأنه سقط من السند بعد إبراهيم لفظ "عن أبيه". قلت: لأن إبراهيم لم يدرك عدياً =



قال: سألت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله! إنا نبعث الكلاب المعلمة فنأكل مما أمسكن علينا، فقال: إذا ذكرت اسم الله عليها ما لم يشركها كلب غيرها قلت: وإن قتل؟ قال: وإن قتل، قلت: يا رسول الله! أحدها يرمي بالمعروض، قال: إذا رميت فسميت فحرق فكل، وإن أصاب بعرضه فلا تأكل.

= لكن المنقطع عندنا حجة بعد ثقة الراوي، والحديث بمعناه مفصلاً أخرجه الشيخان [البخاري رقم: ٥٤٧٧، ومسلم رقم: ١٩٢٩] وأبو داود [رقم: ٢٤٨٧] وابن ماجه [٣٢٠٨] من طريق الشعبي عن عدي مرفوعاً.  
**إنا نبعث إلخ:** أخرجه البخاري من طريق منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن همام بن الحارث عن عدي بن حاتم: أنه قال: قلت: يا رسول الله! إنا نرسل الكلاب المعلمة، قال: **كل ما أمسكن عليك**، قلت: وإن قتلن؟ قال: **وإن قتلن**، قلت: وإنا نرمي بالمعروض؟ قال: **كل ما حرق، وما أصاب بعرضه فلا تأكل**، ومن طريق زكريا عن الشعبي عن عدي، قال: سألت النبي ﷺ عن صيد المعروض، قال: **ما أصاب بجده فكله، وما أصاب بعرضه فهو وقيد، وسألته عن صيد الكلب، فقال: ما أمسك عليك فكل، فإن أخذ الكلب ذكاة، وإن وجدت مع كلبك أو كلابك كلباً غيره فحشيت أن يكون أخذه معه وقد قتله فلا تأكل؛ فإنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره.**

ومن طريق عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن عدي، قال: سألت رسول الله ﷺ عن المعروض، فقال: إذا أصبت بجده فكل، فإذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيد فلا تأكل، فقلت: أرسل كلبتي؟ قال: **إذا أرسلت كلبك وسميت فكل**، قلت: فإن أكل؟ قال: **فلا تأكل**، فإنه لم يمسك عليك إنما أمسك على نفسه، قلت: أرسل كلبتي فأجد معه كلباً آخر؟ قال: **لا تأكل**، فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على آخر، ومن طريق بيان عن الشعبي عن عدي، قال: سألت رسول الله ﷺ قلت: إنا قوم نصيد بهذه الكلاب، فقال: **إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليكم وإن قتلن إلا أن يأكل الكلب، فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل** [رقم: ٥٤٧٧]، ونحو هذا أخرجه الأئمة الآخرون في "صحيحهم" و"سننهم" عن عدي بن حاتم رضي الله عنه.

**الكلاب المعلمة إلخ:** تعليمها يتم إذا أغراها صاحبها على الصيد طلبته، وإذا زجرها انزجرت، وإذا أخذت الصيد حبسته على صاحبها، فلا تأكل من لحمه أو نحوه كجلده وحشوته قبل قتله أو عقبه، وتكرر ذلك ثلاث مرات، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْحَوَارِجِ مَكَلِبِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (المائدة: ٤). **فسميت إلخ:** وعند أحمد [٢٥٦/٤] والحاكم [٢٦٧/٤]، رقم: ٧٦٠٠ [وأبي داود [رقم: ٢٨٢٤] وابن ماجه [رقم: ٣١٧٧] أمر الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل.

## [بيان حكم السمك]

٣٩٩- أبو حنيفة عن عطية عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: .....  
 العوفي الخدري

**قال إلع:** كذا رواه الحارثي من طريق يحيى بن عيسى عن الإمام، والحديث أخرج ابن أبي شيبة من هذا الوجه موقوفاً على أبي سعيد، وأخرج أبو داود من طريق أحمد بن عبدة عن يحيى بن سليم الطائفي عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: **ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفاً فلا تأكلوه** [رقم: ٣٨١٥]، وأخرج الحديث ابن ماجه بهذا الإسناد [رقم: ٣٢٤٧]، وقال أبو داود: وروى هذا الحديث سفيان الثوري وأيوب وحماد عن أبي الزبير أوقفوه على جابر، وقد أسند هذا الحديث أيضاً من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ.

اعلم أن الكلام ههنا في ثلاثة أمور في الإسناد الأول: في يحيى بن سليم من جهة كثرة وهمه، وفي إسماعيل بن أمية من حيث إنه متروك، وفي الإسناد الثاني: من جهة عدم سماع ابن أبي ذئب من أبي الزبير، فأجاب العيني عن الأول بأن يحيى بن سليم أخرج له الشيخان فهو ثقة وزاد فيه الرفع، ونقل ابن القطان في كتابه عن ابن معين قال: هو ثقة لكن في حفظه شيء من أجل ذلك تكلم الناس فيه، وعن الثاني بأن متروك الحديث إسماعيل بن أمية أبو الصلت، وهذا إسماعيل بن أمية القرشي الأموي، والذي في ظن ابن الجوزي ليس في طبقته، وعن الثالث أن هذا مبني على مذهب البخاري أنه يشترط لاتصال الإسناد بثبوت السماع، وقد أنكر مسلم ذلك إنكاراً شديداً، وزعم أنه قول مخترع، وأن المتفق عليه أنه يكفي للاتصال إمكان اللقاء والسماع، وابن أبي ذئب أدرك زمان أبي الزبير بلا خلاف، فسماعه منه ممكن.

وقال البيهقي في "السنن": رواه جماعة عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً، قال: وخالفهم أبو أحمد الزبيري فرواه عن الثوري مرفوعاً وهو واهم فيه، قلنا: أبو أحمد ثقة، والرفع زيادة غير مخالفة للوقف؛ لجواز مجيئه من طريقين، وأن يكون جابر تارة رفعه وتارة وقفه، وهذا مستفيض كثير جداً، وزيادة الثقة مقبولة، ثم أسند البيهقي عن يحيى بن سليم عن إسماعيل عن أبي الزبير، قال يحيى: كثير الوهم سيئ الحفظ، وقد رواه غيره عن إسماعيل موقوفاً، قلنا: يحيى غاية أمره أن يكون حديثه حسناً محتجاً به، وكذا زيادته إذا لم يخالف ولم يناف زيادته وقفه، ولو سلم ضعفه يصلح شاهداً؛ لما مرّ، وما قال: رواه غيره، فالغير هو إسماعيل بن عياش كما رواه الدارقطني، وإسماعيل هذا لا يحتج به البيهقي نفسه، فأين مخالفة الثقات مع أن إسماعيل بن أمية مكّي حجازي، ورواية ابن عياش عن أهل الحجاز متروكة، وأما يحيى بن سليم فتحة وثقه ابن معين وغيره، ثم هذا الحديث رواه البيهقي عن عبد العزيز ابن عبد الله عن وهب بن كيسان عن جابر مرفوعاً، وضعفه بعدد العزيز، فإنه لا يحتج به، وأجاب عنه العيني بأنه أخرج الحاكم في "المستدرک" في أبواب الأحكام حديثاً عنه وصححه سننه. أقول: يحيى بن سليم الطائفي نزيل مكة، =

ما جزر عنه الماء فكل.

## [بيان حكم أكل الجراد]

٤٠٠ - أبو حنيفة قال: سمعت عائشة بنت عجرد تقول: قال رسول الله ﷺ:

أكثر جند الله في الأرض الجراد لا آكله ولا أحرمه.

= قال في "التقريب": صدوق سيئ الحفظ [رقم: ٧٥٦٣]، وإسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي، قال في "التقريب": ثقة ثبت من السادسة [رقم: ٤٢٥]، ثم أقول: لو سلم ما قاله أبو داود، وصححنا وقفه على جابر، فهذا الموقوف له حكم المرفوع؛ لأنه خلاف الظاهر المتبادر من نص القرآن، وهو قوله: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ صَيِّدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ﴾ (المائدة: ٩٦)، فالحل هو الموافق للاجتهاد، وخلافه لا يكون إلا مسموعاً. ثم اعلم أن كراهة السمك الطافي منقول عن كثير من الصحابة، منهم جابر بن عبد الله وعلي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهم، ومن التابعين منهم ابن المسيب وأبو الشعثاء والنخعي وطاوس والزهري على ما أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في "مصنفيهما"، وأخرجه محمد في "كتاب الآثار" من طريق أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم من قوله، كذا قاله العيني في "البنية" [٦١١/١١]، وبالجملة قولنا ههنا أيضاً أخذ بالأحوط.

**ما جزر إلخ:** أي أكل حوت انكشف عنه الماء، أو هو غير الطافي. **عنه الماء إلخ:** أخرج الترمذي من حديث جابر مرفوعاً بلفظ: **ما اصطدقوه وهو حي فكلوه، وما وجدقوه ميتاً طافياً فلا تأكلوه**، وفي رواية الطحاوي في "أحكام القرآن": **ما جزر عنه البحر فكل، وما ألقى فكل، وما وجدته طافياً فوق الماء فلا تأكل.**

**لا آكله إلخ:** كذا رواه ابن خسرو، وسماع الإمام من ابنة عجرد ثابت نقله ابن عبد البر في "جامع العلم" عن يحيى بن معين، ورواه أبو داود من طريق أبي عثمان النهدي عن سلمان، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الجراد، فقال: **أكثر جنود الله لا آكله ولا أحرمه** [رقم: ٣٨١٣]، قال أبو داود: ورواه المعتمر عن أبيه عن أبي عثمان عن النبي ﷺ لم يذكر سلمان، وأخرجه من طريق آخر مثله، وفيه: قال: **أكثر جند الله**، وأخرج البخاري [رقم: ٥٤٩٥] وغيره عن شعبة عن أبي يعفور العبدى، واسمه واقد، ويقال: وقدان أيضاً كما قاله الترمذي عن عبد الله ابن أبي أوفى، قال: "غزونا مع النبي ﷺ سبع غزوات كنا نأكل معه الجراد"، قال البخاري: قال سفيان: أبو عوانة وإسرائيل عن أبي يعفور عن ابن أبي أوفى، وقال الترمذي: هكذا سفيان بن عيينة عن أبي يعفور هذا الحديث، وقد نقل النووي [شرح صحيح مسلم: ١٥٢/٢] الإجماع على حل أكل الجراد، وخصه ابن العربي بغير جراد الأندلس؛ لما فيه من الضرر المحض، وملخص مذهب مالك إن قطعت رأسه حل، وإلا فلا.

**ولا أحرمه:** قال في "الإرشاد" في حديث ابن أبي أوفى: وزاد أبو نعيم في الطب: ويأكله معنا، أقول: لعل هذه قصة بعد قوله: **لا آكله ولا أحرمه**، فلعله آكله بعد؛ لحدوث رغبة فيه.



٤٠١ - أبو حنيفة عن سعيد عن عباية بن رفاع عن رافع بن خديج: أن بعيراً من إبل الصدقة نذّ فطلبوه فلما أعياهم أن يأخذوه رماه رجل بسهم فأصاب فقتله، فسألوا النبي ﷺ فأمر بأكله، وقال: إن لها أوابد كأوابد الوحوش، فإذا خشيت منها فاصنعوا أي أتعيم

عن سعيد: ابن مسروق الثوري والد سفيان الثوري. رافع بن خديج إلخ: رواه مسلم عن سفيان وعمرو بن سعيد عن أبيهما، وزائدة وإسماعيل بن مسلم وشعبة عن سعيد. نذّ إلخ: [يفتح النون وتشديد الدال: نفر وذهب على وجهه شارد] أي فرّ وهرب، هكذا رواه الحارثي من طريق مكّي بن إبراهيم والجارود بن يزيد وحمزة بن حبيب الزيات وعبيد الله بن موسى كلهم عن الإمام، ورواه أيضاً من طريق القاسم بن الحكم عن الإمام غير أنه قال: فاصنعوا هكذا، ورواه أيضاً من طريق عثمان بن أبي شيبة عن علي بن مسهر عن الإمام إلى قوله: كأوابد الوحش، ورواه ابن المظفر بأطول من هذا من طريق ابن أبي عوانة، والحديث بهذا الإسناد أي عن سعيد بن مسروق الثوري أبي سفيان والد سفيان الثوري عن عباية بن رفاع عن رافع بن خديج رواه البخاري في "باب التسمية على الذبيحة"، وفي "باب ما نذّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش"، فالأول من طريق أبي عوانة الوضاح اليشكري عن سعيد، ولفظه: كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة، فأصاب الناس جوع فأصبنا إبلًا وغنماً، وكان النبي ﷺ في أخريات الناس، ففعلوا فنصبوا القدور، فدفع إليهم النبي ﷺ، فأمر بالقدور فأكففت، ثم قسم، فعدل عشرة من الغنم ببعير فند بعير، وكان في القوم خيل يسيرة فطلبوه فأعياهم فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه، فقال النبي ﷺ: إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما نذّ عليكم فاصنعوا به هكذا، قال [أي عباية]: وقال جدي: إنا لنرجو ونخاف أن نلقى العدو غداً، وليس معنا مدى أفنديج بالقصب؟ فقال: ما أضر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر، وسأحبركم عنه، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى [جمع مدية: سكين] الحبشة.

والثاني: من طريق سفيان عن أبيه سعيد بن مسروق، ولفظه: قال: قلت: يا رسول الله! إنا لاقوا العدو غداً وليست معنا مدى، فقال: اعجل أو أرّن [من أرّن يرين، والمعنى أهلك الذي تذبحه بما يسيل الدم] ما أضر الدم فكل، ليس السن والظفر، وسأحدثك أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة، وأصبنا نهب إبل وغنم فندّ منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال النبي ﷺ: إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش، فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا [رقم: ٥٤٩٨، ٥٥٠٩]، وكذا أخرجه بقية الستة من مسلم والأربعة بطوله بألفاظ مختلفة. ثم اعلم أن الحنفية حملوا السن والظفر المنهي عن الذبح بهما على المتصلين، وجوزوا بالمتصلين، وهذا حديث يشير إلى جواز الزكاة الاضطرارية للبهائم الإنسية كما إذا تردى منها في البئر وغيرها فافهم. أوابد: أي توحشاً ونفرة من الإنس.

مثل ما صنعتم بهذا البعير ثم كلوه، وفي رواية: إن بعيراً من إبل الصدقة ندّ فرماه رجل بسهم فقتله، فسئل النبي ﷺ عن أكله فقال: كلوه، فإن لها أوابد كأوابد الوحش.

### [بيان النهي عن المجثمة]

٤٠٢ - أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن المجثمة.

**مثل ما صنعتم:** أي وكلوه كما عند الطبراني. **وفي رواية إ:** رواه أبو داود من طريق أبي الأحوص عن سعيد إلخ. **نهى عن المجثمة:** [رواه الترمذي عن أبي الدرداء بلفظ: "نهى عن أكل المجثمة" [رقم: ١٤٧٣]، وهي التي تصير بالنبل] من باب التفعيل اسم مفعول التي تربط وتجعل عرضاً للرمي، أو خاصة بالطير، فإذا ماتت من ذلك حرم أكلها؛ لأنها موقوفة، والحديث رواه البخاري في "باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة" من طريق شعبة عن هشام بن يزيد بن أنس بن مالك عن جده أنس، قال: دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب فرأى غلاماً أو فتيةً نصبوا دجاجة يرمونها، فقال أنس: "نهى النبي ﷺ أن تصير البهائم" [رقم: ٥٥١٣]، وأخرجه مسلم في الذبائح [رقم: ١٩٥٦]، وأبو داود في الأضاحي [رقم: ٢٨١٦]، وابن ماجه [رقم: ٣١٨٦]، ومن طريق يحيى بن سعيد: وغلام من بني يحيى رابط دجاجة يرميها، فمشى إليها ابن عمر حتى حلها ثم أقبل بها وبالغلام معه، فقال: ازجروا غلامكم عن أن يصير هذا الطير للقتل، فإني سمعت النبي ﷺ نهى أن تصير بهيمة أو غيرها للقتل. ومن طريق سعيد بن جبير، قال: كنت عند ابن عمر فمروا بفتية نصبوا دجاجة يرمونها، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها، وقال ابن عمر: من فعل هذا؟ "إن النبي ﷺ لعن من فعل هذا"، تابعه سليمان عن شعبة، ومن طريق المنهال ابن عمرو عن سعيد عن ابن عمر: "لعن النبي ﷺ من مثل بالحيوان"، وقال عدي: عن سعيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ، ورواه مسلم [رقم: ١٩٥٧] والنسائي [رقم: ٤٤٤٤] بلفظ: **لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً**، وروى الترمذي من طريق أبي قتادة بن دعامة عن عكرمة عن ابن عباس: "أن النبي ﷺ نهى عن المجثمة، ولبن الجلالة، وعن الشرب من في السقاء" [رقم: ١٨٢٥]، وحسنه وصححه، وقال: وفي الباب عن ابن عمرو، وروى النسائي [رقم: ٤٤٣٨] عن أبي ثعلبة مرفوعاً: **لا تحل المجثمة**. وعن عبد الله بن جعفر، قال: مرّ رسول الله ﷺ على أناس وهم يرمون كبشاً بالنبل فكره ذلك، وقال: **لا تمثلوا بالبهائم**، وعن سعيد بن جبير عن عمر: "لعن رسول الله ﷺ من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً"، وفي طريق عنه: لعن الله من مثل بالحيوان، وعن سعيد عن ابن عباس نحوه، وعن عكرمة عن ابن عباس مثل حديث الترمذي، وعن أنس مثل حديث البخاري، وروى الدارمي حديث ابن عمر، ثم حديث أبي أيوب مرفوعاً: "نهى عن صير الدابة"، قال أبو أيوب: لو كانت دجاجة ما صيرتها، وعن ابن عباس مرفوعاً: نهى عن المجثمة، فقال الدارمي: المجثمة المصبورة. **المجثمة:** رواه الترمذي عن أبي الدرداء بلفظ "نهى عن أكل المجثمة وهي التي تصير بالنبل".

## [بيان حكم الذبح بالحجر وغيره]

٤٠٣ - أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر: أن كعب بن مالك أتى النبي ﷺ،

فقال: يا رسول الله! إن غنيمة كانت لها راعية.....  
أمة أو امرأة

**إن غنيمة إلخ:** كذا رواه الحارثي من طريق القاسم بن الحكم ومحمد بن الحسن كلاهما عن الإمام، قال محمد بن الحسن: وربما أدخل أبو حنيفة بينه وبين نافع عبد الملك بن عمير، وهكذا رواه طلحة من طريق الليث بن حماد عن أبي يوسف عن الإمام عن عبد الملك بن عمير عن نافع، رواه ابن خسر عن طرق جماعة من أصحاب الإمام قالوا: فيه عبد الملك بن أبي بكر يعني ابن جريج، والحديث أخرجه مالك في "الموطأ"، ورواه السيوطي في "الفائيد في حلاوة الأسانيد" من طريق القاسم بن الحكم العربي، قال: حدثنا أبو حنيفة عن مالك عن نافع عن ابن عمر، قال: "أتى كعب بن مالك النبي ﷺ فسأله عن راعية له كانت ترعى في غنمه فتخوفت على شاة الموت فذبحتها بحجر، فأمر ﷺ بأكلها". والقاسم فيه لين وبه علم أنه أخذه إمامنا عن نافع بوسط وبغير وسط، ثم هو من رواية الأكابر عن الأصاغر، فإن مالكا في أسنان تلامذة أبي حنيفة وأصغر منه بست عشر سنة، وإمامنا غير مستنكف ولا شامخ أنف عن الأخذ من حاشيته وتلامذة من غاشيته كأخذ الرواية له عن مكّي بن إبراهيم، ثم مالك من تلامذته كما صرح به ابن حجر الهيتمي المكي في "مناقب إمامنا"، ثم رواية الأكابر عن الأصاغر فن من الرواية فيه تصانيف ورسائل للحفاظ، والحديث أخرجه محمد في "الموطأ" عن شيخه في الحديث مالك عن نافع عن رجل من الأنصار: أن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ أخبره أن جارية إلخ.

ورواه البخاري من طريق عبيد الله عن نافع سمع ابن كعب (عبد الرحمن، وقيل: عبد الله) بن مالك يخبر ابن عمر أن أباه أخبره: "أن جارية لهم كانت ترعى غنماً بسلع (جبل بالمدينة) فأبصرت من غنمها موتاً فكسرت حجراً فذبحتها، فقال لأهله: لا تأكلوه حتى آتي النبي ﷺ فأسأله، أو حتى أرسل إليه من يسأله، فأتى النبي ﷺ أو بعث إليه، فأمر النبي ﷺ بأكله"، ومن طريق جويرية عن نافع عن رجل من بني سلمة أخبر عبد الله: "أن جارية لكعب ابن مالك ترعى غنماً له بالجبل الذي بالسوق وهو بسلع فأصيبت شاة فكسرت حجراً فذبحتها به، فذكروا للنبي ﷺ فأمرهم بأكلها"، ومن طريق الليث عن نافع: أنه سمع رجلاً من الأنصار يخبر عبد الله عن النبي ﷺ: "أن جارية لكعب بن مالك بهذا، ومن طريق مالك عن نافع عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ أخبره أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً بسلع فأصيبت شاة منها فأدركتها فذبحتها بحجر، فسئل النبي ﷺ، فقال: كلوها" [رقم: ٥٥٠١]. وأخرجه الدارمي من طريق يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر، وأخرج أبو داود عن حماد، والنسائي عن شعبة كلاهما عن سماك عن مري بن قطري عن عدي بن حاتم، فلفظ أبي داود: قال: قلت: يا رسول الله! أ رأيت أن أجدنا أصاب صيداً وليس معه سكين أذببح بالمروة وشقة العصا؟ =



فخافت على شاة منها الموت فذبحتها بمروءة، فأمرها النبي ﷺ بأكلها.

وهو الحجر

٤٠٤ - أبو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن جابر بن عبد الله، قال: خرج غلام

من الأنصار قبل أحد فمرّ في طريقه فاصطاد أرنباً فلم يجد ما يذبحها فذبحها بحجر،

= فقال: **أمر الدم بما شئت واذكر اسم الله** [رقم: ٢٨٢٤]، ولفظ النسائي: إني أرسل كلي فأخذ الصيد فلا أجد ما أذكيه به، فأذبحه بالمروءة وبالعصا؟ قال: **أمر الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل** [رقم: ٤٤٠١]. وهذه الأحاديث تؤيد مذهب الحنفية في جواز الذبح بالسن والظفر المنزوعين وإن كره ذلك، ومأخذ التأييد قوله ﷺ: **بما شئت** بعمومه، وقد يستدل بحديث البخاري أيضاً في الذبح بالحجر، فإن الأصل في النصوص التعليل، والحجر يصلح آلة للذبح بمعنى الجرح، فكذا الظفر والسن المنزوعان. بخلاف غير المنزوع؛ لكونه مدى الحبشة، وأما أحاديث منع الذبح بالظفر والسن فيما محمولة على المتصلين الغير المنزوعين أو على الكراهة تنزيها كما يشير إليه التعليل بالتشبه بالكفار، فإنه ليس ممنوعاً مطلقاً إلا بالقصد وإرادة التشبه كما حقق في موضعه. ثم حديث النسائي وأبي داود أخرجه أحمد في "مسنده" بلفظ: **أمر الدم**، وابن حبان في "صحيحه"، والحاكم في "المستدرک"، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بلفظ: **أمر الدم** بسكون الميم وتخفيف الراء، والنسائي في "سننه الكبرى" بلفظ: **أهرق من الإهراق كذا قاله في "البنية"**، وروى الإمام عن حماد عن إبراهيم عن علقمة، قال: **اذبح بكل شيء أفرى الأوداج وأمر الدم ما خلا السن**، كذا رواه الحارثي من طريق محمد بن الحسن عنه، وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" من حديث رافع بن خديج سألت رسول الله ﷺ عن الذبح بالليطة، فقال: **كل ما أفرى الأوداج إلا سناً أو ظفراً**. وروى الطبراني من حديث أبي أمامة رفعه: **كل ما فرى ما لم يكن قرض سن أو خز ظفر**، وروى الستة من حديث رافع: **أرن أو أعجل ما أمر الدم وذكر اسم الله عليه فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة**.

**فأمرها النبي إلخ:** فيه جواز ذبح المرأة والأمة، والذبح بالمروءة، وبكل ما أمر الدم. **فاصطاد إلخ:** هكذا رواه الحارثي من طريق إبراهيم بن طهمان وحفص بن عبد الرحمن والمسروقي وحمزة بن حبيب الزيات والمقرئ وأبي يوسف كلهم عن الإمام، وعند حفص أن رجلاً أصاب أرنبين فذبحهما بمروءة يعني بحجر، ورواه جماعة فقالوا: عن عامر الشعبي: أصاب رجل من بني سلمة أرنباً فذكره، وحديث جابر هذا أخرجه الترمذي في "العلل" من رواية قتادة عن الشعبي عن جابر، والرواية الثانية أخرجه أبو داود [رقم: ٢٨٢٢] والنسائي [رقم: ٤٣١٣] وابن ماجه [رقم: ٣١٧٥] وابن حبان في "صحيحه" [٢٠٤/١٣]، رقم: ٥٨٨٧] من طريق الشعبي عن محمد بن صفوان الأنصاري، وفي رواية لابن ماجه ابن صيفي [رقم: ٣١٧٥]، قال في "التهذيب": كأتهما واحد، ولفظ ابن حبان من رواية عاصم عن الشعبي عن محمد بن صفوان: أنه صاد أرنبين فمرّ على النبي ﷺ وهو معلقهما الحديث، =

فجاء بها إلى رسول الله ﷺ قد علقها بيده، فأمره بأكلها، وفي رواية: .....=

وفيه: أفأطعمهما؟ قال: "نعم" [٢٠٤/١٣، رقم: ٥٨٨٧]، وعند أبي داود عن محمد بن صفوان أو صفوان بن محمد هكذا على الشك [رقم: ٢٨٢٢]، وروى الترمذي عن البخاري حديث محمد بن صفوان أصح، وحديث جابر غير محفوظ، وأخرج البخاري من طريق شعبة عن هشام بن زيد عن جده أنس: "أنفجنا أرنباً ونحن بمرو الظهران، فسعى القوم فلغبوا فأخذوها، فحئت بها إلى أبي طلحة، فذبحها فبعث بوركيها، أو قال: بفخذيهما إلى النبي ﷺ فقبلها" [رقم: ٥٤٨٩]. وأخرجه البخاري في الهبة أيضاً [رقم: ٢٥٧٢]، ومسلم في الذبائح [رقم: ١٩٥٣]، وأبو داود في الأطعمة [رقم: ٣٧٩١]، والترمذي [رقم: ١٧٨٩] والنسائي [رقم: ٤٣١٢] وابن ماجه [رقم: ٣٢٤٣] في الصيد، وروى أبو داود من طريق عاصم عن الشعبي عن محمد بن صفوان أو صفوان بن محمد، قال: "اصطدت أرنبين فذبحتهما بمرو، فسألت رسول الله ﷺ عنهما، فأمرني بأكلهما" [رقم: ٢٨٢٢]، ورواه النسائي عن الشعبي عن ابن صفوان، قال: "أصبت أرنبين فلم أجد ما أذكيهما به فذكيتهما بمرو، فسألت النبي ﷺ عن ذلك، فأمرني بأكلها"، ومن طريق موسى بن طلحة عن أبي هريرة، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ بأرنب قد شواها، فوضعها بين يديه، فأمسك رسول الله ﷺ فلم يأكل، وأمر القوم أن يأكلوا، وأمسك الأعرابي، فقال له رسول الله ﷺ: **ما يمنعك أن تأكل؟** قال: إني أصوم ثلاثة أيام من كل شهر، قال: **إن كنت صائماً فصم الغر،** وأخرجه من حديث عمر وأبي ذر، ومن طريق أنس، وروى ابن ماجه حديث أنس وابن صفوان، وروى حديث خزيمه بن جزء فيما يشير إلى الكراهة [رقم: ٤٣١٣].

وأخرج الترمذي من طريق قتادة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله: "أن رجلاً من قومه صاد أرنباً أو اثنين فذبحهما بمرو فتعلقهما حتى لقي رسول الله ﷺ فسأله، فأمره بأكلهما" [رقم: ١٤٧٣]، قال: وفي الباب عن محمد بن صفوان، ورافع، وعدي بن حاتم، وقد رخص بعض أهل العلم في أن يذكي بمرو ولم يروا بأكل الأرنب بأساً، وهو قول أكثر أهل العلم، وقد كره بعضهم أكل الأرنب، ثم صحح لفظ محمد بن صفوان.

وحديث أنس أخرجه أحمد في "مسنده"، وحديث أبي هريرة أخرجه النسائي، وزاد في لفظ: **فإني لو اشتيتها أكلتها** [رقم: ٢٤٢٩]، ورواه أحمد في "مسنده"، وابن حبان في "صحيحه"، والبخاري في "مسنده"، وإسحاق بن راهويه في "مسنده" من طريق موسى بن طلحة عن أبي بكر بن الحوتكية عن عمر من حديث هدية الأعرابي مفصلاً، وابن حبان في "صحيحه" عن عاصم الأحول عن الشعبي عن محمد بن صفوان الأنصاري، والترمذي في "علله الكبرى" من حديث قتادة عن الشعبي عن جابر، والدارقطني في "سننه" من حديث عكرمة عن ابن عباس عن عائشة في هدية الأرنب، وفيه: فلما قمت أطعمني، والبيهقي في "سننه" من حديث عبد الله بن عمير كذا قال في "البنية" [٦٠١/١١]، وقال النووي: وأكل الأرنب حلال عند مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد والعلماء كافة، إلا ما حكى عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن أبي ليلي أنهما كرهاها، ودليل الجمهور هذا الحديث مع أحاديث مثله، =

أن رجلاً أصاب أرنبين، فذبجهما بمروة يعني الحجر، فأمره النبي ﷺ بأكلها، وفي رواية: أصاب رجل من بني سلمة أرنباً بأحد فلم يجد سكيناً فذبجها بحجر، فأمره النبي ﷺ بأكلها.

### [بيان حكم ذبيحة المرأة]

٤٠٥ - أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود، قال: إن رسول الله ﷺ أكل من ذبيحة امرأة، ونهى عن قتل المرأة.

### [بيان فضيلة عشر ذي الحجة]

٤٠٦ - أبو حنيفة عن مخول بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر.....

= ولم يثبت في النهي عنها شيء. وقال صاحب "الهداية" في تعليل حلها: لأنه ليس من السباع، ولا من أكلة الجيف فأشبهه الظبي، وأما حديث كونها امرأة لا تغتسل من الحيض فمسخت لا يثبت، وقال الترمذي بعد ما أخرج حديث أنس وصححه: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم لا يرون بأكل الأرنب بأساً، وقد كره بعض أهل العلم أكل الأرنب، وقالوا: إنها تدمى، قال: وفي الباب عن جابر وعمار ومحمد بن صفوان ومحمد بن صيفي.

**أن رجلاً إلخ:** كما في رواية محمد بن صفوان. **بمروة:** الحجر الأبيض، أو الذي يقدر منه النار. **وفي رواية إلخ:** رواه الجماعة عن أنس. (القاري) **أرنباً:** هو حيوان يشبه العنق، قصير اليدين طويل الرجلين، اسم جنس يطلق على الذكر والأنثى. (القاري) **بحجر إلخ:** فيه جواز الذبح بكل ما فيه حدة؛ إذ المقصود إخراج الدم، واستثنى السن والظفر القائمان أي غير المنزوعين؛ إذ يموت الحيوان بذلك خنقاً.

**ذبيحة امرأة إلخ:** قد مر ما يؤيده من البخاري في حل ذبيح المرأة، وأما نهي قتلها فقد رواه الجماعة في السير. **عن قتل المرأة:** في الجهاد إذا لم تكن ذات شوكة. **مخول إلخ:** كذا رواه الحارثي من طريق عبد الكريم الجرجاني عنه، والحديث أخرجه الدارمي وابن خزيمة في "صحيحه" من هذا الوجه، والترمذي [رقم: ٧٥٨] وابن ماجه [رقم: ١٧٢٨] من حديث أبي هريرة نحوه. **أفضل إلخ:** قال القاري: ورواه الترمذي [رقم: ٧٥٨] وابن ماجه [رقم: ١٧٢٨] عن أبي هريرة، ولفظه: ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر.



الأضحى فأكثرُوا فيهن من ذكر الله تعالى.

٤٠٧ - أبو حنيفة عن الهيثم عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله:

أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أشعرين أملحين أحدهما عن نفسه والآخر.....  
كثري الشعر

**أبو حنيفة إلخ:** كذا رواه محمد في "الآثار" عن الإمام، والحرثي من طريق أبي همام الوليد بن شجاع عن أبيه عن الإمام، وطلحة العدل من طريق القاسم بن الحكم عن الإمام، والحرثي أيضاً من طريقه إلا أنه لم يذكر جابراً، والحديث أخرجه الحاكم [٤٢٥/٢، رقم: ٣٤٧٨] وصححه على شرط مسلم، وابن ماجه من حديثه وحديث عائشة وأبي هريرة [رقم: ٣١٢١، ٣١٢٢]، وأحمد من حديث أبي رافع [٣٩١/٦، رقم: ٢٧٢٣٤]، وروى الإمام أيضاً من طريق سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: "أنه كان إذا ضحى اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين"، وذكر الحديث هكذا رواه الخطيب البغدادي من طريق يحيى بن نصر بن حاجب عن الإمام، وفي سنده عبد الله متكلم فيه، واختلف عليه، فقل: عنه عن جابر كما رواه المبارك بن فضالة عنه، ذكره ابن أبي حاتم في العلل، وقيل: عنه عن أبي سلمة عن عائشة، كذا رواه الإمام أيضاً، وجمع في رواية بينها وبين أبي هريرة، كذا رواه الثوري عنه. وأخرجه ابن ماجه وأحمد والحاكم، وبهذه الرواية للخطيب ظهر أن الثوري أيضاً من شيوخ الإمام كما سبق أن مالكا أيضاً منهم لكن الأصل أنهما ولياً أي ابن سعد من تلامذة الإمام، وأخذه في العلم كما قاله ابن حجر المكي في "الخيرات الحسان"، ولكن الإمام لا يستنكف الرواية عن أصحابه كما له عن مكى بن إبراهيم، وروى أبو داود عن أبي عياش عن جابر رفعه: "ضحى بكبشين أملحين موجوعين" [رقم: ٢٧٩٥].

**عبد الرحمن إلخ:** أي ابن عبد الله بن سابط فهو جده. **أملحين إلخ:** [يخالط سواده بياض، وقيل: الأغبر، وقيل: الأبيض الخالص] رواه جماعة من الصحابة، منهم أبو هريرة وعائشة أخرج حديثهما ابن ماجه في "سننه" من طريق عبد الرزاق بإسناده إليهما: "أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين أقرنين أملحين موجوعين، فذبح أحدهما عن أمته ممن شهد بالتوحيد وشهد له بالبلاغ، وذبح الآخر عن محمد وآل محمد" [رقم: ٣١٢٢]، وكذلك رواه أحمد في "مسنده" [٢٢٠/٦، رقم: ٢٥٨٨٥]، وروي أيضاً من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عن عائشة مرفوعاً نحوه، وروى الطبراني في "الأوسط" من حديث ابن المسيب عن أبي هريرة فذكره، ومنهم جابر روى حديثه أبو داود [رقم: ٢٧٩٥] وابن ماجه [رقم: ٣١٢١] من حديث أبي عياش عن جابر بن عبد الله قال: "ذبح النبي ﷺ يوم النحر بكبشين أقرنين أملحين موجوعين، فلما وجههما قال: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ﴾ (الأنعام: ٧٩)، اللهم لك ومنك عن محمد وأمته بسم الله والله أكبر، ثم ذبح".

عمن شهد أن لا إله إلا الله من أمته، وفي رواية نحوه، ولم يذكر جابر بن عبد الله.  
 أي ثوابه له وبنوته أيضاً  
 فيكون مرسلاً

## [بيان حكم الذبيحة قبل الصلاة]

٤٠٨ - أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم والشعبي، عن أبي بردة بن نيار: أنه ذبح

شاة قبل الصلاة، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: تجزئ عنك ولا تجزئ عن أحد بعدك.  
 فهذا من خصوصياته

= ومنهم أبو رافع حديثه عند أحمد، وحذيفة بن أسيد عند الحاكم، وأبو طلحة عند ابن أبي شيبة في "مصنفه"، وأنس بن مالك عند ابن أبي شيبة أيضاً، كذا في "البنية" لليعني، وقال ابن الهمام: وهو في "الصحيحين" أنه **عنه** ضحى بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته. وحديث ابن ماجه رواه أحمد والحاكم والطبراني في "الأوسط" عن أبي هريرة **رضي الله عنه**، وقال: صحيح على شرط مسلم، ورواه ابن أبي شيبة عن جابر وإسحاق وأبو يعلى في "مسنديهما"، وحديث أبي رافع رواه أحمد وإسحاق والطبراني والحاكم، وحديث أبي طلحة الأنصاري رواه ابن أبي شيبة، ومن طريقه رواه أبو يعلى والطبراني، وحديث أنس رواه ابن أبي شيبة والدارقطني، كذا قال ابن الهمام، وبهذا انكشف الرد على المخالفين.

**أبو حنيفة إلخ:** كذا رواه الحارثي من طريق أبي هلال عن أبي يوسف عن الإمام، والحديث أخرجه الستة [البخاري رقم: ٩٥٥، ومسلم رقم: ١٩٦١، وأبو داود رقم: ٢٨٠٠، والنسائي رقم: ١٥٨١] غير ابن ماجه من حديث البراء بن عازب مفصلاً أطول من هذا، وروى ابن ماجه من طريق أبي زيد الأنصاري نحو قصة أبي بردة [رقم: ٣١٥٤]، فإن كان صاحب القصة غير أبي بردة فالمختص اثنان، وروى البيهقي نحوه في قصة عقبة ابن عامر، وأبو داود نحوه في قصة زيد بن خالد الجهني، فالمختص أربعة.

**أبي بردة:** هانئ بن نيار بن عمرو بن عبيد البلوي من حلفاء الأنصار.

**عن أحد إلخ:** أخرجه البخاري [رقم: ٥٥٥٦] وغيره من طريق عامر الشعبي عن البراء قال: ضحى خال لي يقال له: أبو بردة قبل الصلاة، فقال له رسول الله ﷺ: **شاة لحم**، فقال: يا رسول الله! إن عندي داجناً جذعة من المعز، قال: **اذبحها ولن تصلح لغيرك**، وعن سلمة عن أبي حنيفة عن البراء قال: ذبح أبو بردة قبل الصلاة، فقال له النبي ﷺ: **أبدلها**، قال: ليس عندي إلا جذعة، قال شعبة: وأحسبه قال: هي خير من مسنة، قال: **اجعلها مكانها ولن تجزئ عن أحد بعدك**، وهذا الحديث أخرجه أصحاب الحديث بطرق متعددة، وقد ورد التخصيص لعقبة بن عامر أيضاً، فوفق بينهما باحتمال صدورهما في وقت واحد، أو أن خصوصية الأول نسخت بثبوت الخصوصية للثاني، قيل: ذكر بعضهم أن الذين ثبت لهم الرخصة أربعة أو خمسة لكن ليس التصريح بالنفي إلا في قصة أبي بردة بن نيار في "الصحيحين" وعقبة بن عامر.

## [بيان حكم ادخار لحوم الأضاحي]

٤٠٩ - أبو حنيفة عن علقمة بن مرثد وحماد أنهما حدثاه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: إنما نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ليوسع مؤسعكم على فقيركم.

**أبو حنيفة إله:** كذا رواه الحسن بن زياد في "مسنده" عن الإمام، والحرثي عن أبي عبد الرحمن الخراساني عنه، والحديث أخرجه مسلم من حديث بريدة [رقم: ٩٧٧]، ومسلم [رقم: ١٩٧١] وأبو داود [رقم: ٢٨١٢] والنسائي من حديث عائشة، وأبو داود والنسائي [رقم: ٤٢٣٠] وابن ماجه [رقم: ٣١٦٠] من حديث نبيشة الهذلي.

**عن عبد الله إله:** قال ابن حجر في "التقريب" في الكنى: قال البزار حيث روى علقمة بن مرثد ومحارب ومحمد بن جحادة عن ابن بريدة فهو سليمان، وكذا الأعمش عندي، وأما من عداهم فهو عبد الله، ولعل هذا إذا لم يذكر اسمه وقصر على كنيته، فهذا المقام مستثنى عن هذا الأصل، أو يقال: الرواية ههنا ليست لعلقمة منفرداً بل له ولحماد بن أبي سليمان عن ابن بريدة.

**عن لحوم إله:** رواه ستة من الصحابة، جابر: أخرج حديثه مسلم عن ابن الزبير عنه عن النبي ﷺ [رقم: ١٩٧٢]، وأبو سعيد الخدري: أخرج حديثه مسلم أيضاً عن أبي نضرة عنه مرفوعاً [رقم: ١٩٧٣]، ورواه الحاكم في "المستدرک" وقال: على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وعائشة الصديقة: أخرج حديثها أيضاً مسلم [رقم: ١٩٧١] مرفوعاً، وسلمة بن الأكوع: أخرج حديثه البخاري، ونبيشة الهذلي: أخرج حديثه أبو داود، وبريدة: أخرج حديثه مسلم عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه مرفوعاً [رقم: ١٩٧٧]، كذا في "البنية" [٥٢/١٢].

**ليوسع إله:** أخرجه الترمذي [رقم: ١٠٥٤] من طريق سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليتسع ذو الطول على من لا طول له، فكلوا ما بدا لكم وأطعموا وادخروا، قال: وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة ونبيشة وأبي سعيد وقتادة بن النعمان وأنس وأم سلمة، وحديث بريدة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. ثم أخرج حديث عابس بن ربيعة عن عائشة، وفيه: سأله أكان ينهى ﷺ عن لحوم الأضاحي؟ قالت: لا، ولكن قل من كان يضحي من الناس فأحب أن يطعم من لم يكن يضحي، ولقد كنا نرفع الكراع فنأكله بعد عشرة أيام، وحسنه وصححه الترمذي [رقم: ١٥١١]، وأخرج البخاري من طريق عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية عن الصديقة قالت: الأضحية كنا نملح منه، فنقدم به إلى النبي ﷺ بالمدينة، فقال: لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام وليست بعزيمة ولكن أراد أن يطعم منه [رقم: ٥٥٧٠]، والله أعلم. والحديث رواه أبو داود عن قتادة، وأخرج أحمد وعبد بن حميد والبيهقي وابن أبي شيبة عن أبي هريرة، وابن حبان عن أبي سعيد، كذا قال القاري.



## [بيان فضيلة الخل]

٤١٠ - أبو حنيفة ومسعر عن محارب بن دثار عن جابر: أنه دخل عليه وقرّب إليه خبزاً وخلّاً، ثم قال: إن رسول الله ﷺ نهانا عن التكلف، ولولا ذلك لتكلفت لكم، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: نعم الإدام الخلّ.

٤١١ - أبو حنيفة عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: نعم الإدام الخلّ.

**ولولا إلخ:** كذا رواه الحارثي من طريق سليمان بن أبي كريمة عن الإمام، ورواه طلحة العدل، وابن خسرو من طريقه أيضاً، وزاد: فقال الشامي عنه، ومن طريق مسعر بن كدام عن محارب، وروى الإمام فيما يأتي ما يؤيد الجزء الأخير، وقد جمع الإمام أبو محمد التميمي جزءاً في طرق حديث: نعم الإدام الخلّ، وقد أخرج ابن عساكر في "تاريخه" عن سلمان مرفوعاً: لا تكلفوا للضيف، وقد أخرج البيهقي في "شعب الإيمان" من حديثه: لا يتكلفن أحد لضيّفه ما لا يقدر عليه، قال القاري: وفي البخاري [رقم: ٧٢٩٣] عن أنس قال: نهينا عن التكلف. ويؤيده ما رواه الحاكم في "مستدرکه" عن سلمان: أنه ﷺ نهى عن التكلف للضيف [١٣٦/٤، رقم: ٧١٤٦]، وفي "مسند الفردوس" للديلمي من حديث الزبير: ألا إني بريء من التكلف وصالحو أمي، وأخرجه ابن عساكر في "تاريخه" عن الزبير، بلفظ: اللهم إني وصالحى أمي برآء من كل متكلف، وأخرجه عن الزبير بن أبي هالة هو وابن خديجة رفع إلى النبي ﷺ: أنا وأمّي برآء من التكلف، وأخرجه الدارقطني بسند ضعيف بلفظ: أنا وأتقياء أمي بريئون من التكلف، فقول النووي: ليس بثابت ليس بثبت، كذا قال القاري، وأخرج ابن عساكر عن سلمان الفارسي رفعه: لا تكلفوا للضيف، وأخرج البيهقي في "شعبه" عن سلمان رفعه: لا يتكلفن أحد لضيّفه ما لا يقدر عليه. لتكلفت لكم: قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ (ص: ٨٦)، وقال: ﴿وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ (الطلاق: ٧). وإني سمعت إلخ: هذه العبارة في نسختنا، وليست في نسخة شرح المسند للقاري، فلعلها سهو من الناسخ لكنها موجودة في نسخة "العقود". نعم الإدام إلخ: قال القاري: ورواه أحمد [٣٧١/٣، رقم: ١٥٠٢٧] ومسلم [رقم: ٢٠٥٢] والأربعة [الترمذي رقم: ١٨٣٩، وأبو داود رقم: ٣٨٢٠، والنسائي رقم: ٣٧٩٦، وابن ماجه رقم: ٣٣١٧] عن جابر، ومسلم [رقم: ٢٠٥١] والترمذي [رقم: ١٨٤٠] عن عائشة، وقد ذكرنا ما له من الفضائل في "شرح الشمائل". رواه الترمذي بهذا اللفظ عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر، وعن سفيان عن محارب عن جابر مرفوعاً، قال: وفي الباب عن عائشة وأم هانئ، وهذا أصح من حديث مبارك ابن سعيد، ورواه عن عروة عن عائشة مرفوعاً، وحسنه وصحّحه، وعن أم هانئ وحسنه.

## [بيان فرق المؤمن والكافر في الأكل]

٤١٢ - أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: الكافر يأكل

عن نافع إ.خ: رواه البخاري عن واقد وعبيد الله ومالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً [رقم: ٥٣٩٣، ٥٣٩٤]، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ﴾ (محمد: ١٢).

الكافر يأكل إ.خ: قال القاري: والحديث بعينه رواه أحمد [٢١/٢، رقم: ٤٧١٨] والشيخان [البخاري رقم: ٥٣٩٤، ومسلم رقم: ٢٠٦٠] والترمذي [رقم: ١٨١٨] وابن ماجه [رقم: ٣٢٥٧] عن ابن عمر، وهو كناية عن كمال انتفاع الكافر بالدنيا الموجب لحرمانه في العقبى، وإشارة إلى حرصه، وإلى قناعة المؤمن وزهده. أقول: أخرجه مالك في "الموطأ" عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رفعه: يأكل المسلم في معنى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء [رقم: ١٦٤٧]، وطرقه كثيرة في "الصحيحين" وغيرهما، وعند البخاري من وجه آخر عن أبي هريرة: أن رجلاً كان يأكل أكلاً كثيراً، فأسلم فكان يأكل قليلاً، فذكر للنبي ﷺ، فقال: إن المؤمن يأكل في معنى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء، وروى مالك عن سهيل عن أبيه ذكوان عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ ضافه ضيف كافر، فأمر له بشاة فحلبت فشرب حلابها، ثم أخرى فشربه، ثم أخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه، ثم أصبح فأسلم، فأمر ﷺ له بشاة فحلبت فشرب حلابها، ثم أمر له بأخرى فلم يستتمها، فقال ﷺ: المؤمن يشرب في معنى واحد، والكافر يشرب في سبعة أمعاء [رقم: ١٦٤٨].

وأخرجه مسلم من طريق إسحاق بن عيسى عن مالك به [رقم: ٢٠٦٢]، والضيف المبهم هو جهجاه بن سعيد الغفاري كما رواه ابن أبي شيبة والبخاري وغيرهما، وجزم به ابن عبد البر، أو هو نضلة بن عمرو كما أخرجه أحمد، وأبو مسلم الكجي في سننه وقاسم بن ثابت في الدلائل، أو هو أبو نضرة الغفاري كما ذكره أبو عبيد في الغريب وعبد الغني بن سعيد، أو هو ثمامة بن أثال الحنفي كما ذكره إسحاق والباقي وابن بطال، وقد اختلفوا في تأويل الحديث على عشرة أقوال بناء على أن المشاهدة تدفع ظاهره كما قاله ابن عبد البر؛ إذ كم من كافر أقل أكلاً وشرباً من مسلم وعكسه، وكم من كافر أسلم ولم يتغير أكله وشربه، وجزم ابن عبد البر أن اللام للعهد كما مر ما يؤيده عن قريب.

ورواه الترمذي عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً [رقم: ١٨١٨]، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب عن أبي هريرة وأبي سعيد وأبي نضرة وأبي موسى وجهجاه الغفاري وميمونة وعبد الله بن عمر، ثم أخرج حديث أبي هريرة في أنه شرب الكافر الضيف للنبي ﷺ حلاب سبع شياه مرة بعد أخرى، ثم أصبح من الغد فأسلم، فأمر له =

في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في معي واحد.

### [بيان النهي عن الأكل متكناً]

٤١٣- أبو حنيفة عن علي بن الأقرم عن أبي جحيفة قال: قال رسول الله ﷺ: **أما أنا فلا آكل متكناً** كما يأكل العبد، وأشرب كما يشرب العبد، وأعبد ربي حتى يأتيني اليقين. أي الموت

= رسول الله ﷺ فحلبت فشرب حلاهما، ثم أمر له بأخرى فلم يستتمها، فقال رسول الله ﷺ: **المؤمن يشرب في معي واحد، والكافر يشرب في سبعة أمعاء**، حسنه الترمذي، ورواه البخاري مختصراً عن أبي هريرة: كان يأكل أكلاً كثيراً فأسلم فكان يأكل أكلاً قليلاً.

**سبعة أمعاء إلخ:** قال في "إرشاد الساري": فيكون المعنى أن الكافر لكونه يأكل بشراهه لا يشبعه إلا ملاء أمعائه السبعة والمؤمن يشبعه ملاء معي واحد، والحاصل أن المؤمن من شأنه الحرص على الزهادة والاقتناع بالبلغة بخلاف الكافر [١٦٥/١٢]. **فلا آكل إلخ:** هكذا لفظ السند والمتن في نسختنا، وفي نسخة "العقود": أبو حنيفة عن علي بن الأقرم عن أبي عطية الوداعي: أن النبي ﷺ قال: **أما أنا فلا آكل متكناً، وأكل كما يأكل العبد، وأشرب كما يشرب العبد، وأعبد ربي حتى يأتيني اليقين**، وعلى هذا فالحديث مرسل؛ لأن الوداعي من الثانية كذا رواه الحارثي، وروى الإمام أيضاً عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: **أما أنا فلا آكل متكناً**، كذا رواه الحسن بن زياد عنه، ورواه ابن خسرو من طريقه، ومن طريق سعيد بن الحجاج عنه، وأسانيد السنن والصحاح شاهدة بصحة ما في نسختنا، ورواه البخاري من طريق أبي نعيم عن مسعر بن كدام عن علي بن الأقرم شيخ الإمام أبي حنيفة كما في هذا الحديث عن أبي جحيفة عن النبي ﷺ **إني لا آكل متكناً**، ومن طريق عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن منصور عن شيوخ الإسلام عن علي بن الأقرم عن أبي جحيفة قال: كنت عند النبي ﷺ، فقال لرجل عنده: **لا آكل وأنا متكئ** [رقم: ٥٣٩٨، ٥٣٩٩].

وقال في "إرشاد الساري": وليس لابن الأقرم في البخاري سوى هذا الحديث [١٦٦/١٢]، وعند ابن شاهين من مرسل عطاء بن يسار: أن جبرئيل رأى النبي ﷺ يأكل متكناً فنهاه، ومن حديث أنس: "أن النبي ﷺ لما نهى جبرئيل عن الأكل متكناً لم يأكل متكناً بعد ذلك"، وعند ابن أبي شيبة عن مجاهد: ما أكل النبي ﷺ متكناً إلا مرة واحدة، فقال: **اللهم إني عبدك ورسولك**، وهذا مرسل. ورواه الترمذي من طريق قتيبة عن شريك عن علي بن الأقرم عن أبي جحيفة مرفوعاً: **أما أنا فلا آكل متكناً** [رقم: ١٨٣٠]، قال: وفي الباب عن علي وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس، هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث علي بن الأقرم، وروى زكريا بن أبي زائدة وسفيان بن سعيد =



## [بيان النهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة]

٤١٤ - أبو حنيفة عن حماد عن حذيفة قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وأن نلبس الحرير والديباج، قال: وهي للمشركين في الدنيا ولكم في الآخرة.

= وغير واحد عن علي بن الأقرم هذا الحديث، وروى شعبة عن سفيان الثوري هذا الحديث عن علي بن الأقرم. وقال في "الإرشاد" عن "الفتح": وسبب هذا الحديث قصة الأعرابي المذكورة في حديث عبد الله بن بشير عند ابن ماجه، والطبراني بإسناد حسن، قال: أهديت للنبي ﷺ شاة فجثى على ركبتيه يأكل، فقال له أعرابي: ما هذه الجلسة؟ فقال: الله جعلني كريماً ولم يجعلني جباراً عنيداً [١٦٧/١٢]. وتفصيل المسألة في ذلك الكتاب، والحديث رواه الطبراني من طريق علي بن الأقرم عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه، رفعه: لا أكل متكاً، وعبد الرزاق في "مصنفه" عن معمر عن يحيى بن أبي كثير مرسلاً: أنا أكل كما يأكل العبد، وأجلس كما يجلس العبد، ورواه أبو الشيخ في "الأخلاق النبوية" من حديث جابر، وحديث عائشة، والبيهقي في "شعب الإيمان" من حديث ابن عباس، والبخاري من طريق مبارك بن فضالة عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر: إنما أنا عبد أكل كما يأكل العبد، وقال: لا يروى إلا بهذا الوجه، وأخرج ابن عدي في "كامله" عن أنس رفعه: إنما أنا عبد أكل كما يأكل العبد، وأشرب كما يشرب العبد.

**والديباج إلخ:** [وفي حديث أم سلمة مرفوعاً: إن الذي يأكل ويشرب في آنية الفضة والذهب إنما يجرجر في بطنه نار جهنم، أخرجه مسلم [رقم: ٢٠٦٥]، ورواه الطبراني في "الكبير" وزاد: إلا أن يتوب (٣٨٨/٢٣، رقم: ٩٢٨)] هكذا في نسختنا في السند، وفي نسخة "العقود": عن حماد عن إبراهيم عن مجاهد عن حذيفة ﷺ فذكره، كذا رواه الحارثي من طريق عبد الله بن الزبير عن الإمام، ومن طريق إسماعيل بن حماد عن أبي يوسف عن الإمام، ورواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عن الإمام إلا أنه قال: أبو حنيفة عن أبي فروة وحماد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: نزلنا مع حذيفة على دهقان بالمدائن، ثم ذكره بطوله، والحديث أخرجه الشيخان [البخاري رقم: ٥٤٢٦، ومسلم رقم: ٢٠٦٧] من حديثه: لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة. وروى الإمام أيضاً من طريق حماد عن إبراهيم عن عمر حديثاً طويلاً، وفيه: ثم رخص في الأصبع منه والأصبعين والثلاث والأربع، كذا رواه الأثناني من طريق أبي يوسف وأسد بن عمرو كلاهما عن الإمام، ومن طريقه ابن خسر، ورواه محمد في "الآثار"، والحديث أخرجه مسلم عن قتادة عن عامر عن سويد بن غفلة عن عمر مرفوعاً [رقم: ٢٠٦٩]، وانتقده الدارقطني أن قتادة مدلس، ورواه داود ونيان وابن أبي شيبة وابن أبي السفر عن الشعبي به موقوفاً، وفي المتفق نحوه عن ابن أبي عثمان كتاباً، =

٤١٥- أبو حنيفة عن مسلم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: **نزلنا مع حذيفة** <sup>ضيفاً</sup> <sup>ابن اليمان</sup> **على دُهقان بالمدائن، فأتى بطعام فطعمنا، ثم دعا حذيفة بشارب فأتى بشارب في** <sup>أي الدهقان</sup> **إناء فضة فضرب به وجهه فساءنا ما صنع، فقال: أتدرون لما صنعتُ به هذا؟ فقلنا:** <sup>حذيفة</sup> **لا! فقال: إني نزلت عليه في العام الماضي، فدعوت بشارب فأتاني بشارب فيه، فأخبرته** <sup>في إناء الفضة</sup> **أن رسول الله ﷺ هُمانا أن نأكل.....**

= وكذا أخرجه النسائي، وفيه: إلا هكذا، وأشار بأصبعيه اللتين تلي الإبهام [رقم: ٥٣١٢]، وفي الباب عن ابن عباس مرفوعاً من جواز المعلم وشبهه. وروى الإمام أيضاً عن الهيثم: أن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وأبا هريرة وأنس بن مالك وعمران بن حصين والحسين بن علي وشرحاً كانوا يلبسون الخز، رواه محمد والحسن ابن زياد عنه، وهذا مرسل، الهيثم لم يلق صحابياً، لكن هذه الآثار موجودة عند ابن سعد وعبد الرزاق وابن أبي شيبة والبخاري في "الأدب المفرد" غير إثر عبد الرحمن وشرح، وههنا آثار صحابة آخرين أيضاً.

**مسلم:** ابن سالم أبو فروة الجهني. **نزلنا إلخ:** رواه البخاري من طريق الحكم بن عتيبة شيخ الإمام عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال: كان مع حذيفة فاستسقى، فأناه دهقان بقدر فضة فرماه به، فقال: إني لم أرمه إلا أني لنيته فلم ينته، وأن النبي ﷺ هُمانا عن الحرير والدياج والشرب في آنية الذهب والفضة، وقال: **هَنَ لَهُمُ فِي الدُّنْيَا وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ**، وعن مجاهد شيخ الإمام عن ابن أبي ليلى قال: خرجنا مع حذيفة، وذكر أن النبي ﷺ قال: **لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَالْدِيَّاجَ، فَإِنَّمَا لَهُمُ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ**، وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن خالته أم سلمة أم المؤمنين مرفوعاً: **الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يَجْرَحُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**، وعن البراء مرفوعاً، وفيه: "أمرنا بسبع وهُمانا بسبع، وعدّ منها الشرب في آنية الفضة، والمياثر، والقسي، ولبس الحرير، والدياج، والإسترق" [رقم: ٥٦٣٢، ٥٦٣٣، ٥٦٣٤، ٥٦٣٥]. وقال في "الإرشاد" في حديث الحكم: زاد الإسماعيلي: خرجنا مع حذيفة إلى بعض السواد فاستسقى، فأناه دهقان بإناء من فضة فرماه به في وجهه الحديث، ورواه أبو داود عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن حذيفة نحو هذا [رقم: ٣٧٢٣]، وروى النسائي عن علي: أخذ رسول الله ﷺ ذهباً يمينه وحريراً بشماله، فقال: **إِنْ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذَكَورِ أُمَّتِي** [رقم: ٥١٤٤]، وأخرجه عنه بطرق، ونحوه عن أبي موسى ومعاوية وغيرهم، وروى الترمذي حديث الحكم [رقم: ١٨٧٨]، وقال: وفي الباب عن أم سلمة والبراء وعائشة، هذا حديث صحيح حسن.

**دهقان:** بكسر الدال ويضم: فلاح العجم ورئيس الإقليم. **بالمدائن:** مدائن كسرى قرب بغداد.

**فقال:** معترداً عن ضربه وجهه. **هُمانا إلخ:** فلم ينته هذا الدهقان فضربته.

في آنية الذهب والفضة، وأن نشرب فيها، وأن نلبس الحرير والديباغ فإنها للمشركين  
في الدنيا وهي لنا في الآخرة.

٤١٦- حماد عن أبيه عن أبي فروة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: استسقى  
مسلم بن سالم الجهني  
حذيفة بن اليمان من دهقان، فأتى بشراب في إناء فضة، فأخذ الإناء، فضرب به  
وجهه، وقال: إن رسول الله ﷺ نهي أن نشرب في آنية الفضة.

٤١٧- أبو حنيفة عن الحكم عن ابن أبي ليلى قال: كنا مع حذيفة بالمدائن،  
معاشر التابعين  
فاستسقى دهقاناً، فأتاه به في جام فضة فرمى به، ثم قال: إن رسول الله ﷺ نهي عن  
حذيفة الدهقان بالماء  
آنية الذهب والفضة، وقال: هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة.  
رواه الطبراني عن معاوية

**في آنية الذهب إلخ:** وقد نهي النبي ﷺ عن الأكل والشرب في إناء الفضة والذهب، رواه النسائي عن أنس،  
ونهي عن الديباغ والحرير والإسترق، رواه ابن ماجه عن البراء بن عازب [رقم: ٣٥٨٩]، كذا قاله القاري.  
**أبو حنيفة إلخ:** كذا رواه الحارثي وابن خسر من طريق حمزة بن حبيب الزيات عن الإمام، ورواه محمد بن  
الحسن في نسخته إلا أنه قال: أبو حنيفة عن مسلم بن سالم بن فيروز الجهني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن  
حذيفة بن اليمان: أنهم نزلوا معه على دهقان، فأتاهم بطعام ثم أتاهم، الحديث، وهكذا رواه الأشعري من طريق  
عبيد الله بن موسى عن الإمام، والحديث أخرجه الستة [البخاري رقم: ٥٦٣٢، ومسلم رقم: ٢٠٦٧، والترمذي  
رقم: ١٨٧٨، وأبو داود رقم: ٣٧٢٣، والنسائي رقم: ٥٣٠١] من طريق بن أبي ليلى عن حذيفة، والنسائي  
عن أنس: نهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، والطبراني في "معجمه الكبير" من حديث ميمونة  
مطولاً فيه: نهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة، والشيخان [البخاري رقم: ٥٦٣٤، ومسلم رقم: ٢٠٦٥]  
من حديث أم سلمة: الذي يشرب من إناء الذهب والفضة إنما يخرج في بطنه نار جهنم، وعند مسلم ذكر  
الأكل أيضاً [رقم: ٢٠٦٥]، والدارقطني من حديث ابن عمر: في آنية الذهب والفضة.



## [بيان الحنتم والمزفت والنقير والدباء]

٤١٨- أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهي عن الدباء والحنتم.

٤١٩- أبو حنيفة عن علقمة عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: <sup>الجرة الخضراء</sup> نهيناكم

**نهي إلخ:** روى الترمذي عن عمرو بن مرة عن زاذان: سألت ابن عمر عما نهى عنه رسول الله ﷺ من الأوعية أخبرناه بلغتكم وفسره لنا بلغتنا، قال: "نهى رسول الله ﷺ عن الحنتمة وهي الجرة، ونهى عن الدباء وهي القرعة، ونهى عن النقير وهي أصل النخل ينقر نقرًا أو ينسج نسجًا، ونهى عن المزفت وهو المقير، وأمر أن ينتبذ في الأسقية" [رقم: ١٨٦٨]، قال: وفي الباب عن عمر وعلي وابن عباس وأبي سعيد وأبي هريرة وعبد الرحمن بن يعمر وسمرة، وأنس وعائشة وعمران بن حصين وعائذ بن عمرو والحكم الغفاري وميمونة، هذا حديث حسن صحيح.

**نهي إلخ:** كذا رواه الحارثي من طريق حماد بن زيد عن الإمام بلفظ: نهى عن نقيع الدباء والحنتم، والحديث أخرجه مسلم [رقم: ١٩٩٧] وأبو داود [رقم: ٣٦٩٠] والنسائي [رقم: ٥٦٤٣] والطحاوي [٣٠٤/٢] من حديث ابن عمر بلفظ: نهى عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير، ورواه الطحاوي من طرق كثيرة، وجاء النهي فيه عن جماعة من الصحابة غير ابن عمر، منهم ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وعلي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو وعمر بن الخطاب وعبد الله بن الزبير وميمونة وعائشة وأنس وعبد الله بن أبي أوفى وعائذ ابن عمرو وعمران بن حصين وسمرة بن جندب وعبد الله بن الديلمي ورجل من وفد عبد القيس، فحديث ابن عباس أخرجه الشيخان والثلاثة والطحاوي من طرق.

وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والطحاوي، وحديث أبي سعيد أخرجه مسلم والطحاوي، وحديث علي أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والطحاوي، وحديث جابر أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه والطحاوي، وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه أبو داود والطحاوي، وحديث عبد الله بن الزبير أخرجه، وحديث ميمونة وعائشة أخرجهما الطحاوي من طرق، وحديث أنس أخرجه هو أيضاً، وحديث عبد الله بن أبي أوفى وعائذ وعمران وسمرة أخرجهما هو أيضاً، وحديث ابن الديلمي أخرجه أبو داود والطحاوي، وحديث رجل من وفد عبد القيس أخرجه، والكلام ههنا من حيث الفقه والحديث طويل، موضعه المبسوطات.

**نهيناكم إلخ:** أخرجه النسائي عن محارب بن دثار وغيره عن عبد الله بن بريدة عن أبيه [رقم: ٢٠٣٢]، والترمذي عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه [رقم: ١٠٥٤]، ولكن في رواية النسائي ذكر زيارة القبور والأضاحي أيضاً، ورواه عن جابر أيضاً، قال الترمذي: وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة وأبي سعيد وعبد الله بن عمرو، هذا حديث حسن صحيح، وروايات المنع والرخصة مذكورة في الصحيحين وغيرهما من الصحاح والسنن وغيرها أيضاً كان ذلك في أول الأمر ثم نسخ، ثبت ذلك بروايات صحيحة.

عن زيارة القبور، فقد أذن لمحمد صلوات الله عليه في زيارة قبر أمه فزوروها، ولا تقولوا هجراً، أي فحشاً  
وعن لحوم الأضاحي أن تمسكوا فوق ثلاثة أيام، وإنا نهيئناكم ليوسع موسركم تدخروها على غنيكم  
فقيركم، والآن قد وسع الله عليكم فكلوا وتزودوا، وعن الشرب في الحنتم والمزفت، الجرة الخضراء  
وفي رواية: عن النقير والدباء، فاشربوا في كل ظرف شئتم، فإن الظرف لا يحل شيئاً  
ولا يحرمه، ولا تشربوا مسكراً، وفي رواية: قال: إنا نهيئناكم عن ثلاث: عن زيارة

**ولا تقولوا هجراً:** وفي رواية الحاكم عن أنس: كنت نهيئكم عن زيارة القبور ألا فزوروها، فإنها ترق القلب،  
وتدفع العين، وتذكر الآخرة، ولا تقولوا هجراً. (القاري) **على فقيركم:** رحمة على الفقراء وشفقة على الضعفاء.  
**قد وسع الله إلخ:** بإيصال كثرة الخير من الغنائم. **والمزفت إلخ:** [الظرف المظلي بالمزفت، وهو القير] وفي نسخة  
"شرح المسند": هكذا العبارة بعد قوله: المزفت: فاشربوا؛ فإن الظرف لا يحل شيئاً ولا يحرمه، وفي رواية: عن  
ابن بريدة أنه قال: إنا نهيئناكم عن ثلاث: عن زيارة القبور فزوروها، ونهيئناكم أن تمسكوا لحوم الأضاحي فوق  
ثلاثة أيام فأمسكوها وتزودوا، فإننا نهيئناكم ليوسع غنيكم على فقيركم، ونهيئناكم أن تشربوا في الدباء والمزفت  
فاشربوا فيما بدا لكم؛ فإن الظرف لا يحل شيئاً ولا يحرمه، ولا تشربوا مسكراً. ولعل التقديم والتأخير وتغير  
العبارة قد وقعت في نسختنا.

**إنا نهيئناكم إلخ:** هذه الرواية مختلفة الألفاظ، فقد رواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عن الإمام  
بلفظ: نهيئناكم عن الشرب في الحنتم والمزفت فاشربوا؛ فإن الظروف لا تحل شيئاً ولا تحرمه ولا تشربوا مسكراً،  
ورواه الحارثي من طريق مصعب بن المقدم عن داود الطائي عن الإمام، ومن طريق زفر بن الهذيل عنه بلفظ:  
نهيئكم عن ثلاث فذكره، وفيه: فاشربوا فيما بدا لكم من الظروف الحديث، ورواه بهذا اللفظ من طريق مكي  
ابن إبراهيم عن الإمام إلا أنه قال في السند: عن عبد الله بن بريدة، ورواه أيضاً من طريق أبي عبد الرحمن  
الخراساني، وعبد الله بن موسى، وأبي مطيع البلخي، وإسماعيل بن يحيى، والحسن بن الفرات، والمسروقي، وحماد  
ابن أبي حنيفة، والمقرئ، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن في "الآثار"، وأسد بن عمرو، والحسن بن زياد، وأبي  
معاوية الضرير كلهم عن الإمام. والحديث أخرجه أبو داود من طريق ابن بريدة عن أبيه، رفعه: نهيئكم عن ثلاث  
[رقم: ٣٦٩٨] فذكره نحوه، وأخرجه مسلم [رقم: ٩٧٧] والترمذي [رقم: ١٠٥٦] والنسائي [رقم: ٢٠٣٢]  
من حديث سليمان عن أبيه بريدة كسند الإمام، ورواه الطحاوي من طريق علقمة عنه، ومن طريق محارب بن  
دثار عنه، ومن طريق مخارق بن سليم عن علي عليه السلام، ومن طريق مسروق عن ابن مسعود، ومن طريق أبي عياض  
عن عبد الله بن عمرو نحوه، ومن طريق سالم بن أبي الجعد عن جابر، ومن طريق عبد الرحمن عن أبيه جابر، =

القبور فزوروها، ونهيناكم أن تمسكوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام فأمسكوها وتزودوها، فإنما نهيناكم ليوسع غنيكم على فقيركم، ونهيناكم أن تشربوا في الدباء والمزفت فاشربوا فيما بدا لكم، فإن الظرف لا يحل شيئاً ولا يحرمه، ولا تشربوا مسكراً، وفي رواية: نحوه، وفيه: عن النبيذ في الدباء والحنتم والمزفت فاشربوا في كل ظرف، ولا تشربوا مسكراً.

### [بيان شرب النبيذ]

٤٢٠ - أبو حنيفة عن علقمة وحماد حدثاه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: اشربوا في كل ظرف، فإن الظرف لا يحل شيئاً ولا يحرمه.

٤٢١ - أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال: رأيت عبد الله بن مسعود

= ومن طريق واسع بن حبان عن أبي سعيد الخدري، ومن طريق عبد الرحمن المسعودي عن أبي بردة بن نيار نحوه، ومن طريق أبي العالية وغيره عن عبد الله بن مغفل، ومن طريق شهر بن حوشب عن أبي هريرة نحوه. **إنا نهيناكم إلخ:** روى مسلم عن أبي سنان عن محارب عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، مرفوعاً: **نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً،** وعن معرف بن واصل عن محارب عن ابن بريدة عن أبيه مرفوعاً: **كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء، ولا تشربوا مسكراً،** وعن علقمة ابن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه مرفوعاً: **نهيتكم عن الظروف وإن الظرف أو ظرفاً لا يحل شيئاً ولا يحرمه، وكل مسكر حرام** [رقم: ٩٧٧]. **أبو حنيفة إلخ:** كذا رواه الحارثي من طريق أبي عبد الرحمن الخراساني عن الإمام. **أبو حنيفة إلخ:** كذا رواه الحارثي من طريق أبي معاذ النحوي عن أبي يوسف عن الإمام، وفي سنده اللجاج ضعيف، وروى الإمام أيضاً عن حماد عن سعيد بن جبير قال: إذا عتقت نبيذ الزبيب فهو حرام، كذا رواه ابن خسرو من طريق أبي بكر بن حمدان القطيعي عن بشر بن موسى عن عبد الله بن يزيد المقرئ عن الإمام **ﷺ**، وروى الإمام أيضاً عن حماد عن أنس بن مالك: أنه كان ينزل على أبي بكر بن أبي موسى الأشعري بواسطة فيبعث برسوله إلى السوق ليشتري له النبيذ من الخوابي، كذا رواه ابن خسرو من طريق عبد الرحمن بن معن عن الإمام، وروى الإمام أيضاً عن حماد قال: كنت أتقي النبيذ فدخلت على إبراهيم وهو يطعم فطعمت معه، فناولني قدحاً فيه نبيذ فلما رأي أني أتكأ كأ عنه حدثني عن عامر بن عبد الله بن مسعود: أنه ربما أطعم عنده، =



وهو يأكل طعاماً ثم دعا بنبيذ فشرب، فقلت: رحمك الله تشرب النبيذ والأمة  
تقتدي بك؟ فقال ابن مسعود: رأيت رسول الله ﷺ يشرب النبيذ، ولولا أني رأيته  
يشرب ما شربته.

٤٢٢ - أبو حنيفة ومسعر عن عطاء عن جابر، قال: **فهي** عن نبيذ الزبيب والتمر  
والبسر والتمر.

= ثم دعا بنبيذ له تنبذه سيرين أم ولد له، فشرب وسقاني، كذا رواه محمد في "الآثار" عنه [ص: ٣٦٢، رقم: ٨٣٢].  
وروى الإمام أيضاً عن حماد عن إبراهيم: أنه كان يشرب الطلاء قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، ويجعل منه نبيذاً فيتركه  
حتى يشتد ثم يشربه، ولم ير بذلك بأساً، كذا رواه محمد بن الحسن في "الآثار" [ص: ٣٦٣، رقم: ٨٣٧]، وأخذ  
به، وروى الإمام أيضاً عن الوليد بن سريع مولى عمرو بن حريث عن أنس بن مالك أنه كان يشرب الطلاء على  
النصف، كذا رواه عنه الحسن بن زياد ومحمد في "الآثار"، وقال: لسنا نأخذ بهذا [ص: ٣٦٣، رقم: ٨٣٨]، وروى  
الإمام أيضاً عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب قال: لا تقطع لحوم هذه الإبل في بطوننا  
إلا النبيذ الشديد، رواه محمد في الآثار [ص: ٣٦٣، رقم: ٨٣٤]، وروى نحوه الحسن بن زياد عن الإمام، ورواه  
طلحة من طريقه، وأخرجه أبو خيثمة عن السبيعي عن عمرو بن ميمون، والكلام ههنا طويل مبسوط في موضعه.  
**ثم دعا إلخ:** أخرج مسلم بطرق عن يحيى البهراني والنخعي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأبي حازم عن سهل بن سعد  
الساعدي من حديث سقيه رضي الله عنه نبيذ الزبيب والتمر، وعن الحسن بن أمه عن عائشة: "كنا نبيذ لرسول الله ﷺ في  
سقاء يوكي أعلاه وله عزلاء، ننبذه غدوة فيشربه عشاء، وننبذه عشاء فيشربه غدوة" [رقم: ٢٠٠٥، ٢٠٠٦]،  
وقال القاري: وفي "الشمائل" للترمذي عن أنس قال: "لقد سقيت رسول الله ﷺ بهذا القدح الشراب كله الماء  
والنبيذ والعسل واللبن"، وقال القاري: وهذا محمول على ما لم يطبخ، ففي "الخلاصة": نبيذ التمر أو نبيذ الزبيب إذا  
طبخ أدنى طبخة ثم اشتد فإنه يجوز شربه دون السكر عند أبي حنيفة وأبي يوسف إذا أراد به استمراء الطعام ولم يرد  
به اللهو، وقال محمد: لا يجوز شربه، فقليله وكثيره حرام، قال الفقيه أبو الليث: وبه نأخذ.

**فشرب إلخ:** وأما نبيذ الذرة، فقد رواه الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً: **الميزر كله حرام أبيضه وأحمره وأصفره  
وأخضره** [١٠١/١١، رقم: ١١١٧٦] قاله القاري، وأما في "الهداية" فقد صرح بخل الخليطين ونبيذ الذرة أيضاً.  
**والأمة تقتدي بك:** لما ورد من الاقتداء بعهدته وهديه، ورضي بما رضي ابن أم عبد. **فهي إلخ:** كذا رواه طلحة من  
طريق خاقان بن الحجاج عن الإمام بلفظ: "فهي رسول الله ﷺ عن الزبيب والتمر يخلطان، وعن البسر والتمر كذلك"،  
ورواه ابن خسرو من طريقه عنه وعن مسعر كلاهما عن عطاء، ورواه الأثناني أيضاً، والحديث أخرجه الستة =

٤٢٣ - أبو حنيفة عن علقمة بن مرثد وحماد بن أبي سليمان عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: لا تشربوا مسكراً.

= [البخاري رقم: ٥٦٠١، ومسلم رقم: ١٩٨٦، والترمذي رقم: ١٨٧٦، وأبو داود رقم: ٣٧٠٣، والنسائي رقم: ٥٥٥٦، وابن ماجه رقم: ٣٣٩٥] من حديثه: "نهى أن ينبذ الزبيب والتمر جميعاً، ونهى أن ينبذ البسر والرطب جميعاً"، ومسلم [رقم: ١٩٨٨] وأبو داود [رقم: ٣٧٠٤] والنسائي [رقم: ٥٥٦١] وابن ماجه من حديث أبي قتادة، رفعه: "نهى عن خليط التمر والبسر، وعن خليط الزبيب والتمر، وعن خليط الزهو والرطب"، ولم يرفعه أبو داود، ورواه أبو داود [رقم: ٣٧٠٦] من حديث أم سلمة نحوه، ومسلم من حديث ابن عباس وأبي سعيد وابن عمر [رقم: ١٩٨٧، ١٩٩٠، ١٩٩١]

**في إلخ:** بصيغة المعروف أي نهى النبي ﷺ أو بصيغة الجهول وهو يؤول إليه، وهذان هما الخليطان وقد حرّمهما محمد من أصحابنا، وبه يفتى عند الحنفية، قال القاري: وفي "الصحيحين" [البخاري رقم: ٥٦٠٢، ومسلم رقم: ١٩٨٨] عن أبي قتادة بن ربعي: لا تتبذوا الزهو أي البسر والرطب جميعاً، ولا تتبذوا الرطب والزبيب جميعاً، ولكن انتبذوا كل واحدة على حدة، أقول: وقد أخرجه النسائي عن مالك بن دينار والليث وابن جريج عن عطاء، وعن عمرو بن دينار عن جابر في الخليطين، وأخرجه عن ابن عباس وأبي سعيد وأبي قتادة وأنس وأبي ليلي [رقم: ٥٥٥٣، ٥٥٥٤، ٥٥٥٥، ٥٥٥٦، ٥٥٥٧، ٥٥٥٨، ٥٥٥٩، ٥٥٦١، ٥٥٦٢]، وأخرجه الترمذي عن الليث عن عطاء عن جابر وصحّحه، وعن أبي نضرة عن أبي سعيد وصحّحه [رقم: ١٨٧٦، ١٨٧٧]، وقال: وفي الباب عن أنس وجابر وأبي قتادة وابن عباس وأم سلمة ومعبد بن كعب عن أمه.

**أبو حنيفة إلخ:** كذا رواه الحارثي من طريق أبي عبد الرحمن الخراساني عن الإمام، ورواه ابن خسرو من طريق الحسن بن زياد عن الإمام، ورواه ابن عبد الباقي من طريق عبد الله بن بزيع عنه، والحديث أخرجه أحمد وأبو داود من طريق شهر بن حوشب عن أم سلمة رفعته: "نهى عن كل مسكر ونقير"، والطحاوي بنحوه من حديث النعمان بن بشير. **لا تشربوا مسكراً:** لحديث: **كل مسكر حرام**، أخرجه الترمذي عن ابن عمر وصحّحه [رقم: ١٨٦٤]، وقال: وفي الباب عن عمر وعلي وابن مسعود وأبي سعيد وأبي موسى والأشج العصري وديلم وميمونة وعائشة وابن عباس وقيس بن سعد والنعمان بن بشير ومعاوية وعبد الله بن مغفل وأم سلمة وبريدة وأبي هريرة ووائل بن حجر وقرّة المزني.

**مسكراً إلخ:** قد مرّ تخريجُه فيما سبق من الصحاح، وروى البخاري عن أبي سلمة عن عائشة مرفوعاً: **كل شراب أسكر فهو حرام** [رقم: ٢٤٢]، ثم في تحريم المسكر نصوص كثيرة مما لأت عليه الصحاح والسنن، لكن الحكم على المشتق يؤذن بعلية المأخذ، ويؤيده ما سيأتي من حديث ابن عباس، وسنقرره هناك مختصراً على قدر المقام.

## [بيان حرمة أكل ثمن الخمر]

٤٢٤ - أبو حنيفة عن أبي عون محمد الثقفي عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس أنه قال: **حرمت الخمر قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب، وفي رواية: عن ابن عباس قال: حرمت الخمر قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب.**

**حرمت الخمر:** هي المتخذة من العنب على ما هو المعنى الحقيقي عند أكثر أصحاب الشافعي أيضاً. كما قاله النووي. **قليلها الخ:** كذا رواه الحارثي من طريق محمد بن بشر عن الإمام غير أنه لم يذكر ابن عباس فهو مرسل، ولفظه: حرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب، ورواه طلحة العدل من طريق أبي يحيى الحماني وحماد بن أبي حنيفة كلاهما عن الإمام إلا أنه قال: أبو حنيفة عن عون بن أبي جحيفة عن ابن عباس أن النبي ﷺ فذكره، وهكذا رواه علاء الدين بن التركماني في "الجواهر النقي في الرد على البيهقي"، والمحفوظ في سند الإمام هو ما في نسختنا. وقال أبو بكر بن أبي خيثمة في "تاريخه": حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، حدثنا مسعر بن كدام عن أبي عون عن ابن شداد قال: حرمت الخمر لعينها القليل منها والكثير من كل شراب، قال: وأبو عون هذا هو محمد بن عبد الله الثقفي أخبرني باسمه موسى بن إسماعيل عن عبد الواحد بن زياد عن أبي إسحاق الشيباني، وابن شداد هو عبد الله بن شداد بن الهاد قال: وحدثنا علي بن الجعد، أخبرنا شعبة عن سليمان الشيباني عن عبد الله بن شداد عن عبد الله بن عباس عن خالته ميمونة بنت الحارث، وحدثنا محمد بن الصباح البزار، أخبرنا شريك عن عياش العامري عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال: حرمت الخمر لعينها، والسكر من كل شراب، وعياش العامري هو عياش بن عمرو، حدثنا بذلك أيوب عن يزيد بن هارون عن قيس، حدثنا أبي، حدثنا هشيم، أخبرني ابن شبرمة عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس، قال: حرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب.

ورواه جماعة من أصحاب الإمام على الصواب عن أبي عون بالسند المتقدم، منهم هوزة بن خليفة، والمصعب بن المقدم، ورواه قاسم بن أصبغ من طريق ابن أبي خيثمة عن أبي نعيم عن مسعر به، ومسعر تابعه الثوري عن أبي عون كذلك، ورواية مسعر والثوري وعبد الله بن عياش عن أبي عون موجودة في مسانيد الإمام، ورواه الطبري في "تهذيبه" من طريق عكرمة عن ابن عباس: حرم الله الخمر لعينها، والسكر من كل شراب. وأخرجه البزار في "مسنده"، والطبراني في "معجمه"، والدارقطني في "سننه" عنه مرفوعاً وموقوفاً، وأخرجه العقيلي في "الضعفاء" من طريقين: عن الحارث عن علي رفعه في قصة، وقال: غير محفوظ، وإنما يروى عن ابن عباس. ورواه النسائي من طريق ابن شبرمة يذكر عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن ابن عباس قال: حرمت الخمر قليلها وكثيرها، =



= والسكر من كل شراب، قال النسائي: وابن شبرمة لم يسمعه عن عبد الله بن شداد، ومن طريق هشيم عن ابن شبرمة قال: حدثني الثقة عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس، قال: حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب. ومن طريق أحمد بن حنبل عن محمد بن جعفر عن شعبة عن مسعر عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال: حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها، والمسكر من كل شراب، ومن طريق أحمد بن حنبل عن إبراهيم بن أبي العباس عن شريك عن عباس بن ذريح عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال: حرمت الخمر قليلها وكثيرها، وما أسكر من كل شراب، قال النسائي: وهذا أولى بالصواب من حديث ابن شبرمة، وهشيم بن بشير كان يدلّس، وليس في حديثه ذكر السماع من ابن شبرمة، ورواية أبي عون أشبه بما رواه الثقات عن ابن عباس. ورواه البزار في "مسنده" من طريق هشيم عن ابن شبرمة عن عمار الذهبي عن عبد الله بن شداد، ورواه عن أبي عون مسعر والثوري وشريك ولا يعلم رواه عن ابن شبرمة عن عمار الذهبي عن ابن شداد عن ابن عباس إلا هشيم، ولا عن هشيم إلا أبو سفيان، ولم يكن هذا الحديث إلا عند محمد بن حرب، وكان واسطياً ثقة، ومن طريق شعبة عن مسعر عن أبي عون عن عبد الله بن شداد فذكره، ومن طريق سفيان عن أبي سلمة عن أبي عون عن ابن شداد عن ابن عباس، قال: وشعبة يقول: والمسكر، وقد رواه جماعة عن أبي عون فاقصرونا على رواية مسعر، ولا نعلم روى الثوري عن مسعر حديثاً مسنداً إلا هذا الحديث.

وأخرجه الطبراني في "معجمه" عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس موقوفاً: حرمت الخمر لعينها القليل منها والكثير، والسكر من كل شراب، وعن سعيد بن المسيب عن ابن عباس مرفوعاً نحوه [٣٣٨/١٠، رقم: ١٠٨٣٩]، وأخرجه أبو نعيم في "الحلية" في ترجمة مسعر عن مسعر عن أبي عون به، وقد رواه عن مسعر سفيان الثوري وشعبة وسفيان وإبراهيم، ورفع سفيان بن عيينة عن مسعر، فقال: عن النبي ﷺ، وتفرد شعبة عن مسعر فقال: والسكر من كل شراب، وأخرجه الدارقطني في "سننه" من طريق ابن حنبل عن محمد بن جعفر عن شعبة عن مسعر عن أبي عون عن ابن شداد عن ابن عباس موقوفاً: إنما حرم الخمر لعينها، والسكر من كل شراب [٢٥٦/٤، رقم: ٥٦]، قال: وهذا هو الصواب عن ابن عباس؛ لأنه قد روي عن النبي ﷺ: **كل مسكر حرام**، ورواه طاوس وعطاء ومجاهد عن ابن عباس: قليل ما أسكر وكثيره حرام.

وأخرجه قاسم عن مسعر عن أبي عون عن ابن شداد عن ابن عباس فذكره، قال ابن حزم: صحيح، وتابع أبا نعيم جعفر بن عون، فرواه عن مسعر كذلك، وتابع مسعر الثوري فرواه عن أبي عون كذلك، وأخرجه الطبراني في "التهذيب" عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس، قال: حرم الله الخمر لعينها، والسكر من كل شراب، وأخرجه العقيلي في "كتاب الضعفاء" في ترجمة محمد بن الفرات من طريقه عن أبي إسحاق السبيعي عن الحارث عن علي رضي الله عنه، وفيه مرفوعاً: **حرمت الخمر بعينها، والسكر من كل شراب**، وأعله بمحمد بن الفرات، =

٤٢٥ - أبو حنيفة عن محمد بن قيس الهمداني عن أبي عامر الثقفي: أنه كان يهدي للنبي ﷺ في كل عام راوية من خمر، وفي رواية: أن رجلاً من ثقيف يكنى أبا عامر كان يهدي للنبي ﷺ كل عام راويةً من خمر، فأهدى في العام الذي حرمت فيه الخمر راوية كما كان يهدي له، فقال رسول الله ﷺ: يا أبا عامر! إن الله تعالى قد حرّم الخمر، فلا حاجة لنا في خمرك، قال: خذها فبيعها فاستعِنَ بثمنها على حاجتك، فقال: يا أبا عامر! إن الله تعالى قد حرّم شربها وبيعها وأكل ثمنها.

= وعن عبد الرحمن بن بشر الغطفاني عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي مرفوعاً، وقال: عبد الرحمن هذا مجهول في الرواية، كذا قاله العيني في "البنية". وقال في "إرشاد الساري": وأما ما احتجوا به من حديث ابن عباس عند النسائي برجال ثقات مرفوعاً: **حرمت الخمر قليلاً وكثيرها، والسكر من كل شراب**، فاختلف في وصله وانقطاعه، وفي رفعه ووقفه، وعلى تقدير صحته فقد رجّح الإمام أحمد وغيره أن الرواية فيه بلفظ: **والسكر بلفظ الميم [٣٣٢/١٢]**. أقول في جوابه: أولاً: إن الرفع زيادة وزيادة الثقة مقبولة، وثانياً: أن الانقطاع ليس بجرح عند الحنفية إذا كان الراوي ثقة كما في الأصول، فإنه في حكم المرسل، وثالثاً: أن الموقوف ههنا في حكم المرفوع؛ لما ليس فيه مساغ اجتهد، ورابعاً: أنه قال ابن عباس: حرم الله الخمر إلخ، وهذا يشير إلى الرفع، فإن النسبة إلى الله ليس أنزل من النسبة إلى رسوله، وخامساً: أن الحديث إذا صح فلا محالة يعارض باقي الصحاح، ولا عبرة بكثرة عدد الأحاديث؛ لأنه من جنس واحد، فيصار إما إلى التساقط أو إلى القياس وهما مؤيدان لنا. وسادساً: أنه قد ورد في "الصحيحين" وغيرهما عن عائشة وغيرها: **كل شراب أسكر فهو حرام**، وهو بعينه مثل الرواية، "والسكر من كل شراب"؛ لأن الفعل ينبئ عن اعتبار الوصف والتجدد، وسابعاً: أن الحكم على المشتق يدل على عليه المأخذ على أن تأويل أحاديث حرمة القليل والكثير مذكور في "الهداية"، وتفصيل أمثال هذه المسألة مذكور مشروح في "الهداية" وشرحها "البنية" فليطلب ثمة من كتاب الأشربة، وفي "فتح القدير" من كتاب الحدود، نقل منه القاري نبذاً من الأخبار والأدلة في "شرح المسند" ههنا.

**أبو حنيفة إلخ:** رواه محمد في "الآثار". **إن الله إلخ:** روى مسلم عن عبد الرحمن بن وعلة السبائي أنه سأل ابن عباس عما يعصر من العنب، قال ابن عباس **رحمهما**: إن رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: **هل علمت أن الله تعالى حرّمها؟** قال: لا، قال: فسار إنساناً، فقال له رسول الله ﷺ: **بما ساررت؟** فقال: أمرته ببيعها، فقال: **إن الذي حرّم شربها حرّم بيعها**، قال: ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها [رقم: ١٥٧٩].

## كتاب اللباس والزينة

## [بيان قلنسوة النبي ﷺ]

٤٢٦- أبو حنيفة عن عطاء عن أبي هريرة قال: كان لرسول الله ﷺ قلنسوة شامية، وفي رواية: عن عطاء عن أبي هريرة: كان لرسول الله ﷺ قلنسوة بيضاء شامية.

## [بيان السدل]

٤٢٧- أبو حنيفة عن علي بن الأقرع عن أبي جحيفة: أن النبي ﷺ مرّ برجل سادل ثوبه فأعطفه عليه، وفي رواية: عن علي بن الأقرع عن النبي ﷺ منقطعاً. فرده على كتفه

٤٢٨- أبو حنيفة عن الحكم عن ابن أبي ليلى، .....

**قلنسوة إلخ:** بفتح القاف واللام وسكون النون وفتح السين المهملة: ما يلبس في الرأس، وتسمى الآن عرقية وكوفية، ورواه الطبراني عن ابن عمر: أنه ﷺ كان يلبس قلنسوة بيضاء، وفي رواية ابن عساكر عن عائشة: كان له قلنسوة بيضاء لاطينية، وفي رواية له: كان يلبس القلائس تحت العمام وبغير العمام، ويلبس العمام بغير قلائس، وكان يلبس القلائس اليمانية، وهن البيض المضربة، ويلبس ذوات الآذان في الحرب، كذا قال القاري.

**سادل:** من السدل وهو الإرخاء من الطرفين. **أبو حنيفة إلخ:** كذا رواه الحارثي، وقال الحافظ: هو ملفق من حديثين: حديث حذيفة متفق عليه، وحديث ابن عمر: رأى عمر حلة سراء، الحديث، وفيه: إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة، وهو متفق عليه [البخاري رقم: ٥٨٣٥، ومسلم رقم: ٢٠٦٨] أيضاً، وروى الإمام عن زيد بن أبي أنيسة عن عائذ بن سعيد بن عباد الله المصري عن أبي الدرداء رفعه: أخذ قطعة من حرير بيده، وقطعة من ذهب بيده الأخرى، ثم قال: **هذان حرام على ذكور أمي**، كذا رواه طلحة من طريق عبيد الله بن موسى عنه، وابن المظفر من طريق الحسن بن زياد عنه غير أنه قال: عن زيد بن أبي أنيسة عن رجل من أهل مصر مرفوعاً.

وهكذا رواه محمد في "الآثار" عنه، وفيه أخبار، حديث علي نحوه أخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد وابن حبان، وحديث أبي موسى أخرجه الترمذي والنسائي [رقم: ٥١٤٨] وأحمد [٣٩٤/٤] وابن أبي شيبة [١٥١/٥، رقم: ٢٤٦٤٥]، وفيه: وحل لإنائهم، وصححه الترمذي [رقم: ١٧٢٠]، وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه إسحاق وابن أبي شيبة والبخاري وأبو يعلى والطبراني، وفيه الإفريقي، وحديث عمر أخرجه البزار، =



عن حذيفة: أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير والديباج، وقال: إنما يفعل ذلك من لا خلاق له".

### [بيان النهي عن الستر فيه تماثيل]

٤٢٩ - أبو حنيفة عن أبي إسحاق عن عاصم بن حمزة عن علي كرم الله وجهه: أنه كان علّق في بيت رسول الله ﷺ سترًا فيه تماثيل، فأبطأ جبرئيل، .....

= وفي سنده عمرو بن جبير ضعيف، وحديث عقبة بن عامر أخرجه أبو سعيد بن يونس في تاريخ مصر، وفيه: حل لإنائهم، وحديث زيد بن أرقم مثله أخرجه ابن أبي شيبة، وحديث ابن عباس أخرجه البزار والطبراني، وحديث واثلة أخرجه الطبراني، قال الترمذي: وفي الباب عن علي وعمر وحذيفة وعقبة بن عامر وأم هانئ، وأنس وعمران وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو وابن عمر وابن ربحانة والبراء وجابر.

وروى الإمام أيضاً عن عمرو بن دينار عن عائشة: أنها حلت أخواتها الذهب، وابن عمر حلى بناته الذهب، رواه محمد في "الآثار" والحسن بن زياد عنه، وابن خسرو من طريقه، وروى الإمام نحوه عن حذيفة في قمص الحرير، رواه محمد عنه في "الآثار"، وطلحة من طريق فروة بن أبي المغراء وعبد الله بن الزبير عنه، وروى الإمام أيضاً عن حماد عن إبراهيم جاء إلى عمر قوم عليهم الحرير والديباج، فقال: جئتموني في زي أهل النار أنه لا يصلح من الحرير إلا هكذا ثلاثة أصابع أو أربعة، هذا معنى الحديث، رواه الحسن بن زياد عنه، ومن طريقه ابن خسرو.

**عن حذيفة إلخ:** قد سبق ذلك بهذا الإسناد عن البخاري، وأما اللفظ الأخير إنما يفعل إلخ، فقد روى البخاري عن ابن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب مرفوعاً: **إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة** [رقم: ٥٨٣٥]، ورواه النسائي عن حرب بن شداد: من لبس الحرير في الدنيا فلا خلاق له في الآخرة، وروى الترمذي عن أبي موسى مرفوعاً: **حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمي، وأحل لإنائهم** [رقم: ١٧٢٠]، قال: وفي الباب عن عمر وعلي وعقبة بن عامر وأم هانئ وأنس وحذيفة وعبد الله بن عمرو، وعمران بن حصين وعبد الله بن الزبير وجابر وأبي ربحانة وابن عمر والبراء، هذا حديث حسن صحيح.

**لا خلاق له:** لا حظ له في الآخرة، أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي عن عمر رفعه: **إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا إلخ. تماثيل إلخ:** أي تصاوير لذوات الأرواح، أخرج الترمذي عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً: "نهى عن الصورة في البيت، ونهى عن أن يصنع ذلك" [رقم: ١٧٤٩]، قال: وفي الباب عن علي وأبي طلحة وعائشة وأبي هريرة وأبي أيوب، ثم حسنه وصحّحه، وأخرج عن ابن عباس مرفوعاً: **من صور صورة عذبه الله حتى ينفخ فيها - يعني الروح - وليس ينفخ فيها،** الحديث، وروى البخاري عن عائشة: "قدم النبي ﷺ من سفر =

ثم أتاه، فقال له: وما أبطأك عني، قال: إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا تماثيل، فابسط الستر ولا تعلقه، وأقطع رؤوس التماثيل، وأخرج هذا الجرو.

### [بيان الخضاب بالحناء والكتم]

٤٣٠ - أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: اخضبوا شعركم بالحناء، وخالفوا أهل الكتاب.

٤٣١ - أبو حنيفة عن يحيى بن عبد الله الكندي عن أبي الأسود عن أبي ذر...

جندب بن جنادة

= وعلفت ذُنُوكاً فيه تماثيل فأمرني أن أنزعه فنزعته"، وعنهما: أنها اشترت ثمرقة فيها تصاوير، فقام النبي ﷺ بالباب فلم يدخل، فقلت: أتوب إلى الله مما أذنبت، قال: ما بال هذه الثمرقة؟ قلت: لتجلس عليها وتوسدها، قال: إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتكم، وإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه الصور، وعن ابن عمر: "وعد النبي ﷺ جبرئيل فراث عليه حتى اشتد على النبي ﷺ، فخرج النبي ﷺ فلقبه، فشكا إليه ما وجد، فقال له جبرئيل: إنا لا ندخل بيتاً فيه صورة، ولا كلب"، وأخرجه عن أبي طلحة وغيره أيضاً.

**إنا لا ندخل إلخ:** [أي الملائكة المقربون، لا الحفظة والكتّاب] أخرجه أحمد [٩٠/٣، رقم: ١١٨٧٦] والنسائي وابن حبان في "صحيحه" عن أبي سعيد رفعه: **إن الملائكة لا تدخل إلخ**، وابن ماجه عن علي رفعه: **إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة** [رقم: ٣٦٤٩]. **الجرو:** بكسر الجيم وسكون الراء: ولد الكلب.

**ابن عمر:** رواه بنحوه النسائي وابن ماجه. **بالحناء إلخ:** رواه ابن عدي عن ابن عمر: اختضبوا، وافرخوا، وخالفوا اليهود، ورواه أبو يعلى والحاكم في "الكنز" عن أنس: اختضبوا بالحناء، فإنه طيب الريح يسكن الروح، ورواه البزار وأبو نعيم في الطب عن أنس: اختضبوا بالحناء، فإنه يزيد في شبابكم وجمالكم ونكاحكم. (القاري رحمته الله)

**وخالفوا إلخ:** [رواه الستة بنحوه عن أبي هريرة رضي الله عنه غير الترمذي] روى البخاري عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة مرفوعاً: **إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم** [رقم: ٥٨٩٩]، والترمذي عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً: **غيروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود** [رقم: ١٧٥٢]، قال: وفي الباب عن الزبير وابن عباس وجابر وأبي ذر وأنس، وأبي رمة والجهزمة وأبي الطفيل وجابر بن سمرة وأبي حنيفة وابن عمر، وأخرج عن عبيد الله بن بريدة عن أبي الأسود الديلي عن أبي ذر مرفوعاً: **إن أحسن ما غير به الشيب الحناء والكتم**، وصححه، ثم المنوع السواد المحض لا الحمرة، أو الضاربة إلى السواد. **الكندي:** هو أبو حنيفة يحيى بن عبد الله بن معاوية المعروف بالأجلح. **أبي الأسود:** الدؤلي اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان.

**عن النبي ﷺ** قال: إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم، وفي رواية: قال: أحسن ما غيرتم به الشعر الحناء والكتم، وفي رواية: من أحسن ما غيرتم به الشيب

**عن النبي:** رواه أبو داود عن أبي الأسود الديلي عن أبي ذر مرفوعاً. **والكتم:** هو نبت يجعل مع الوسمة ويصبغ به الشعر أسود، وقيل: هو الوسمة. **وفي رواية إلخ:** [رواه أحمد والأربعة بعينه. (القاري)] كذا رواه الحارثي من طريق مكّي بن إبراهيم، والمقرئ، والمعافى بن عمران، وحمزة بن حبيب الزيات، والحسن بن الفرات، وسابق البربري إلا أنه قال: عن الأسود، وعمر بن إبراهيم، والمسروقي، وأبي يوسف، وأيوب بن هانئ، والحسن بن زياد، وأسد بن عمرو، وعبد العزيز بن خلف ثلاثة عشر هم عن الإمام، ورواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عن الإمام، ورواه طلحة العدل من طريق مكّي بن إبراهيم عن الإمام، ومن طريق سعيد بن سليمان عن محمد بن الحسن عن الإمام، ومن طريق داود بن الزبرقان عن الإمام، ورواه ابن خسرو من طريق الحسن بن زياد، ومن طريق مكّي بن إبراهيم عنه، والحديث أخرجه أبو داود والترمذي والتمذني وابن ماجه بلفظ: ما غير به الشيب، وفي رواية: هذا الشعر، قال الترمذي: حسن صحيح، وللنسائي: أفضل ما غير به، وأخرجه أحمد في "مسنده"، وابن حبان في "صحيحه"، والحاكم في "مستدركه" كلهم من حديث أبي ذر، وشيخ الإمام أبو حنيفة الأجلح ثقة، قال ابن عدي: هو عندي ثبت مستقيم الحديث.

**الشيب إلخ:** [أخرجه أحمد في مسنده والأربعة في سننه وابن حبان في صحيحه من حديث أبي ذر مرفوعاً] الخضاب بالحناء وغيره وارد في كثير من الأخبار كما في حديث أنس مرفوعاً: **اختضبوا بالحناء، فإنه طيب الريح يسكن الروع**، أخرجه القاضي أبو يعلى في "مسنده" [٣٠٥/٦، رقم: ٣٦٢١]، والحاكم في "كناه"، ومن حديث ابن عمر رفعه: **اختضبوا، وافرّقوا، وخالفوا اليهود**، أخرجه ابن عدي في "كامله"، ومن حديث ابن عباس: **اختضبوا ليحكمكم، فإن الملائكة تستبشر بخضاب المؤمن**، أخرجه في "كامله" أيضاً، ومن حديث أنس رفعه: **اختضبوا بالحناء، فإنه يزيد في شبابكم وجمالكم ونكاحكم**، أخرجه البزار في "مسنده"، وأبو نعيم في "الطب"، وأما حديث أبي ذر هذا، فقد أخرجه أحمد في "مسنده" والأربعة في "سننهم"، وابن حبان في "صحيحه" هذا متفق عليه عند جمهور أهل العلم من جواز الاختضاب بالحناء وغيره من الصفرة والكتم، والكتم ليس هو الوسمة كما يتوهم بل غيرها كما حققه ابن القيم في "زاد المعاد".

وإنما اختلفوا في السواد الخالص والأكثر على منعه، وروي جوازه، وفعله عن كثير من الصحابة والسلف كما نقله ابن القيم، وقد ورد فيه حديث في إباحة في سنده كلام، وفي منعه أخبار، وأخرج الطبراني في "الكبير" عن أبي الدرداء رفعه: **من خضب بالسواد سوّد الله وجهه يوم القيامة**، لكن روى الديلمي في "فردوسه" عن عائشة رفعته: **إذا خطب أحدكم المرأة وهو يخضب بالسواد فليعلمها أنه يخضب**، لكن الحديث بعد تسليم سلامته عن انثلام السند لا حجة فيه؛ لأنه لا يدل على الإباحة، بل على التحرز عن الغرر كما يقال: من لاط بالغلام يجب عليه الغسل، =



## الحناء والكتم.

## [بيان الأخذ بنواحي اللحية]

٤٣٢- أبو حنيفة عن الهيثم عن رجل: أن أبا قحافة أتى النبي ﷺ ولحيته قد

انتشرت، قال: فقال: "لو أخذتم" وأشار إلى نواحي لحيته.

لكثرتها وطول شعرها

٤٣٣- أبو حنيفة عن الهيثم عن أم ثور عن ابن عباس، أنه قال: لا بأس أن تصل المرأة

= ولو سلم أمكن الجمع بحمله على غير الخالص، وإلا فقد ورد الأخبار في ذم السواد كثيراً، فقد أخرج ابن سعد في "طبقاته" عن عامر مرسلاً مرفوعاً: **إن الله لا ينظر إلى من يخضب بالسواد يوم القيامة**. وأخرج الديلمي في "مسند الفردوس" وابن النجار عن أنس رفعه: **أول من خضب بالحناء والكتم إبراهيم، وأول من اختضب بالسواد فرعون**، وأخرج ابن عساكر عن أنس رفعه: **شبهوا شيبكم بالحناء، فإنه أسرى لوجوهكم، وأطيب لأفواهكم، وأكثر لجماعكم، الحناء سيد ريحان أهل الجنة، الحناء يفصل ما بين الكفر والإيمان، وورد مرفوعاً: غيروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود**، أخرجه أحمد [١٦٥/١، رقم: ١٤١٥] والنسائي [رقم: ٥٠٧٤] عن الزبير، والترمذي عن أبي هريرة [رقم: ١٧٥٢]، زاد أحمد وابن حبان [٢٨٧/١٢، رقم: ٥٤٧٣] في رواية: **والنصارى، وأخرج أحمد عن أنس رفعه: غيروا الشيب ولا تقربوا السواد**، وأخرج الطبراني في "الكبير" عن ابن عمر مرفوعاً: **الصفرة خضاب المؤمن، والحمرة خضاب المسلم، والسواد خضاب الكافر**، وأخرج ابن عساكر عن واثلة رفعه: **عليكم بالحناء فإنه ينور رؤوسكم، ويظهر قلوبكم، ويزيد في الجماع، وهو شاهد في القبر**، وأخرج ابن السني وأبو نعيم عن أبي رافع رفعه: **عليكم بسيد الخضاب الحناء يطيب البشرة، ويزيد في الجماع**.

**والكتم:** والواو بمعنى أو؛ لأن الجمع يورث السواد. **أبا قحافة:** بضم القاف والد أي بكر الصديق.

**وأشار إلخ:** وفي حديث الترمذي عن أبي عمرو: **"أنه ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها"** [رقم: ٢٧٦٢]. **وأشار إلخ:** رواه مسلم عن جابر قال: **أتى بأبي قحافة والد أبي بكر الصديق يوم فتح مكة، ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً، فقال رسول الله ﷺ: غيروا هذا واحتبوا السواد**، ورواه أبو داود عن أبي الزبير عن جابر بنحو لفظ مسلم، وليس فيهما لفظ: **لو أخذتم إلخ**. **نواحي لحيته:** يؤيده حديث عائشة مرفوعاً: **خذوا من عرض لحاكم، واعفوا طولها**، أخرجه أبو عبيد الله بن مخلد الدوري في "جزئه".

**عن أم ثور إلخ:** كذا رواه الحارثي من طريق بشر بن الوليد وسعيد العوفي وإسماعيل الدولابي كلهم عن أبي يوسف عن الإمام، قال الحارثي: قال القاسم بن عباد في حديثه: قال علي بن الجعد يعني به راوي هذا الحديث عن محمد بن الحسن البزار عن بشر بن الوليد: **أبو حنيفة إذا جاء بالحديث جاء مثل الدر، ورواه الحارثي أيضاً =**

شعرها بالصوف إنما **فهي بالشعر**، وفي رواية: لا بأس بالوصل إذا لم يكن شعر بالرأس.

= من طريق حمزة بن حبيب الزيات عن الإمام غير أنه قال: لا بأس بالوصل إذا كان صوفاً بالرأس، ورواه أيضاً من طريق الحسن بن الفرات وسعيد بن أبي الجهم والحمامي وعبيد الله بن موسى إلا أنه لم يذكر أم ثور، وأسد بن عمرو والحسن بن زياد كلهم عن الإمام. ورواه ابن المظفر من طريق عباد بن صهيب عن الإمام، ورواه ابن خسرو من طريق المقرئ عن الإمام، والحديث بأصله أخرجه الستة من حديث عبد الله بن عمرو، ومن حديث ابن مسعود، وأبو داود من حديث ابن عباس كلها من غير هذا الاستثناء لكن في آخر حديث ابن مسعود: المغيرات خلق الله، مشير إلى التعليل المستفاد منه هذا الاستثناء؛ لأنه لا تغير في هذا.

**أم ثور:** قال القاري إحدى التابعيات، وكتب بعض أهل العلم في هامشه: لم يعرف حالها، وذكر أبو محمد عبد الله بن يعقوب البخاري الأستاذ في بعض طرق أسانيده بلا ذكر أم ثور، والله أعلم.

**فهي بالشعر:** لأن المحرم هو الانتفاع بجزء الآدمي لا بغيره، وهو المخصص للعموم.

## كتاب الطب وفضل المرض والرقى والدعوات

### [بيان الطب وفضل المرض]

٤٣٤ - أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن رسول الله ﷺ

قال: "إن الله ليكتب للإنسان الدرجة العليا في الجنة، ولا يكون له من العمل ما يبلغها فلا يزال يتتبعه الله حتى يبلغها".

**والرقى:** جمع رقية، والرقية العوذة التي يرقى بها صاحب آفة كالحمى والصرع وغير ذلك، وفي آخر: لا يسترقون ولا يكتنون، والأحاديث في القسمين كثيرة. (مجمع البحار) **عن عائشة إ.خ:** وعن مرفوعاً: إن المؤمنين يشدد عليهم؛ لأنه لا تصيب المؤمن نكبة من شوكة فما فوقها، ولا وجع إلا رفع الله له به درجة، وحط عنه خطيئة، أخرجه ابن سعد في "طبقاته"، والحاكم في "مستدرکه"، والبيهقي في "شعبه".

**عن عائشة إ.خ:** أخرج أحمد عنها رفعته: إذا كثرت ذنوب العبد فلم يكن له من العمل ما يكفرها ابتلاه الله بالخزن ليكفرها عنه، وأخرج الحاكم في "الكنى" عن أبي فاطمة الفهري رفعه: إن الله ليتلى المؤمن وما يتتبعه إلا لكرامته عليه. **إن الله إ.خ:** روى الترمذي [رقم: ٢٣٩٨] وصححه وابن ماجه [رقم: ٤٠٢٣] والدارمي [٢/٤١٢، رقم: ٢٧٨٣] عن سعد، قال: سئل رسول الله ﷺ أي الناس أشد بلاء، قال: الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، يتلى الرجل على حسب دينه، فإن كان في دينه صلباً اشتد بلاؤه، وإن كان في دينه رقة هون عليه، فما زال كذلك حتى يمشي على الأرض ما له من ذنب، والترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً: لا يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وماله وولده حتى يلقى الله وما عليه من خطيئة [رقم: ٢٣٩٩]، وروى أبو داود [رقم: ٣٠٩٠] وأحمد عن محمد بن خالد السلمي عن أبيه عن جده مرفوعاً: إن العبد إذا سبقت له من الله منزلة لم يبلغها بعمله ابتلاه الله في جسده، أو في ماله، أو في ولده، ثم صبره على ذلك حتى يبلغه المنزلة التي سبقت له من الله.

وروي في "شرح السنة" عن ابن عمرو بن العاص مرفوعاً: إن العبد إذا كان على طريقة حسنة من العبادة، ثم مرض قيل للملك المؤكل به: اكتب له مثل عمله إذا كان طليقاً حتى أطلقه، أو أكفته إليّ، وعن أنس مرفوعاً: إذا ابتلي المسلم ببلاء في جسده قيل للملك: اكتب له صالح عمله الذي كان يعمل، فإن شفاه غسله وطهره، وإن قبضه غفر له ورحمه، كذا في "المشكاة"، ورواه أبو داود عن أبي بردة عن أبي موسى: إذا كان العبد يعمل عملاً صالحاً فشغله عنه مرض أو سفر كتب له كصالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم [رقم: ٣٠٩١].



- ٤٣٥ - أبو حنيفة عن علقمة عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا مرض العبد وهو على طائفة من الخير، قال الله تبارك وتعالى لملائكته: اكتبوا لعبدي مثل أجر ما كان يعمل وهو صحيح"، زاد في رواية: "مع أجر البلاء"، وفي رواية: "اكتبوا لعبدي ما كان يعمل وهو صحيح"، وفي رواية: "إذا مرض العبد وعلى عمل من الطاعة، فإن الله تبارك وتعالى يقول لحفظته: اكتبوا لعبدي أجر ما كان يعمل وهو صحيح".
- ٤٣٦ - أبو حنيفة ومقاتل بن سليمان عن أبي الزبير عن جابر: أن النبي ﷺ قال: "لكل داء جعل الله تعالى دواء، فإذا أصاب الداء دواؤه برئ بإذن الله".

**عن أبيه إلخ:** روى أحمد [٤١٠/٤] والبخاري [رقم: ٢٩٩٦] وابن ماجه عن أبي موسى بلفظ: إذا مرض العبد أو سافر كتب الله تعالى له من الأجر ما كان يعمل صحيحاً مقيماً، وأخرجه ابن مردويه عنه مرفوعاً أيضاً، وابن عساكر عن مكحول مرسلاً نحوه بمعناه، وكذا الطبراني عن شداد بن أوس، كذا التقطت من كلام القاري، وهو أخذ بيديه عن السيوطي. **إذا مرض إلخ:** أخرجه أحمد [٤١٠/٤] والبخاري [رقم: ٢٩٩٦] عن أبي موسى رفعه: إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له من الأجر مثل ما كان يعمل صحيحاً مقيماً، وأخرجه أبو الشيخ والطبراني في "أوسطه" عن أنس رفعه: إذا مرض العبد ثلاثة أيام خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، وروى ابن عساكر عن مكحول مرسلاً بنحو الأول، وأخرج الطبراني في "الكبير" عن أبي موسى رفعه: إن الله يكتب للمريض أفضل ما كان يعمل في صحته ما دام في وثاقه، وللمسافر أفضل ما كان يعمل في حضره.

**وهو صحيح:** أي في حال صحته عن المرض. **أجر البلاء:** أي مع زيادة صبره على المرض.

**وعلى عمل إلخ:** أخرج الطبراني في "أوسطه"، وأبو الشيخ عن أنس رفعه: إذا مرض العبد ثلاثة أيام خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، وابن عساكر عن مكحول رفعه: إذا مرض العبد يقال لصاحب الشمال: ارفع عنه القلم، ويقال لصاحب اليمين: اكتب له أحسن ما كان يعمل، فإني أعلم به وأنا قيدته. **لحفظته إلخ:** [أي الكرام الكاتبون وهم أصحاب اليمين] ورد: إن الله يتلي عبده المؤمن بالسقم حتى يكفر عنه كل ذنب، أخرجه الطبراني في "الكبير" [١٢٩/٢، رقم: ١٥٤٨] عن جبير بن مطعم، والحاكم عن أبي هريرة كلاهما مرفوعاً.

**لكل داء إلخ:** ورواه أحمد [٣٣٥/٣، رقم: ١٤٦٣٧] ومسلم [رقم: ٢٢٠٤] عن جابر مرفوعاً، ولفظه: لكل داء دواء، فإذا أصاب دواء الداء برئ بإذن الله، كذا قال القاري، ثم نقل نحوه من حديث علي عند الحميدي في كتابه المسمى بـ "طب أهل البيت".

٤٣٧- حماد عن أبيه عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابن مسعود عن النبي ﷺ: "إن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء إلا السأم والهرم، فعليكم بالبان البقر، فإنها تخلط من كل شجر".

٤٣٨- أبو حنيفة عن قيس بن طارق عن ابن مسعود قال: قال .....  
ابن مسلم ابن شهاب

إن الله إلخ: روى البخاري عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء [رقم: ٥٦٧٨]، وقال القاري: ويؤيده رواية الحاكم عن ابن مسعود بلفظ: عليكم بالبان البقر، فإنها ترم من كل الشجر، وهو شفاء من كل داء. وقال أيضاً: والحديث رواه الحاكم عن ابن مسعود بلفظ: إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء، الحديث، قال: وروى ابن السني وأبو نعيم والحاكم بسند صحيح عن ابن مسعود: عليكم بالبان البقر فإنها دواء، وأسمائها فإنها شفاء، وإياكم ولحومها فإن لحومها داء. وفي رواية لابن السني وأبي نعيم عن صهيب بلفظ: عليكم بالبان البقر فإنها شفاء، وسمنها دواء، ولحمها داء، قال: وفي رواية للحاكم عن أبي سعيد: إن الله تعالى لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله إلا السام، وهو الموت، ورواه أحمد عن طارق بن شهاب، ولفظه: إن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له شفاء، فعليكم، الحديث، وفي رواية ابن عساكر عن طارق بن شهاب: عليكم بالبان الإبل والبقر، فإنها ترم من الشجر كله، وهو دواء من كل داء.

أبو حنيفة إلخ: كذا رواه الحارثي من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني عن أبيه، وابن المبارك ووكيع ثلاثتهم عنه، ولفظهم: فإنها تقم بدل ترم، ورواه من طريق أبي أسامة عنه مثله، ورواه من طريق الفضل بن موسى عنه أي عن الإمام، وزاد فيه: والسام، وقال: إنها تخلط من كل شجر، ورواه من طريق محمد بن ربيعة عنه غير أنه قال: فإنها تأكل من كل شجر، ورواه من طريق أحمد بن أبي ظبية عنه غير أنه قال: إن الله تعالى لم يضع في الأرض داء إلا وضع له دواء غير السام، فعليكم بالبان البقر، فإنها تخلط من كل شجر، ورواه من طريق سعيد بن حرب عنه بلفظ الفضل بن موسى، وعند الحارثي طرق غير هذه أيضاً.

ورواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه، ورواه طلحة من طريق أبي أسامة غير أنه قال: فعليكم بالبان البقر والإبل، ومن طريق محمد بن ربيعة عنه، وزاد: إنهما يأكلان من كل الشجر، ورواه آخرون أيضاً من المخرجين كابن المظفر وأبي نعيم والمقرئ، والحديث أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" من طريق الجراح بن مليح عن قيس بهذا السند، وأخرجه أصحاب السنن من حديث أسامة بن شريك، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم، وأخرجه أبو داود من حديث أبي الدرداء، وابن أبي شيبة من حديث أنس وإسحاق، وعبد بن حميد من حديث ابن عباس، وأبو نعيم في الطب من حديث أبي هريرة، والبخاري في "مسنده" من حديث أبي موسى الأشعري، =

رسول الله ﷺ: "لم ينزل الله داء إلا وأنزل معه الدواء إلا الهرم، فعليكم بألبان البقر، فإنها ترمّ من الشجر"، وفي رواية: "إن الله لم يجعل في الأرض داء إلا جعل له دواء إلا الهرم والسام، فعليكم بألبان البقر، فإنها تخلط من كل الشجر"، وفي رواية: "ما أنزل الله من داء إلا أنزل معه دواء إلا السام والهرم، فعليكم بألبان البقر، فإنها تخلط من كل الشجر"، وفي رواية: "إن الله تعالى لم يضع في الأرض داء إلا وضع له شفاء أو دواء، فعليكم بألبان البقر، فإنها تخلط من كل الشجر، عليكم بألبان البقر، فإنها ترمّ من كل شجرة، وفيها شفاء من كل داء".

= وقد جمع الحافظ أبو محمد بن القيم في كتابه "الداء والدواء" طرقاً كثيرة للحديث. ثم اعلم أنه قد أخرجه ابن عساكر عن طارق بن شهاب رفعه: **عليكم بألبان الإبل والبقر، فإنها ترمّ من الشجر كله، وهو دواء من كل داء**، أخرجه الحاكم عن ابن مسعود بلا ذكر الإبل وفيه: وهو شفاء من كل داء [٤/٤٤٦، رقم: ٨٢٢٤]، وأخرجه ابن السني وأبو نعيم والحاكم عنه بلفظ: **عليكم بألبان البقر فإنها دواء، وأسماها شفاء، وإياكم ولحومها فإن لحومها داء، وأخرجه ابن السني وأبو نعيم عن صهيب، وفيه: فإنها شفاء، وسمنها دواء، ولحومها داء. فإنها ترمّ إلخ:** [بضم الراء وكسرهما وتشديد الميم أي ترعى وتعلف] وفيه: **عليكم بألبان البقر، فإنها ترمّ من كل الشجر أي تأكل، وروي: ترم وهي بمعناه، وقد مرّ. (بجمع البحار)**

**لم يضع في الأرض إلخ:** وورد من حديث أسامة بن شريك رفعه: **تداووا عباد الله، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم**، أخرجه أحمد [٤/٢٧٨] والأربعة [الترمذي رقم: ٢٠٣٨، وأبو داود رقم: ٣٨٥٥، وابن ماجه رقم: ٣٤٣٦] وابن حبان [رقم: ٦٠٦٤] والحاكم [٤/٤٤١، رقم: ٨٢٠٦] وأخرجه الطبراني في "الكبير" عن ابن مسعود رفعه: **تداووا بألبان البقر، فإنني أرجو أن يجعل الله فيها شفاء، فإنها تأكل من كل الشجر، وأخرج فيه عن مليكة بنت عمرو رفعته: ألبان البقر شفاء، وسمنها دواء، ولحومها داء.**

**وضع له شفاء إلخ:** أخرج الحاكم عن أبي سعيد رفعه: **إن الله تعالى لم ينزل داء إلا أنزل له دواء، علمه من علمه وجهله من جهله إلا السام، وهو الموت**، لكن أخرج الطبراني في "كبيره" عن أم سلمة رفعته: **إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم [٢٣/٣٢٦، رقم: ٧٤٩]**، وفيه أحاديث أخر أيضاً، وهو مدار منع التداوي بالخرم.



٤٣٩- أبو حنيفة عن عبد الله عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "جعل الشفاء في الحبة السوداء، والحجامة، والعسل، وماء السماء".

٤٤٠- أبو حنيفة عن عبد الملك عن عمرو الجرشي عن سعيد بن زيد عن رسول الله ﷺ قال: "إن من المن الكمأة، وماؤها شفاء للعين".

**جعل الشفاء إلخ:** روى البخاري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً: الشفاء في ثلاث: شربة عسل، وشرطة محجم، وكية نار، وأنهى أمي عن الكي، ثم رواه عنه مرفوعاً، وعن جابر مرفوعاً: **إن كان في شيء من أدويتكم، أو يكون شيء في أدويتكم خير ففي شرطة محجم، أو شربة عسل، أو لذعة، وما أحب أن أكتوي، ومن حديث عائشة مرفوعاً: إن لهذه الحبة السوداء شفاء من كل داء، وكذا من حديث ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة، وفيه: إلا السام، قال ابن شهاب: والسام الموت، والحبة السوداء الشونيز، ومن حديث عطاء عن ابن عباس ؓ: إن أمثل ما تدأويتم به الحجامة [رقم: ٥٦٨٠]، وقال في "الإرشاد" في حديث علي ؓ موقوفاً: رواه ابن أبي حاتم في تفسيره بسند حسن بلفظ: إذا اشتكى أحدكم فليستوهب من امرأته من صداقها فليشتر به عسلاً، ثم يأخذ ماء السماء فيجمع هنياً مريضاً شفاء مباركاً، ونقله عن الحافظ ابن كثير أيضاً.**

**والحجامة إلخ:** في الحجامة أحاديث كثيرة، والعسل: **﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾** (النحل: ٦٩) وماء السماء **﴿مَاءٌ مُبَارَكٌ﴾** (ق: ٩) و**﴿مَاءٌ طَهُورٌ﴾** (الفرقان: ٤٨) **﴿إِنْ مِنْ الْمَنِّ إلخ:﴾** [المن الذي أنزل على بني إسرائيل أو مثله أو من إحسانه تعالى] قد أخرجه أحمد في "مسنده"، والشيخان والترمذي عن سعيد بن زيد، وأحمد في "مسنده"، وابن ماجه والنسائي عن أبي سعيد وجابر، وأبو نعيم في الطب عن ابن عباس، وعن عائشة.

**إن من المن إلخ:** روى البخاري عن شعبة عن عبد الملك بن عمير شيخ الإمام ههنا أيضاً عن عمرو بن حريث المخزومي الصحابي عن سعيد بن زيد أحد العشرة المبشرة مرفوعاً: **الكمأة من المن، وماؤها شفاء للعين**، وأخرجه عن شعبة عن الحكم بن عتيبة شيخ الإمام عن الحسن بن عبد الله العربي الكوفي عن عمرو بن حريث عن سعيد عن النبي ﷺ، قال شعبة: لما حدثني به الحكم لم أنكره من حديث عبد الملك [رقم: ٤٦٣٩]. والكمأة بفتح الكاف وسكون الميم بعدها همزة وتاء تأنيث: نبات معروف، فقيل: نبات لا ورق له ولا ساق، توجد في الفلوات من غير أن تزرع، وهي كثيرة بأرض العرب، وتوجد بأرض الشام ومصر، وشفائها لماء العين من دائها إما مجرداً أو مخلوطاً بدواء كالكلحل والتوتيا، وقد جرب النووي نفعها وشفائها مجرداً كذا التقطنا من "إرشاد الساري".

## [بيان الدعوات]

٤٤١- أبو حنيفة عن الهيثم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "من قال حين يصبح: أعوذ بكلمات الله التامة ثلاث مرات لم يضره عقرب حتى يمسي، ومن قال حين يمسي لم يضره عقرب حتى يصبح". وفي رواية: "من قال: أعوذ بكلمات الله التامات حين يصبح قبل طلوع الشمس ثلاث مرات لم يضره عقرب يومئذ، وإذا قالها حين يمسي لم يضره عقرب ليلته".

٤٤٢- أبو حنيفة عن مسلم عن إبراهيم عن مسروق عن عائشة، قالت: لقد كان رسول الله ﷺ إذا أتى بمريض يدعو له يقول: .....  
ابن أبي عمران البطين

**أبي صالح:** رواه عنه مسلم وأبو داود وابن ماجه بنحوه. **أعوذ إلخ:** قال القاري: والحديث رواه الطبراني في "الأوسط" بلفظ: من قال حين يصبح وحين يمسي، وفي رواية: حين يمسي فقط، وكذا في رواية مسلم والأربعة والدارمي وابن السني عن معقل بن يسار. وقال نقلاً: وروينا في كتاب ابن السني، وقال فيه: من قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ثلاثاً لم يضره، وقال في "إرشاد الساري": وفي حديث أبي هريرة جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! ما لقيت من عقرب حتى لدغني البارحة، فقال: **أما إنك لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك إن شاء الله**، رواه أصحاب السنن، وقال ابن عبد البر في "التمهيد": عن سعيد بن المسيب قال: بلغني أن من قال حين يمسي: سلام على نوح في العالمين لم يلدغه عقرب. ثم ذكر قصة حية وعقرب في حملهما في فلك نوح وعهدهما عن "تفسير القشيري".

**عن عائشة:** رواه أحمد والثلاثة والبخاري عن أنس رضي الله عنه. **كان رسول الله إلخ:** رواه البخاري من طريق الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة مرفوعاً: **كان يعوذ بعض أهله بمسح بيده اليمنى، ويقول: اللهم رب الناس واشفه أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً** [رقم: ٥٧٤٣]، واختلف شراح البخاري في مسلم هذا الراوي عن مسروق، فقليل: ابن صبيح الهمداني العطار أبو الضحى، وقيل: مسلم بن عمران؛ لأنه يروي عن مسروق، ويروي عنه الأعمش، وأما في حديث الإمام فهو مسلم بن عمران البطين لا محالة يروي عن النخعي عن مسروق، وروى البخاري ذلك أيضاً عن منصور عن إبراهيم عن مسروق عن عائشة نحوه، وعن أنس: اللهم رب الناس مذهب البأس اشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت شفاء لا يغادر سقماً.

"أذهب البأس رب الناس اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاءك شفاءً لا يغادر سقماً".  
 أي الشدة بحذف النداء لا يترك مرضاً  
 ٤٤٣- أبو حنيفة عن عبد الله عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "ليس للمؤمن أن يذل نفسه"، قيل: يا رسول الله! وكيف يذل نفسه؟ قال: "يتعرض من البلاء ما لا يطيق".

٤٤٤- أبو حنيفة عن جابر بن عبد الله قال: جاء رجل من الأنصار إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! ما رزقتُ ولداً قط، ولا ولد لي، قال النبي ﷺ: .....  
 الأنصاري تأكيد له

**لا شفاء إلخ:** رواه الترمذي عن عبد العزيز عن أنس مرفوعاً نحو ما مرّ، وعن أبي نضرة عن أبي سعيد: أن جبرئيل أتى النبي ﷺ فقال: يا محمد! اشتكيت؟ قال: نعم، قال: بسم الله أريقك من كل شيء يؤذك من شر كل نفس، وعن حاسدة، بسم الله أريقك، والله يشفيك [رقم: ٩٧٢]، وصحّحهما.  
**سقماً:** بفتحين ويجوز الضم بإسكان الكاف. ما لا يطيق: روى الشيخان [البخاري رقم: ٥٨٦١، ومسلم رقم: ٧٨٢] عن عائشة مرفوعاً: خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا، وروى البخاري عن أبي هريرة مرفوعاً: الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة [رقم: ٣٩]، وإدراج هذا الحديث ههنا بناء على أن المعاناة والمقاومة، وتكليف ما لا يطاق، وتحمل المشاق، وتكلف الشدائد أمر يورث الأمراض والأسقام، فلا يمكنه أن يداوم ويواظب ويستمر عليها، وأخرج أحمد ومسلم والنسائي عن عائشة مرفوعاً: اكلفوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا، وإن أحب العمل إلى الله تعالى أدومه وإن قل.

وأخرج الشيخان [البخاري رقم: ١٩٦٦، ومسلم رقم: ١١٠٣] عن أبي هريرة رفعه: إياكم والوصال إنكم لستم في ذلك مثلي إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني، فاكلفوا من العمل ما تطيقون، وأخرج أبو القاسم بن بشران في "أماليه" عن عمر رفعه: إياكم والتعمق في الدين، فإن الله تعالى قد جعله سهلاً، فخذوا منه ما تطيقون، فإن الله يحب ما دام من عمل صالح وإن كان يسيراً، وأخرج ابن ماجه في "سننه" [رقم: ٤٢٤١]، وأبو يعلى في "مسنده" [رقم: ٣٣٣/٣]، وابن حبان في "صحيحه" [رقم: ٧٢/٢]، [رقم: ٣٥٧] عن جابر رفعه: أيها الناس عليكم بالقصد عليكم بالقصد، فإن الله تعالى لا يمل حتى تملوا، وأخرج أحمد في الزهد عن عبيد بن عمير مرسلاً: تجد المؤمن مجتهداً فيما يطيق متلهفاً على ما لا يطيق، وأخرج الطبراني في "الكبير" عن أبي أمامة: خذوا من العبادة ما تطيقون، فإن الله لا يسأم حتى تسأموا [رقم: ٧٩٣٩].

**جاء رجل:** إدراج الحديث بناء على أن عدم الولد أيضاً سقم ومرض فيستشفى له.



"فأين أنت من كثرة الاستغفار، وكثرة الصدقة ترزق بهما؟" فكان الرجل يكثر الصدقة ويكثر الاستغفار، قال جابر: فولد له تسعة ذكور.

٤٤٥- أبو حنيفة عن إسماعيل عن أبي صالح عن أم هانئ، قالت: قال رسول الله ﷺ: "من علم أن الله يغفر له فهو مغفور له".  
 وهم الأبناء  
 ابن عبد الملك  
 ذكوان الزيات  
 فاححة

٤٤٦- أبو حنيفة عن حماد عن أبي وائل عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله هو السلام، ومنه السلام".  
 ابن أبي سليمان  
 شقيق بن سلمة

**فأين أنت إلخ:** هذا مقتبس من قوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ﴾ (نوح: ١٠-١٢)، وقوله ﷺ: الصدقة تطفئ غضب الرب، قال القاري: وقد ورد: من أكثر الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجاً، ومن كل ضيق مخرجاً، ويرزقه من حيث لا يحتسب، رواه أحمد والحاكم عن ابن عباس. **أن الله إلخ:** نقل القاري أن أصل الحديث رواه البخاري [رقم: ٧٥٠٧] ومسلم [رقم: ٢٧٥٨] والنسائي عن أبي هريرة مرفوعاً: **إن عبداً أصاب ذنباً فقال: رب أذنبت ذنباً فاغفره لي، فقال ربه: أعلم عبدي أن له رباً يغفر الذنب، ويأخذ به؟ غفرت لعبدي، ثم يمكث ما شاء الله، ثم أصاب ذنباً، فقال: رب أذنبت ذنباً آخر فاغفره لي، فقال: أعلم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به؟ غفرت لعبدي، ثم يمكث ما شاء الله، ثم أصاب ذنباً، فقال: رب أذنبت ذنباً آخر فاغفره لي، فقال: أعلم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به؟ غفرت لعبدي ثلاثاً فليعمل ما شاء.**

قلت: أخرج الطبراني في "الكبير" [٥٤/٩، رقم: ٨٣٧١]، وابن عدي في "الكامل" عن عثمان بن أبي العاص رفعه: **إن الله تعالى يدنو من خلقه فيغفر لمن استغفر إلا البغي لفرجها والعشار، وأخرج البيهقي في "شعبه" عن ابن عمر رفعه: إنما يدخل الجنة من يرجوها، وإنما يخيب النار من يخافها، وإنما يرحم الله من يرحم، وأخرج الطبراني في "الصغير" عن أبي مسعود رفعه: من أذنب ذنباً فعلم أن الله قد اطلع عليه غفر له وإن لم يستغفر.**

**مغفور له:** يتعلق بما بعد الموت فحسن الحديث في هذا الباب. **هو السلام إلخ:** أي السالم من التغيرات والنقص في الذات والصفات، أو معطي السلامة، ومنه السلام أي يرجى ويستوهب ويتوقع منه السلامة، والحديث نقله الجزري في "الحصن الحصين" في الأدعية بعد السلام عن مسلم والأربعة والطبراني وابن السني، قال القاري: والحديث رواه مسلم [رقم: ٥٩١] والأربعة [الترمذي رقم: ٣٠٠، والنسائي رقم: ١٣٣٧، وابن ماجه رقم: ٩٢٨] عن ثوبان بلفظ: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، قال شيخ مشايخنا الجزري في "التصحيح" =

## كتاب الآداب

## [بيان حق الوالدين]

٤٤٧- أبو حنيفة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ:

"أنت ومالك لأبيك".

= وأما ما يزداد بعد قوله: "ومنك السلام" من نحو، "وإليك يرجع السلام فحينما ربنا بالسلام، وأدخلنا دار السلام"، فلا أصل له عند العلماء الكرام. وإدراج هذا الحديث بناء على أنه يندب السلامة والعافية عن الآفات والأسقام والآلام.

**قال إلخ:** معناه مما أخرجه ابن حبان في "صحيحه" عن ابن عباس، والطبراني في "معجمه الكبير"، والبخاري في "مسنده"، وأحمد وأبو داود وابن ماجه عن ابن عمر وسمرة بن جندب، والبخاري في "مسنده" عن عمر، والبيهقي عن أبي بكر. **قال رسول إلخ:** أخرجه ابن ماجه [رقم: ٢٢٩١] وبقي بن مخلد والطحاوي من طريق هشام بن عمار بن عيسى بن يونس، ثنا يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق عن ابن المنكدر عن جابر: أن رجلاً قال: يا رسول الله! إن لي مالاً وولداً وإن أبي يريد أن يمتاح مالي فقال إلخ، قال الدارقطني: غريب من حديث يوسف تفرد به عيسى بن يونس، ورواه البخاري عن هشام بن عروة عن ابن المنكدر، وسماعه من جابر معلوم.

**ومالك لأبيك:** قال القاري: بضم اللام هو الرواية، وهو أخص منه إذا كان بفتح اللام، والحديث بعينه رواه ابن ماجه عن جابر، والطبراني في "الكبير" عن سمرة وابن مسعود، ورواه أبو داود [رقم: ٥٣٣٠] وابن ماجه [رقم: ٢٢٩٢] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن لي مالاً ووالداً، وإن والدي يحتاج إلى مال، فقال: **أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم،** ورواه أبو داود والترمذي، وقال: حسن عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من مكسبه،** وفيه تنبيه نبيه على أن للأب أن يأخذ من مال ابنه بغية بلا رضاه لصيانة نفسه. ورواه جماعة من الصحابة: عمر بن الخطاب أخرجه حديثه البخاري في "مسنده" عن سعيد بن المسيب عنه، وجابر أخرجه حديثه الطبراني في "الصغير"، والبيهقي في "دلائل النبوة" مطولاً عن محمد بن المنكدر عنه، وفيه: أنت ومالك لأبيك، وسمرة بن جندب أخرجه حديثه البخاري في "مسنده"، والطبراني في "معجمه" عن الحسن عنه نحوه، وابن مسعود أخرجه حديثه الطبراني في "معجمه" عن علقمة بن قيس عنه نحوه، وابن عمر أخرجه حديثه أبو يعلى في "مسنده" عن أبي إسحاق عنه نحوه، وعائشة أخرجه حديثها ابن حبان في "صحيحه" عن عطاء عنها نحوه كذا في "البنية" للعيني، ثم حديث ابن ماجه مروي بسند صحيح نص عليه ابن القطان والمنذري كذا قال ابن الهمام، ثم نقل الحديث الطويل لجابر من "دلائل النبوة" و"المعجم الصغير"، ثم قال: وروي حديث جابر الأول من طرق كثيرة.

٤٤٨ - أبو حنيفة عن عطاء عن أبيه عن ابن عمرو قال: أتى النبي ﷺ رجل

يريد الجهاد فقال: "أحي والداك؟" قال: نعم، قال: "ففيهما فجاهد".  
شرط وجزاء في حقهما وخدمتهما

٤٤٩ - أبو حنيفة عن زياد يرفعه إلى النبي ﷺ أنه أمر بالنصح لكل مسلم.  
ابن علاقة

**أبو حنيفة إلخ:** هكذا رواه الحارثي وطلحة العدل من طريق إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة عن أبيه عن جده، والحديث أخرجه أحمد في "مسنده" [١٦٥/٢، رقم: ٦٥٤٤]، والجماعة في "جوامعهم"، وابن حبان في "صحيحه" [٢١/٢، رقم: ٣١٨] عن عبد الله بن عمرو بلفظ: فاستأذنه في الجهاد، وأخرجه الطبراني عن ابن عمر.

**عطاء:** هو ابن السائب بن يزيد الثقفي. **ابن عمرو:** وفي "شرح القاري": عن ابن عمر، وهو الظاهر من الكنية وإن كان في الصحاح من عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

**قال:** رواه أحمد والشيخان والأربعة عن ابن عمر. (القاري) **رجل إلخ:** هو جاهمة بن العباس بن مرداس كما عند النسائي وأحمد، أو معاوية بن جاهمة كما عند البيهقي، كذا في "الإرشاد"، والحديث رواه البخاري في البر والصلة والجهاد عن حبيب عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو: جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد، فقال: **أحي والداك؟** قال: نعم، فقال: **ففيهما فجاهد،** وفي حديث أبي سعيد عند أبي داود: **فارجع فاستأذنهما، فإن أذن لك فجاهد، وإلا فبرهما،** وصححه ابن حبان، والجمهور على حرمة الجهاد إذا منعا أو أحدهما بشرط إسلامهما؛ لأن برهما فرض عين، والجهاد فرض كفاية، وإذا تعين الجهاد فلا إذن، وهل يلتحق الجد والجدة بهما في ذلك؟ الأصح نعم؛ لشمول طلب البر كذا في "الإرشاد".

**إلى النبي إلخ:** فيكون مرسلاً، لكنه في "البخاري" عن زياد بن علاقة عن جرير بن عبد الله مطولاً في باب، وعن قيس بن أبي حازم عن جرير مختصراً في باب: الدين النصيحة من كتاب الإيمان. **أنه أمر إلخ:** وقد ورد من حديث ثوبان "الدين النصيحة" أخرجه البخاري في "تاريخه"، وعن ابن عمر مثله أخرجه البزار في "مسنده"، وعن تميم الداري يرفعه: **إن الدين النصيحة لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم،** أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي، وعن أبي هريرة أخرجه الترمذي والنسائي، وعن ابن عباس أخرجه أحمد.

**لكل مسلم:** رواه الشيخان [البخاري رقم: ٥٧، ومسلم رقم: ٥٥] عن جرير بن عبد الله، قال: بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم، وروى مسلم عن تميم بن أوس الداري مرفوعاً: **الدين النصيحة** قالها ثلاثاً، قلنا: لمن؟ قال: **لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم** [رقم: ٥٥]، والنصح هو الخلوص، وأريد به إرادة الخير ناشئاً عن خلوص طوية ومحبة دينية، وهذا من جوامع الكلم لشموله معاني جملة.



## [بيان ذم الكبير]

٤٥٠ - حماد عن أبيه عن عطاء بن السائب عن أبي مسلم الأغر صاحب أبي هريرة  
 عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "قال الله تعالى: **الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري،**  
 فمن نازعني واحداً منهما ألقيته في جهنم".

٤٥١ - حماد عن أبيه عن إبراهيم عن محمد بن المنكدر أنه بلغه: .....

**الكبرياء:** يعني صفتان مخصوصتان لي لا يشركني فيهما أحد. **منهما:** الكبرياء متعلق بالذات والعظمة بالصفات.  
**ألقيته إلخ:** والحديث بعينه رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة، وابن ماجه أيضاً عن ابن عباس،  
 ولفظهم: قذفه بدل ألقيته، وفي رواية للحاكم عن أبي هريرة: قال الله تعالى: **الكبرياء ردائي،** فمن نازعني ردائي  
 قصمته [١٢٩/١، رقم: ٢٠٣]، ورواه سيمويه عن أبي سعيد وأبي هريرة: قال الله تعالى: **الكبرياء ردائي،** والعز  
 إزاري، من نازعني في شيء منهما عذبه، كذا قال القاري. **ألقيته في جهنم:** أخرجه البخاري في "الأدب  
 المفرد"، وأبو يعلى في "مسنده"، والطبراني في "الكبير" عن فضالة بن عبيد، رفعه بلفظ: **ثلاثة لا تسأل عنهم:**  
 رجل ينزع الله إزاره، ورجل ينزع الله رداءه، فإن رداءه **الكبر،** وإزاره **العز** [رقم: ٧٨٩]. (الحديث)  
**أنه بلغه إلخ:** في حكم مرسل ابن المنكدر، أو في حكم موقوفه لكنه في حكم المرفوع، يعني أنه بلغه عن  
 رسول الله ﷺ، أو أحد من الصحابة رضي الله عنه، وقد ورد: **احتنبوا الكبر، فإن العبد لا يزال يتكبر حتى يقول الله تعالى:**  
**اكتبوا عبدي هذا في الجبارين،** أخرجه أبو بكر بن لال في "مكارم الأخلاق"، وعبد الغني بن سعيد في "إيضاح  
 الإشكال"، وابن عدي في "كامله" عن أبي أمامة مرفوعاً، وأخرج ابن قانع والحاكم عن سراقه بن مالك رفعه:  
**أهل النار كل جعظري جواظ مستكبر، وأهل الجنة الضعفاء المغلوبون.**

وأخرج الطبراني في "الكبير" عن أبي الدرداء رفعه: **ألا أخيرك بأهل النار؟ كل جعظري جواظ مستكبر جماع**  
**منوع، ألا أخيرك بأهل الجنة؟ كل مسكين لو أقسم على الله لأبره** [١٢٩/٧، رقم: ٦٥٨٩]، وابن ماجه عن  
 معاذ رفعه: **ألا أخيرك عن ملوك الجنة؟ رجل ضعيف مستضعف ذو طمرين لأبويه له لو أقسم على الله لأبره**  
 [رقم: ٤١١٥]، وأحمد والشيخان والأربعة إلا أبا داود عن حارثة بن وهب رفعه: **ألا أخيركم بأهل الجنة إلخ،**  
 ولفظ البخاري عن حارثة بن وهب الخزاعي عن النبي ﷺ قال: **ألا أخيركم بأهل الجنة؟ كل ضعيف متضاعف**  
**لو أقسم على الله لأبره، ألا أخيركم بأهل النار؟ كل عتل جواظ مستكبر** [رقم: ٦٠٧١]، ومعنى عتل: غليظ  
 جاف، وجواظ بتشديد الواو المنوع، أو المختال في مشيته. وعن أنس من حديث العضاء: **إن حقاً على الله أن**  
**لا يرفع شيئاً من الدنيا إلا وضعه، وعند النسائي: لا يرفع شيء نفسه في الدنيا إلا وضعه،** وأخرج ابن عساكر =

= عن ابن مسعود رفعه: إياكم والكبر، فإن إبليس حملة الكبر على أن لا يسجد لآدم، وإياكم والحرص فإن آدم حملة الحرص على أن أكل من الشجرة، وإياكم والحسد، فإن ابني آدم إنما قتل أحدهما صاحبه حسداً، فهن أصل كل خطيئة، وأخرج الطبراني في "أوسطه" عن ابن عمر رفعه: إياكم والكبر، فإن الكبر يكون في الرجل وإن عليه العباءة [١٧٣/١، رقم: ٥٤٣]. وأخرج ابن عساكر عن أبي ذر رفعه: أي أخي إني موصيك بوصية فاحفظها لعل الله أن ينفعك بها: زر القبور تذكر بها الآخرة بالنهار وأحياناً ولا تكثر، واغسل الموتى؛ فإن معالجة جسد خاو عظة بليغة، وصل على الجنائز لعل ذلك يحزن قلبك، فإن الحزين في ظل الله تعالى معرض لكل خير، وجالس المساكين، وسلم عليهم إذا لقيتهم، وكل مع صاحب البلاء تواضعاً لله تعالى، وإيماناً به، والبس الخشن الضيق من الثياب لعل العزة والكبرياء لا يكون لهما فيك مساغ، وتزين أحياناً لعبادة ربك، فإن المؤمن كذلك يفعل تعففاً وتكرماً وتحملاً، ولا تعذب شيئاً مما خلق الله بالنار.

هذا حديث جامع لفوائد وعوائد، ولذا أوردهنا مجموعاً مطولاً، وورد أيضاً: **بئس العبد عبد تحيل واحتيال ونسي الكبير المتعال، بئس العبد عبد تحير واعتدى ونسي الجبار الأعلى، بئس العبد عبد سها ونسى المقابر والبلى، بئس العبد عبد عتا وطغى ونسى المبتدأ والمنتهى، بئس العبد عبد يختل الدنيا بالدنيا، بئس العبد عبد يختل الدنيا بالشبهات، بئس العبد عبد هوى يضلّه، بئس العبد عبد رغب يذله، أخرجه الترمذي في "جامعه" [رقم: ٢٤٤٨]، والحاكم في "مستدركه" [٣٥١/٤، رقم: ٧٨٨٥]، والبيهقي في "شعبه" عن أسماء بنت عميس، والطبراني في "الكبير" والبيهقي في "شعبه" عن نعيم بن همار، وأخرج في "الكبير" عن ابن عمر رفعه: **خرج رجل من كان قبلكم في حلة له يختال فيها، فأمر الله الأرض فأخذته، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة.****

وأخرج الترمذي عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله مرفوعاً: **لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر، ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان** [رقم: ١٩٩٨]، قال: وفي الباب عن أبي هريرة، وابن عباس، وسلمة بن الأكوع، وأبي سعيد، هذا حديث حسن صحيح. وزاد في رواية: قال: فقال رجل: إنه يعجبني أن يكون ثوبي حسناً ونعلي حسناً، قال: **إن الله يحب الجمال، ولكن الكبر من بطل الحق وغمص الناس، وعن سلمة بن الأكوع مرفوعاً: لا يزال الرجل يذهب بنفسه حتى يكتب في الجبارين فيصيبه ما أصابهم، قال: هذا حديث حسن غريب، وعن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً: إن من أحبكم إليّ وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً، وإن من أبغضكم إليّ وأبعدكم مني يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون، قالوا: يا رسول الله! قد علمنا الثرثارين والمتشدقين، فما المتفيهقون؟ قال: المتكبرون، قال الترمذي: وفي الباب عن أبي هريرة، هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. الثرثار: هو كثير الكلام، والمتشدد الذي يتناول على الناس في الكلام، ويذو عليهم.**



إن المتكبر رأسه بين رجليه؛ حيث كان يرتفع برأسه، في تابوت من نار مقفل عليه،  
معلق لا يرى وجه الخلق ولا يخرج أبداً من النار.

## [بيان الخلق الحسن]

٤٥٢- أبو حنيفة عن زياد عن أسامة بن شريك، قال: شهدت رسول الله ﷺ والأعراب يسألونه، قالوا: يا رسول الله! ما خير ما أعطي العبد؟ قال: "خلق حسن".  
ابن علاقة الزباني النعلبي  
أهل البادية من العلوم والأعمال

**رأسه:** يجعله معكوساً منكوباً حيث كان يرتفع برأسه ويتجبر. **أبداً من النار:** أي ما دام فيها مسلماً، أو مخلداً كافراً.  
**ما خير إلخ:** في ثناء الخلق الحسن آيات وأحاديث طافحة بها الكتب، منها: ما رواه مالك بلاغاً عن معاذ، والترمذي وحسنه، وأحمد، وقاسم بن أصبغ بنحوه، وابن عبد البر عن عائشة رفعت: **إن المرأ ليدرك بحسن خلقه درجة القائم بالليل الظامي بالهواجر**، وأخرجه أبو داود عنها بوجه آخر، والطبراني في "الكبير" عن أبي أمامة، والحاكم وصححه على شرطهما، وأقره الذهبي عن أبي هريرة بنحوه. **خلق حسن:** [أي مستحسن يراعي فيه حق الله وحق عباده] قال القاري: والحديث رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم عن أسامة بن شريك، ورواه ابن أبي شيبة عن رجل من جهينة مرفوعاً: **خير ما أعطي الرجل المؤمن خلق حسن، وشر ما أعطي الرجل قلب سوء في صورة حسنة**، وروى المستغفري في "مسلسلاته"، وابن عساكر عن الحسن البصري عن الحسن بن علي رضي الله عنهما عن أبي الحسن (علي المرتضى) رضي الله عنهما عن جد الحسن رضي الله عنهما: **إن أحسن الحسن الخلق الحسن**.  
وقد ورد: **إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف**، أخرجه أبو داود [رقم: ٤٨٠٧] والبخاري في "الأدب المفرد" من حديث عبد الله بن مغفل، وابن ماجه وابن حبان في "صحيحه" من حديث أبي هريرة، وأحمد في "مسنده" والبيهقي في "شعبه" من حديث علي، والطبراني في "الكبير" من حديث أبي أمامة، والبزار في "مسنده" من حديث أنس، والطبراني في "الكبير" من حديث عبد الله: الرفق يمن، والخرق شؤم، والبيهقي في "شعبه" من حديث جرير: الرفق به الزيادة والبركة، ومن يحرم الرفق يحرم الخير، وله عن عائشة في الباب حديث أطول مما مر. وأخرج القضاعي من حديث جرير: الرفق رأس الحكمة، وأخرج مسلم [رقم: ٢٥٥٣] والترمذي [رقم: ٢٣٨٩] والبخاري في "الأدب المفرد" عن النواس بن سمعان مرفوعاً: **البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس**، وأخرج الطبراني في "الكبير" من حديث عمار بن ياسر: حسن الخلق خلق الله الأعظم، والدليمي في "فردوسه" عن أنس رفعه: حسن الخلق نصف الدين، وابن عدي في "كامله" عن ابن عباس رفعه: **حسن الخلق يذهب الخطايا كما تذيب الشمس الجليد**، وأخرج أحمد في "مسنده"، والطبراني في "كبيره" [١٧/٥، رقم: ٤٤٥١] من حديث رافع بن مكيث: حسن الملكة ثناء، وسوء الخلق شؤم، =



= والبر زيادة في العمر، والصدقة تمنع منية السوء. وأخرج ابن عساكر عن جابر رفعه: **حسن الملكة يمن، وسوء الخلق شؤم، وطاعة المرأة ندامة، والصدقة تدفع القضاء السوء،** وورد من حديث أبي ذر رفعه: **اتق الله حيث ما كنت، واتبع السيئة الحسنة تمحها، وحالق الناس بخلق حسن،** أخرجه أحمد في "مسنده" [١٥٣/٥، رقم: ٢١٣٩٢]، والترمذي في "جامعه" [رقم: ١٩٨٧]، والحاكم في "مستدركه" [١٢١/١، رقم: ١٨٧]، والبيهقي في "شعبه"، ومن حديث معاذ أخرجه أحمد والترمذي والبيهقي، وأخرجه ابن عساكر من وجه آخر، وأخرج الطبراني في "الكبير" من حديث أم الدرداء: أول ما يوضع في الميزان الخلق الحسن.

وقد أخرج ابن أبي الدنيا في ذم الغضب عن الزهري مرسلاً: الخرق شؤم، والرفق يمن، وأخرج أبو الشيخ في الثواب عن أبي موسى رفعه: **الخلق الحسن زمام من رحمة الله،** وروى الديلمي في "فردوسه" عن أبي هريرة رفعه: **الخلق الحسن لا ينزع إلا من ولد حيضة، أو ولد زنية،** وأخرج الحكيم الترمذي عن أنس رفعه: **الخلق وعاء الدين،** وورد: **أربع إذا كن فيك فلا عليك ما فاتك من الدنيا: صدق الحديث، وحفظ الأمانة، وحسن الخلق، وعفة مطعم،** أخرجه أحمد في "مسنده" [١٧٧/٢، رقم: ٦٦٥٢]، والطبراني في "كبيره"، والحاكم في "مستدركه" [٣٤٩/٤، رقم: ٧٨٧٦]، والبيهقي في "شعبه" عن ابن عمر، والطبراني في "الكبير" عن عبد الله بن عمرو، وابن عدي في "كامله"، وابن عساكر في "تاريخه" عن ابن عباس كلهم مرفوعاً.

وورد من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: **استقم وليحسن خلقك للناس،** أخرجه الطبراني في "الكبير"، والحاكم في "مستدركه" [٢٧٢/٤، رقم: ٧٦١٦]، والبيهقي في "سننه"، ومن حديث أبي أمامة رفعه: **أفش السلام، وابذل الطعام، واستحي من الله تعالى كما تستحي رجلاً من رهطك ذا هيئة، وليحسن خلقك، وإذا أسأت فأحسن، فإن الحسنات يذهبن السيئات،** أخرجه الطبراني في "الكبير"، وأخرج فيه، وأحمد في "مسنده" [٤٣٧/٣] من حديث معاذ بن أنس رفعه: **أفضل الفضائل أن تصل من قطعك، وتعطي من حرمك، وتصفق عمن ظلمك،** وأخرج في "كبيره" من حديث عبد الله بن عمرو رفعه: **أفضل المؤمنين إسلاماً من سلم المسلمون من لسانه ويده، وأفضل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وأفضل المهاجرين من هجر ما نهي الله عنه، وأفضل الجهاد من جاهد نفسه في ذات الله عز وجل.**

وأخرج ابن ماجه [رقم: ٤٢٥٩] والحاكم [٥٨٣/٤، رقم: ٨٦٢٣، ٤٣/١، رقم: ٢] عن ابن عمر رفعه: **أفضل المؤمنين أحسنهم خلقاً، ومن حديث أبي هريرة رفعه: أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً،** أخرجه أحمد [٢٥٠/٢، رقم: ٧٣٩٦] وأبو داود [رقم: ٤٦٨٢]، والبيهقي في "شعبه"، ومن حديثه رفعه: **أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم،** أخرجه الترمذي في "جامعه" [رقم: ١١٦٢]، وابن حبان في "صحيحه"، ومن حديث ابن عمرو: **"اللهم إني أسألك الصحة والعفة والأمانة، وحسن الخلق، والرضا بالقدر"،** أخرجه البزار في "مسنده"، =

٤٥٣- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلی الله علیه وسلم: "لو أن الرفق وحسن الخلق يُرى لما رئي من خلق الله تعالى خلق أحسن منه، ولو أن الخرق خلق يُرى لما رئي من خلق الله تعالى أقبح منه".  
العنف وسوء الخلق

= والطبراني في "كبيرة"، ومن حديث أبي هريرة: "اللهم إني أسألك صحة في إيمان، وإيماناً في حسن خلق، ونجاحاً يتبعه فلاح ورحمة منك، وعافية ومغفرة منك، ورضواناً، أخرجه الطبراني في "أوسطه"، والحاكم في "مستدرکه"، ومن حديث ابن مسعود: اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي، أخرجه أحمد في "مسنده".

**خلق حسن:** أخرج البخاري عن عائشة رفعت: **إن الله تعالى يحب الرفق في الأمر كله**، والشيرازي والبيهقي في "شعبه" عن أبي هريرة رفعه: **إن الله تعالى يحب السهل الطليق. لو أن الرفق إلخ:** أخرجه الخرائطي في "مكارم الأخلاق" من حديثها بلفظ: "لو كان حسن الخلق رجلاً يمشي في الناس لكان رجلاً صالحاً، ولو كان سوء الخلق رجلاً يمشي في الناس لكان رجلاً سوء، وإن الله لم يخلقني فحاشاً". **وحسن الخلق إلخ:** روى سهل بن سعد رفعه: **إن الله تعالى كريم يحب الكرم، ويحب معالي الأخلاق، ويكره سفاسفها**، أخرجه الطبراني في "الكبير"، وأبو نعيم في "الحلية"، والحاكم، والبيهقي في "شعبه".

**أقبح منه إلخ:** قال القاري: ورواه الخرائطي في "مكارم الأخلاق ومساوئها" عن عائشة بلفظ: لو كان حسن الخلق رجلاً يمشي في الناس لكان رجلاً صالحاً، ولو كان سوء الخلق رجلاً يمشي في الناس لكان رجلاً سوء، وروى الطبراني في "الأوسط" عن ابن مسعود مرفوعاً: **الرفق بمن والخرق شؤم**، زاد البيهقي عن عائشة: وإذا أراد الله بأهل بيت خيراً أدخل عليهم باب الرفق، فإن الرفق لم يكن في شيء قط إلا زانه، وإن الخرق لم يكن في شيء قط إلا شأنه [١٩٣/١٠]. أقول: أخرج الحكيم الترمذي عن العلاء بن كثير مرسلًا: إن محاسن الأخلاق مخزونة عند الله تعالى، فإذا أحب الله عبداً منحه خلقاً حسناً، وأخرج البخاري عن عبد الله بن عمرو رفعه: **إن من أحبكم إلي أحسنكم أخلاقاً** [رقم: ٣٧٥٩]، وأخرج الحاكم في "مستدرکه" عن عائشة: إن من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وألطفهم بأهله، وروى الترمذي عن يعلى بن مملك عن أم الدرداء عن أبي الدرداء مرفوعاً: **ما من شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن، فإن الله تعالى يبعث الفاحش البذي** [رقم: ٢٠٠٢]، قال: وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وأنس وأسامة بن شريك، هذا حديث حسن صحيح، وعن عطاء عن أم الدرداء عن أبي الدرداء مرفوعاً: **ما من شيء يوضع في الميزان أثقل من حسن الخلق، وإن صاحب حسن الخلق ليلبغ به درجة صاحب الصوم والصلاة**، هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وعن أبي هريرة مرفوعاً: سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن أكثر ما يدخل الناس الجنة، قال: **تقوى الله، وحسن الخلق الحديث، وصحبه**، وعن ثابت البناني عن أنس مرفوعاً: **ما كان الفحش في شيء إلا شأنه، وما كان الحياء في شيء إلا زانه، وحسنه**، وقال: وفي الباب عن عائشة. =



- ٤٥٤ - أبو حنيفة عن إبراهيم عن أنس قال: ما أخرج رسول الله ﷺ ركبتيه بين يدي جليس له قط، بل يقعد مساوياً لهم، ولا تناول أحد يده فيتركها قط حتى يكون هو يدعها، وما جلس إلى رسول الله ﷺ أحد قط فقام حتى يقوم قبله، وما وجدت شيئاً قط أطيب من ريح رسول الله ﷺ. وفي رواية: قال: ما قام إلى رسول الله ﷺ رجل في حاجة فانصرف عنه قبله حتى يكون هو المنصرف. وفي رواية: كان رسول الله ﷺ إذا صافح أحداً لا يترك يده إلا أن يكون هو الذي يترك. يد صاحبه رواه ابن سعد عن أنس
- ٤٥٥ - أبو حنيفة عن عبد الله عن ابن عمر: أن رجلاً نادى رسول الله ﷺ في منزله فقال: "لييك قد أجبتك"، فخرج إليه. قد مر تخريجه ابن دينار

٤٥٦ - أبو حنيفة عن محمد بن المنكدر عن أميمة بنت ..... بالميمين بالتصغير

= وقد أخرج الطبراني في "الكبير" عن أبي أمامة رفعه: إن الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة القائم بالليل الظامى بالهواجر، وورد: "إن الفحش والتفحش ليسا من الإسلام في شيء، وإن أحسن الناس إسلاماً أحسنهم خلقاً" أخرجه أحمد وأبو يعلى في "مسنديهما"، والطبراني في "الكبير" عن جابر بن سمرة مرفوعاً، وروى أبو داود وابن حبان في "صحيحه" عن عائشة رفعته: إن المؤمن ليدرك بحسن الخلق درجة القائم الصائم، وأخرج الطبراني في "الكبير" عن أسامة بن شريك رفعه: إن الناس لم يعطوا شيئاً خيراً من خلق حسن، وأخرج المستغفري في "مسلسلاته" وابن عساكر في "تاريخه" عن الحسن بن علي رفعه: إن أحسن الخلق الخلق الحسن، والخراطي في "مكارم الأخلاق" عن أنس رفعه: إن حسن الخلق ليذيب الخطيئة كما تذيب الشمس الجليد، والخطيب في "تاريخه" عن عائشة رفعته: إن لكل شيء توبة إلا صاحب سوء الخلق، فإنه لا يتوب من ذنب إلا وقع في شر منه.

عن أنس: ابن مالك، إن ثبت سماع إبراهيم فمتصل، وإلا فمقطوع مقبول. ابن عمر: قال القاري: والحديث رواه ابن السني. ليك إلخ: هذا من غاية تواضعه ﷺ. أبو حنيفة إلخ: هكذا رواه الحارثي من طريق قيس بن الربيع عن الإمام، والحديث أخرجه ابن حبان من حديث أميمة، وروى الشيخان من حديث عائشة رفعته: "لم يكن يصفح النساء"، وروى أبو نعيم في "المعرفة" من حديث هبة بنت عبد الله البكرية قالت: وفدت مع أبي علي النبي ﷺ فبايع الرجال وصفحهم، وبايع النساء ولم يصفحهن إلخ، وروى الطبراني من حديث معقل بن يسار رفعه: "كان يصفح النساء في بيعة الرضوان من تحت الثوب".



**رُقِيْقَة**، قالت: أتيت النبي ﷺ لأبأيه فقال: "إني لستُ أَصَافِحُ النساء".

بالتقافين مصغراً

٤٥٧ - أبو حنيفة عن علقمة عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: "من لم يقبل عذر مسلم يعتذر إليه، فوزره كوزر صاحب مكس"، فقيل: يا رسول الله! وما صاحب مكس، قال: "عشار".

أي ظلم ونقص

٤٥٨ - أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "من اعتذر إليه أخوه المسلم، فلم يقبل عذره، فوزره كوزر صاحب مكس" يعني عشاراً.

٤٥٩ - أبو حنيفة عن أبي الزبير عن جابر: أن النبي ﷺ قال: .....

**رُقِيْقَة**: [أخرج الأربعة عنها إلا أبا داود] اسم أبيها عبد الله بن بجاد التيمي كما في "التقريب". صحابية، وقال القاري: أخت خديجة وهو عجيب جداً. **لست أَصَافِحُ إلخ**: أخرج البخاري في التفسير من حديث عروة عن عائشة، قالت عائشة: فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله ﷺ: **قد بايعتك كلاماً**، ولا والله ما مست يده قط في المبايعه، ما يبايعهن إلا بقوله: **قد بايعتك على ذلك** [رقم: ٤٨٩١]، وفي الأحكام عنها: كان النبي ﷺ يبايع النساء بالكلام بهذه الآية ﴿لَا يُشْرِكُنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ (المتحة: ١٢) قالت: وما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة إلا امرأة يملكها، قال في "الإرشاد": وروى النسائي والطبراني من طريق محمد بن المنكدر: أن أميمة بنت رقيقة بقافين مصغراً أخبرته أنها دخلت في نسوة تبايع، فقلن: يا رسول الله! أبسط يدك نصافحك، فقال: **إني لا أَصَافِحُ النساء، ولكن سأخذ عليكن** فأخذ علينا حتى بلغ: ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ (المتحة: ١٢)، فقال: **فيما أطقن واستطعن**، فقلنا: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا.

وقال في التفسير في تأييد أخذ يده الكريمة مع حائل: ويشهد له ما رواه أبو داود في "مراسيله" عن الشعبي: أنه ﷺ حين بايع النساء أتى ببرد قطري، فوضعه على يده، وقال: **لا أَصَافِحُ النساء**. وقال القاري: وروى أحمد عن ابن عمرو: "أنه كان عليه لا يصادح النساء في البيعة" [٢١٣/٢، رقم: ٦٩٩٨].

**ابن بريدة إلخ**: وروى ابن ماجه [رقم: ٣٧١٨] والضياء عن جودان بلفظ: من اعتذر إليه أخوه بمعذرة فلم يقبلها كان عليه من الخطيئة مثل صاحب مكس. (القاري والسيوطي) **عشار**: أي ظالم في أخذ عشر.

**اعتذر**: أي من جهة قول أو فعل صدر منه وتأذي منه. **يعني عشاراً**: ورد في ذمه أخبار كثيرة كحديث مالك ابن عتاهية رفعه: **إن لقيتم عشاراً فاقتلوه**، أخرجه الطبراني في "الكبير" [٣٠١/١٩، رقم: ٦٧١].

**أبو حنيفة**: أخرجه أبو داود والنسائي بمعناه من حديث أبي هريرة.

"إذا أتى أحدكم بطيب، فليصب منه".

عرض عليه

[بيان النهي عن النظر في النجوم]

٤٦٠ - أبو حنيفة عن عطاء عن أبي هريرة قال: **نهى رسول الله ﷺ عن النظر**

في النجوم.

**إذا أتى إخ:** أخرج الترمذي في "الجامع" [رقم: ٢٧٨٩] و"الشمال" عن ثمامة بن عبد الله، قال: كان أنس بن مالك لا يرد الطيب، وقال أنس: إن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب، قال في "الجامع": وفي الباب عن أبي هريرة، هذا حديث حسن صحيح، وعن مسلم بن جندب عن ابن عمر مرفوعاً: **ثلاث لا ترد: الوسائد، والدهن، والطيب، واللبن**، وفي "الجامع": الوسائد، واللبن، والدهن، قال: هذا حديث غريب، وعن حنان عن أبي عثمان النهدي مرفوعاً: **إذا أعطى أحدكم الريح فلا يردّه، فإنه خرج من الجنة**، قال في "الجامع": هذا حديث غريب حسن، ولا نعرف لحنان غير هذا الحديث، وأبو عثمان النهدي اسمه عبد الرحمن بن مل، وقد أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره، ولم يسمع منه، فيكون مرسلاً للتابعي.

**فليصب منه:** أي من جملة، ولا يمتنع عنه كرامة له، وقد روى مسلم وأبو داود عن أبي هريرة مرفوعاً: من **عرض عليه ريحان**، وفي رواية: **طيب فلا يردّه، فإنه ضعيف المحمل طيب الريح**. (القاري)

**أبو حنيفة إخ:** أخرجه الدارقطني في "الأفراد" من حديث عقبة بن عبد الله الأصم عن عطاء به، وروى أبو داود معناه عن ابن عباس: من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من السحر، زاد ما زاد [رقم: ٣٩٠٥]، وأخرجه ابن ماجه [رقم: ٣٧٢٦]، والمراد علم الحوادث والكوائن، يزعمون أنهم يعرفونها بسير الكواكب في مجاريها وقرانها وفراقها، وهذا العلم مما استأثر الله به، وأما بقدر معرفة جهة القبلة والأوقات فلا يدخل في النهي.

**نهى إخ:** أخرج ابن عساكر من حديث أبي محجن مرفوعاً: **أخاف على أمي من بعدي ثلاثاً: حيف الأئمة، وإيماناً بالنجوم، وتكذيباً بالقدر**، وأخرج أبو يعلى في "مسنده"، وابن عدي في "كامله"، والخطيب في "كتاب النجوم" من حديث أنس مرفوعاً: **أخاف على أمي من بعدي حصلتين: تكذيباً بالقدر، وتصديقاً بالنجوم**.

**عن النظر إخ:** قال القاري: وفي رواية الديلمي عن أبي هريرة: مثل الناظر في النجوم كالناظر في عين الشمس كلما اشتد نظره فيها ذهب بصره، وروى ابن مردويه والدارقطني في "كتاب النجوم" عن ابن عمر مرفوعاً: **تعلموا من النجوم ما تهتدون به في ظلمات البر والبحر**، ثم انتهوا، وروى أحمد [٣١١/١، رقم: ٢٨٤١] ومسلم وأبو داود [رقم: ٣٩٠٥] عن ابن عباس **ﷺ** مرفوعاً: **من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد**.

## [بيان النهي عن دخول الحمام محرمانا]

٤٦١ - أبو حنيفة عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن لم يستر عورته من الناس كان في لعنة الله والملائكة والخلق أجمعين".  
أي الإزار

## [بيان ذكر المتفرقات]

٤٦٢ - أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر قال: "كان أحب الأسماء إلى رسول الله ﷺ

عبد الله .....

**لا يحل إلخ:** [وأخرج الشيرازي عن أنس رفعه: من دخل الحمام بغير مئزر لعنه المكان] رواه الترمذي عن ليث عن طاوس عن جابر مرفوعاً: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار [رقم: ٢٨٠١]، قال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث طاوس عن جابر إلا من هذا الوجه، قال محمد بن إسماعيل: ليث بن سليم صدوق وربما يهيم في الشيء، وقال محمد: قال أحمد بن حنبل: ليث لا يفرح بحديثه.

**أبو حنيفة إلخ:** وقد روى الترمذي [رقم: ٢٨٠١] والحاكم عن جابر مرفوعاً: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام. (القاري)

**إلى رسول إلخ:** أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" وأبو داود [رقم: ٤٩٤٩] والنسائي [رقم: ٣٥٦٥] عن أبي وهب: تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرة. **عبد الله إلخ:** قال القاري ورواه مسلم وأبو داود [رقم: ٤٩٤٩] والترمذي [رقم: ٢٨٣٣] وابن ماجه [رقم: ٣٧٢٨] عن ابن عمر مرفوعاً: أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن، وفي رواية الطبراني: أحب الأسماء إلى الله ما تعبد له. وفي البخاري عن ابن المنكدر عن جابر، قال: ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم، فقلنا: لا نكنيك أبا القاسم ولا كرامة، فأخبر النبي ﷺ، فقال: سم ابنك عبد الرحمن [رقم: ٦١٨٦]، قيل: وإنما كانا أحب؛ لتضمنهما ما هو واجب لله تعالى، ووصف للإنسان وواجب له وهو العبودية، ثم أضيف العبد إلى الرب إضافة حقيقية، فصدقت إفراد هذين الاسمين، وما يلحق بهما كعبد الرحيم وعبد القادر، وشرفت بهذا التركيب فحصلت لها هذه الفضيلة، كذا قال القسطلاني في "إرشاد الساري". وأما مبحث نهي التسمية باسمه والتكنية بكنيته ﷺ، =



وعبد الرحمن".

٤٦٣ - أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "البر لا يُليى،

الإحسان أو الطاعة لا بضيع

والإثم لا يُنسى".

٤٦٤ - أبو حنيفة عن سماك عن جابر بن سمرة قال: كنا إذا أتينا النبي ﷺ قعدنا

ابن حرب

حيث انتهى المجلس.

٤٦٥ - أبو حنيفة عن عطية عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ:

العوفي

لا يشكر الله من لا يشكر الناس".

= فمذكور في الكتب، وورد في حديث أبي زهير الثقفي: إذا سميتم فعبدوا، أخرجه الحسن بن سفيان في "مسنده"، والحاكم في "كناه"، والطبراني في "الكبير" [١٧٩/٢٠، رقم: ٣٨٣].

وعبد الرحمن: وعند الطبراني في "كبيره"، والشيرازي في "ألقابه" عن ابن مسعود، رفعه: أحب الأسماء إلى الله ما تعبد له، وأصدق الأسماء همam وحاتر. والإثم لا يُنسى: قال القاري: والمعنى أنهما لا بد أن يذكر في الدنيا والأخرى، ويجازي عليهما بالثوبة الحسنى، أو بالعقوبة السوأى، والحديث رواه عبد الرزاق عن أبي قلابة مرسلًا بلفظ: البر لا يُليى، والذنب لا يُنسى، والديان لا يموت بعمل ما شئت كما تدين تدان، قلت: عزاه السيوطي إلى "الكبير" للطبراني. انتهى المجلس إلخ: قال القاري: وفي "الشمال" للترمذي: "أنه عليه السلام كان إذا انتهى إلى قوم جلس حيث ينتهي به المجلس، ويأمر بذلك"، وقد روى البغوي والطبراني والبيهقي عن شيبه بن عثمان مرفوعاً: إذا انتهى أحدكم إلى المجلس، فإن وسع له فليجلس، وإلا فليُنظر إلى أوسع مكان يراه فليجلس فيه.

لا يشكر الله إلخ: رواه الترمذي عن ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد مرفوعاً: من لم يشكر الناس لم يشكر الله [رقم: ١٩٥٥]، قال: وفي الباب عن أبي هريرة والأشعث بن قيس والنعمان بن بشير، هذا حديث حسن، وروى عن محمد بن زياد عن أبي هريرة مرفوعاً: من لا يشكر الناس لا يشكر الله، قال: هذا حديث صحيح، ونقله القاري عن "مسند أحمد" والضياء أنهما رواه عن أنس، وقال في "مجمع البحار": يعني لا يقبل الله شكر العبد على إحسانه إذا كان لا يشكر إحسان الناس، ويكفر معروفهم لاتصال أحد الأمرين بالآخر، وقال القاري: لأن من لم يشكر القليل لا يشكر الجزيل، أو لأن إحسانهم أيضاً من جملة إنعامه سبحانه حيث أجراهم على أيديهم، وقد ورد: من أحسن إليه أحد معروفاً فقال لفاعله: جزاك الله خيراً، فقد بالغ في الثناء، والمعنى أنه قد خرج عن عهدة شكره، وهذا أقل ما يقع مقابله أقول: لا يخفى ما في الوجه الأول.

٤٦٦- أبو حنيفة عن عطاء عن محارب بن دثار عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: "إياك والظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة".  
ابن السائب أخرجه الشيخان

٤٦٧- أبو حنيفة عن عاصم.....  
ابن كليب

عن ابن عمر رضي الله عنهما إ.خ: أخرجه البخاري في المظالم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً: **الظلم ظلمات يوم القيامة** [رقم: ٢٤٤٧] أي التعدي بأخذ مال الغير بغير حق، أو التناول من عرضه، أو نحو ذلك يكون سبباً لظلمات يوم القيامة فلا يهتدي بسبب ظلمه في الدنيا، فربما وقع قدمه في ظلمة فهوت في حفرة من حفر النار، وأخرجه مسلم في الأدب [رقم: ٢٥٧٩]، والترمذي في البر والصلة [رقم: ٢٠٣٠].

**إياك إ.خ:** ورد من حديثه مرفوعاً: **اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة**، أخرجه أحمد في "مسنده" [١٠٥/٢، رقم: ٥٧٣٢]، والطبراني في "كبيره"، والبيهقي في "شعبه"، ومن حديث جابر مرفوعاً: **اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح، فإن الشح أهلك من كان قبلكم، وحملهم على أن سفقوا دماءهم واستحلوا محارمهم**، أخرجه أحمد في "مسنده" [٣/٣٢٣، رقم: ١٤٥٠١]، ومسلم [رقم: ٢٥٧٨] في "صحيحه"، والبخاري في "الأدب المفرد"، ومن حديث أبي سعيد رفعه: **أشد الناس يوم القيامة عذاباً إمام جائر**، أخرجه أبو يعلى في "مسنده"، والطبراني في "أوسطه"، وأبو نعيم في "حليته"، ومن حديث هشام بن حكيم رفعه: **إن الله تعالى يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا**، أخرجه أحمد [٣/٤٠٤، رقم: ١٥٣٧٠] ومسلم [رقم: ٢٦١٣] وابن ماجه. ومن حديث عياض بن غنم مثله أخرجه أحمد في "مسنده"، والبيهقي في "شعبه"، ومن حديث حذيفة رفعه: **أهل الجور وأعوانهم في النار**، أخرجه الحاكم في "مستدركه" [٤/١٠٠، رقم: ٧٠٠٧]، ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما رفعه: **أوحى الله تعالى إلى داود أن قل للظلمة: لا يذكرني فإني أذكر من يذكرني، وإن ذكرني إياهم أن ألعنهم**، أخرجه ابن عساكر في "تاريخه"، ومن حديث أبي سعيد رفعه: **أيها الناس! اتقوا الله فوالله لا يظلم مؤمن مؤمناً إلا انتقم الله تعالى منه يوم القيامة**، أخرجه عبد بن حميد في "مسنده".

**أبو حنيفة إ.خ:** هكذا رواه محمد بن الحسن في "الآثار" عن الإمام عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار، قال: وبه نأخذ، ولو كان اللحم على حاله الأول لما أمر النبي ﷺ أن يطعموها الأسارى لكنه رآه قد خرج عن ملك الأول، وكره أكله؛ لأنه لم يضمن لصاحبه الذي أخذت منه شاته، ومن ضمن شيئاً صار له غضب من وجهه، فأحب إلينا أن يتصدق به ولا يأكله، وكذلك ربحه، والأسارى عندنا هم أهل السجن المحتاجون، وهذا كله قول أبي حنيفة رضي الله عنه. وكذا رواه الحارثي عن محمد بن الحسن البزار البلخي، وإبراهيم بن معقل بن الحجاج النسفي، ومحمد بن إبراهيم بن زياد الرازي كلهم عن بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن الإمام، ورواه الحارثي أيضاً عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن محمد بن سعيد العوفي عن أبيه عن أبي يوسف عنه، =

عن أبي بردة: أن النبي ﷺ زار قوماً من الأنصار في ديارهم، فذبحوا له شاة، .....  
لضيفته

= ورواه الحارثي أيضاً من وجهين: من طريق أبي عاصم النبيل، ويزيد بن زريع، والحسن بن الفرات، وسعيد بن أبي الجهم، ومحمد بن مسروق، والحسن بن زياد كلهم عن الإمام، ورواه الأشناني من طريق موسى بن إسماعيل، وعنده بلفظ أبو سلمة، ولم يسمه، عن عبد الواحد بن زياد، قال: قلت لأبي حنيفة: من أين أخذت الرجل يعمل في مال الرجل بغير إذنه يتصدق بالربح؟ قال: أخذته من حديث عاصم بن كليب فذكره.

ورواه الأشناني أيضاً من طريق حمزة بن حبيب الزيات عن الإمام بلفظ: "صنع رجل من أصحاب النبي ﷺ طعاماً فدعاه فقام وقمنا معه، فلما وضع الطعام تناول منه، فتناولنا فأخذ بضعة فلاكها في فيه طويلاً، فجعل لا يستطيع أن يأكلها قال: فرماها من فمه، فلما رأيناها قد صنع ذلك أمسكنا عنه أيضاً، فدعا النبي ﷺ صاحب الطعام، فقال: أخبرني عن لحمك هذا من أين هو؟ قال: يا رسول الله! شاة كانت لصاحب لنا فلم يكن عندنا ما نشتريها منه وعجلنا وذبحناها، فصنعناها لك حتى يجيء فنعطيه ثمنها، فأمر النبي ﷺ برفع الطعام، وأمر أن يطعموه الأسارى"، ورواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عن الإمام على سياق حمزة إلا أنه قال: أبو حنيفة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ.

**أبي بردة:** هو عامر بن أبي موسى الأشعري. **زار الخ:** هكذا رواه طلحة العدل وابن المظفر وابن عبد الباقي من طريق بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن الإمام، ورواه ابن المظفر أيضاً من طريق خالد بن الديباج عن أبيه عن الإمام، ومن طريقه رواه ابن خسرو، والحديث أخرجه الطبراني في "معجمه" من طريق أحمد بن القاسم، حدثنا بشر بن الوليد، حدثنا أبو يوسف عن أبي حنيفة عن عاصم بن كليب عن أبي بردة عن أبي موسى فذكره، قال الحافظ: وهذا معلول، فإن محمد بن الحسن رواه عن أبي حنيفة بخلاف ذلك، وهو المحفوظ من رواية غيره عن عاصم.

قلنا: لا منافاة حتى يجعل هذا الطريق معلولاً؛ لأنه جاز أن يكون له إسنادان وطريقان رواهما أبو حنيفة، ورواه محمد وغيره عنه بإحدى الطريقتين، ولا مراغمة في الأسانيد، أقول: ههنا سكت القاري ولم يتعرض لتخريجه من الصحاح وغيرها كما هو دأبه في عامة الأخبار مع أنه كان أوجب وألزم من غيره، وهذا أيضاً دأبه في الحديث، فنقول: أخرج أبو داود عن محمد بن العلاء، وفي "البنية": أخبرنا ابن إدريس، وليس في النسخة الموجودة عندنا لأبي داود، وهو مما لا بد منه، عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فرأيت رسول الله ﷺ وهو على القبر يوصي الحافر: **أوسع من قبل رأسه**، فلما رجع استقبله داعي امرأة، فجاء، فجيء بالطعام، فوضع يده، ثم وضع القوم، فأكلوا فنظر آباؤنا رسول الله ﷺ يلوك لقمة في فمه، ثم قال: **أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها**، فأرسلت المرأة يا رسول الله! إني أرسلت إلى البقيع يشتري لي شاة فلم أجد، فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة أن أرسل إلي بها بثمانها فلم يوجد، فأرسلت إلى امرأته، فأرسلت إلي بها، فقال رسول الله ﷺ: **أطعميه الأسارى**.



وصنعوا له منها طعاماً، فأخذ من اللحم شيئاً، .....

= وفي "البنية" للعيني: فأكلوا ورسول الله ﷺ يلوك لقمة في فيه، قال العيني: ورواه أحمد في "مسنده": حدثنا معاوية بن عمر أبو إسحاق عن زائدة عن عاصم بن كليب عن أبيه أن رجلاً من الأنصار قال: فذكره، وهذا مسند الصحيح إلا أن كليب بن شهاب والد عاصم لم يخرج له في "الصحيحين"، وأخرج له البخاري في رفع اليدين، وقال ابن سعد: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، ولا يضره قول أبي داود: عاصم بن كليب عن أبيه عن جده ليس بشيء، فإن هذا ليس من روايته عن أبيه عن جده.

وأخرجه الدارقطني في "سننه" في الضحايا عن حميد بن الربيع، حدثنا ابن إدريس به، وحميد بن الربيع هو الخزاز بخاء معجمة وزاي مكررة، وقال ابن الجوزي في "التحقيق": كذاب، وتعبه صاحب "التنقيح" فقال: وثقه عثمان بن أبي شيبة، وقد تابعه محمد بن العلاء كما رواه أبو داود، وقد ذكر العيني رواية هذا الحديث عن أبي موسى الأشعري أيضاً، قال: أخرج حديثه الطبراني في "معجمه" حدثنا أحمد بن القاسم الطائي، ثنا بشر بن الوليد، حدثنا أبو يوسف القاضي عن أبي حنيفة عن عاصم بن كليب عن أبي بردة عن أبي موسى: أن رسول الله ﷺ زار قوماً من الأنصار في دارهم، فذبحوا له شاة، فصنعوا له منها طعاماً، فأخذ من اللحم شيئاً ليأكله، فمضغه ساعة لا يسيغه، فقال: **ما شأن هذا اللحم؟** قالوا: شاة لفلان فذبحناها حتى يجيء فريضه من ثمنها، فقال ﷺ: **أطعموها الأسارى**، ورواه في "معجمه الأوسط" حدثنا أحمد بن القاسم الطائي، حدثنا بشر بن الوليد به [١٦٨/٢، رقم: ١٦٠٢].

وهذا بعينه إسناد الإمام وحديثه إلا أنه سقط ههنا إسناد أبي بردة عن أبي موسى، فصار مرسلًا، وهو حجة عندنا، وعند الجمهور، بل نقل إجماع التابعين عليه، ولا فرق في الألفاظ إلا في بعض الحروف كفاء التعقيب، ولفظ الأسارى والأسراء، ثم الإسنادان كلاهما صحيحان، فلا شبهة في صحة الحديث، بل أصحيته أيضاً كأحاديث الصحيحين، وأما عاصم بن كليب فمن رجال مسلم والأربعة، وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما، ووالده كليب من رجال الأربعة، ومنهم من جعله صحابياً وهو وهم، ووثقه ابن سعد وابن حبان.

وذكر ابن حجر في "تقريبه" توثيق عاصم وأبيه، فيستدل به على أن الغاصب إذا ذبح شاة الغير مثلاً ضمنها وملكها ملكاً خبيثاً فيجب عليه أن يتصدق بها، ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها، فالحديث أفاد أموراً ثلاثة: الأول: أن الأمر بالتصدق يدل على زوال ملك المالك؛ إذ لو بقي الملك للمالك لأمر ﷺ بالرد إليه تحزراً عن إبطال ملك الإنسان، أو أمر بالبيع وحفظ الثمن عند خوف الفساد؛ لأن الإمام له ولاية بيع مال الإنسان عند الحاجة، والثاني: زوال ملك المالك، والثالث: حرمة الانتفاع قبل أداء البدل أي للغاصب قبل الإرضاء أي إرضاء المالك بالتراضي، أو بالقضاء، وهذا الحديث رواه محمد في "كتاب الآثار" عن أبي حنيفة عن عاصم بن كليب عن أبيه به، كذا في "البنية" للعيني ﷺ.

فلاكه فمضغه ساعة لا يسيغه، فقال: "ما شأن اللحم؟" قالوا: شاة لفلان ذبحناها مضغه لنا أو صعباً  
 حتى يجيء فنرضيه من ثمنها، قال: فقال رسول الله ﷺ: "أطعموها الأسراء." وفي رواية: عن عاصم بن كليب عن أبيه: أن رجلاً من أصحاب محمد ﷺ صنع طعاماً فدعاه، فقام إليه النبي ﷺ وقمنا معه، فلما وضع الطعام تناول النبي ﷺ بضعة من ذلك اللحم فلاكها في فيه طويلاً، فجعل لا يستطيع أن يأكلها فألقاها من فيه، وأمسك عن الطعام، فقال: "أخبرني عن لحمك هذا، من أين هو؟" قال: يا رسول الله! شاة كانت لصاحب لنا، فلم يكن عندنا فنشتريها منه، وعجلنا بها وذبحناها، وصنعناها لك حتى يجيء فنعطى ثمنها، فأمر النبي ﷺ برفع هذا الطعام، وأمر أن يطعمه الأسراء. قال عبد الواحد: قلت لأبي حنيفة: من أين أخذت هذا الرجل يعمل في مال الرجل بغير إذنه يتصدق بالربح؟ قال: أخذته من حديث عاصم.

٤٦٨ - أبو حنيفة عن علقمة عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ:

"الدال على الخير كفاعله".

لا يسيغه: لم يقدر على إنزاله في حلقه. عن عاصم إلخ: الساقط ههنا إما راو واحد هو الصحابي، أو راويان هما أبو بردة وأبوه أبو موسى، أو يقال: ليس ههنا سقوط راو بل أبوه يروي عن ذلك الرجل الصحابي الأنصاري المضيف، والظاهر أن الرواية الأولى موافقة لرواية الطبراني، والثانية على وفق حديث أبي داود. فلاكها: يلوكها أي يمضغها، واللوك: إدارة الشيء في الفم. (مجمع البحار) وقال أيضاً: اللوك: مضغ الشيء الصلب.

ابن بريدة: هوسليمان بن بريدة بن الخصيب الأسلمي. الدال على الخير إلخ: [رواه ابن نجار عن علي رفعه: دليل الخير كفاعله.] أخرجه يعقوب بن سفيان في "مشيخته"، والديلمي في "مسند الفردوس" عن عبد الله بن جراد مرفوعاً بلفظ: [الأمر بالمعروف كفاعله.] رواه الترمذي عن شبيب بن بشر عن أنس بن مالك قال: أتى النبي ﷺ رجل يستحمه فلم يجد عنده ما يحمله، فدلّه على آخر فحمّله، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: إن الدال على الخير كفاعله [رقم: ٢٦٧٠]، قال: وفي الباب عن أبي مسعود وبريدة، هذا حديث غريب من هذا الوجه من حديث أنس =

٤٦٩- أبو حنيفة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: "الدال على الخير كفاعله".

٤٧٠- أبو حنيفة عن علقمة عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ: .....

= عن النبي ﷺ، ثم أخرج حديث أبي مسعود البدر عن أبي عمرو الشيباني عنه: أن رجلاً أتى النبي ﷺ يستحمله، فقال: إنه قد أبدع بي، فقال رسول الله ﷺ: آيت فلاناً فأثاه فحملة، فقال رسول الله ﷺ: من دل على خير فله مثل أجر فاعله، أو قال: عامله، هذا حديث حسن صحيح، ثم أخرج حديث أبي موسى عن يزيد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده أبي بردة عن أبي موسى، وقال القاري: ورواه البزار عن ابن مسعود، والطبراني عن سهل بن سعد، وزاد أحمد وأبو يعلى والضياء عن بريدة: والله يحب إغاثة اللهفان أي إغاثة المكروب، وفي صحيح مسلم عن أبي مسعود رفعه: من دل على خير فله مثل أجر فاعله.

**الدال على الخير إلخ:** رواه البزار عن أنس وابن مسعود، والطبراني في "الكبير" عن سهل بن سعد وعن أبي مسعود، وذكره البازي في "مختصر جامع الأصول"، وعزاه للترمذي، في كتاب العلم بلفظ: إن الدال على الخير كفاعله، ورواه العسكري والدارقطني وغيرهما عن ابن عباس مرفوعاً، ولفظه: كل معروف صدقة، والدال على الخير كفاعله، والله يحب إغاثة اللهفان، وفي صحيح مسلم [رقم: ١٨٩٣] ومسنند أحمد [١٢٠/٤] وسنن أبي داود [رقم: ٥١٢٩] وجامع الترمذي [رقم: ٢٦٧١] عن أبي مسعود رفعه: من دل على خير فله أجر مثل أجر فاعله، ورواه أحمد وأبو يعلى والضياء عن بريدة، وابن أبي الدنيا في "قضاء الحوائج" عن أنس بلفظ: الدال على الخير كفاعله، والله يحب إغاثة اللهفان أي المكروب، وقد تقدم بسند آخر من الإمام، وسبق عليه الكلام، وأما حديث: "الدال على الشر كفاعله"، فقد أخرجه أبو منصور الديلمي في "مسند الفردوس" من حديث أنس بإسناد ضعيف جداً، قاله العراقي في "كتاب الشوق والمحبة والرضى".

**أبو حنيفة إلخ:** هكذا رواه الحارثي بزيادة لفظ: أو نقصه، من طريق أبي مقاتل ومصعب بن المقدم والنضر بن محمد ثلاثتهم عن الإمام، ورواه أيضاً من طريق إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة عن أبي يوسف عن الإمام، لم يذكر غير علقمة فيما فوقه، ورواه أيضاً من طريق محمد بن بشار بن دار ومحمد بن المثنى وعلي بن خشرم وحفص بن عمر أربعتهم عن إسحاق بن يوسف الأزرق عن الإمام، والحديث أخرجه أحمد في "مسنده" مختصراً، ولمسلم عن أبي مسعود الأنصاري بلفظ: فقال: يا رسول الله! إنني أبدع بي فاحملي، فقال: ما عندي، فقال رجل: يا رسول الله! أنا أدله على من يحمله، فقال ﷺ: من دل على خير فله أجر مثله [رقم: ١٨٩٣]، وعند مسلم أيضاً عن أنس في إرادة الغزو لرجل في آخره: فوالله لا تحبسي عنه شيئاً فيبارك لك فيه [رقم: ١٨٩٤].



قال: جاءه رجل فاستحمله، فقال: "ما عندي ما أحملك عليه، ولكن لا سأدلك على من يملك انطلق إلى مقبرة بني فلان، فإن فيها شاباً من الأنصار يترامى مع أصحاب له ومعه بعير له، فاستحمله، فإنه سيحملك"، فانطلق الرجل، فإذا به يترامى مع <sup>عنده أو في تصرفه</sup> <sup>بصيغة الأمر</sup> <sup>فذهب</sup> <sup>للمفاجأة</sup> أصحاب له، فقصّ عليه الرجل قول النبي ﷺ، فاستحلفه بالله، لقد قال هذا رسول الله ﷺ، فحلف له مرتين أو ثلاثاً، ثم حمّله، فمرّ به على النبي ﷺ، قال: فأخبره الخبر، فقال النبي ﷺ: "انطلق، فإن الدال على الخير كفاعله". وفي رواية: أن رجلاً جاءه يستحمله، فقال: "والله ما عندي من شيء أحملك عليه، ولكن انطلق في مقبرة بني فلان، فإنك ستجد ثمة شاباً من الأنصار يترامى مع أصحاب له، فاستحمله، فإنه سيحملك"، فانطلق الرجل حتى أتى المقبرة، التي قاله رسول الله ﷺ، فقصّ عليه القصة فاستحلفه، فقال: الله الذي لا إله إلا هو أن رسول الله ﷺ أرسلني إليك، فأعطاه بعيراً له، فانطلق به الرجل، فأتى النبي ﷺ، فقال له ﷺ: "انطلق، فإن الدال على الخير كفاعله".

٤٧١ - أبو حنيفة عن علقمة عن ابن بريدة عن أبيه: أن رسول الله ﷺ .....

فاستحمله: طلب منه ما يحمله.

كفاعله إلخ: وزاد أحمد وأبو يعلى في "مسنديهما" والضياء عن بريدة، وابن أبي الدنيا في "قضاء الحوائج" عن انس: إن الله يحب إغاثة اللهفان أي المكروب. (القاري)

أبو حنيفة إلخ: كذا رواه الحارثي من طريق محمد بن الزبرقان وأبي همام الأهوازيين كلاهما عن الإمام، والحديث أخرجه النسائي من حديث الخدرى، وأحمد في "مسنده"، والنسائي، والطبراني في "معجمه الكبير" من حديث ابن مسعود وسهل بن سعد وأبي أمامة، والبيهقي عن أبي أمامة.

قال: "أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر".

٤٧٢- أبو حنيفة عن شيبان عن عبد الملك عمن حدثه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "من استشارك فأشره بالرشد، فإن لم تفعل فقد خنته".  
ابن عبد الرحمن ابن عمير

٤٧٣- أبو حنيفة عن الحسن عن الشعبي قال: سمعت النعمان يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:  
ابن عبيد الله

**أفضل الجهاد إلخ:** الحديث بعينه رواه ابن ماجه عن أبي سعيد [رقم: ٤٠١١]، وأحمد والطبراني والبيهقي عن أبي أمامة، والنسائي وغيره عن طارق بن شهاب، وفي رواية ابن النجار عن أبي ذر: أفضل الجهاد أن يجاهد الرجل نفسه وهواه، أقول: وهو الجهاد الأكبر الذي ترتب عليه الجهاد الأصغر، ومنه كلمة الحق عند ظالم للخلق كذا قال القاري في "شرحه لمسند الإمام"، أي هذا المسند برواية الخفافكي، أقول: إنما كان أفضل الجهاد؛ لأن الجهاد مع الكفار عند غلبة المسلمين وشوكتهم وقوتهم لا عند ضعفهم، وههنا ضعفه بإزاء السلطان ظاهر، وخافة الهلاك باد باهر عند كل مترعرع ماهر. **أفضل الجهاد إلخ:** أخرج الطبراني في "الكبير"، والبيهقي في "شعبه"، وأحمد في "مسنده" عن أبي أمامة، وأحمد والنسائي والبيهقي في "شعبه" عن طارق بن شهاب.

**كلمة حق إلخ:** رواه الترمذي من طريق محمد بن جحادة، عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: **إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر** [رقم: ٢١٧٤]، قال: وفي الباب عن أبي أمامة، هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. **كلمة حق إلخ:** رواه أبو داود في الأمر والنهي عن عطية عن أبي سعيد مرفوعاً: **أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر أو أمير جائر** [رقم: ٤٣٤٤].

**من استشارك إلخ:** روى الترمذي في كتاب العلم عن أم سلمة مرفوعاً: **المستشار مؤتمن** [رقم: ٢٨٢٣]، قال: وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة وابن عمر، هذا حديث غريب من حديث أم سلمة، ثم روى عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً مثله، قال: هذا حديث قد رواه غير واحد عن شيبان بن عبد الرحمن النحوي، وشيبان هو صاحب كتاب، وهو صحيح الحديث، ويكنى أبا معاوية. وهذا إسناد الإمام، وشيبان بن عبد الرحمن الذي وثقه، ووصفه الترمذي هو شيخ الإمام في هذا الحديث أيضاً.

**أبو حنيفة إلخ:** كذا رواه الحارثي من طريق سليمان بن عمرو النخعي عن الإمام عن الحسن بن عبيد الله عن الشعبي: سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل جسد واحد إذا اشتكى الرأس من الإنسان تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر**، والحديث أخرجه الشيخان وأحمد.

"مثل المؤمنين في توادهم وتراحهم كمثل جسد واحد إذا اشتكى الرأس تداعى له سائرُه بالسهر والحمى".  
 عدم النوم

٤٧٤- حماد عن أبيه عن عبد الرحمن بن حزم عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ:

"ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه يورثه، وما زال جبرئيل يوصيني بقيام الليل حتى ظننت أن خيار أمتي لا ينامون إلا قليلاً".

**مثل المؤمنين إلخ:** قال القاري: والحديث بعينه رواه أحمد [٢٧٠/٤] ومسلم [رقم: ٢٥٨٦] عن النعمان بلفظ: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى". أقول: ورواه البخاري أيضاً في "الأدب" من حديث زكريا عن الشعبي عن النعمان بن بشير، وفيه: "ترى المؤمنين في تراحهم وتوادهم وتعاطفهم"، الحديث. **تداعى:** وافق ويكون كل جسد مدعواً له.

**ما زال إلخ:** هكذا رواه ابن خسرو، وأخرجه البزار في "مسنده"، والجملة الأولى فقط أخرجها أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي عن ابن عمر، وهؤلاء وابن ماجه عن عائشة، وأحمد والبخاري في "الأدب" والطبراني في "معجمه الكبير" والبيهقي في "السنن" عن ابن عمر، وأحمد وابن حبان عن أبي هريرة وعبد بن حميد، والبخاري في "الأدب" عن جابر، والطبراني عن زيد بن ثابت، وأحمد والطبراني عن أبي أمامة، والطبراني عن علي رضي الله عنه.

والجملة الثانية وهو قوله: "وما زال جبرئيل يوصيني" أخرجها الديلمي في "مسند الفردوس" عن أنس رضي الله عنه، وأخرج الطبراني والخرائطي وأبو الشيخ عن معاوية بن حيدة مرفوعاً في حقوق الجار: **إن مرض عدته، وإن مات شيعته، وإن استقرضك أقرضته، وإن أعوز سترته، وإن أصابه خير هنيته، وإن أصابته مصيبة عزيزته، ولا ترفع بناءك فوق بناءه فتسد عليه الرياح، ولا تؤذيه بريح قدرك إلا أن تعرف له منها، والخرائطي والطبراني عن معاذ مرفوعاً نحوه، وزاد: وإن استعانك أعنته، وإن احتاج أعطيته، وإن افتقر عدت عليه، وإن اشترت فأكنته فأهد له، وإن لم تفعل فادخلها سراً، ولا تخرج بها ولدك ليغبطها ولده، والخرائطي نحوه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأسانيدهم واهية، والمجموع صالح.**

**يوصيني:** أخرج الخرائطي في "مكارم الأخلاق" عن أبي أمامة رفعه: **أوصيكم بالجار.**

**أنه يورثه إلخ:** رواه البخاري عن عمرة عن عائشة، وعن محمد بن زيد عن جده ابن عمر مرفوعاً: **ما زال جبرئيل يوصيني حتى ظننت أنه سيورثه** [رقم: ٦١٠٤]، وأخرجه مسلم وأبو داود [رقم: ٥١٥٢] وابن ماجه [رقم: ٣٦٧٣] في الأدب، والترمذي في البر [رقم: ١٩٤٢]، ومالك ومحمد في "الموطئين"، وقال القاري: رواه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي عن ابن عمر، وأحمد والستة عن عائشة، ورواه البيهقي عن عائشة بلفظ الأصل مع زيادة: **وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت أنه يضرب له أجلاً أو وقتاً إذا بلغه عتق.**



٤٧٥- أبو حنيفة عن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الله يحب إغاثة اللهفان".

٤٧٦- أبو حنيفة عن عبد العزيز عن ابن قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تسبوا الدهر، فإن الله هو الدهر".

٤٧٧- أبو حنيفة ولدت سنة ثمانين، وقدم عبد الله بن أنيس صاحب رسول الله ﷺ الكوفة سنة أربع وتسعين، ورأيت وسمعت منه وأنا ابن أربع عشرة سنة،.....

**سمعت رسول إلخ:** أخرجه أحمد وأبو يعلى في "مسنديهما" والضياء في "مختارته" عن بريدة، وابن أبي الدنيا في "قضاء الحوائج" عن أنس كلاهما مرفوعاً: **الدال على الخير كفاعله، والله يحب إغاثة اللهفان**، وقد مرّ نحوه، وفي سند الإمام تفرق في المتن. **إن الله:** أخرجه ابن عساكر في "تاريخه" عن أبي هريرة رفعه.

**عبد العزيز إلخ:** في نسختنا هكذا، وفي نسخة "العقود": عن عبد العزيز بن ربيع عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه، وعبد الله هذا تابعي، وزوجه كبشة بنت كعب صحابية كما قال ابن حبان، وهذا قليل، فلعلها أكبر منه بكثير كفاطمة بنت قيس من المهاجرات الأول زوج أسامة بن زيد من الأحداث، وكأم أيمن حاضنته ﷺ مثل أمه زوج زيد بن حارثة كان كابنه، وكفاطمة بنت المنذر زوج هشام بن عروة أكبر منه بثلاث عشرة سنة، وكخديجة أم المؤمنين كانت أكبر بخمس عشرة أو عشرين سنة، وكأسماء بنت عميس زوج علي عليه السلام، وهذا كثير في العرب غير متعارف بل مستهجن في الهند، والحديث ممكن على التقديرين؛ لأن سن عبد العزيز متحمل للسماح عن أبي قتادة؛ لأنه ولد في حدود الثلاثين، ومات أبو قتادة سنة أربع وخمسين، والحديث أخرجه أحمد وعبد بن حميد والروائي من حديث أبي قتادة، والشيخان عن أبي هريرة، وابن عساكر عن جابر عليه السلام.

**لا تسبوا إلخ:** رواه مسلم وغيره بهذا اللفظ، وروى البخاري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً: **قال الله: يسب بنو آدم الدهر، وأنا الدهر بيدي الليل والنهار**، وفي طريق: لا تسبوا العنب الكرم، ولا تقولوا: خيبة الدهر، فإن الله هو الدهر [رقم: ٦١٨١]، وهذا ردّ على ما يعتاده الدهرية، وتبعهم مشركو العرب من إضافة الأشياء والحوادث إلى الدهر؛ لقوله تعالى حكاية عنهم: ﴿نُمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ (الحاثية: ٢٤)، وهذا مما شائعهم فيه شعراء العرب والإسلام أيضاً، ولا يميزون بين الشَّيْن والشَّيْن، والغث والسمين، والمراد بقوله: فإن الله هو الدهر، أنه مقلبه كما في رواية أبي هريرة عند أحمد بسند صحيح: "لا تسبوا الدهر، فإن الله تعالى قال: أنا الدهر الأيام والليالي أجدها وأبليها" كما في "الإرشاد".

سمعت رسول الله ﷺ يقول: "حبك الشيء يعمي ويصم".

٤٧٨- أبو حنيفة قال: سمعت واثلة بن الأسقع، قال: سمعت رسول الله ﷺ

يقول: "لا تظهرن شماتة لأخيك فيعافيه الله ويبتليك الله".

**يعمي ويصم إلخ:** [عن معائب المحبوب ومثالب المرغوب] رواه أبو داود من حديث أبي الدرداء مرفوعاً [رقم: ٥١٣٠]، وقد وهم الصفالي فحكم عليه بالوضع، قال السخاوي: ويكفيها سكوت أبي داود عليه، فليس بموضوع، ولا شديد الضعف، قلت: في "الجامع الصغير" للسيوطي: ورواه أحمد وأبو يعلى في "مسنديهما"، وأبو داود عن أبي الدرداء، والخرائطي في "اعتلال القلوب" عن أبي برزة، وابن عساكر عن عبد الله بن أنيس. أقول أخرجه أبو داود في باب الهوى من كتاب الأدب عن حيوة بن شريح، حدثنا بقية عن أبي بكر بن أبي مرزوم عن خالد بن محمد الثقفي عن بلال بن أبي الدرداء عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ، قال: **حبك الشيء يعمي ويصم** [رقم: ٥١٣٠]، وسكت عليه أبو داود فهو حديث حسن، أقول: أما رجاله فبلال بن أبي الدرداء الأنصاري - قاضي دمشق - ثقة من الثانية، مات سنة اثنتين، وقيل: ثلاث وتسعين، وخالد بن محمد الثقفي الدمشقي - نزيل حمص - ثقة من السادسة، وأبو بكر بن عبد الله بن أبي مرزوم الغساني الشامي، وقد ينسب إلى جده، قيل: اسمه بكير، وقيل: عبد السلام ضعيف، وكان قد سرق بيته، فاختلط من السابعة، مات سنة ست وخمسين، وبقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي، أبو محمد - بضم التحتانية وسكون المهملة وكسر الميم - صدوق كثير التدليس عن الضعفاء من الثامنة، وحيوة بن شريح بن يزيد الحضرمي أبو العباس الحمصي ثقة من العاشرة، مات سنة أربع وعشرين كذا في "التقريب"، ولا ضعف ههنا إلا من جهة أبي بكر، ولا شائبة للوضع، قيل: وقال المنذري: يروى عن بلال عن أبيه موقوفاً عليه غير مرفوع، قال: وهو أشبه، وقال الحافظ ابن حجر فيما رده علي القزويني: أما بلال فهو ثقة من كبار التابعين، وأما خالد فوثقه أبو حاتم الرازي، وأما أبو بكر فهو ضعيف عندهم من قبل حفظه، وكان مستقيم الأمر في الحديث فطرقة لصوص، فتغير عقله، وصار يأتي بالغرائب التي لا توجد إلا عنده، فعداده فيمن اختلط ولم يتميز.

وقيل: قال الحافظ صلاح الدين العلائي: هذا الحديث ضعيف لا ينتهي إلى درجة الحسن أصلاً، ولا يقال فيه: موضوع، وقال المنذري: موقوفاً على أبي الدرداء، وقيل: إنه أشبه إلى الصواب، وروي من حديث معاوية بن أبي سفيان، ولا يثبت، أقول: تعدد الطرق يوجب الترقى إلى الحسن على أن الضعيف في غير الاعتقاد، والحلال والحرام مقبول.

**لا تظهرن إلخ:** قال القاري: والحديث رواه الترمذي عن واثلة بن الأسقع بلفظ: "لا تظهرن الشماتة لأخيك فيرحمه الله ويبتليك" [رقم: ٢٥٠٦]، وقوله: "لا تظهرن" بالنون الثقيلة من الإظهار، وقوله: "فيعافيه الله ويبتليك" =

= أي يعطيه الله العافية عن ذلك البلاء ويأخذك فيه، فأى مقام للفرح على ابتلائه، وكونه مصاباً، الظاهر أنهما منصوبان على جواب النهي، ويمكن رفعهما على لغة معروفة مراعاة للسجع أو المشاركة. أقول: رواه الترمذي عن عمر بن إسماعيل بن مجالد عن حفص بن غياث، وعن سلمة بن شبيب عن أمية بن القاسم عن حفص بن غياث عن برد بن سنان عن مكحول عن وائلة بن الأسقع مرفوعاً، ولفظه: "فيرحمه الله ويبتليك"، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، ومكحول قد سمع من وائلة بن الأسقع وأنس بن مالك وأبي نهد الداري، وقال السيوطي في شرحه في "قوت المغتذي": هذا أحد الأحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني على "المصابيح" وزعم أنه موضوع.

وقال الحافظ صلاح الدين العلائي: هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في "الموضوعات"، وقال: تفرد به عمر بن إسماعيل بن مجالد، وهو متروك عن حفص بن غياث وعمر بن إسماعيل كما ذكر، اتفقوا على ضعفه ووهنه، لكن لم يتفرد به، فقد رواه الترمذي من طريق أمية بن القاسم عن حفص، قال شيخنا المزي في "الأطراف": كذا وقع في جميع الروايات أمية بن القاسم وهو خطأ، وصوابه: القاسم بن أمية الخذاء العبدي، رواه عنه محمد بن غالب بن حرب بن تمام، فقال: حدثنا القاسم بن أمية الخذاء بالبصرة، فذكره، وقد ذكره عبد الرحمن بن أبي حاتم في "كتابه"، وقال: سئل أبي عنه، فقال: ليس به بأس صدوق، وسئل أبو زرعة عنه، فقال: كان صدوقاً، قال العلائي: فبرئ عمر بن إسماعيل بن مجالد من عهده، وبقي الحديث حسناً كما قال الترمذي، لكنه غريب؛ لتفرد القاسم بن أمية به.



## كتاب الرقاق

### [بيان محتويات الرقاق]

٤٧٩- أبو حنيفة عن الحسن عن الشعبي عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ قال: **إن في الإنسان مضغة إذا صلحت صلح بها سائر الجسد، وإذا سَقُمَت سَقُمَ بها سائر الجسد، ألا وهي القلب.**

٤٨٠- أبو حنيفة عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما شعبنا ثلاثة أيام ولياليها من خبز متتابعاً حتى فارق محمد صلی الله علیه وسلم، وما زالت الدنيا علينا كدرة عسرة حتى فارق محمد صلی الله علیه وسلم الدنيا، فلما فارق محمد صلی الله علیه وسلم الدنيا صُبَّت علينا صَبًّا، وفي رواية: صب الدنيا علينا صَبًّا، وفي رواية: ما شعب آل محمد صلی الله علیه وسلم ثلاثة أيام متوالية من خبز البر.

**مضغة:** أي قطعة لحم صنوبري، والمراد اللطيفة العقلية القائمة بذلك اللحم مجازاً. **إذا صلحت:** [فإن مدار الأعمال على حسن العقائد] رواه البخاري عن زكريا عن الشعبي عن النعمان مرفوعاً مطولاً في فضل من استبرأ لدينه من كتاب الإيمان [رقم: ٥٢]، واختلف في محل العقل فيما بين الفلاسفة والأطباء، وكذا بين الإسلاميين هل هو القلب أو الدماغ.

**ما شعبنا إلخ:** [الحديث رواه أصحاب الكتب الستة والمذكور بعض مروياتهم. (القاري)] روى الترمذي عن مجالد عن الشعبي عن مسروق، قال: دخلت على عائشة فدعت لي بطعام، وقالت: ما أشبع فأشاء أن أبكي إلا بكيت، قال: قلت: لم؟ قالت: أذكر الحال التي فارق عليها رسول الله ﷺ الدنيا، والله ما شعب من خبز ولحم مرتين في يوم [رقم: ٢٣٥٦]، وقال: هذا حديث حسن، وعن عبد الرحمن بن يزيد عن الأسود عن عائشة، قالت: ما شعب رسول الله ﷺ من خبز شعير يومين متتابعين حتى قبض، وحسنه وصححه الترمذي، وعن أبي حازم عن أبي هريرة، قال: ما شعب رسول الله ﷺ وأهله ثلاثاً تباعاً من خبز البر حتى فارق الدنيا، وحسنه وصححه، وعن سليم بن عامر عن أبي أمامة الباهلي، يقول: ما كان يفضل عن أهل بيت رسول الله ﷺ خبز الشعير، وحسنه وصححه، وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ يبيت الليالي المتتابعة طاوياً وأهله لا يجدون عشاء، وكان أكثر خبزهم خبز الشعير، وحسنه وصححه، وأمثال ذلك كثير في الصحاح والحسان.

٤٨١ - أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود: أن عمر بن الخطاب دخل على النبي ﷺ في شكاة شكاهها، فإذا هو مضطجع على عباءة قطوانية، ومرفقة من صوف حشوها إذخر، فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله! كسرى وقيصر على الديباج، فقال: "يا عمر! أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولكم الآخرة"، ثم إن عمر مسه فإذا هو في شدة الحمى، فقال: تُحَمَّ هكذا وأنت رسول الله؟ فقال: "إن أشد هذه الأمة بلاءً نبيها، ثم الخَيْر ثم الخَيْر، وكذلك كانت الأنبياء قبلكم والأمم".

**شكاها إلخ:** وفي البخاري عن ابن عباس: أن عمر بن الخطاب قال: جئت فإذا رسول الله ﷺ في مشربة أي غرفة، وأنه لعلى حصير ما بينه وبينه شيء، وتحت رأسه وسادة من آدم حشوها ليف، وأن عند رجله قرظاً وهو ما يدبغ به مصوراً، وفي نسخة: مصوباً وعند رأسه أهب معلقة جمع إهاب، فرأيت أثر الحصير في جنبه، فبكيت، فقال: ما ييكيك؟ فقلت: يا رسول الله! إن كسرى وقيصر فيما هما فيه وأنت رسول الله؟ فقال: أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة [رقم: ٤٩١٣]، كذا قال القاري، وقال أيضاً: رواه ابن ماجه وابن أبي الدنيا والحاكم، وقال: صحيح الإسناد كلهم من رواية أبي سعيد الخدري: أنه ﷺ كانت عليه قطيفة فكانت الحمى تصيب من يضع يده عليه من فوقها، فقليل له في ذلك، فقال: إنا كذلك ليشدد علينا البلاء ويضاعف لنا الأجر.

وقال بعد ختم الحديث: وأخرجه النسائي وصححه الحاكم من حديث فاطمة بنت أبي حذيفة بن اليمان، قالت: أتيت النبي ﷺ في الشتاء تعودته فإذا شتاء يقطر عليه من شدة الحمى، فقال: إن من أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، وقد روى أحمد والبخاري والترمذي وابن ماجه عن سعد مرفوعاً: أشد الناس الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، يتلى الرجل على حسب دينه، فإن كان في دينه صلأاً اشتد بلاؤه، وإن كان في دينه رقة ابتلي على قدر دينه، فما برح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض وما عليه خطيئة، ورواه ابن ماجه في "سننه"، والحاكم في "مستدركه" عن أبي سعيد مرفوعاً بلفظ: أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الصالحون، الحديث.

**عباءة:** نسبة إلى موضع بالكوفة. **على الديباج:** وفي نسخة شرح المسند زيادة: وأنت على هذه الحالة.

**أما ترضى:** أخرجه الشيخان وابن ماجه عن ابن عمر. **ولكم الآخرة:** ومنه قوله تعالى: ﴿إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ (النساء: ١٠٤). **أشد هذه الأمة إلخ:** روى البخاري في "تاريخه" عن الأزواج المطهرة مرفوعاً: أشد الناس بلاء في الدنيا نبي أو صفي، وأخرج الطبراني في "كبيره" عن حذيفة، رفعه: أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الصالحون، ثم الأمثل فالأمثل، وأخرج أبو يعلى في "مسنده"، والحاكم عن الخدري، رفعه: أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الصالحون، لقد كان أحدهم يتلى بالفقر حتى ما يجد إلا العباءة يجوبها الحديث.

## كتاب الجنايات

### [بيان فضيلة العفو]

٤٨٢ - أبو حنيفة عن عطاء عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: "من عفا عن دم لم يكن له ثواب إلا الجنة".

٤٨٣ - أبو حنيفة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ  
محمد بن مسلم ابن شهاب

قال: "دية اليهودي....."

**أبو حنيفة إلخ:** كذا رواه الحارثي من طريق أبي إسحاق الفزاري عن الإمام بسنده عن عطاء بن يسار عن ابن عباس، فعلم أن عطاء هذا هو ابن يسار لا ابن أبي رباح، أو ابن السائب، والحديث أخرجه الخطيب بهذا السند والمتن، وقال أبو عوانة: لا آمن إن تكون له علة، وروى أبو داود [رقم: ٤٤٩٧] والنسائي [رقم: ٤٧٨٣] وابن ماجه [رقم: ٢٦٩٢] من حديث أنس: ما رأيت النبي ﷺ رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر ﷺ فيه بالعفو، وروى البيهقي معناه من حديث أبي الدرداء وعبادة. **عطاء:** هو ابن أبي رباح، أو ابن يسار.

**إلا الجنة:** رواه الخطيب عن ابن عباس رضى الله عنهما، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ﴾ (الشورى: ٤٠).

**دية اليهودي إلخ:** هذا حديث صحيح، بل أصح، فإنه من رواية الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً، وإذا بلغ الإمام هذا الحديث الصحيح من أصح الأحاديث كيف يمكنه أن يخالفه، وهو يريد مذهب مالك والشافعي في أن دية الذمي أقل من دية المسلم، وقد روي عنه ﷺ: **دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار**، قال العيني في "البنية": هذا أخرجه أبو داود في "المراسيل"، قال سعيد بن المسيب: قال رسول الله ﷺ: دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار، ووقفه الشافعي في "مسنده" على سعيد، قال: أخبرنا محمد بن الحسن الشيباني، أخبرنا محمد بن زيد، أخبرنا سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب، قال: دية كل معاهد في عهده ألف دينار، وبالجملية مراسيل سعيد بن المسيب مقبولة اتفاقاً، وكذا الموقوف في حكم المرفوع؛ لأنه يخالف القياس؛ لعدم ظهور الماثلة، وأيضاً مذهبنا الأخذ بالأحوط كما هو دأب إمامنا في عامة المسائل.

**دية اليهودي إلخ:** كذا رواه الحارثي من طريق أبي حنيفة إسحاق بن بشر البخاري عن الإمام، وروى الإمام أيضاً عن الزهري عن أبي بكر وعمر رضى الله عنهما، قالوا: دية أهل الذمة مثل دية الحر المسلم، كذا رواه طلحة العدل من طريق أبي بلال عن أبي يوسف عن الإمام، وروى الإمام أيضاً عن أبي العتوف الجراح بن المنهال عن الزهري عن أبي بكر وعمر رضى الله عنهما، كذا رواه ابن خسرو من طريق محمد بن الحسن عن الإمام، وكلا الإسنادين منقطعان؛ =



## والنصراني مثل دية المسلم".

= لأن الزهري لم يدرك الشيخين، وروى الإمام أيضاً عن الهيثم بن أبي الهيثم: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان، قالوا: دية المعاهد دية الحر المسلم، كذا رواه محمد بن الحسن عن الإمام، وهذا أيضاً مرسل؛ لأن الهيثم هذا هو ابن حبيب الصيرفي كما سبق تنقيحه، وهو من السادسة ليس من الصحابة، ولا أدرك الخلفاء، وروى الإمام أيضاً عن الحكم بن عتيبة: أن علياً ﷺ قال: دية اليهودي والنصراني، وكل ذمي كدية المسلم، كذا رواه عبد الرزاق في "مصنفه" عن الإمام، وهو أيضاً منقطع؛ لأن الحكم لم يدرك علياً، لكن المراسيل حجة عندنا، ومعمول بها عند مالك وعند الجمهور بعد ثقة الراوي.

وروى ابن عبد البر في "تمهيد" بسنده عن جماعة، منهم: ابن المسيب: أن دية المعاهد كدية المسلم، وروى البيهقي من طريق بن جريج عن الزهري قال: كانت دية اليهودي والنصراني في زمن رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان مثل دية المسلم، فلما كان معاوية إلخ [١٠٢/٨]، وروى الترمذي [رقم: ١٤٠٤] وابن جرير الطبري من رواية أبي بكر بن عياش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رفعه، بلفظ: ودى العامرين بدية المسلمين، ثم روي عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: **دية الذمي دية المسلم**، وروى أبو داود في "مراسيله" من طريق ربيعة الرأي: كان عقل الذمي مثل عقل المسلم في زمن رسول الله ﷺ، وزمن أبي بكر، وزمن عمر، وزمن عثمان حتى كان صدر من خلافة معاوية الحديث، قال: ونحوه عن الزهري، وروى نحوه عبد الرزاق عن الزهري، وههنا مسانيد ومراسيل أخر كثيرة، والمراسيل أيضاً إذا تعاضدت وصارت حجة عند الخصوم أيضاً، قال ابن عبد البر في "الاستذكار": قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وعثمان بن حبي: دية المسلم والذمي والمجوسي والمعاهد سواء، وهو قول ابن شهاب، وروي عن جماعة من الصحابة والتابعين.

**دية المسلم إلخ:** [رواه الطبراني في "الأوسط" عن ابن عمر ولفظه: دية الذمي دية المسلم. (القاري)] روى محمد بن الحسن في "كتاب الآثار"، وقال: أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم بن أبي الهيثم: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، قالوا: دية المعاهد دية الحر المسلم، قال محمد: وبهذا نأخذ، وروى عبد الرزاق في "مصنفه" عن مجاهد عن ابن مسعود قال: دية المعاهد مثل دية المسلم، وقال ذلك علي أيضاً، وروى عبد الرزاق أخبرنا أبو حنيفة عن الحكم بن عتيبة عن علي ﷺ، قال: دية كل ذمي مثل دية المسلم، قال أبو حنيفة: هو قولي [٩٧/١٠]. وروى عبد الرزاق أيضاً عن ابن جريج عن يعقوب بن عتيبة، وإسماعيل بن محمد وصالح، وقالوا: عقل كل معاهد من أهل الكفر كعقل المسلمين جرت بذلك السنة في عهد رسول الله ﷺ، كذا قال العيني في "البنية"، وإذا ظهر هذا من قول أكابر الصحابة، منهم عبد الله بن مسعود، والخلفاء الراشدون الأربعة، وهم أعرف وأعلم لاسيما في الأحكام المتعلقة بإقامة الحدود والأفضية، وإجراء الأحكام، وهم خلفاء نواب الرسالة قوامون للدين، وقد بان كونه مرفوعاً أيضاً بالأسانيد الجياد الصحاح كسند الإمام ههنا، وكونه سنة شائعة فاشية جارية في عهده ﷺ، فالأخذ به هو الواجب اللازم لا غير.

## [بيان إمهال المجروح في القصاص]

٤٨٤- أبو حنيفة عن الشعبي عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يستقاد من الجراح حتى تَبْرَأ".

**حتى تَبْرَأ إلخ:** كذا رواه الحارثي عن صالح بن أبي رميح في كتابه عن محمد بن إبراهيم بن عبد الحميد بن أبي بكر القاضي بجلوان عن مهدي بن جعفر عن عبد الله بن المبارك عن الإمام، ورواه الطحاوي من طريق عنبة بن سعيد عن الشعبي، فذكره مرفوعاً، وعنبة ثقة وثقه أحمد وغيره، وروى البيهقي في "سننه" من طريق عمرو بن دينار عن جابر: أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته، فأتى النبي ﷺ يستقيد، فقال له: حتى يبرأ، وذكر عن الدارقطني: أنه أخطأ فيه ابنا أبي شيبة، وخالفهما أحمد وغيره، فرووه عن ابن علية مرسلًا من حديث عمرو، وكذلك قال أصحاب عمرو عنه، وهو المحفوظ. قلنا أولاً: هما إمامان ثقتان، وزيادة الثقة عند عدم المخالفة مقبولة، وثانياً: أن الحديث صححه ابن حزم بهذا السند، وثالثاً: أنه مروي مسنداً ومرسلًا، فقد قال الحازمي: روي عن جابر من وجوه، وإذا اجتمعت هذه الطرق قوي الاحتجاج به.

وأخرجه الطبراني في "معجمه الصغير" من طريق أبي الزبير عن جابر بهذه القصة، ورواه البزار في "مسنده" من طريق مجالد عن الشعبي بلفظ الإمام، ورواه الطحاوي من طريق آخر عن أبي الزبير عن جابر رفعه: أتى في جراح، فأمرهم أن يستأنوا بها سنة، وأخرج البيهقي من طريق ابن جريج وعثمان بن الأسود ويعقوب بن عطاء عن أبي الزبير عن جابر: أن رجلاً جرح فأراد أن يستقيد، فنهى رسول الله ﷺ أن يتمثل من الجراح حتى يبرأ المجروح، ويعقوب وإن ضعفه الأكثر فصاحبه ثقتان، وأخرجه البيهقي أيضاً من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر، رفعه بلفظ: تقاص الجراحات ثم يستأنى بها سنة ثم يقضي فيها بقدر ما انتهت إليه، قال: ورواته ضعفاء عن أبي الزبير، ورووه من وجهين آخرين عن جابر، ولم يصح من ذلك شيء، قلنا: هذا عصبية ظاهرة، فقد عرفت الطرق الصحيحة ابن جريج وعثمان بن الأسود ويحيى بن أبي أنيسة عن أبي الزبير، وابن لهيعة ثقة بلا مرية، نعم تغيير حفظ بعد احتراق كتبه فمن سمع منه قبل ذلك فهو صحيح محتج به على أنه بالقصور في الإتيان ينزل الحديث إلى الحسن لا إلى الضعيف، وكأنه أراد بالوجهين حديث أبي حنيفة عن الشعبي عن جابر، وحديث عنبة بن سعيد عن الشعبي عن جابر، فقلوه: لم يصح إلخ بهذا النظر عصبية فوق الأولى، بل من قبيل سخافة العقل واختلاطه، وفي أذهان هؤلاء الجهلة بحال الإمام، والحسدة له ضعف أبي حنيفة مركز.

وروى عبد الرزاق في "مصنفه" عن الثوري عن حميد الأعرج عن مجاهد: أن رجلاً وجأ رجلاً بقرن في فخذه، فجاء النبي ﷺ يطلب إليه أن يقيده، فقال: **حتى يبرأ** فأبى إلا أن يقيده، فأقاد، فشلت رجله بعد، فجاء النبي ﷺ، =

= فقال: **ما أرى لك شيئاً قد أخذت حَقَكَ** [٤٥٣/٩]، وأخرجه البيهقي من طريق إسرائيل عن أبي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس مثله، وفيه أبو يحيى القتات، قال الذهبي: لين، ورواه أبو داود في "مراسيله" عن محمد بن طلحة مرسلًا مطولاً نحوه، وعن الزهري مرسلًا في قصة ضرب صفوان بن المعطل حسان بن ثابت، ورواه البيهقي من طريق آخر عن الزهري مرسلًا، وابن عبد البر في "الاستذكار" من مراسيل عمر بن عبد العزيز مطولاً، وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" من طريق الثوري، فانظر إلى هذه الكثرة من الطرق مسانيد ومراسيل هل يبقى بعدها شبهة في قيام الحجة، قال ابن عبد البر في "الاستذكار": أكثر أهل العلم مالك، وأبو حنيفة، وأصحابهما، وسائر الكوفيين، والمدنيين على أنه لا يقتض من جرح ولا يؤدي حتى يبرأ. وقال الطحاوي: فإن قال قائل: لا يستأنى براء الجراح، وخالف ما ذكرنا، فكفى به جهلاً في خلافه كل من تقدمه من العلماء.

**حتى تبرأ:** قال في "الهداية": ومن جرح رجلاً جراحة لم يقتض منه حتى يبرأ، وقال الشافعي: يقتض منه في الحال اعتباراً بالقصاص في النفس؛ وهذا لأن الموجب قد تحقق فلا يعطل، ولنا قوله **عَلَيْهِ: يستأنى في الجراحات سنة**، ولأن الجراحات يعتبر فيها مآلها لا حالها؛ لأن حكمها في الحال غير معلوم، فلعلها تسري إلى النفس، فيظهر أنه قتل، وإنما يستقر الأمر بالبرء. وقال العيني في تخريج الحديث: هذا أخرجه الدارقطني في "سننه" عن يزيد بن عياض عن أبي الزبير عن جابر **رضي الله عنه**، قال: قال رسول الله **ﷺ: تقاس الجراحات، ثم يستأنى لها سنة، ثم يقضى بها بقدر ما انتهت إليه**، قال الدارقطني: يزيد بن عياض ضعيف متروك، وأخرجه البيهقي عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً، وأعله بابن لهيعة.

أقول: لنا وجوه على المذهب، الأول: الحديث الصحيح الذي رواه الإمام عن الشعبي عن جابر مرفوعاً، وهو صحيح الإسناد، وأدل على المقصود، وجواب المسألة عندنا، والثاني: حديث البيهقي، وأما ابن لهيعة فهو صدوق، وله شيء مقرون في مسلم، والثالث: أنه سلم الضعف في كلا الحديثين للدارقطني والبيهقي، فبتعدد الطرق وكثرته يرتقي إلى درجة الحسن والصلوح للاحتجاج، والرابع: أن القياس مع ذلك يعاضدنا ويساعدنا على ما ذكره في "الهداية"، ثم أن مذهبنا وهو عدم القود والاقتصاص من الجراح حتى يبرأ المجروح، قال به مالك وأحمد، وأكثر أهل العلم، وقال ابن المنذر: كل من يحفظ كذا في "البنية".



## كتاب الأحكام

### [بيان أن الإمارة أمانة]

٤٨٥- أبو حنيفة عن الهيثم عن الحسن عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ:

"يا أبا ذر! الإمارة أمانة، وهي يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها من حقها،  
فضيحة

**الإمارة إلخ:** وفي نسخة شرح القاري: الإمارة بكسر الهمزة بلا ألف، وهي الإمارة والحكومة والولاية.  
**أمانة إلخ:** هكذا رواه الحارثي والخلعي في "فوائده" من طريق يحيى بن نصر بن حاجب عن الإمام، وفي رواية الحارثي حسرة مكان "خزي"، وعند الخلعي عن الهيثم رجل من أهل الكوفة عن الحسن البصري، ولفظه: قال: يا أبا ذر! الإمارة أمانة، والباقي سواء إلا أنه قال: وأدى الذي عليه فيها، والحديث أخرجه مسلم [رقم: ١٨٢٥] وأبو داود، ورواه ابن سعد في "طبقاته" وابن خزيمة وأبو عوانة والحاكم [١٠٣/٤، رقم: ٧٠١٩] في "صحيحهم" بلفظ: يا أبا ذر! إنك ضعيف، وإنها أمانة والباقي سواء، وفي أوله: قال: قلت: يا رسول الله! استعملني، قال: فذكره، وروى البخاري [رقم: ٧١٤٨] وأحمد [٤٤٨/٢، رقم: ٩٧٩٠] والنسائي [رقم: ٤٢١١] من حديث أبي هريرة رفعه: **إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنعمت المرزعة وبئست الفاطمة.** وأخرج الطبراني [١٧٢/٨، رقم: ٧٧٢٠] والبخاري [١٨٨/٧، رقم: ٢٧٥٦] بسند صحيح من حديث عوف بن مالك بلفظ: أولها ملامة، وثانيها ندامة، وثالثها عذاب يوم القيامة إلا من عدل، وروى الطبراني في "الأوسط" من طريق شريك عن عبد الله بن عيسى عن أبي صالح عن أبي هريرة - قال شريك: لا أعلم أنه رفعه أو لا - : الإمارة أولها ندامة، وأوسطها غرامة، وآخرها عذاب يوم القيامة [٣٧٩/٥، رقم: ٥٦١٦]، وله شاهد أخرجه الطبراني من حديث شداد بن أوس رفعه بلفظ: **أولها ملامة، وثانيها ندامة،** وروى الطبراني أيضاً من حديث زيد بن ثابت رفعه: **نعم الشيء الإمارة لمن أخذها بحقها وحلها، وبئس الشيء الإمارة لمن أخذها بغير حقها، تكون عليه حسرة يوم القيامة،** وفي الباب أحاديث أخر أيضاً، وقوله: "أمانة" أي أمانة عظيمة يتعلق بها حقوق الله وحقوق عباده، فالخيانة فيها جناية جسيمة، ولعل هذا هو المعنى بقوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ﴾ (الأحزاب: ٧٢) كذا قال القاري. والحديث رواه مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! ألا تستعملني، فضرب بيده على منكبي، ثم قال: يا أبا ذر! إنك ضعيف، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها، وعن أبي هريرة مرفوعاً: **إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة** [رقم: ١٨٢٥]، وأخرج ابن عساکر في "تاريخه" من حديث بشر بن عاصم رفعه: **أما وال ولي من أمر المسلمين شيئاً وقف به على جسر جهنم فيهتز به الجسر حتى يزول كل عضو، ومن حديث معقل بن يسار رفعه: أما راع غش رعيته فهو في النار.** =

وأدى الذي عليه وأتى لك"، وفي رواية: عن أبي حنيفة عن أبي عسال عن الحسن الحق  
عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: "الإمارة أمانة، وهي يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها من حقها، وأدى الذي عليه، وأنى لك يا أبا ذر".

= وأخرج أبو القاسم بن بشران في "أماله" عن علي عليه السلام رفعه: أما وال ولي أمر أمي أقيم على الصراط، ونشرت الملائكة صحيفته، فإن كان عادلاً نجاه الله بعدله، وإن كان جائراً انتقض به الصراط انتقاضه تزايل به بين مفاصله حتى يكون بين عضوين من أعضائه مسيرة مائة عام، ثم ينخرق به الصراط، فأول ما يتقى به النار أنفه وحر وجهه، وأخرج الخطيب في "تاريخه" عن عبد الرحمن بن سمرة رفعه: أما راع استرعى رعيته فلم يخطئها بالأمانة والنصيحة ضاقت عليه رحمة الله التي وسعت كل شيء، وههنا أحاديث لا تكاد ولا تحصى.

**عن أبي عسال إلخ:** قال القاري: بفتح العين وتشديد السين المهملتين، وقيل: في الهوامش التي في "جامع المسانيد" للإمام، ومسند أبي عبد الله محمد بن يعقوب البخاري الأستاذ أبو غسان بغين معجمة وسين ونون، وقال في "جامع المسانيد": لم يعرف له اسم. قيل: والظاهر أنه محمد بن مطرف بن داود، والله أعلم بالمراد والمقصود. أقول: ويمكن أن يكون مالك بن إسماعيل النهدي أبا غسان الكوفي سبط حماد بن أبي سليمان شيخ الإمام، وهو ثقة متقن صحيح الكتاب، عابد من صغار التاسعة، مات سنة سبع عشرة كما في "التقريب" [رقم: ٦٤٢٤]، ومحمد بن مطرف بن داود الليثي أبو غسان المدني، نزل عسقلان، ثقة من السابعة، مات بعد الستين كما في "التقريب" [رقم: ٦٣٠٥]، أو يكون يحيى بن كثير بن درهم العبدي مولاهم البصري أبا غسان، وهو ثقة من التاسعة، مات سنة ست ومائتين، كما في "التقريب" فافهم.

وقال الحافظ الشيخ قاسم بن قطلوبغا: روي في سند هذا الحديث أبو حنيفة عن أبي غسان بدل الهيثم، قال الحسيني: أبو غسان هو التيمي أو المرادي الكوفي، اسمه يحيى بن غسان، روى عن الحسن وعطاء وغيرهما، وعنه أبو حنيفة، وسفيان، ومسعر مستور، قال الشيخ قاسم: أظنه الهيثم، فإن كنيته أبو غسان، ذكره المزي في ترجمة أبي حنيفة، والله أعلم. وقال شيخ الإسلام الحافظ: في هذا الحديث هو الهيثم بن حبيب الصيرفي الكوفي، قد ذكره ابن حبان في ثقات أتباع التابعين، وذكره الحافظ عبد الغني، ولم يذكر من أخرج له، وجوز المزي أن يكون له في مداي مراسيل أبي داود، وبهذا ظهر ما كان فيه جهل، وانكشف المبهم، وزال الإعضال والإشكال بهذا التقرير.

**الإمارة أمانة:** روى البخاري عن أبي هريرة مرفوعاً: **إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنعمت المرزعة وبقيت الفاطمة** [رقم: ٧١٤٨]، وفي حديث عوف بن مالك عند البزار، والطبراني في "الكبير" بسند صحيح: "أولها ملامة، وثانيها ندامة، وثالثها عذاب يوم القيامة إلا من عدل" [١٧٢/٨، رقم: ٧٧٢٠]، وعن أبي هريرة في "أوسط الطبراني": الإمارة أولها ندامة، وأوسطها غرامة، وآخرها عذاب يوم القيامة [٣٧٩/٥، رقم: ٥٦١٦] كذا في "إرشاد الساري".

## [بيان فضيلة الإمام العادل]

٤٨٦- أبو حنيفة عن عطية عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: "إن أرفع الناس يوم القيامة إمام عادل".

**أرفع الناس إلخ:** وورد من حديث أبي بكرة: السلطان ظل الله في الأرض، فمن أكرمه أكرمه الله، ومن أهانه أهانه الله تعالى، أخرجه الطبراني في "الكبير"، والبيهقي في "شعبه"، ومن حديث ابن عمر: السلطان ظل الله في الأرض يأوي إليه كل مظلوم من عباده، فإن عدل كان له الأجر، وكان على الرعية الشكر، وإن جار أو حاف أو ظلم كان عليه الوزر، وكان على الرعية الصبر، وإذا جارت الولاة قحطت السماء، وإذا منعت الزكاة هلك المواشي إلخ، أخرجه الحكيم الترمذي، والبزار في "مسنده"، والبيهقي في "شعبه".

ومن حديث أبي هريرة: السلطان ظل الله في الأرض يأوي إليه الضعيف، وينتصر المظلوم، ومن أكرم سلطان الله في الدنيا أكرمه الله يوم القيامة، أخرجه ابن النجار، ومن حديث أنس: السلطان ظل الله في الأرض فمن غشه ضل، ومن نصحه اهتدى، أخرجه البيهقي في "شعبه"، ومن حديثه: السلطان ظل الله في الأرض، فإذا دخل أحدكم بلداً ليس لها سلطان فلا تقيمن فيها، أخرجه الشيخ، ومن حديث عمر: السلطان ظل الرحمن في الأرض يأوي إليه كل مظلوم من عباده، فإن عدل كان له الأجر إلخ، أخرجه الديلمي في "فردوسه"، ومن حديث أبي بكر: السلطان العادل المتواضع ظل الله ورمحه في الأرض يرفع له عمل سبعين صديقاً، أخرجه أبو الشيخ.

**إمام إلخ:** أخرج أبو نعيم في "الحلية" عن واثلة، رفعه: أربعة دعوتهم مستجابة: الإمام العادل، والرجل يدعو لأخيه بظهر الغيب، ودعوة المظلوم، ورجل يدعو لوالديه، وأخرج النسائي [رقم: ٢٥٧٦] والبيهقي في "شعبه" عن أبي هريرة، رفعه: أربعة يبغضهم الله: الباع الخلاف، والفقيه المختال، والشيخ الزاني، والإمام الجائر.

**إمام عادل:** روى الشيخان عن أبي هريرة مرفوعاً: سبعة يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعتة امرأة ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا يعلم شئاله ما تنفق بمينه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه [البخاري رقم: ٦٦٠، ومسلم رقم: ١٠٣١]، وروى مسلم [رقم: ١٨٢٧] عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: إن المقسطين عند الله على منابر من نور الذين يعدلون في حكمهم، وأهليهم، وما ولوا، وعن عياض بن حمار رضي الله عنه مرفوعاً: أهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط موفق، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم، وعفيف متعفف ذو عيال. وروى الترمذي عن عطية عن أبي سعيد مرفوعاً: إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة، وأدناهم منه مجلساً إمام عادل، وأبغض الناس إلى الله وأبعدهم منه مجلساً إمام جائر [رقم: ١٣٢٩]، قال: وفي الباب عن ابن أبي أوفى حديث أبي سعيد حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، =



## [بيان أقسام القاضي]

٤٨٧- أبو حنيفة عن الحسن بن عبيد الله عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن بريدة

= وهذا الحديث أقرب إلى حديث الإمام إسناداً ومتناً، وقال القاري: وفي رواية للحاكم والديلمي عن أبي سعيد: ثلاثة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: التاجر الأمين، والإمام المقتصد، وراعي الشمس بالنهار. قلت: في فضل الملك العادل أخبار كثيرة، منها: حديث عياض المجاشعي، رفعه: **أهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط متصدق موفق، ورجل رحيم لكل ذي قربى، وعفيف متعفف**، أخرجه مسلم [رقم: ٢٨٦٥]، وحديث أبي هريرة رفعه: **ثلاثة لا يرد الله دعاءهم: الذاكر لله كثيراً، ودعوة المظلوم، والإمام المقسط**، أخرجه البيهقي في "شعبه"، وحديث الخدري: **إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة، وأقربهم مني مجلساً** إمام عادل أخرجه فيه، وحديث ابن عمر: **إن السلطان ظل الله في الأرض** يأوي إليه كل مظلوم من عباده، فإذا عدل كان له الأجر وعلى الرعية الشكر، وإذا جار كان عليه الزجر وعلى الرعية الصبر، أخرجه البزار في "مسنده"، وابن عدي في "كامله"، والبيهقي في "شعبه" مرفوعاً.

وحديث عمر رفعه: **إن أفضل عباد الله منزلة يوم القيامة إمام عادل رفيق**، وحديث أبي عبيدة ابن الجراح رفعه: **لا تسبوا السلطان، فإنه ظل الله في أرضه**، أخرجه البيهقي، وحديث أبي ذر رفعه: **إنه كائن بعدي سلطان فلا تُذَلَّوه، فمن أراد أن يذله فقد خلع ربة الإسلام من عنقه، وليس بمقبول توبته إلخ**، أخرجه هو، وأبو داود الطيالسي، وحديث الصديق رفعه: **السلطان العادل المتواضع ظل الله ورمحه في الأرض، فمن نصحه في نفسه، وفي عباده أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله إلخ**. أخرجه أبو الشيخ وابن شاهين كلاهما في الترغيب، وحديث عمر رفعه: **هو ظل الرحمن في الأرض يأوي إليه كل مظلوم إلخ**، أخرجه أبو نعيم، والديلمي في "مسنده"، وحديث أنس: **إذا مرت ببلدة ليس فيها سلطان فلا تدخلها، إنما السلطان ظل الله ورمحه في الأرض**، أخرجه البيهقي [١٦٢/٨]، ورواه أبو الشيخ والديلمي عنه بنحوه، وحديث أبي هريرة رفعه: **من مات وليس عليه إمام، فميتته ميتة جاهلية**، أخرجه البزار في "مسنده"، وحديث أبي بكر رفعه: **السلطان العادل المتواضع في كل يوم وليلة على ستين صديقاً كلهم عابد مجتهد**، رواه أبو الشيخ وابن حبان والديلمي في "مسنده"، وأما أحاديث ظل العرش ففيها جزء مستقل للسخاوي وللسيوطي، وفي فضل الملك أخبار كثيرة.

**الحسن إلخ:** هو الحسن بن عبيد الله بن عروة النخعي أبو عروة الكوفي، ثقة فاضل من السادسة، مات سنة تسع وثلاثين، وقيل: بعدها بثلاث كما في "التقريب" [رقم: ١٢٥٤]، وأما حبيب فهو في نسخة الشرح بالخاء المعجمة مصغراً ظاهراً من النقط والإعراب، وفي نسختنا حبيب بالخاء المهملة مكبراً على وزن طبيب، وهو الظاهر، بل هو الصواب، وهو حبيب بن أبي ثابت قيس، ويقال: هند بن دينار الأسدي مولاهم أبو يحيى الكوفي، ثقة فقيه جليل، =

عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: "القضاة ثلاثة، قاضيان في النار،

قاض يقضي في الناس بغير علم، ويوكل بعضهم مال بعض، وقاض يترك علمه

بالكتاب والسنة

ويقضي بغير الحق، فهذان في النار، .....

= وكان كثير الإرسال والتدليس من الثالثة، مات سنة تسع عشرة ومائة، كما في "التقريب" [رقم: ١٠٨٤]، فاسم أبيه قيس بن دينار، وكنيته أبو ثابت، وكنية حبيب أبو يحيى، فالرواية ههنا عن الحسن عن حبيب عن ابن بريدة عن أبيه، قيل: كذا في مسند الإمام لأبي محمد عبد الله الأستاذ، وكذا في "جامع المسانيد" فيه، فما ذكره الشارح بناء على كتاب سقيم، وفوق كل ذي علم عليم. اعلم أنه وقع في بعض النسخ كما في نسختنا أيضاً عن حبيب بن ثابت عن أبيه، ولعلها وصلت إلى الشارح القاري، ففسر قوله: "عن أبيه" بقوله: أي ثابت، وقال: وهو جماعة من الصحابة والتابعين، ولم أدر من المراد به، ولعل هذا بناء على عدم فحص القاري عن المسانيد، وعن الرجال وأسمائهم وكنائهم، وعن شيوخ الإمام كما هو دأبه في هذا الشرح، فابن بريدة ههنا هو عبد الله بن بريدة بن حصيب الأسلمي، وأبوه بريدة صحابي بلا مرية، ثم ليس ههنا إرسال ولا تدليس حتى يقدح في الرواية على أن الحديث مروى بالأسانيد الصحاح من وجوه آخر كما سيأتي.

**القضاة إلخ:** هكذا رواه الحارثي من طريق أبي إسحاق الفزاري عن الإمام، والحديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي، وقال الحاكم: على شرط مسلم عن بريدة بلفظ: القضاة ثلاثة، اثنان في النار وواحد في الجنة: رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار، وقال الحاكم في "علوم الحديث": تفرد به الخراسانيون، ورواته مروية، قال الحافظ: وله طرق غير ما ذكرت قد جمعتها في جزء مفرد.

ورواه الطبراني عن ابن عمر بلفظ: القضاة ثلاثة قاضيان في النار، وقاض في الجنة: قاض قضى بالهوى فهو في النار، وقاض قضى بغير علم فهو في النار، وقاض قضى بالحق فهو في الجنة، ورواه أصحاب السنن الأربعة [الترمذي رقم: ١٣٢٢]، وأبو داود رقم: ٣٥٧٣، وابن ماجه رقم: ٢٣١٥، والحاكم في "مستدركه" [١٠/٤، رقم: ٧٠١٢] عن بريدة، ولفظه: القضاة ثلاثة، اثنان في النار وواحد في الجنة: رجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار، ورجل عرف الحق فجار في الحق فهو في النار، كذا قال القاري.

**يترك:** مع كونه عالماً لا يعمل به. **فهذان إلخ:** وورد: أن الله تعالى مع القاضي ما لم يحف عمداً، أخرجه أحمد [٢٦/٥]، والطبراني في "كبيرة" [١٥/١٠، رقم: ٩٧٩٢] عن ابن مسعود، وأحمد وأبو داود عن معقل كلاهما مرفوعاً، ورواه الحاكم [١٠/٤، رقم: ٧٠٢٦]، والبيهقي في "سننه" [١٣٤/١٠] عن ابن أبي أوفى، رفعه: **إن الله تعالى مع القاضي ما لم يجر، فإذا جار تبرأ الله عنه، وألزمه الشيطان.**

وقاض يقضي بكتاب الله فهو في الجنة".

٤٨٨ - أبو حنيفة عن عبد الملك عن أبي بكرة: أن أباه كتب إليه أنه سمع...  
ابن عمير

**فهو في الجنة:** أخرج الشيرازي في "ألقابه" عن عائشة مرفوعاً: **القاضي العدل ليحيا به يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أن لا يكون بين اثنين في ثمة قط،** روى أبو داود بإسناد حسن مرفوعاً: **من طلب قضاء المسلمين حتى تناله فغلب عدله على جوره فله الجنة، ومن غلب جوره عدله فله النار** [رقم: ٣٥٧٥].

**عن أبي بكرة إلخ:** هكذا وجد في نسختنا، وكذا في نسخة شرح القاري، وفي هوامش شرحه في تفسير قوله: "إن أباه" أي الحارث بن كلدة بن عمرو بن أبي سلمة الثقفي، ولم يتعرض له القاري على علو كعبه في الحديث، وقد ترجم أبا بكرة أيضاً. أقول: هذا كله سهو من النساخ، والصواب رواية عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه كتابته كما في الصحاح، وقد روى البخاري في "صحيحه" عن شعبة عن عبد الملك بن عمير، والترمذي عن أبي عوانة عن عبد الملك، واللفظ للبخاري قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي بكرة، قال: كتب أبي أبو بكرة إلى ابنه، وكان بسجستان بأن لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعت النبي ﷺ يقول: **لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان،** ولفظ الترمذي: قال: كتب أبي إلى عبيد الله بن أبي بكرة، وهو قاض أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان،** قال: هذا حديث حسن صحيح. وأبو بكرة اسمه نفع، وروى مسلم عن أبي عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، قال: كتب أبي وكتبت له إلى عبيد الله بن أبي بكرة، وهو قاضي سجستان أن لا تحكم بين الناس وأنت غضبان، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان،** ورواه عن حماد بن سلمة وسفيان ومحمد بن جعفر وشعبة وزائدة كلهم عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي ﷺ. بمثل حديث أبي عوانة، وأخرجه أبو داود في القضاء، وكذا النسائي في القضايا، وابن ماجه في الأحكام، وفي رواية النسائي: قال عبد الرحمن بن أبي بكرة: كتب إلي أبو بكرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول إلخ.

فعلى هذه الروايات الصواب ههنا أنه ترك عن قلم النساخ لفظ ابن أي عن عبد الملك عن ابن أبي بكرة، وهو عبد الرحمن أن أباه وهو أبو بكرة كتب إليه أي إلى عبد الرحمن كما في رواية النسائي، ويؤول إليه غيرها، أو ترك أيضاً لفظ ابن ههنا أي إلى ابنه، وهو عبيد الله، أو ترك لفظ عبد الرحمن بن أبي بكرة، وبقي مجرد لفظ أبي بكرة، وكذا لفظ الابن قبل ضمير إليه، ويمكن الرواية أيضاً ههنا عن عبد الملك عن عبيد الله بن أبي بكرة، فلا حاجة إلى ترك لفظ الابن قبل الضمير لكنه بعيد عن الصحاح. وههنا اختلاف ألفاظ وروايات يطلب من "إرشاد الساري"، وهذا حكم المنع في الغضب، وعداه الفقهاء بهذا المعنى إلى كل ما يحصل به التغير للفكر كالجوع والشبع المفرطين، ومرض مولم، وخوف مزعج، وفرح شديد، وغلبة نعاس، وهم مضجر، ومدافعة حدث، وحر مزعج، =



رسول الله ﷺ يقول: "لا يقضي الحاكم وهو غضبان".

## [بيان غير المكلفين]

٤٨٩- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة: أن النبي ﷺ

قال: "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يكبر، وعن المجنون حتى يفيق، .....  
أي يبلغ أي يصحو

= ويرد منكئ، وسائر ما يتعلق به القلب تعلقاً يشغله عن استيفاء النظر، وفي البيهقي عن أبي سعيد بسند ضعيف مرفوعاً: لا يقضي القاضي وهو شعبان وريان، كذا في "إرشاد الساري شرح صحيح البخاري".

عن أبي بكره إلخ: هكذا رواه الحارثي من طريق أبي يوسف عن الإمام، وهكذا بهذا الطريق رواه ابن حبان بهذا اللفظ، ولفظ "عقود الجواهر": أبو حنيفة عن عبد الملك بن عمير عن ابن أبي بكرة: أن أباه إلخ، وهذا هو الصحيح من لفظ السند، والحديث أخرجه الستة بألفاظ، والطبراني في "الأوسط"، والحارث بن أبي أسامة في "مسنده"، والدارقطني [٢٠٦/٤، رقم: ١٤] والبيهقي [١٠٥/١٠] من حديث أبي سعيد: لا يقضي القاضي إلا وهو شعبان وريان، وفيه القاسم العمري متهم بالوضع.

وهو غضبان: أخرج القاضي أبو يعلى في "مسنده" عن أم سلمة مرفوعاً: إذا ابتلي أحدكم بالقضاء بين المسلمين فلا يقضي وهو غضبان، وليس بينهما في النظر والمجلس والإشارة.

عن الصبي إلخ: هكذا رواه الحارثي من طريق عمر بن حفص بن غياث عن الإمام، والحديث أخرجه الأربعة إلا الترمذي من حديث عائشة، وصححه الحاكم على شرط مسلم، قال الحافظ: في سنده حماد بن أبي سليمان مختلف فيه. قلنا: لم يكن من شأنه أن يختلف فيه إلا من جهة أنه شيخ أبي حنيفة فقهياً وحديثاً، ثم لو سلم ما قالوا، فغاياته أن لا ينزل حديثه عن الحسن، وما روي عن ابن معين: أنه ليس يروي هذا أحد إلا حماد بن سلمة عن حماد كما نقله السبكي، وسكت عليه يرده أنه روى الإمام أبو حنيفة أيضاً عن حماد، فلم يبق التفرد على أن تفرد الثقة مقبول، وأخرجه أبو داود من طريق عثمان بن أبي شيبة عن جرير بن حازم عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس، قال: أتى عمر بمجنونة قد زنت الحديث، وفيه: فقال علي: يا أمير المؤمنين! أما علمت أن القلم رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل، قال: بلى، وفي سنده أبو ظبيان لينوه. وأخرجه من طريق يوسف بن موسى عن وكيع عن الأعمش نحوه، وفيه: وعن المجنون حتى يفيق، وفيه الرجل المذكور، وأخرجه عن ابن السرح عن ابن وهب عن جرير بمعناه، وفيه الرفع الصريح، قال الدارقطني: تفرد به ابن وهب عن جرير عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس عن علي، وعمر بالقصة، والحديث رواه ابن فضيل ووكيع عن الأعمش فلم يرفعه، وكذا قال عمار بن رزيق عن الأعمش مرفوعاً، ولم يذكر ابن عباس، =

وعن النائم حتى يستيقظ". وفي رواية: عن حماد عن سعيد بن جبير عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يحتلم". <sup>قلم التكليف</sup>

### [بيان البينة واليمين]

٤٩٠- أبو حنيفة عن الشعبي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "المدعى عليه أولى باليمين إذا لم يكن بينة".

= وكذا قال سعد بن عبيدة عن أبي ظبيان، ورواه أبو داود والنسائي من طريق عطاء بن السائب عن أبي ظبيان، وفيه رفع الصريح أيضاً، وقال النسائي: رواه ابن حصين عن أبي ظبيان فلم يرفعه، وابن حصين أثبت من عطاء، ورواه أبو داود الطيالسي في "مسنده" عن حماد بن سلمة عن عطاء عن أبي ظبيان عن علي رفعه. وأخرجه أبو داود أيضاً من طريق وهيب عن خالد عن أبي الضحى عن علي مرفوعاً، وأخرجه الخلعى في "فوائده" من طريق علي بن عاصم عن أبيه عن خالد الخذاء به مثله، ولم يوجد لأبي الضحى رواية عن علي، وقال أبو داود: رواه ابن جريج عن القاسم بن يزيد عن علي رفعه، وهذا منقطع وصله ابن ماجه، وللحديث طرق آخر عند أحمد والترمذي والنسائي من طريق الحسن عن علي، قال الترمذي: غريب لا نعرفه للحسن سماعاً من علي، وصوب النسائي وقفه، لكن السيوطي أثبت سماعه منه في رسالة مفردة له، ومن الظاهر أنه لا مانع عنه قبل قدوم الحسن البصرة، وبالجملية الحديث بمجموع طرقه محتج به، قال القاري: وقد روى أحمد [١٤٠/١، رقم: ١١٨٣] وأبو داود [رقم: ٤٣٩٩، ٤٤٠٣] والحاكم [٣٨٩/١، رقم: ٩٤٩] عن عمر وعلي ولفظهما: رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم.

**رفع القلم إلخ:** أخرجه العقيلي في "ضعفائه" وابن ماجه [رقم: ٢٠٤١] والترمذي [رقم: ١٤٢٣] عن عائشة مرفوعاً: **رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر.** **يحتلم:** أي يبلغ أي بالاحتلام أو بالسن أو بالإحبال وغيرها. **ابن عباس:** وفي نسخة "شرح القاري": عن حماد عن الشعبي عن ابن عباس، وكلاهما محتمل؛ لأن الشعبي من شيوخ الإمام أيضاً.

**المدعى عليه إلخ:** هكذا في نسختنا، وفي نسخة "العقود": أبو حنيفة عن حماد عن الشعبي عن ابن عباس إلخ، كذا رواه الحارثي وابن المظفر والدارقطني، ومن طريق ابن عبد الباقي كلهم من طريق أحمد بن عبد الله الكندي المعروف بالجللاج عن إبراهيم بن الجراح عن أبي يوسف عن الإمام، والجللاج ضعفه ابن عدي وغيره كما =

= ذكره الذهبي في "ميزانه"، وروى الإمام أيضاً من طريق حماد عن إبراهيم عن شريح بن الحارث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رفعه: قضى بالبينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه إذا أنكر، كذا رواه ابن خسرو من طريق عبد الله بن عبد الرحمن القرشي عن الإمام. وروى محمد في "الآثار" عن الإمام عن حماد عن إبراهيم، قال: البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، وكان لا يرد اليمين، قال: وبه نأخذ، وروى الإمام أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، رفعه: **البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه**، كذا رواه طلحة العدل من طريق هشام بن عبد الله عن أبي يوسف عن الإمام، وهذا الحديث أخرجه الترمذي بسند حسن جيد [رقم: ١٣٤١]، والدارقطني بسند ضعيف، وحديث ابن عباس أخرجه أبو داود من طريق ابن أبي مليكة عنه مرفوعاً: قضى باليمين على المدعى عليه [رقم: ٣٦١٩]. قلت: في سند الترمذي عن محمد العزمي، روى الدارمي عن ابن معين ليس بشيء يكتب حديثه، وقال البخاري: تركه ابن المبارك ويحيى، وقال النسائي: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه، وقال ابن سعد: ذهبت كتبه، ويضعف الناس حديثه، وكذا قال ابن حبان، وقال: كان ردي الحفظ يحدث من حفظه، فكثرت المناكير في روايته، تركه ابن مهدي وابن المبارك والقطان وابن معين.

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث جداً، وقال ابن أبي حاتم: ترك أبو زرعة قراءة حديثه، وقال الحاكم في "المدخل": متروك الحديث بلا خلاف، أعرفه بين أئمة النقل فيه، وقال الحاكم أبو أحمد: ليس حديثه بالقائم، وقال الساجي: صدوق منكر الحديث، أجمع أهل النقل على ترك حديثه عنده مناكير، وقال الفلاس وعلي بن الجنيد والأزدي: متروك الحديث، وقال الدارقطني: ضعيف الحديث. والمراد بالمدعى عليه: المنكر لدعوى المدعي المثبت لأمر زائد عارض بخلاف الظاهر، قال القاري: رواه البيهقي عن ابن عمرو مرفوعاً، ولفظه: **المدعى عليه أولى باليمين إلا أن تقوم عليه البينة** [٢٥٦/١٠] أي فإنه حيث لا يحتاج إلى اليمين، وقد روى الترمذي عن ابن عمر مرفوعاً: **البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه** [رقم: ١٣٤١]، وفي رواية البيهقي [١٢٣/٨] وابن عساكر عنه: واليمين على من أنكر إلا في القسامة، وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: **لو يعطي الله بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، لكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر**، رواه البيهقي وغيره بإسناد حسن، وفي "الصحيحين" [البخاري رقم: ٤٥٥٢، ومسلم رقم: ١٧١١]، و"مسند أحمد" [٣٦٣/١]، رقم: ٣٤٢٧ و"سنن ابن ماجه" [رقم: ٢٣٢١] بلفظ: **لو يعطي الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه**.

وروى الشيخان عن وائل بن حجر قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله! إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي، وقال الكندي: هي أرض لي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال ﷺ للحضرمي: **ألك بينة؟** قال: لا، قال: **فلك يمينه**، قال: يا رسول الله! الرجل فاجر لا يبالي =



= على ما حلف عليه، وليس يتورع عن شيء، فقال: ليس لك منه إلا ذلك، فانطلق ليحلف، فقال ﷺ: أما الذي حلف على مال ليأكله ظلماً ليلقين الله تعالى وهو عنه غير راض [مسلم رقم: ١٣٩]، وهذا الحديث يدل على أن اليمين إنما يحتاج إليها عند فقد البينة، فلا يحلف عند وجودها ولو في المصير، وأما لا يجمع بينها وبين البينة كما في القضاء بيمين وشاهد؛ لأن اليمين مرتبة على فقد البينة، والشاهد لو اعتبر بينة فلا ينظر إلى البينة، وإلا لا ينظر إلى الشاهد، رواه الترمذي عن علقمة بن وائل عن أبيه، وفيه: فقال رسول الله ﷺ: لما أدبر لئن حلف على مال ليأكله ظلماً ليلقين الله وهو عنه معرض [رقم: ١٣٤٠]، قال: وفي الباب عن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو والأشعث بن قيس، حديث وائل بن حجر حديث حسن صحيح.

ثم روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، قال: هذا حديث في إسناده مقال، ومحمد بن عبيد الله العزرمي يضعف في الحديث من قبل حفظه، ضعفه ابن المبارك وغيره، وعن ابن أبي مليكة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه، قال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، وما روي من حديث: القضاء باليمين مع الشاهد يجاب عنه: بأن القول مقدم على الفعل، وبأن الفعل لا عموم له. وأما الكلام في الإسناد فمشكل، وبأنه لا يجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد، ولا الزيادة عليه به، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ (البقرة: ٢٨٢)، وقد يؤول حديث: الشاهد الواحد بما نقل عن التوربشتي، روى البخاري من حديث الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود في قصة اليهودي والأشعث بن قيس في أرض قوله ﷺ: ألك بينة؟ قلت: لا، قال: فقال لليهودي: احلف، قلت: يا رسول الله! إذا يحلف ويذهب بمالي، ومن حديث منصور عن أبي وائل عن ابن مسعود في تلك القصة قوله ﷺ: شاهداك أو يمينه [رقم: ٢٤١٦، ٢٤١٧].

وهذا لفظ الحصر، وزاد مسلم [رقم: ١٣٩] والأربعة في نحو هذه القصة من حديث وائل بن حجر ليس لك إلا ذاك، وهذا أصرح منه في الحصر يبطل به مذهب القضاء بشاهد ويمين، فهذه نصوص صريحة في الصحاح الستة لاسيما منها البخاري، وقد شمر ذيله للرد على من أجاز ذلك القضاء، وفي مقام غاية التأسف تعسف ما قالوا: المراد بقوله: شاهداك أي بينتك، سواء كانت رجلين أو رجلاً وامرأتين، أو رجلاً ويمين الطالب كما في "إرشاد الساري" انظر إلى هذا التكلف البارد، والتقول الشارد، والتعصب المارد في هذا الحديث الصحيح الوارد وأخرج البخاري أيضاً عن ابن أبي مليكة قال: كتب ابن عباس رض الله عن النبي ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه [رقم: ٢٦٦٨]. وعند البيهقي من حديثه كما في "الإرشاد" لفظ: ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر، وإسناده حسن، وهذا مأخذ استدلال الحنفية بالجنس ولام الاستغراق، وبالقسمة بينهما بهذا النمط، =

= وعند البيهقي على ما نقله في "الإرشاد" من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: **البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر** إلا في القسامة، وهذا أصرح في الحصر والاستغراق بصيغة الاستثناء، وأخرج البخاري [باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود] عن قتيبة عن سفيان عن ابن عيينة عن ابن شبرمة، قال: كلمني أبو الزناد في شهادة الشاهد ويمين المدعي، فقلت: قال الله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ (البقرة: ٢٨٢)، قلت: إذا كان يُكتفى بشهادة شاهد ويمين المدعي، فما يحتاج أن تذكر إحداهما الأخرى ما كان يصنع بذكر هذه الأخرى. أقول: تتم الاستدلال: أنه تعالى استوفى واستقصى ههنا بيان البينة والإشهاد، ووجوهه في الأموال حتى قال: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾، ولم يقل: فإن لم يكونا فرجل ويمين المدعي، فالحق، ولم يقل: فإن لم يكونا فرجل ويمين المدعي، فالحق تعالى أوجب عليكم في البينة والإشهاد أن تكون رجلين أو رجلاً وامرأتين، وأنتم لا توجبون ذلك، وتزيدون عليه بهذا، فلا يكون ذلك واجباً حتماً، فعلى هذا لا جواب للشافعية ههنا أصلاً على ما تكلفه في "إرشاد الساري" نقلاً عنهم، وعن الإمام الشافعي أيضاً.

وقد يجاب عن حديث: اليمين مع الشاهد: أن عباساً الدوري روى عن ابن معين: أنه ليس بمحفوظ، وأعله الطحاوي بأننا لا نعلم قيساً يحدث عن عمرو بن دينار، وقال الترمذي في "العلل": سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: لم يسمعه من عمرو بن دينار عن ابن عباس، فقد رمي الحديث بالانقطاع في موضعين من البخاري بين عمرو وابن عباس، ومن الطحاوي بين قيس وعمرو. قلنا: هذا غير مفهوم من لفظ البخاري، بل عدم سماع قيس من عمرو، ومنهم من أدخل بين عمرو وابن عباس طائوساً أخرجه به الدارقطني، ومنهم من زاد جابر بن زيد، فقول ابن عبد البر: لا مطعن لأحد في إسناده محل نظر، ولأجل هذا الاختلاف ترك العمل به، وبقي بالنص الظاهر من الكتاب مع أنه روي ما يعارضه، ففي "الاستذكار" روى هشيم أخبرنا المغيرة عن الشعبي، قال أهل المدينة: يقضون باليمين مع الشاهد، ونحن لا نقول ذلك، وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا سويد بن عمرو، حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم، والشعبي في الرجل يكون له الشاهد مع يمينه قالاً: لا يجوز إلا شهادة الرجلين، أو رجل وامرأتين، وهذا السند رجاله على شرط مسلم.

وروي من طريق حماد بن سلمة عن ابن أبي ذئب عن الزهري، قال: هي بدعة، وأول من قضى بها معاوية، وهذا السند أيضاً على شرط مسلم، وروى عبد الرزاق في "مصنفه" عن معمر سألت الزهري عن اليمين مع الشاهد، فقال: هذا شيء أحدثه الناس لا بد من شاهدين، قال ابن عبد البر في "الاستذكار": هو الأشهر عن الزهري، وفي "التمهيد": وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي: لا يقضى باليمين مع الشاهد، وهو قول عطاء والحكم بن عتيبة وطائفة، وزاد في "الاستذكار" النخعي، وفي الحلبي لابن حزم: أول من قضى بها عبد الملك بن مروان، =



٤٩١ - أبو حنيفة عن حماد: أن رجلاً حدثه أن الأشعث بن قيس اشترى من عبد الله بن مسعود رقيقاً، فتقاضاه عبد الله، فقال الأشعث: ابتعتُ منك بعشرة آلاف، وقال عبد الله بن مسعود: بعْتُ منك بعشرين ألفاً، فقال: اجعل بيني وبينك من شئت، فقال الأشعث: أنت بيني وبينك، فقال عبد الله: أخبرك بقضاء سمعته...  
 حكماً فيصلاً عدلاً      الحاكم القاضي      بأمر مقضي

= وأشار إلى إنكاره الحكم بن عتيبة، وروي عن عمر بن عبد العزيز ترك القضاء به؛ لأنه وجد أهل الشام على خلافه، ومنع منه ابن شبرمة. وفي "التمهيد" أيضاً تركه يحيى بن يحيى بالأندلس، وزعم أنه لم ير الليث بن سعد يفتي به، ولا يذهب إليه. ويرده أيضاً حديث الصحيحين [البخاري رقم: ٢٦٦٨، ومسلم رقم: ١٧١١]: اليمين على المدعى عليه، وكذا حديثهما: شاهداك أو يمينه بلفظ الحصر، والإدارة مع ظاهر القرآن؛ لأنه تعالى أوجب عند عدم الرجلين قبول رجل وامرأتين مع أن لعدم الرجلين صورتين عدمهما مع وجود شاهد واحد ويمين الطالب، وعدمهما مع وجود رجل وامرأتين، فبين القبول عند عدمهما في صورة واحدة الأخيرة، ففي قبوله مع اليمين نفى ما اقتضته الآية على أن الله تعالى عقبه بقوله: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ (البقرة: ٢٨٢) وليس المدعي بشاهد واحد ممن يرضى باستحقاق ما يدعيه بقوله: ويمينه، وما قالوا: يمينه نائبة مناب المرأتين، فلو كان المدعي ذمياً فأقام شاهداً وجب أن لا تقبل يمينه كما لو كانت المرأتان ذميتين.

**عن حماد إلخ:** هكذا في نسختنا، وأما في نسخة "العقود": فأبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: أن أشعث إلخ، كذا رواه الحارثي من طريق المقرئ عن الإمام، قال: وفي رواية عن حماد: أن رجلاً حدثه أن الأشعث إلخ، وهذا على ما في نسختنا، وفي لفظ آخر: فاستجرا في زيادة الثمن ونقصانه، وقال عبد الله بن مسعود: سمعت إلخ.

**اشترى إلخ:** رواه الترمذي عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار [رقم: ١٢٧٠]، قال الترمذي: هذا حديث مرسل، عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود، وقد روي عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود عن النبي ﷺ هذا الحديث أيضاً، وهو مرسل أيضاً، قال ابن منصور: قلت لأحمد إذا اختلف البيعان ولم تكن بينة؟ قال: القول ما قال رب السلعة أو يترادان، قال إسحاق: كما قال، وكل من قال كان القول قوله فعليه اليمين، وقد روي نحو هذا عند بعض التابعين، منهم: شريح، قال القاري: ورواه أبو داود [رقم: ٣٥١١] والنسائي [رقم: ٤٦٤٨] والحاكم [٥٢/٢]، رقم: ٢٢٩٣ [٢٢٩٣] والبيهقي [٣٣٢/٥]، رقم: ١٠٥٨٦ [١٠٥٨٦] عن ابن مسعود، بلفظ: إذا اختلف البيعان ليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يترادان، وفي رواية الترمذي [رقم: ١٢٧٠] والبيهقي [٣٣٢/٥]، رقم: ١٠٥٨٧ [١٠٥٨٧]، عنه، بلفظ: إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع، والمبتاع بالخيار، وفي رواية لابن ماجه عنه: إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة والمبيع قائم بعينه فالقول ما قال البائع أو يترادان [رقم: ٢١٨٦].



من رسول الله ﷺ يقول: إذا اختلف البيعان في الثمن ولم يكن لهما بينة والسلعة قائمة، فالقول ما قال البائع أو يترادان.

٤٩٢ - أبو حنيفة عن القاسم عن أبيه عن جده: أن الأشعث بن قيس اشترى

من ابن مسعود رقيقاً من رقيق الإمارة، فتقاضاه عبد الله، .....  
عدة ممالك رقيق الخمس ابن مسعود

**القاسم:** هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود. **من ابن مسعود إلخ:** كذا رواه الحارثي من طريق عبد الله ابن يزيد، وأبي عبد الرحمن المقرئ، وخارجة بن مصعب، وإسماعيل بن حماد عن أبيه، وعن القاسم بن معن عن الإمام، ومن طريق سويد بن عبد العزيز، وعبد العزيز بن خالد، وأبي شهاب الحنات، والمعافي بن عمران كلهم عن الإمام إلا أن خارجة روى من قوله: إذا اختلف، والباقون بطوله، ورواه طلحة العدل في "مسنده" من طريق المقرئ عن الإمام، ورواه ابن المظفر من طريق عباد بن العوام والمقرئ كلاهما عن الإمام، وهذا الحديث أخرجه الأربعة والحاكم وأحمد والدارمي والبخاري، ورواه النسائي من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه، وابن ماجه من طريق عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود، وعون لم يدرك ابن مسعود، وقال المنذري في "مختصر السنن": في إسناده هذا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ولا يحتاج به، وعبد الرحمن لم يسمع من أبيه ابن مسعود، فهو منقطع. لكن قد ترجمنا ابن أبي ليلى وأنه صدوق محتج به، وقلة إتقانه وحفظه لا ينزل حديثه عن درجة الحسن، وأما عبد الرحمن فقد سمع من أبيه على ما حققناه في المقدمة، وإن اختلف فيه القول، فقيل عن ابن معين: إنه سمع من أبيه، وفي رواية عنه: لم يسمع منه، وقال ابن المديني: لقي أباه، وقال العجلي: يقال: إنه لم يسمع، قال المنذري: روي من طرق عن ابن مسعود كلها لا تثبت ولا تصح إنما جاءت من رواية ابن أبي ليلى، وتقدم أنه لا يحتاج به. وعرفت جوابه مع أن طريق الإمام خالية عن ابن أبي ليلى، ثم قال: وقال البيهقي: وأصح إسناد روي فيه رواية أبي العميس عن عبد الرحمن بن قيس إلخ كما سيأتي.

قلنا: بل الأصح رواية الإمام عن حماد عن إبراهيم عن الأشعث؛ لأنه رواية الفقهاء، ومراسيل النخعي مقبولة، بل فوق مسانيد، وقال الشيخ الحافظ القاسم بن قطلوبغا نقلاً عن ابن عبد الهادي: هذا الحديث بمجموع طرقه يحتاج به، لكن في لفظه اختلاف، أخرجه أبو داود من طريق أبي عميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده، قال: اشترى الأشعث رقيقاً من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين ألفاً، فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم، فقال: إنما أخذتهم بعشرة آلاف، فقال عبد الله: فاحتر رجلاً يكون بيني وبينك، قال الأشعث: أنت بيني وبين نفسك، قال عبد الله: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة، أو يتاركان [رقم: ٣٥١١]. ومن طريق هشيم عن ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه: أن ابن مسعود باع من الأشعث بن قيس رقيقاً فذكر معناه، والكلام يزيد وينقص، وهذا طريق الإمام في إسناد الحديث عن القاسم =

**فاختلفا فيه**، فقال الأشعث: اشترت منك بعشرة آلاف درهم، وقال عبد الله: بعت منك بعشرين ألفاً، فقال عبد الله: **اجعل بيني وبينك رجلاً**، فقال الأشعث: **فإني** حكما قاضيا أجعلك بيني وبين نفسك، قال عبد الله: **فإني سأقضي بيني وبينك بقضاء سمعته من** حكم فصل رسول الله ﷺ يقول: "إذا اختلف البائعان فالقول ما قال البائع، فإما أن يرضى المشتري به أو **يترادان البيع**"، وفي رواية: عن القاسم عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا اختلف البائعان والسلعة قائمة، فالقول قول البائع أو يترادان"، زاد في رواية: "البيع"، وفي رواية: "إذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع أو يترادان"، وفي رواية: عن عبد الله: أن الأشعث اشترى منه رقيقاً فتقاضاه واختلفا، فقال عبد الله: بعشرين ألفاً، وقال الأشعث: بعشرة آلاف، فقال عبد الله: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا اختلف البائعان فالقول قول البائع أو يترادان".

= عن أبيه عبد الرحمن عن أبيه عبد الله بن مسعود، ورواه الحاكم في "المستدرک"، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه [٥٢/٢، رقم: ٢٢٩٣]، وقال ابن القطان: وفيه انقطاع بين محمد بن الأشعث وابن مسعود، ومع الانقطاع عبد الرحمن بن الأشعث مجهول كذا قال العيني في "البنية"، ثم ههنا انقطاع آخر أشار إليه الترمذي هو أن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود، وقد يتكلم في ابن أبي ليلى أقول: إسناد الإمام صحيح بلا ريب؛ لأن عبد الرحمن سمع من أبيه عبد الله كما في "التقريب"، وكذا إسناد أبي داود من طريق ابن أبي ليلى؛ لأنه لا مرية فيه، وقد نقلنا سابقاً توثيقه من الترمذي فتذكر. وأما محمد بن الأشعث فهو مقبول من الثانية، وهو طبقة كبار التابعين كابن المسيب حتى أن منهم من ذكره في الصحابة يستبعد عدم سماعه من ابن مسعود، وأما المسألة فمبسوطة في الفقه فليطلب منه.

**فاختلفا فيه**: ليس هذا اللفظ في نسخة الشرح وأيضاً فيه: ابتعت مكان قوله: اشترت. **اجعل**: بصيغة الأمر ويساعده رواية أبي داود، أو بصيغة المتكلم. **يترادان**: وعندنا استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر، ويتدئ يمين المشتري. **إذا اختلف الخ**: أخرجه الطبراني في الكبير عن ابن مسعود رفعه: **البائع إذا اختلفا في البيع يترادان البيع**.

٤٩٣- أبو حنيفة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ: أن رجلين اختصما إليه في ناقة، وقد أقام كل واحد منهما أنها نتجت عنده، فقاضى بها للذي في يده.

٤٩٤- أبو حنيفة عن الهيثم عن رجل عن جابر بن عبد الله، قال: اختصم رجلان في ناقة كل واحد منهما يقيم البيئة أنها ناقة نتجها، فقاضى بها النبي ﷺ... أي أولدهما

**أبو حنيفة إلخ:** كذا رواه الحارثي وطلحة وابن المظفر كلهم من طريق أحمد بن عبد الله الكندي، وهو اللجلاج، ثم اختلفوا فقال الحارثي وطلحة: أحمد بن عبد الله عن إبراهيم بن الجراح عن أبي يوسف عن الإمام، واللجلاج مضعف كما مرّ، وقال ابن المظفر أحمد بن عبد الله عن علي بن معبد عن أبي يوسف عنه، لكن رواه طلحة من وجه ليس فيه اللجلاج، وكذا رواه ابن عبد الباقي عن أبي بكر بن حمدان عن بشر بن موسى عن المقرئ، وليس هو فيه، ورواه ابن المظفر في رواية من طريق زيد بن نعيم عن محمد بن الحسن عنه إلا أنه قال: أبو حنيفة عن الهيثم بن حبيب الصيرفي عن الشعبي عن جابر كما سيأتي، ومن هذا الطريق رواه ابن خسرو، والحديث أخرجه الدارقطني من هذا الوجه، وأعله يزيد بن نعيم لا يعرف حاله، وقال الذهبي: لا يعرف في هذا الحديث، قلنا: لا يضر؛ لأنه دون محمد، وقد دونه في آثاره مع أن ابن خسرو رواه من غير ذلك أيضاً كما مرّ.

**عن الهيثم:** مختلف، بعض الطرق هكذا، وفي بعضها: عن الهيثم عن جابر، وفي بعضها ما مرّ، والحديث بمعناه رواه أبو داود والنسائي والدارقطني والبيهقي والطبراني وغيرهم. **في ناقة إلخ:** قال صاحب "الهداية" في كتاب الدعوى: وإن أقام الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما بيئة على النتاج، فصاحب اليد أولى؛ لأن البيئة قامت على ما لا تدل عليه اليد فاستويا، وترجحت بيئة ذي اليد باليد فيقاضى له، وهذا هو الصحيح خلافاً لما يقوله عيسى بن أبان: إنه تنهاتر البيتان، ويترك في يده لا على طريق القضاء، وقال العيني في بيان خبر النتاج: وهذا ما رواه محمد عن أبي حنيفة عن الهيثم عن رجل عن جابر: أن رجلاً ادعى ناقة في يد رجل، وأقام البيئة أنها ناقة نتجها عنده، وأقام الذي هي في يده البيئة أنها ناقة نتجها، فقاضى بها رسول الله ﷺ للذي هي في يده.

أقول: يمكن أن يتكلم ههنا في جهالة الرجل الراوي عن جابر، وإن كان مما قاله الحنفية مدفوعاً بأن الانقطاع لا يقدح أيضاً فضلاً عن الجهالة إذا كان الراوي عن المجهول ثقة يعتمد أنه لا يروي إلا عن ثقة كما تقرر في المرسل، لكننا نقول ونستدل بحديث الإمام عن أبي الزبير عن جابر، فإنه لا جهالة ههنا، ولا انقطاع، ولا كلام في الرجال، فإنهم كلهم ثقات، وهذا مسألة بين الخارج وذي اليد، وأما بين الخارجين فيقاضى بينهما نصفين، =



للذي في يده، وفي رواية: إن رجلين أتيا رسول الله ﷺ في ناقة فأقام هذا البينة أنه نتجها، وأقام هذا البينة أنه نتجها، فجعلها رسول الله ﷺ للذي هي في يده.

= لما روى ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن سماك عن تميم بن طرفة: أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في ناقة، وأقام كل واحد منهما بينة فقضى بها بينهما نصفين. ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" عن سماك بن حرب به، ورواه البيهقي في "كتاب المعرفة" عن الحاكم بسنده عن أبي عوانة عن سماك بن حرب به، وقال: هذا، قلت: تميم بن طرفة الطائي السلمي الكوفي من التابعين الثقات، مات سنة خمس وتسعين، روى له مسلم، وهذا مرسل مقبول عندنا وعند الجمهور، ولو لم يقبل لاحتج بإزاء الشافعي بحديث أبي هريرة رواه إسحاق بن راهويه وابن حبان في "صحيحه": أن رجلين ادعيا دابة، فأقام كل واحد منهما شاهدين، فقضى بها رسول الله ﷺ بينهما نصفين، وروى الطبراني في "معجمه" بإسناده عن جابر بن سمرة: أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في بعير، فأقام كل واحد منهما شاهدين أنه له، فجعله النبي ﷺ بينهما، نقله العيني في "البنية"، وأما حديث القرعة فقد نقل ضعفه عن عبد الحق على أنه كان ثم نسخ بحزمة القمار.

**هذا:** اسم الإشارة فاعل "أقام" و"البينة" مفعوله.

## كتاب الفتن

## [بيان أنواع الفتن]

- ٤٩٥ - أبو حنيفة عن يحيى عن حميد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "من سل السيف على أمي؛ فإن لجهنم سبعة أبواب، بابٌ منها لمن سلّ السيف".
- ٤٩٦ - أبو حنيفة عن الحارث عن أبي الجلاس قال: كنت ممن سمع من عبد الله <sup>ابن عبد الرحمن</sup> السبائي كلاماً عظيماً، فأتينا به علياً <sup>رضي الله عنه</sup>، ونحن فخرّ عنقه في طريقه، .....  
أي أحضرناه عنده

**أبو حنيفة إ.ح:** والإسناد في "العقود" هكذا: أبو حنيفة عن أبي جناب يحيى بن أبي حية عن جنيد عن ابن عمر، ثم ذكره، قال: كذا رواه الحارثي من طريق محمد بن القاسم الأسدي عنه أي عن الإمام، والحديث أخرجه أحمد [رقم: ٥٦٨٩] والترمذي [رقم: ٣١٢٣] بلفظ: "على أمة محمد". وأبو جناب - بالجيم والنون مخففاً - كلبي ضعفوه؛ لكثرة تدليس، وحمل عليه أحمد حملاً شديداً وهو من أقران الإمام ترجمناه في المقدمة، وجنيد من رجال الترمذي، قال الحافظ: مستور من الثالثة لكن الستر والجهالة غير حرج عندنا في هذه القرون المعدلة بالأخبار.

**عن حميد:** ابن عبد الرحمن بن عوف الرواسي.

**سلّ السيف:** [قد روى أحمد ومسلم عن سلمة بن الأكوع مرفوعاً: من سلّ علينا السيف فليس منا.] روى الترمذي عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر قال: "نهي رسول الله ﷺ أن يتعاطى السيف مسلولاً" [رقم: ٢١٦٣]، قال: وفي الباب عن أبي بكرة، وهذا حديث حسن غريب، وروى جنيد عن ابن عمر مرفوعاً في كتاب التفسير: لجهنم سبعة أبواب باب منها لمن سلّ السيف على أمي، أو قال: على أمة محمد، قال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مالك بن مغول من حديث حماد بن سلمة، وروى ابن لهيعة هذا الحديث عن أبي الزبير عن جابر عن بنة الجهني عن النبي ﷺ، وحديث حماد بن سلمة عندي أصح.

**لمن سلّ السيف:** أي شهره أخرج البخاري عن ابن عمر مرفوعاً: من حمل علينا السلاح فليس منا، وعن أبي بردة عن أبيه أبي موسى مرفوعاً مثله [رقم: ٧٠٧٠]، وعند البزار من حديث أبي بكرة، ومن حديث سمرة، ومن حديث عمرو بن عوف: "من شهر علينا السلاح"، وأخرجه مسلم في الإيمان [رقم: ٩٨]، والترمذي [رقم: ١٤٥٩] وابن ماجه [رقم: ٢٥٧٩] في الحدود، كذا في "إرشاد الساري".

**فخر:** أي نحرّك ونضرب وندق عنقه.

فوجدناه في الرحبة مستلقياً على ظهره، واضعاً إحدى رجله على الأخرى، فسأله  
 عن الكلام فتكلم به، فقال: أترويه عن الله تعالى، أو عن كتابه، أو عن رسوله،  
 فقال: لا، قال: فعما تروي، قال: عن نفسي، قال: أما إنك لو رويت عن الله تبارك  
 وتعالى، أو عن كتابه، أو عن رسوله ضربت عنقك، ولو رويته عني أوجعتك عقوبة  
 بالزيادة عليه بالافتراء عليه <sup>سياسة أو لارتدادك</sup> <sup>وحيا بدعوى النبوة</sup> يقول: "بين يدي الساعة ثلاثون كذاباً"،  
 وأنت منهم. وفي رواية: عن أبي الجلاس قال: كنت فيمن سمع من عبد الله السبائي  
 كلاماً عظيماً، فأتينا به علياً <sup>رضي الله عنه</sup> فوجدناه في الرحبة مستلقياً ظهره، واضعاً إحدى  
 رجله على الأخرى، فسأله عن الكلام فتكلم، فقال: أترويه عن الله تعالى وتبارك،

**واضعا:** فيه جوازه، وجاء مرفوعاً أيضاً، والنهي منسوخ أو تنزيه أو مؤول بكشف العورة.  
**يقول إلخ:** روى البخاري من طريق عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً: لا تقوم الساعة حتى تقتل فئتان  
 عظيمتان دعواهما واحدة، وحتى يبعث دجالون كذابون عددهم قريب من ثلاثين كلهم يزعم أنه رسول الله إلخ  
 [رقم: ٣٦٠٨، ٣٦٠٩]، وفي حديث أبي ثوبان عند أبي داود [رقم: ٤٢٥٢] والترمذي [رقم: ٢٢١٩]،  
 وصححه ابن حبان: "وإنه سيكون في أمي كذابون ثلاثون"، وفي حديث حذيفة عند أحمد بسند جيد: "يكون  
 في أمي دجالون كذابون سبعة وعشرون، منهم أربع نسوة"، ولأحمد وأبي يعلى عن ابن عمر: وثلاثون كذابون  
 أو أكثر، وعنه عند الطبراني: "لا تقوم الساعة حتى يخرج سبعون كذاباً" وسندهما ضعيف، وعلى تقدير الثبوت  
 فيحمل على المبالغة في الكثرة لا التحديد، وأما رواية الثلاثين بالنسبة لرواية سبع وعشرين، فعلى طريق جبر  
 الكسر كذا في "إرشاد الساري"، وأخرج الترمذي عن همام بن منبه عن أبي هريرة مرفوعاً: لا تقوم الساعة حتى  
 ينبعث كذابون دجالون قريب من ثلاثين كلهم يزعم أنه رسول الله [رقم: ٢٢١٨]، قال: وفي الباب عن جابر  
 ابن سمرة وابن عمر، هذا حديث حسن صحيح، وعن أبي أسماء عن ثوبان مرفوعاً: لا تقوم الساعة حتى تلحق  
 قبائل من أمي بالمشركين، وحتى يعبدوا الأوثان، وإنه سيكون في أمي ثلاثون كذابون كلهم يزعم أنه نبي، وأنا  
 خاتم النبيين لا نبي بعدي، هذا حديث صحيح.

**ثلاثون كذاباً:** الحديث المرفوع رواه أحمد ومسلم عن جابر بن سمرة ولفظه: بين يدي الساعة كذابين  
 فاحذروهم. (القاري) **أبي الجلاس:** الكوفي مجهول من الثالثة "التقريب".



أو عن كتابه، أو عن رسوله؟ قال: لا، قال: فعني؟ قال: لا، قال: فعمن ترويه؟ قال: عن نفسي، قال: أما إنك لو رويت عن الله، أو عن كتابه، أو رسوله ضربت عنقك، ولو رويت عني أوجعتك عقوبة فكنت كاذباً ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "بين يدي الساعة ثلاثون كذاباً"، فأنت منهم.

٤٩٧- أبو حنيفة عن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "يأتي على الناس زمان يختلفون إلى القبور، فيضعون بطونهم عليه، ويقولون: ودِّدنا لو كنا حاجب هذا القبر"، قيل: يا رسول الله! وكيف يكون؟ قال: "لشدة الزمان، وكثرة البلى والفتن".

**إلى القبور إلخ:** روى ابن ماجه عن أبي حازم عن أبي هريرة مرفوعاً: والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول: يا ليتني كنت مكان صاحب هذا القبر وليس به الدين إلا البلاء، أخرجه في باب شدة الزمان [رقم: ٤٠٣٧]، قال القاري: وفي "الصحيحين" [البخاري رقم: ٧١١٥، ومسلم رقم: ١٥٧] "لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول: يا ليتني كنت مكانه أي كنت ميتاً حتى أنجو من كثرة الكربات، ولا أرى ما أرى من بلوغ البليات".

## كتاب التفسير

٤٩٨- حماد عن أبيه عن أبي فروة عن عطاء بن السائب عن أبي الضحى عن

مسلم بن صبيح

ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿الْم﴾ قال: أنا الله أعلم وأرى.  
(البقرة: ١)

٤٩٩- حماد عن أبيه عن سلمة بن نبيط قال: كنت عند الضحاك بن مزاحم

بنون وموحدة مصغرا

فيسأله رجل عن هذه الآية: ﴿إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ ما كان إحسانه؟ قال: كان  
(يوسف: ٣٦) أي يوسف في السجن

إذا رأى رجلاً مضيقاً عليه وسع عليه، وإذا رأى مريضاً قام عليه، وإذا رأى محتاجاً  
سأل لقضاء حاجته.

٥٠٠- حماد عن أبيه عن عطية عن أبي سعيد عن النبي ﷺ .....

العرفي

**أبي فروة:** هو مسلم بن سالم النهدي الكوفي الجهني. **أنا الله إلخ:** في "تفسير سراج المنير": وروي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: معنى "الم" أنا الله أعلم، ومعنى ألر أنا الله أرى، ومعنى "المر" أنا الله أعلم وأرى. فالهزمة رمز إلى أنا، واللام إلى الجلالة، والميم إلى أعلم، وما في هذا المسند من قوله: أنا الله أعلم مع زيادة أرى، فهو منقول عن ابن عباس رضي الله عنهما في "المر" أول الرعد، فلعل هذا سهو من النساخ في زيادة "أرى"، أو في نقش الميم في "الم" من التمديد إلى التحت، وكان ينبغي إلى القدام حتى يتولد الراء، أو لعله منقول أيضاً عنه ههنا، ثم ههنا أقوال آخر له ولغيره من المفسرين، قيل: تبلغ سبعين، والمعتمد عند الجمهور منهم الخلفاء الأربعة في تفسير الحروف المقطعات: الله سبحانه أعلم بمراحه بذلك، كذا قال القاري. وفي "تفسير السراج": قال الشعبي وجماعة: "الم" وسائر حروف الهجاء في أوائل السور من المتشابه الذي استأثر الله بعلمه، وهي سر القرآن، فنحن نؤمن بظواهرها، ونكل العلم فيها إلى الله سبحانه وتعالى.

**فيسأله رجل إلخ:** وفي "تفسير البغوي": روي أن الضحاك بن مزاحم سئل عن قوله: ﴿إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (يوسف: ٣٦) ما كان إحسانه؟ قال: كان إذا مرض إنسان في السجن وعاده وقام عليه، وإذا ضاق به المكان وسع عليه، وإذا احتاج جمع له شيئاً، وكان مع هذا يجتهد في العبادة، ويقوم الليل كله للصلاة، كذا قال القاري، أقول: ونحو ذلك في "تفسير سراج المنير" بلا رواية وإسناد.

قال: "اتقوا فراسة المؤمن، فإنه ينظر بنور الله تعالى"، ثم قرأ: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ المتفرسين.

(الحجر: ٧٥)

٥٠١- حماد عن أبيه عن عبد الملك عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ في قوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ قال: "لا إله إلا الله".

(الحجر: ٩٢، ٩٣)

٥٠٢- حماد عن أبيه عن زر عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لجبرئيل عليه السلام: "ما لك تزورنا أكثر ما تزورنا؟" قال: فأنزلت بعد ليال:

ابن حبش مصغرا

**اتقوا فراسة إله:** هو بمعنيين، أحدهما: ما دل عليه ظاهر الحديث، وهو ما يوقعه الله في قلوب أوليائه فيعلمون أحوال بعض بنوع من الكرامات، وإصابة الظن والحدس، والثاني: نوع من العلم يتعلم بالدلائل والتجارب والخلق والأخلاق فيعرف به أحوال الناس، وللناس فيه تصانيف كثيرة قديمة وحديثة. (مجمع البحار)

**ثم قرأ إله:** روى الترمذي عن عمرو بن قيس عن عطية عن أبي سعيد مرفوعاً: **اتقوا فراسة المؤمن، فإنه ينظر بنور الله، ثم قرأ: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾** (الحجر: ٧٥) [رقم: ٣١٢٧]، قال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد روي عن بعض أهل العلم في تفسير هذه الآية: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ قال: للمتفرسين، وقال البخاري [باب تفسير سورة الحجر]: وقال ابن عباس: "يهرعون"، مسرعين، "للمتوسمين"، للناظرين، وفي "إرشاد الساري": وقال مجاهد: معنى الآية للمتفرسين، وقال القاري: والحديث بعينه من دون القراءة رواه البخاري في "تاريخه"، والترمذي في "جامعه" عن أبي سعيد والحكيم سيمويه، والطبراني وابن عدي عن أبي أمامة، وابن جرير عن ابن عمر. وهذا عجيب منه جداً، فإنه روى الترمذي في "جامعه" مع القراءة لا بدونها لكنه قلد ما أورده السيوطي في "جامعه" ولا يراجع الأصول.

**قال: لا إله إلا إله:** روى الترمذي عن بشر عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ في قوله: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (الحجر: ٩٢، ٩٣) قال: **عن قول: لا إله إلا الله** [رقم: ٣١٢٦]، قال: هذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث ليث بن أبي سليم، وقد رواه عبد الله بن إدريس عن ليث بن أبي سليم عن بشر عن أنس بن مالك نحوه ولم يرفعه، قال القاري: وفي تفسير البغوي: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ يوم القيامة ﴿عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ في الدنيا، قال محمد بن إسماعيل يعني البخاري: قال عدة من أهل العلم: لا إله إلا الله، ثم هذا سؤال توبيخ وتقريع فلا ينافي قوله سبحانه: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ﴾ (الرحمن: ٣٩) فإن المراد به سؤال استعلام.

**ما لك تزورنا إله:** روى البخاري عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس، قال النبي ﷺ لجبرئيل: ما يمنعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا، فنزلت: ﴿وَمَا نَنْتَزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ﴾ (مريم: ٦٤) [رقم: ٤٧٣١]، =



﴿وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ﴾ (مرم: ٦٤)

٥٠٣ - أبو حنيفة عن سماك عن أبي صالح عن أم هانئ قالت: .....

ابن حرب  
ذكوان السمان الذيات

= ورواه الترمذي أيضاً من حديث ابن جبير عن ابن عباس [رقم: ٣١٥٨]، وقال: هذا حديث حسن غريب، وأخرجه النسائي أيضاً في التفسير، وعند ابن إسحاق من وجه آخر عن ابن عباس: إن قريشاً لما سألوها عن أصحاب الكهف، فمكث النبي ﷺ خمس عشرة ليلة لا يحدث الله في ذلك وحياً، فلما نزل جبرئيل قال له: **أبْطَأْتُ** فذكره، وعند ابن أبي حاتم أنها نزلت في احتباسه عنه ﷺ أربعين يوماً حتى اشتاق اللقاء، وعند الطبراني من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً: "إن جبرئيل أبطأ عليه فذكر ذلك له، فقال: كيف وأنتم لا تستنون ولا تقلمون أظفاركم، ولا تقصون شواربكم ولا تتقون رواجبكم"، وعند أحمد نحوه، كذا في "إرشاد الساري"، وقال القاري: والحديث بعينه رواه البخاري عن زر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

أقول: إنما رواه البخاري عن زر بن عبد الله - بالذال المعجمة - لا عن زر بن حبيش - بالزاي المعجمة -، ولعله تصحيف من الناسخ في نسخة القاري، وكذا يمكن في نسخة المسند بل قيل في هوامش الشرح رداً على القاري في إعرابه ونسبته بابن حبيش: ليس هذا هو، وإنما هو زر - بفتح ذال معجمة فشدّ راء مهملة - ابن عبد الله المرهبي - بضم ميم فسكون راء مهملة فكسرها فموحدة فياء نسبة - الهمداني - بسكون ميم - أبو عمرو الكوفي، ثقة، سمع سعيد بن جبير وسعد بن عبد الرحمن بن أبزي، مات قبل مائة من سادسة، رمي بالإرجاء، ذكره ابن خسر في "مسنده" في الذال المعجمة، وكذا هو في "جامع المسانيد" ههنا. أقول: هذا هو الأظهر، فإن زر بن حبيش مات بعد ولادة الإمام بسنتين أو ثلاث سنوات، فالظاهر عدم السماع، ونقل القاري مطولاً عن عكرمة والضحاك وقتادة ومقاتل والكلبي ما نقله في "الإرشاد" عن ابن إسحاق مختصراً.

**عن أم هانئ إلخ:** رواه الترمذي أيضاً من طريق سماك عن أبي صالح عن أم هانئ عن النبي ﷺ في قوله: ﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ﴾ (العنكبوت: ٢٩) قال: **كَانُوا يَخْذِفُونَ أَهْلَ الْأَرْضِ وَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ** [رقم: ٣١٩٠]، قال: هذا حديث حسن إنما نعرفه من حديث حاتم بن أبي صغيرة عن سماك، وقال القاري: والحديث رواه البغوي في "تفسيره" بسنده، ولفظه عن أم هانئ قالت: سألت رسول الله ﷺ عن قوله: ﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ﴾ قلت: ما المنكر الذي كانوا يأتون؟ قال: **كَانُوا يَخْذِفُونَ أَهْلَ الطَّرِيقِ وَيَسْخَرُونَ بِهِمْ**، ويروى أنهم كانوا يجلسون في مجالسهم، وعند كل رجل منهم قصعة فيها حصى، فإذا مرّ بهم عابر سبيل خذفوه، فأبهم أصابه كان أولى به، فقيل: إنه كان يأخذها حقه وينكحه ويغرمه ثلاثة دراهم، ولهم قاض بذلك، وقال القاسم بن محمد: كانوا يتضارطون في مجالسهم، وقال مجاهد: كان يجامع بعضهم بعضاً في مجالسهم، وعن عبد الله بن سلام كان ييزق بعضهم على بعض، وعن مكحول قال: كان من أخلاق قوم لوط مضغ العلك، وتطريف الأصابع بالحناء، وحل الإزار، والصفير، والخذف، واللواط.

قلت لرسول الله ﷺ: ما كان المنكر الذي كانوا يأتون في ناديم؟ قال: "كانوا يخذفون الناس بالنواة والحصاة، ويسخرون من أهل الطريق".

٥٠٤- أبو حنيفة عن عطية عن ابن عمر: أنه قرأ على النبي ﷺ: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً﴾، فردّ عليه، وقال: "قل: من ضَعْف".

٥٠٥- أبو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال: قد مضى الدخان والبطشة.....

= وفي "السراج المنير": قال ابن عباس: المنكر: هو الخذف بالحصاء، والرمي بالبندق، والفرقة، ومضغ العلك، والسواك بين الناس، وحل الإزار، والسباب، والتضارب في مجالسهم، والفحش والمزاح، وعن عائشة رضي الله عنها كانوا يتحابون، وقيل: السخرية. عن يمر بنهم، وقيل: الجاهرة في ناديم بذلك العمل.

**يخذفون:** بالخاء والذال المعجمتين أي يرمون الناس بالحصاة. عن عطية إ.خ: روى الترمذي من طريق فضل بن مرزوق عن عطية العوفي عن ابن عمر: أنه قرأ على النبي ﷺ: ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ﴾ (الروم: ٥٤) فقال: قل: من ضَعْف، ورواه من طريق آخر عن فضل بن مرزوق نحوه [رقم: ٢٩٣٦]، وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث فضل بن مرزوق عن عطية عن ابن عمر عن النبي ﷺ. قرأ: على صيغة المعروف أو المجهول.

**قل من ضَعْف:** بضم الضاد لا بفتحها، وكان القاري قرأ بفتحها، فردّ عليه؛ لأنه لغة قريش، والقارئ منهم، أو لكونه أفصح كذا قاله القاري، وقال البخاري: وقال غيره أي غير ابن عباس: ضَعْف وضَعْف لغتان، قال في "الإرشاد": والفتح قراءة عاصم وحزمة، وهي لغة تميم، والضم لغة قريش، وقيل: بالضم في الجسد، وبالفتح في العقل.

**والبطشة إ.خ:** أي المذكورين في قوله تعالى: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُحَانٍ مُبِينٍ﴾ (الدخان: ١٠)، وقوله: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾ (الدخان: ١٦) روى البخاري [رقم: ٤٧٧٤] في تفسير سورة الروم عن الثوري عن منصور والأعمش عن أبي الضحى عن مسروق، قال: بينما رجل يحدث في كندة، فقال: يجيء دحان يوم القيامة فيأخذ بأسماع المنافقين وأبصارهم يأخذ المؤمن كهيئة الزكام، ففرعنا، فأثيت ابن مسعود، وكان متكئاً، فغضب فجلس، فقال: من علم فليقل ومن لم يعلم فليقل: الله أعلم، فإن من العلم أن يقول لما لا يعلم: لا أعلم، فإن الله قال لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ (ص: ٨٦)، وإن قريشاً أبطأوا عن الإسلام، فدعا عليهم النبي ﷺ، فقال: اللهم أعني عليهم بسبع كسيع يوسف، فأخذتهم سنة حتى هلكوا فيها، وأكلوا الميتة والعظام، =



## على عهد رسول الله ﷺ

= ويرى الرجل ما بين السماء والأرض كهيئة الدخان، فجاءه أبو سفيان فقال: يا محمد جئت تأمرنا بصلة الرحم وإن قومك قد هلكوا فادع الله لهم فقراً: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ (الدخان: ١٠) إلى قوله: عائذون، أفيكشف عنهم عذاب الآخرة إذا جاء ثم عادوا إلى كفرهم، فذلك قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾ (الدخان: ١٦) يوم بدر، ولزاماً يوم بدر، ﴿الْم﴾ ﴿غَلَبَتِ الرُّومُ﴾ إلى ﴿سَيَعْلَبُونَ﴾ (الروم: ٣) والروم قد مضى.

**على عهد إلخ:** رواه البخاري عن الأعمش ومنصور عن أبي الضحى عن مسروق بطرق متعددة بألفاظ متنوعة في تفسير الروم والدخان وغيرهما مطولاً ومختصراً، فأخرج عن الأعمش عن مسلم أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله، قال: مضى خمس: الدخان، والروم، والقمر، والبطشة، والزام، وفي طريق: إنما كان هذا لأن قريشاً لما استعصوا على النبي ﷺ دعا عليهم بسنين كسني يوسف فأصابهم قحط وجهد حتى أكلوا العظام، فجعل الرجل ينظر إلى السماء فيرى ما بينه وبينها كهيئة الدخان من الجهد، فأنزل الله تعالى: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (الدخان: ١٠، ١١)، قال: فأتى رسول الله ﷺ فقيل: يا رسول الله! استسقى لمضر، فإنها قد هلكت، قال لمضر: إنك لجريء، فاستسقى فسقوا فنزلت: إنكم عائذون، فلما أصابهم الرفاهية عادوا إلى حالهم حين أصابتهم الرفاهية، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾ (الدخان: ١٦)، قال: يعني يوم بدر [رقم: ٤٨٢٠].

اعلم أنهم اختلفوا في الدخان والبطشة، فمذهب ابن مسعود أنهما مضيا في زمنه ﷺ ولا يراد بهما أيان يوم القيامة، ووافقه عليه جماعة كمجاهد، وأبي العالية، وإبراهيم النخعي، والضحاك، وعطية العوفي، واختاره ابن جرير، لكن أخرج ابن أبي حاتم عن الحارث عن علي بن أبي طالب قال: لم تمض آية الدخان بعد يأخذ المؤمن كهيئة الزكام، وينفخ الكافر حتى ينقذ، وأخرج أيضاً عن عبد الله بن أبي مليكة قال: غدوت على ابن عباس ذات يوم فقال: ما نمت الليلة حتى أصبحت، قلت: لم؟ قال: قالوا: طلع الكوكب ذو الذنب فخشيت أن يكون الدخان قد طرق، فما نمت حتى أصبحت.

قال الحافظ ابن كثير: وإسناده صحيح إلى ابن عباس حبر الأمة وترجمان القرآن، ووافقه عليه جماعة من الصحابة والتابعين مع الأحاديث المرفوعة من الصحاح والحسان مما فيه دلالة ظاهرة على أن الدخان من الآيات المنتظرة، وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ (الدخان: ١٠) أي بين واضح، وعلى ما فسّر به ابن مسعود إنما هو خيال رأوه في أعينهم من شدة الجوع والجهد، وكذا قوله: يغشى الناس أي يعمهم، ولو كان خيالاً لخص مشركي مكة لما قيل: يغشى الناس كذا قال في "إرشاد الساري"، ومن بيانه هذا وما بعده يظهر أنه رجح قول ابن عباس، وصحح القاري قول ابن مسعود في شرح هذا المسند، والمبحث طويل لا يليق بهذا المختصر.



٥٠٦- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: "إِنْ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَهَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاءً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾" (الشورى: ٤٩)

٥٠٧- أبو حنيفة عن مكّي بن إبراهيم عن ابن لهيعة عن أبي قبيل قال: سمعت أبا عبد الرحمن المزني يقول: سمعت ثوبان مولى رسول الله ﷺ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "مَا أَحَبُّ أَنْ لِي الدُّنْيَا بِمَا فِيهَا بِهَذِهِ الْآيَةِ: ..... بِيَدِهَا أَوْ عَوْضُهَا نَافِيَةٌ"

**عن حماد إلخ:** كذا رواه ابن أبي حاتم عن أبيه بهذا الإسناد، وروى الإمام عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة بلفظ: "إِنْ أَطِيبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنْ ابْنُهُ مِنْ كَسْبِهِ، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِلَفْظٍ: "إِنْ أَطِيبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ [١٧٩/٢، رقم: ٦٦٧٨]، ورواه الترمذي [رقم: ١٣٥٨] وابن ماجه [رقم: ٢٢٩٠] وابن حبان بلفظ أحمد، وزاد ابن حبان والترمذي: فكلوا من أموالهم، وروى الحاكم بلفظ: "وَلَدَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو زُرْعَةَ فِيمَا نَقَلَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي "الْعِلَلِ"، وَأَعْلَاهُ ابْنُ الْقُطَانِ بِأَنَّهُ عَنْ عِمَارَةَ عَنْ عَمَتِهِ، وَتَارَةً عَنْ أُمِّهِ، وَكِلْتَاهُمَا لَا تَعْرِفَانِ، وَرَوَى الْحَاكِمُ بِسَنَدِ الْإِمَامِ وَصَحَّحَهُ، وَعِنْدَ الْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: "إِنْ أَوْلَادَكُمْ هَبَ لَكُمْ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاءً، وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ [٣١٢/٢، رقم: ٣١٢٣]، وَصَحَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

**إِنْ أَوْلَادَكُمْ إلخ:** قال القاري: والحديث رواه البخاري في "تاريخه" والترمذي [رقم: ١٣٥٨] والنسائي وابن ماجه [رقم: ٢٢٩٠] عن عائشة بلفظ: "إِنْ أَطِيبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنْ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ.

**ما أحب إلخ:** روى البخاري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ؓ: "إِنْ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ كَانُوا قَدْ قَتَلُوا وَأَكْثَرُوا، وَزَنُوا وَأَكْثَرُوا، فَأَتَوْا مُحَمَّدًا ﷺ، فَقَالُوا: "إِنْ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لِحَسَنِ، لَوْ تَخْبِرُنَا أَنْ لَمَّا عَمَلْنَا كُفْرًا فَتَزَلْ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ (الفرقان: ٦٨)، وَنَزَلَ: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ (الزمر: ٥٣) [رقم: ٤٨١٠]، وَعِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ ثُوبَانَ مَرْفُوعًا: "مَا أَحَبُّ أَنْ لِي الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾ الْآيَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَنْ أَشْرَكَ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: "إِلَّا وَمَنْ أَشْرَكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَعِنْدَهُ أَيْضًا عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: سَمِعْتُهُ ﷺ يَقُولُ: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ (الزمر: ٥٣) **ولا يبالي** [رقم: ٢٧٥/٥، رقم: ٢٢٤١٦]، كَذَا فِي "إِرْشَادِ السَّارِي"، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ مَرْفُوعًا بِمَا ذَكَرَهُ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ [رقم: ٣٢٣٧].

﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾، فقال رجل: ومن أشرك، فسكت رسول الله ﷺ، ثم قال: ومن أشرك، فسكت رسول الله ﷺ، ثم قال: ومن أشرك، فسكت رسول الله ﷺ، ثم قال: "إلا ومن أشرك".

تجاوزوا لا تيأسوا ما حكمه (الزمر: ٥٣)

٥٠٨ - أبو حنيفة عن محمد بن السائب الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس: أن وحشياً لما قتل حمزة مكث زماناً ثم وقع في قلبه الإسلام، فأرسل إلى رسول الله ﷺ

المفسر ابن حرب ليث على كفره

**إلا ومن أشرك:** هكذا في نسختنا بالواو العاطفة وليست في نسخة شرح عليها القاري، ولذا قال: يحتمل أن يكون "ألا" للتنبيه، فحينئذ يكون الواو العاطفة ساقطة، وتقديره: من أشرك كذلك، والمعنى إذا تاب وآمن فلا يستعظم ما صدر منه حال إشراكه من قتل النفس والزنا ونحوهما من القبائح والفضائح، ويحتمل أن تكون "إلا" استثنائية وهو ظاهر، والأول أولى كما لا يخفى لما ذكره المفسرون، أقول: الواو موجودة في رواية ثوبان عند أحمد بهذه الألفاظ، ثم في سقوط جميع الآثام السابقة على الإسلام به سواء كانت متعلقة بحقوق الله تعالى أو بحقوق العباد كلام، واستثنى الكثيرون حقوق العباد وخصوها من عموم قوله ﷺ: **الإسلام يحب ما قبله**، والكلام مستوفى في موضعه.

**لما قتل حمزة إلخ:** روى البخاري عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري قال: خرجت مع عبيد الله بن عدي بن الخيار، فلما قدمنا حمص قال لي عبيد الله بن عدي: هل لك في وحشي نسأله عن قتل حمزة؟ قلت: نعم، وكان وحشي يسكن حمص، فسألنا عنه، فقليل لنا: هو ذاك في ظل قصره كأنه حميت، قال: فجئنا حتى وقفنا عليه ببسير فسلمنا فرد السلام، قال: وعبيد الله معتمر بعمامته، ما يرى وحشي إلا عينيه ورجليه، فقال له عبيد الله: يا وحشي! أتعرفني؟ قال: فنظر إليه ثم قال: لا والله إلا أني أعلم أن عدي بن الخيار تزوج امرأة يقال لها: أم قتال بنت أبي العيص فولدت له غلاماً بمكة، فكنت أسترضع له، فحملت ذلك الغلام مع أمه، فناولتها أباه فلكأني نظرت إلى قدميك، قال: فكشف عبيد الله عن وجهه، ثم قال: ألا نخبرنا بقتل حمزة؟ قال: نعم إن حمزة قتل طعيمة بن عدي بن الخيار ببدر، فقال لي مولاي جبير بن مطعم: إن قتلت حمزة بعمي فأنت حر، قال: فلما أن خرج الناس عام عنين، وعينين جبل بجبال أحد بينه وبينه واد خرجت مع الناس إلى القتال، فلما اصطفوا للقتال خرج سباع، فقال: هل من مبارز؟ قال: فخرج إليه حمزة بن عبد المطلب، فقال: يا سباع! يا ابن أم أثمار مقطعة البظور! أتحاد الله ورسوله ﷺ؟ قال: ثم شدَّ عليه فكان كأمس الذاهب، قال: وكمنَّتْ لحمزة تحت صخرة، فلما دنا مني رميته بحربتي فأضعها في نثته حتى خرجت من بين وركيه، قال: فكان ذاك العهد به، فلما رجع الناس رجعت معهم، فأقمت بمكة حتى فشا فيها الإسلام، ثم خرجت إلى الطائف، فأرسلوا إلى رسول الله ﷺ رسولاً، =



أنه قد وقع في قلبه الإسلام، وقد سمعتك تقول عن الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (الفرقان: ٦٨)

= فقليل لي: إنه لا يهيج الرسل، قال: فخرجت معهم حتى قدمت على رسول الله ﷺ، فلما رأيته قال: أنت وحشي؟ قلت: نعم، قال: أنت قتلت حمزة؟ قلت: قد كان من الأمر ما قد بلغك، قال: فهل تستطيع أن تغيب وجهك عني؟ قال: فخرجت، فلما قبض رسول الله ﷺ فخرج مسيلمة الكذاب، قلت: لأخرجن إلى مسيلمة لعلني أقتله فأكافئ به حمزة، قال: فخرجت مع الناس فكان من أمره ما كان، فإذا رجل قائم في ثلثة جدار كأنه جمل أورق ثائر الرأس، قال: فرميت به بجريتي فأضعها بين يديه حتى خرجت من بين كتفيه، قال: ووثب إليه رجل من الأنصار فضربه بالسيف على هامته، قال عبد الله بن الفضل: فأخبرني سليمان بن يسار أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: فقالت جارية على ظهر بيت: وأمير المؤمنين قتله العبد الأسود [رقم: ٤٠٧٢].

والذين لا يدعون إلخ: روى البخاري من طريق مسدد قال: حدثنا يحيى عن سفيان قال: حدثني منصور وسليمان عن أبي وائل عن أبي مسيرة عن عبد الله ح قال: وحدثني واصل عن أبي وائل عن عبد الله قال: سئلت أو سئل رسول الله ﷺ أي الذنب عند الله أكبر؟ قال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك، قلت: ثم أي؟ قال: ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك، قلت: ثم أي؟ قال: ثم أن تزاني بحليلة جارك، قال: ونزلت هذه الآية تصديقاً لقول رسول الله ﷺ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ (الفرقان: ٦٨) [رقم: ٤٧٦١].

ولا يقتلون النفس إلخ: قال تعالى في سورة النساء: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ (النساء: ٩٣)، وليس فيها استثناء التائب بخلاف هذه الآية؛ إذ قال الله تعالى فيها: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ (الفرقان: ٧٠)، فعن ابن عباس في هذا الباب روايتان، روى البخاري من طريق إبراهيم بن موسى قال: أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال: أخبرني القاسم بن أبي بزة أنه سأل سعيد بن جبير هل لمن قتل مؤمناً متعمداً من توبة؟ فقرأت عليه ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (الفرقان: ٦٨) فقال سعيد: قرأها على ابن عباس كما قرأها علي، فقال: هذه مكية أراه نسختها آية مدنية التي في سورة النساء وهو قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ (النساء: ٩٣)، وفي رواية أخرى له عن آدم بن أبي إياس قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا منصور عن سعيد بن جبير قال: سألت ابن عباس عن قوله تعالى: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ (النساء: ٩٣) قال: لا توبة له، وعن قوله جل ذكره ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ﴾ (الفرقان: ٦٨)، قال: كانت هذه في الجاهلية يعني في حق أهل الشرك من أهل مكة، وأما الآية الأخرى ففي حق الرجل الذي عرف الإسلام ثم قتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم لا توبة له [رقم: ٤٧٦٢]، قال في "الفتح": حاصل ما في هذه الروايات =



﴿وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾

(الفرقان: ٦٨، ٦٩)

جزاء إثمه

فإني قد فعلتهن جميعاً، فهل لي رخصة؟ قال: فنزل جبرئيل، فقال: يا محمد! قل له:

﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ

اللاحقة

السابقة

غَفُورًا رَحِيمًا﴾ قال: فأرسل رسول الله ﷺ بهذه، فلما قرأت عليه، قال وحشي: ...

(الفرقان: ٧٠)

= أن ابن عباس كان تارة يجعل الآيتين في محل واحد فلذلك يجزم بنسخ إحداهما، وتارة يجعل محلها مختلفاً، ويمكن الجمع بين كلاميه بأن عموم الآية التي في سورة الفرقان خص منها مباشرة المؤمن القتل متعمداً، وكثير من السلف يطلقون النسخ على التخصيص، وهذا أولى من حمل كلامه على التناقض، وأولى من أنه قال بالنسخ ثم رجع عنه، والمشهور عنه القول بأن المؤمن إذا قتل مؤمناً متعمداً لا توبة له، وحمله الجمهور منه على التغليظ والتشديد، وإلا فكل ذنب قابل للتوبة، وناهيك بمحو الشرك دليلاً فلا يناقش عليه أنه كيف قال ابن عباس: لا توبة للقاتل، وقال عز وجل: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا﴾ (النور: ٣١)، وقال: ﴿أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ (التوبة: ١٠٤) وأجمع الأمة على وجوب التوبة.

**يضاعف له العذاب إلخ:** يضاعف بدل من قوله: "يلق أثاماً"؛ لأحدهما في معنى واحد، ومعنى يضاعف له العذاب أن المشرك إذا ارتكب المعاصي مع الشرك يعذب على الشرك والمعاصي جميعاً، وقرأ عاصم "يضاعف" بالرفع على تفسير يلقي أثاماً كأن قائلاً يقول: ما لقي الأثام، فقيل: يضاعف له العذاب، وقرأ الباقر بالجزم بدلاً من قوله: يلقي؛ لأنه مجزوم على الجزاء، وابن كثير وابن عامر يحذفان الألف، ويشددان العين، ويقرآن يضعف له العذاب، قوله: "ويخلد فيه" أي في النار "مهاناً" ذليلاً، وقرأ ابن عامر: مخلد بالرفع على الاستئناف، والباقر بالجزم.

**قال وحشي إلخ:** قال في "إرشاد الساري" في تفسير حديث ابن عباس: إن ناساً من أهل الشرك إلخ سمي الواقدي منهم وحشي بن حرب، وكذا هو عند الطبراني عن ابن عباس من وجه آخر، وقال في "الإرشاد" أيضاً: ولما أسلم وحشي بن حرب، فقال الناس: يا رسول الله! إنا أصبنا ما أصاب وحشي، فقال: هي للمسلمين عامة، وقال في "تفسير سراج المنير": وروى عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنها نزلت في وحشي قاتل حمزة رضي الله عنه حين بعث إليه النبي ﷺ يدعو إلى الإسلام، فأرسل إليه كيف تدعوني إلى دينك وأنت تزعم أن من قتل أو أشرك أو زنى يلقي أثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة، وإنا قد فعلت ذلك كله، فأنزل الله سبحانه وتعالى ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾ (مریم: ٦٠) فقال وحشي: هذا شرط شديد لعلي لا أقدر عليه، فهل غير ذلك؟ فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (النساء: ٤٨) فقال وحشي: أراني بعد في شبهة فلا أدري أيعفر لي أم لا؟ فأنزل الله تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ (الزمر: ٥٣)، قال: نعم هذا فجاء فأسلم، فقال المسلمون: هذا له خاصة؟ قال: بل للمسلمين عامة.

إن في هذه الآية شروطاً، وأخشى أن لا آتي بها، ولا أحقق أن أعمل عملاً صالحاً أم لا، فهل عندك شيء ألين من هذا يا محمد؟ قال: فنزل جبرئيل بهذه الآية ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ <sup>أرفق الراوي</sup> قال: فكتب رسول الله ﷺ بهذه الآية، (النساء: ٤٨) وبعث إلى وحشي قال: فلما قرأت له قال: إنه يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ ..... (النساء: ٤٨)

= وروي عن ابن عمر قال: نزلت هذه الآية في عياش بن ربيعة والوليد بن الوليد ونفر من المسلمين كانوا قد أسلموا ثم فتنوا وعذبوا فافتنوا، وكنا نقول: لا يقبل الله من هؤلاء صرفاً ولا عدلاً أبداً قد أسلموا، ثم تركوا دينهم بعذاب عذبوا فيه، فأنزل الله تعالى هذه الآيات فكتبها عمر بن الخطاب رضي الله عنه بيده، ثم بعثها إلى عياش بن أبي ربيعة والوليد بن الوليد وإلى أولئك نفر فأسلموا وهاجروا، وذكر وجوهاً آخر في معرض النزول من شاء فليرجع إليه، ومن قصة وحشي يظهر أنه يجوز البيان والتخصيص بتراخ عن المبين والعام كما في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ﴾ (الفرقان: ٧٠)، ومن هذا القبيل ما يقال في قوله تعالى: ﴿مَنْ الْفَجْرُ﴾ بنزوله بعد قوله: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ (البقرة: ١٨٧)، وهذه مسألة مختلف فيها بين الأصوليين، والأكثر على عدم جوازه، ولذا قيل ههنا: إنه لا يبعد أن الاستثناء ما بلغ وحشياً فاستشكل بما قبله من غير اطلاع على ما بعده.

وقال القاري بعد ختم الحديث في ترجمة وحشي: ونزل بالشام ومات بمحصر، روى عنه ابنه إسحاق وحرب وغيرهما، وعن سعيد بن المسيب كان يقول: أعجب لقاتل حمزة كيف ينجو حتى أنه مات غريقاً في الخمر، رواه الدارقطني على شرط الشيخين، وقال ابن هشام: بلغني أن وحشياً لم يزل يُحد في الخمر حتى خلع من الديوان، فكان عمر يقول: لقد علمت أن الله لم يكن ليدع قاتل حمزة هذا، وتفصيل قصة مسيلمة في كتب السير مسطورة، وعند أرباب الحديث مشهورة، وقال أيضاً: والظاهر أنه ما رأى النبي ﷺ وما رآه ﷺ بعد الإسلام فلا يعد من الصحابة الكرام فذكره معهم مسامحة لبعض الأعلام. أقول: قال ابن حجر في "التقريب": وحشي بن حرب الحبشي الحمصي جد الذي قبله يكنى أبا دسمة - بفتح المهملتين والميم - صحابي نزل حمص ومات بها [رقم: ٧٤٠٠]، وهذا "التقريب" كتاب معتبر تدور عليه رحي أسماء الرجال، ولم يذكر الاختلاف في الصحبة أيضاً، فأين قول القاري مع علو كعبه في الحديث والرجال على أن الرؤية بالبصر غير شرط في الصحابية بل يكفيها مجرد اللقاء مرة كما حقق في موضعه، وهو ثابت بلا مرية، نعم الكلام في عدالته أمر آخر.

**شروط الإخ:** لعله زعم أن صلاح العمل شرط صحة الإيمان أو ركنه ولم يدر أنه من مكملاته ومنوراته. **لا آتي بها:** أي بالشروط وهي الصلوات؛ لأن نفسه كانت أمارَةً غريقةً منهمكة في الشهوات معتادة بها.



وأنا لا أدري لعلّي أن لا أكون في مشيئته إن شاء في المغفرة، ولو كانت الآية: ويغفر ما دون ذلك، ولم يقل: لمن يشاء، كان ذلك، فهل عندك شيء أوسع من ذلك يا محمد؟ <sup>علم الغيب</sup> <sup>أي أوفق لقلبه</sup> فنزل جبرئيل بهذه الآية: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ قال: فكتب رسول الله ﷺ وبعث بها إلى وحشي، فلما قرأت عليه قال: أما هذه الآية فنعم، ثم أسلم، فأرسل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إني قد أسلمت فأذن لي في لقائك، فأرسل إليه رسول الله ﷺ أن وار عني وجهك فإني لا أستطيع أن أملاً عيني من قاتل حمزة عمي، قال: فسكت وحشي حتى كتب مسيلمة إلى رسول الله ﷺ "من مسيلمة رسول الله إلى محمد رسول الله، أما بعد: فقد أشركت في الأرض فلي نصف الأرض ولقريش نصفها غير أن قريشاً قوم يعتدون"، قال: فقدم بكتابه إلى رسول الله ﷺ <sup>وفي رواية: في الأمر</sup> <sup>يريدون كلها بالاعتداد</sup> رجلاً، فلما قرئ على رسول الله ﷺ الكتاب، قال للرسولين: لولا أنكما رسولان لقتلتكما، ثم دعا بعلي بن أبي طالب، فقال: "اكتب بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى مسيلمة الكذاب، السلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فإن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين، وصلى الله على سيدنا محمد ﷺ، قال: فلما بلغ وحشياً ما كتب مسيلمة إلى رسول الله ﷺ أخرج المدراع.....

**يغفر الذنوب جميعاً إلخ:** قيد المشية يعتبر فيه أيضاً بالإجماع، وكذا لا يشمل الذنب الكفر اتفاقاً، فإنه لا يغفر بلا توبة قطعاً بالنصوص الصريحة المحكمة، فمعناها أنه يغفر جميع الذنوب لمن يشاء مع توبته مطلقاً، وبلا توبة غير الكفر. **اكتب إلخ:** هذه المكاتبة والمراسلة مروية في الصحاح والسنن مفصلاً ومطولاً فلا حاجة إلى التخريج منهما. **المدراع:** قال القاري: الأظهر أنه المدراع، والمراد به آلة الدرع، ويعني به الحرب التي قتل بها حمزة، وقيل: الذي في مسانيد الإمام هو المزارق بكسر ميم فسكون زاي معجمة فراء مهملة فألف فقفاف بمعنى الرمح القصير.



فصقله وهم بقتل مسيلمة، فلم يزل على عزم ذلك حتى قتله يوم اليمامة.

٥٠٩ - أبو حنيفة عن سلمة عن أبي الزعراء من أصحاب ابن مسعود، قال: <sup>حدده</sup> <sup>قصد</sup> قال رسول الله ﷺ: "ليخرجن بشفاعتي من أهل الإيمان من النار حتى لا يبقى فيها أحد إلا أهل هذه الآية: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمِسْكِينَ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ وَكُنَّا نَكْذِبُ بِيَوْمِ الدِّينِ حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ﴾ فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ". <sup>الموت</sup>

(المدر: ٤٢ - ٤٨)

**قتله إلخ:** وقال: قتلت خير الناس وشر الناس بحريتي هذه. **أبي الزعراء إلخ:** الأكبر عبد الله بن هانيء الكوفي من الثانية هذا عندي، وفي هوامش الشرح: عمرو بن عمرو أو ابن عامر. **قال:** أبو الزعراء فهو مرسل، أو ابن مسعود فهو مسند، والظاهر الثاني وإليه تشير الرواية الآتية.

**لا يبقى إلخ:** قال في "تفسير سراج المنير": قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: يشفع نبيكم ﷺ رابع أربعة: جبريل، ثم إبراهيم، ثم موسى، وعيسى، ثم نبيكم ﷺ، ثم الملائكة، ثم النبيون، ثم الصديقون، ثم الشهداء، ويبقى في جهنم يقال لهم: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمِسْكِينَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ (المدر: ٤٨)، قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: فهؤلاء الذين في جهنم. لكن ورد بالصحيح مستفيضاً أنه ﷺ أول شافع وأول مشفع، وأن النبيين مقدمون على الملائكة، ثم الأحاديث في باب الشفاعة وعدم خلود أهل الكبائر، وتعذيب بعضهم بالنار متواترة، وإن كان تفاصيلها آحاداً أو مشاهير، قد رواها أصحاب الصحيح مطولاً ومختصراً، وقد ذكرها الجلال السيوطي في "البدور السافرة في أحوال الآخرة" على ما قاله القاري، وهو معتقد أهل السنة والجماعة أن جماعة من فساق أهل الإيمان لا بد لهم من عذاب النيران مدة من الزمان، ثم يدخلون الجنان فلا يخلد في النار غير طوائف الكفار، وهذا كله مستفاد من قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (النساء: ٤٨) فدل على بطلان قول الخوارج والمعتزلة حيث يقولون بتخليد أهل الكبائر في النار، وعلى فساد قول المرجئة: إن من قال: لا إله إلا الله لم يدخل النار وإن كان من الفساق والفسجار، وبهذا تبين صحة اعتقاد إمامنا الأعظم، وبطلان قول من نسبته إلى المرجئة على ما تقدم كذا قال القاري. أقول: وكذا ظهر فساد من نسبته إلى الاعتزال حتى جعله المعتزلة إمامهم ويغونه في الفروع الفقهية وهو ظاهر.

**المصلين:** المسلمين الذين عادتهم الصلاة والإطعام. **نخوض:** نشرع في الأقوال الباطلة.

**فما تنفعهم:** ليس لهم شفاعة؛ لأنهم كفار.

وفي رواية عن ابن مسعود قال: يعذب الله تعالى أقواماً من أهل الإيمان ثم يخرجهم بشفاعه محمد ﷺ حتى لا يبقى إلا من ذكر الله سبحانه وتعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمِسْكِينَ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ﴾ إلى ﴿الشَّافِعِينَ﴾.

٥١٠- حماد عن أبيه عن سلمة بن كهيل عن ابن مسعود قال: لا يبقى في النار إلا من ذكر الله في هذه الآية: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمِسْكِينَ﴾ إلى ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾.

٥١١- حماد عن أبيه عن عاصم عن أبي صالح قال: الحقب ثمانون سنة منها ستة أيام عدد أيام الدنيا.

**كهيل:** هكذا في نسختنا، والصواب ما في نسخة الشرح: عن السلمة عن أبي الزعراء عن ابن مسعود.

**عاصم:** إما ابن كليب، أو الإمام في القراءة، أو غيرهما.

**الحقب إ:** أي الواقع جمعه في قوله تعالى: ﴿لَا يَبْقَى فِيهَا أَحْقَابٌ﴾ (البأ: ٢٣) وهو ثمانون سنة، كل سنة اثنا عشر شهراً، كل شهر ثلاثون يوماً، كل يوم ألف سنة، روي ذلك عن علي بن أبي طالب ؓ، وقال مجاهد: الأحقاب ثلاثة وأربعون حقبة، وقال مقاتل بن حبان: الحقب الواحد سبعة عشر ألف سنة، قال: وهذه الآية منسوخة نسختها ﴿فَلَنْ نَزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا﴾ (البأ: ٣٠) كذا في "تفسير السراج". أقول: النسخ في الأخبار مشكل، وفي "التفسير الكبير": ثم نقل عن المفسرين فيه وجوه، أحدها: قال عطاء والكلبي ومقاتل عن ابن عباس في قوله: أحقاباً: الحقب الواحد بضع وثمانون سنة، والسنة ثلاث مائة وستون يوماً، واليوم ألف سنة من أيام الدنيا، ونحو هذا روى ابن عمر مرفوعاً، وثانيها: سأل هلال الهجري علياً ؓ فقال: الحقب مائة سنة، والسنة اثنا عشر شهراً، والشهر ثلاثون يوماً، واليوم ألف سنة، وثالثها: قال الحسن ؓ: الأحقاب لا يدري أحد ما هي؟ ولكن الحقب الواحد سبعون ألف سنة اليوم منها كآلف سنة مما تعدون. ثم أحاب الإمام الرازي عما يتوهم منه تناهي مدة عذاب الكفار بوجوه.

**سنة أيام إ:** قال القاري: لعله أراد عدد أيام خلق أصول الدنيا المفهوم من قوله سبحانه: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾ (الأعراف: ٥٤) أو ستة أيام عدد أيام الدنيا باعتبار ما مضى بالنسبة إلى القابل، فقد ثبت أن عمر الدنيا سبعة أيام، كل يوم ألف سنة، وأن آخر من يخرج من النار من عصاة المؤمنين من لبث فيها سبعة آلاف سنة عمر الدنيا، ومع هذا فلا بد من اعتبار كسر فيها، فإننا نحن الآن في سنة اثني عشرة بعد الألف الذي =

٥١٢- أبو حنيفة عن أبي الزبير قال: قرأ على رسول الله ﷺ: ﴿وَصَدَقَ

مرسل

بِالْحُسْنَى﴾ قال: "لا إله إلا الله".  
(الليل: ٦)

= هو السابع، نعم لا يتجاوز عن خمسمائة، وإلا فيلزم أن يكون ثمانية آلاف كما حققه شيخ مشايخنا السيوطي في رسالة "الكشف في مجاوزة هذه الأمة الألف". أقول: أخبار الآحاد أمور ظنية ولا سيما ما ليس في الصحاح، وكذا تعيين أن هذا ألف سبع أو ثامن من بدو خلق الدنيا، أو آدم عليه السلام أمر تخميني لم يثبت بالقواطع الجازمة، فلا يجزم بعدم المجاوزة عن خمسمائة أيضاً كيف وهذا الذي نحن فيه قريب من هذا المقدار، ونحن لا نرى ما هو من الأشراف الكبرى أيضاً فضلاً أن نجزم بفناء الدنيا بالصور واثقين بهذا المقدار.

**لا إله إلا الله:** قال في "سراج المنير": واختلف في "الحسنى"، فقال ابن عباس: أي بـ "لا إله إلا الله". والمعنى وأما من أعطى واتقى وصدق بالتوحيد والنبوة حصلت له الحسنى، وذلك؛ لأنه لا ينفع مع الكفر إعطاء مال، ولا اتقاء محارم، كذا في "الكبير"، وههنا تفاسير أخر للحسنى بفرائض العبادات، وبالإخلاص الموعود في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ (سبأ: ٣٩)، وبالثواب وبالجنة وبوعود الله، وبكل خصلة حسنة، كذا نقل عن مجاهد وقتادة وقفال وغيرهم، قال القاري في تفسير الحديث: واختاره أبو عبد الرحمن السلمي والضحاك، وهي رواية عطية عن ابن عباس.



## كتاب الوصايا والفرائض

## [بيان أحكام الوصية]

٥١٣- (١) أبو حنيفة عن عطاء عن أبيه عن سعد بن أبي وقاص قال: دخل

ابن السائب

عليّ النبي ﷺ يعود في مرض، فقلت: يا رسول الله! أوصني بمالي كله؟.....  
وفي نسخة: يعودني في مرضي

**دخل عليّ إلخ:** كذا رواه محمد في "الآثار" عن الإمام، ورواه الحسن بن زياد ومحمد بن خالد الوهبي عنه، وآخرون، ورواه الحارثي من طريق إسماعيل بن يحيى بن عبد الله وحمزة بن حبيب الزيات عن الإمام، ومن طريق أحمد بن حفص البخاري عن محمد بن الحسن عنه، ومن طريق حماد بن أبي حنيفة ﷺ عن أبيه، ومن طريق عبد العزيز بن خالد وأسد بن عمرو عن الإمام، ومن طريق سليمان بن داود الزهراني عن أبي يوسف عنه، ومن طريق عبد الله بن الزبير عنه، وزاد فيه: إنك أن تدع أهلك بخير خير من أن تدعهم عائلة يتكففون الناس، ورواه طلحة العدل من طريق عبد الرحمن بن واقد عن محمد بن الحسن عن الإمام، ورواه ابن خسرو من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عنه.

ورواه الأشتاني من طريق إسحاق بن المنذر الكاهلي عن محمد بن الحسن عن الإمام، والحديث أخرجه الطحاوي من طريق محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن، قال: قال سعد فذكره، وعطاء بن السائب ثقة أخرج له البخاري مقروناً بغيره، وقال أيوب: ثقة، وقال أحمد: من سمع منه قديماً فهو صحيح، وأقره ابن معين، ولا مرية أن أبا حنيفة ممن سمع قديماً، وأبوه السائب كوفي ثقة، وأخرجه الستة من طريق مالك ويونس وغيرهما عن الزهري عن عامر عن أبيه سعد نحوه في عام حجة الوداع، وعند الطحاوي عام الفتح، وللحديث طرق وألفاظ، وذهب ابن عباس ﷺ إلى أنه ينبغي أن يقصر في الوصية عن الثلث؛ لأنه قال: إنه كثير، وإليه ذهب حميد بن عبد الرحمن الحميري وطائفة، وأجيب بأنه ينافيه قصة سعد، وإلا لأرشدته إلى القصر عن الثلث أيضاً ولو ندباً.

ويرده أيضاً ما رواه البيهقي في "سننه" من حديث ابن عمر أنه سئل عن الوصية فقال: قال عمر: الثلث وسط من المال لا بخس ولا شطط [٢٦٩/٦، رقم: ١٢٣٥٢]، أخرجه البخاري من طريق سفيان بن عيينة عن سعد ابن إبراهيم عن عامر بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: **يرحم الله ابن عفرأ** قلت: يا رسول الله! أوصي بمالي كله؟ قال: لا، قلت: فالشطر؟ قال: لا، قلت: الثلث؟ قال: **فالثلث والثلث كثير إنك إن تدع ورثك أغنياء خير من أن تدعهم عائلة يتكففون الناس في أيديهم، وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك، وعسى الله أن يرفعك، فينتفع بك الناس ويضر بك آخرون، ولم يكن له يومئذ إلا ابنة [٢٧٤٢، رقم: ٢٧٤٢]، وأخرجه في الجنائز أيضاً، =**

**قال: "لا"، قلت: فنصفه؟ قال: "لا"، قلت: فثلثه؟ قال: "والثلث كثير لا تدع أهلك يتكفون الناس"، وفي رواية: أن رسول الله ﷺ دخل على سعد يعود قال: "أوصيت؟" قال: نعم أوصيت بمالي كله، فلم يزل رسول الله ﷺ يُناقضه حتى قال: "الثلث والثلث كثير"، وفي رواية: عن عطاء عن أبيه عن جده عن سعد قال: دخل رسول الله ﷺ يعودني، فقلت: يا رسول الله! أوصي بمالي كله؟ قال: "لا"، قلت: فبالنصف؟ قال: "لا"، قلت: فبالثلث؟ قال: "فبالثلث والثلث كثير، أن تدع أهلك بخير خيرٌ من أن تدعهم عالة يتكفون الناس".**

٥١٤- أبو حنيفة عن أبي الزبير عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال: **"لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته"**.

= قال في "إرشاد الساري": وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضاً في المغازي والدعوات والهجرة والطب والفرائض والوصايا والنفقات، ومسلم في الوصايا، وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

**قال لا إلخ:** في بعض الروايات الابتداء بكل المال، ثم بالنصف، ثم بالثلث، وفي بعضها: بأكمله، ثم بثلثيه، ثم بالنصف، ثم بالثلث، وفي بعضها: الابتداء بالثلثين، ثم بالنصف، ثم بالثلث، ورواه النسائي في الوصايا من طريق عطاء بن السائب شيخ الإمام ههنا عن أبي عبد الرحمن عن سعد بن أبي وقاص، وفيه: فقال: أوصيت؟ قلت: نعم، قال: بكم؟ قلت: بمالي كله في سبيل الله، قال: ما تركت لولدك؟ قال: هم أغنياء، قال: أوص بالعشر فما زال يقول، وأقول: حتى قال: أوص بالثلث والثلث كثير أو كبير، ومن طريق الزهري عن عامر عن أبيه سعد، ومن طريق سفيان عن سعد بن إبراهيم عن خاله عامر عن أبيه، ومن طريق مسعر عن سعد بن إبراهيم عن بعض آل سعد، ومن طريق بكير بن مسمار عن عامر عن أبيه، ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه عن سعد، وعن عائشة، ومن طريق يونس بن جبير عن محمد بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص، ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجه بالفاظ متنوعة، ومن ههنا ظهر أن الوصية لا تنفذ إلا في الثلث فما تحته لا في أكثر منه وما فوقه، بل روي عن ابن عباس على ما في الصحاح قال: لو غرض الناس إلى الربع؛ لأن رسول الله ﷺ قال: **الثلث والثلث كثير أو كبير** [رقم: ٣٦٣١]. **لا يرث المسلم إلخ:** روى البخاري من طريق علي بن الحسين عن عمر بن عثمان عن أسامة بن زيد مرفوعاً: **لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم** [رقم: ٢٧٦٤]، =

= وأخرجه بقية أرباب الصحاح أيضاً عن أسامة، ثم عقد البخاري باباً في ميراث العبد النصراني والمكاتب النصراني، وإثم من انتفى من ولده ولم يذكر فيه حديثاً، ولعله لم يجد ما هو على شرطه، وقال في "إرشاد الساري": ومذهب العلماء أن العبد النصراني إذا مات فماله لسيده بالرق؛ لأن ملك العبد غير صحيح فيستحقه السيد لا بطريق الميراث. وأما مسألة التوارث بين المسلم والكافر، فالكافر لا يرث المسلم إجماعاً، واختلف في أن المسلم يرث الكافر أو لا، فمذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وغيرهم، ومنهم الأئمة الأربعة أنه لا يرث وذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق إلى إرثه لحديث **الإسلام يعلو ولا يعلى**، وهذا الحديث الصحيح وأمثاله مما روي في الصحاح يرد عليهم، وليس في حديثهم ما يفيد مدعاهم بل فيه فضل الإسلام ولا يتعرض للإرث.

**لا يرث إلخ:** هكذا رواه الحارثي من طريق أبي معاوية عن الإمام، وروى الإمام أيضاً عن حماد عن إبراهيم عن عمر، قال: المشركون بعضهم أولياء بعض لا نرثهم ولا يرثونا كذا رواه الحسن بن زياد عنه، ومحمد بن الحسن في "الآثار"، وقال: به نأخذ الكفر ملة واحدة يتوارثون عليها وإن اختلفت أديانهم، وروى الإمام أيضاً عن حماد عن إبراهيم في الولد الصغير يموت واحد أبويه كافر والآخر مسلم أنه يرثه المسلم أيهما كان، كذا رواه محمد عنه في "الآثار"، والحديث أخرجه الستة [البخاري رقم: ٦٧٦٤، ومسلم رقم: ١٦١٤، والترمذي رقم: ٢١٠٧، وأبو داود رقم: ٢٩٠٩، وابن ماجه رقم: ٢٧٢٩] من حديث أسامة بن زيد رفعه: **لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**، وأبو داود [رقم: ٢٩١١] والنسائي وابن ماجه [رقم: ٢٧٣١] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه، بلفظ: **لا يتوارث أهل ملتين شتى**، وأخرجه الترمذي [رقم: ٢١٠٨] من حديث ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر، وهذا إسناد الإمام والبيهقي من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بلفظ الإمام، ورواه عبد الرزاق من طريق ابن جريج موقوفاً على جابر، قال البيهقي: والموقوف أشبه.

قلت: بل المرفوع أشبه؛ لأن رافعه أبو حنيفة وابن أبي ليلى وابن جريج في رواية، وهم أئمة الثقات عند المصنف المسلم، وأما أثر عمر فرواه مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب: أن عمر قال: لا نرث أهل الملل ولا يرثونا، أخرجه البيهقي [٢١٩/٦، رقم: ١٢٠١٢]، وهذا مذهب جمهور العلماء بهذه الأخبار والآثار الصحيحة، وهو قول عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وابن عباس، وجمهور التابعين بالحجاز والعراق، وأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وداود، وعامة العلماء، وقال معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان وابن المسيب ومسروق وإسحاق بن راهويه: يرث المسلم الكافر، ولعل مبناه حديث: **الإسلام يعلو ولا يعلى**، رواه الدارقطني [٢٥٢/٣، رقم: ٣٠] لكن هذه الصحاح السابقة الذكر حجج قاهرة عليهم، وقد يحتج عليهم بما رواه مالك عن الزهري عن زين العابدين علي بن الحسين أنه ورث أبا طالب عقيل وطالب، ولم يرثه علي **عليه السلام**، فلو كان الإرث صحيحاً للمسلم لورثه علي وجعفر أيضاً، ونحن بسطنا الكلام فيه وفي حواشي "الهداية".



## [بيان أحكام الفرائض]

٥١٥ - أبو حنيفة عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "ألقوا

**طاوس:** رواه أحمد والشيخان والترمذي وأبو داود وابن ماجه عن طاوس عن ابن عباس.

**ألقوا إلخ:** كذا رواه الحارثي من طريق هلال بن علي عن الإمام، قال أبو محمد الحارثي: سماع أبي حنيفة من طاوس صحيح متصل كتب إلي صالح بن رميح ثنا أبو حمزة خالد بن أنس الأنصاري عن والده أنس بن مالك، قال: سمعت عبد الله بن داود يقول: قلت لأبي حنيفة: من أدركت من الكبراء؟ قال: القاسم، وطاوساً، وعكرمة، ومكحولاً، وعبد الله بن دينار، والحسن البصري، وعمرو بن دينار، وأبا الزبير، وعطاء، وقتادة، وإبراهيم، والشعبي، ونافعا، وأمثالهم.

قلنا: مات طاوس بعد سنة ست ومائة، فكان سن الإمام إذ ذاك ستة وعشرين، فحصل السماع منه ظاهر، والحديث أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه والطحاوي من طريق ابن طاوس عن أبيه، وللطحاوي عنه طرق بعضها مراسيل، وذكر النسائي أن المرسل أشبه بالصواب، ولفظ العصبية أيضاً جاء كما قال الحافظ قد ورد في الصحيح من حديث أبي هريرة: أما امرأة ترك مالا فليرثه عصبية من كانوا، وأخرج الدارقطني في "سننه" من حديث ابن عباس رفعه: **ألقوا الفرائض بأهلها فما أبقت فأولى رجل ذكر** [٧٠/٤، رقم: ١١]. وههنا حديث هزيل بن شرحبيل: جاء رجل إلى سلمان بن ربيعة وأبي موسى الأشعري، فسألها عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب، فقالا: للابنة النصف، وللأخت النصف، ثم قال: أئت عبد الله فإنه سيتابعنا، فأتاه الرجل، فقال عبد الله: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، ولكن أقضي فيها بما قضى رسول الله ﷺ للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين، وما بقي فلأخت، أخرجه أحمد [٤٢٨/١، رقم: ٤٠٧٣] والبخاري [رقم: ٦٧٣٦] وأبو داود [رقم: ٢٨٩٠] والترمذي [رقم: ٢٠٩٣] والنسائي وابن ماجه [رقم: ٢٧٢١] والطحاوي والحاكم، وليس عند البخاري ذكر سليمان بن ربيعة، وهذه مسألة تعصيب الأخوات مع البنات، وهن عصبية مع غيره لا بنفسه ولا بغيره، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وعامة فقهاء الأمصار إلا ابن عباس أبقاهن أصحاب الفرائض.

**ألقوا إلخ:** أخرجه البخاري من طرق عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: **ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فأولى رجل ذكر** [رقم: ٦٧٣٥]، وكذا رواه بقية أصحاب الصحاح والسنن، وهذا مسألة توريث العصبية، والمراد بالفرائض: السهام المفروضة المقدرة في كتاب الله وسنة رسوله، أي أعطوا كل ذي فرض فرضه، و"أولى" مأخوذ من الولي بسكون اللام وهو القرب أي فما بقي فلا تقرب أقارب الميت إذا كان ذلك الأقرب رجلاً ذكراً، وقيل: الوصف بالذكورة إشعار بأنها المعتر في العصبية لا الرجولية. بمعنى البلوغ على ما كان عليه أهل الجاهلية، وعن بعض العلماء أن "ذكر" صفة أولى لا صفة رجل، والأولى بمعنى القريب الأقرب، =

## الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر.

٥١٦- أبو حنيفة عن الحكم عن عبد الله بن شداد: أن ابنة حمزة <sup>ابن عتبة</sup> اعتقت مملوكاً فمات فترك ابنة فأعطى النبي <sup>ﷺ</sup> الابنة النصف، وأعطى ابنة حمزة النصف.

= فكأنه قال: هو لقريب الميت ذكر من جهة رجل وصلب لا من جهة رحم وبطن، فالأولى من حيث المعنى مضاف إلى الميت، ومن حيث اللفظ مضاف إلى رجل، وقد أشير بذكر الرجل إلى جهة الأولوية كما يقال: هو أخوك أخو الرخاء لا الشدة، والمقصود نفى الميراث عن الأولى الذي هو من جهة الأم كالحال، فأفاد بوصف الأولى بـ "ذكر" نفى الميراث عن النساء بالعصوبة من الأوليين للميت من جهة الصلب ذكره في "المصايح" كذا قال في "إرشاد الساري"، والفرائض المقدرة النصف ونصفه، والثلاثان ونصفه ونصفه، وتفصيل مسائل ذوي الفروض والعصبات وذوي الأرحام في كتابنا "عصيب الفرائض"، و"معتصر الفرائض"، والدلائل العقلية على الحصص لهم في كتابنا "فوز دلائل الفرائض".

**الفرائض:** جمع فريضة بمعنى مفروضة، أي أوجبها لأهلها واحكموا بها. **فالأولى:** أقرب رجل، مذكرا بالغا كان أو صبيا. **أعتقت إلخ:** كذا رواه الحسن بن زياد في "مسنده" عن الإمام، ومن طريقه رواه طلحة العدل، والحديث رواه النسائي وابن ماجه من حديث ابنة حمزة، وفي سننه ابن أبي ليلى القاضي، وأعله النسائي بالإرسال، وصحح المرسل هو والدارقطني، ورواه البيهقي من طريق شعبة عن الحكم بلفظ: فرغم أن النبي <sup>ﷺ</sup> قسم لها النصف، وأخرجه الطحاوي من طريق أبان بن تغلب عن الحكم، ومن طريق سفيان عن منصور بن حسان كلاهما عن ابن شداد، قال البيهقي: وكذلك روي عن سلمة والشعبي عن عبد الله بن شداد.

وعبد الله أخو ابنة حمزة لأُمها، فقد روى أبو داود في "المراسيل" بسند صحيح عنه أنه قال: أتدرون ما ابنة حمزة مني؟ قال: كانت أختي لأُمي، فبطل ما قاله البيهقي: إنه أخوها من الرضاعة، قلت: هؤلاء أخوات كثيرة بعضهن لأب وأم، وبعضهن لأُم لبابة بنت الحارث أم عبد الله بن العباس، وميمونة بنت الحارث أم المؤمنين، وأم زيد بن خالد، وأم عبد الله بن شداد كانت زوجاً لحمزة ثم لشداد، وأم يزيد بن الأصم وأم محمد بن أبي بكر ومحمد بن جعفر وعون بن جعفر وعبد الله بن جعفر ويحيى بن علي، وهي أسماء بنت عميس الخثعمية زوج جعفر، ثم أبي بكر، ثم علي وغيرهن أخوات أخر أيضاً، وكن أكثر أزواجاً، وفي كل زوج أكثر أولاداً ذكوراً وإناثاً كما كانت أمهن كذلك، فكأنهن أصل مصداق حاملات والذات مرضعات، ونساء العرب أشد قوة وشبقاً وأسرع حملاً، وأبطأ شباباً، فقد نقل السيوطي في "الكنز المدفون": أن العربية تحمل وتعلق من الرجل، وعمرها ستون سنة. ولا عيرة عندهم بتفاوت عمري الزوجين، فتزوج المرأة منهم من هو في عمر ابنها بل في عمر حفيدها، وتحمل منه إلى دهر ألا ترى أم أيمن نكحت زيدا وولدت له أسامة، وخديجة أم المؤمنين ولدت له، ولزوجين لها قبله، =

٥١٧ - أبو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت: ...

= وفاطمة بنت قيس من المهاجرات الأول نكحت أسامة، وأسماء بنت عميس نكحت علياً وولدت له يحيى، وأم سليم ولدت لأبي طلحة إسحاق بن أبي طلحة وغيره، وبقي لها حالة الشباب إلى سنة الوفاة النبوية، وكانت من القديمات، وأسماء بنت أبي بكر ولدت للزبير عروة والمندر في أواخر عمرها، وفاطمة بنت المنذر وكانت أكبر من زوجها هشام بثلاث عشرة سنة، وأمثالها لا تحصى. ثم اعلم أنه روى الطحاوي عن عبد الله بن شداد: هل تدرون ما بيني وبينها؟ أي ابنة حمزة، هي أختي من أُمِّي كانت أُمنا أسماء بنت عميس الخثعمية. وعلى هذا تكون أزواج أسماء بنت عميس حمزة بن عبد المطلب وجعفر بن أبي طالب وأبا بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وشداد بن الهاد، لكن الظاهر أنه وهم، والصواب أن أم عبد الله هي سلمى بنت عميس بنت أسماء كانت تحت حمزة فولدت له عمارة، وقيل: فاطمة، وقتل يوم أحد، ثم تزوجها شداد بن الهاد فولدت له عبد الله كما رواه ابن سعد في "الطبقات"، وابنة حمزة اسمها كما في "مستدرک الحاكم" على ما نقله الحافظ، أو سلمى كما في "مسند أحمد" من طريق قتادة، أو اسمها فاطمة، كما في "مصنف ابن أبي شيبة" و"معجم الطبراني". والحديث قد رواه الدارقطني من حديث جابر بن زيد عن ابن عباس: أن مولى لحمزة توفي وترك ابنته وابنة حمزة فأعطى النبي ﷺ ابنته النصف وابنة حمزة النصف، وهذه الرواية مشيرة إلى أن معتقه حمزة لا ابنتها، وكذا نقله البيهقي والطحاوي وأبو داود في "مراسيله" عن إبراهيم النخعي، ثم رده الطحاوي نظراً، وقال البيهقي: وهؤلاء الرواة أجمعوا على أن ابنة حمزة هي المعتقة، وهذه أدلة تعصيب مولى العتاقة، وأنه مقدم بالعصوبة على ذوي الأرحام غير العصبة النسبي وهو قول أئمتنا الثلاثة، وروي مثله عن علي كما أخرجه الطحاوي عن الحكم عنه، لكن الحكم عنه منقطع، ورواه عن سلمة بن كهيل من قوله.

**أعققت إلخ:** رواه ابن ماجه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن حسين بن علي عن زائدة عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة شيخ الإمام ههنا عن عبد الله بن شداد عن بنت حمزة قال محمد: يعني ابن أبي ليلى وهي أخت ابن شداد لأمه قالت: مات مولاي وترك ابنة، فقسم رسول الله ﷺ ماله بيني وبين ابنته، فجعل لي النصف ولها النصف [رقم: ٢٧٣٤]، وهذا وطريق الإمام صحيحان بلا امتراء، وهذا الحديث مشعر بوراثه المعتق بالكسر من المعتق بالفتح، والولاء عصوبة متراخية عن عصوبة النسب يرث منها المعتق، وفي أمر النكاح والصلاة عليه، وأما حديث: "الولاء لمن أعقت" فكاد أن يكون متواتراً معني رواه أصحاب الستة [البخاري رقم: ٤٥٦، ومسلم رقم: ١٥٠٤، والترمذي رقم: ٢١١٢، وأبو داود رقم: ٢٩١٥، والنسائي رقم: ٢٦١٤، وابن ماجه رقم: ٢٠٧٦] وغيرهم في ضمن حديث بريرة وغيره، وكذا حق الولاء ثابت للنساء كما في حديثها وغيره نعم ليس لهن بطريق التورث عن المورث المعتق بل إنما يورث الولاء هناك لأبيه أو لابنه.

**أبو حنيفة إلخ:** كذا رواه الحارثي من طريق أبي تمام السكري عن أبيه عن الإمام، وزاد: فسهل ذلك، والحديث رواه أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس بمعناه.



لما نزلت ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَهُمْ لَا يَبْصُرُونَ

سَعِيرًا﴾ **عدل** من كان يعول أموال اليتامى فلم يقربوها، وشقّ عليهم حفظها،  
 (النساء: ١٠) وفي نسخة: عزل وفي نسخة: يتولى  
 وخافوا الإثم على أنفسهم فنزلت الآية فخفف عليهم ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ

إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ﴾ الآية.

(البقرة: ٢٢٠)

٥١٨ - أبو حنيفة عن محمد بن المنكدر عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ:

"لَا يُتَمَّ بَعْدَ الْحَلَمِ."

البلوغ

**ظلمًا:** نقله القاري عن تفسير البغوي عن ابن عباس، لا عن كتب الحديث. **عدل إلخ:** رواه أبو داود من طريق عطاء عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس، قال: لما أنزل الله عز وجل ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (الإسراء: ٣٤) و﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ (النساء: ١٠) انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه، فجعل يفضل من طعامه، فيحبس له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَاخْوَانُكُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٠) فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه [رقم: ٢٨٧١]، ورواه النسائي من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس، وفيه: قال: اجتنب الناس مال اليتيم وطعامه، فشق ذلك على المسلمين فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ، فأنزل الله ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ إلى قوله: ﴿لَاَعْتَنُكُمْ﴾، ومن طريق آخر عن ابن السائب عن ابن جبيرة عن ابن عباس في قول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ (النساء: ١٠) قال: كان يكون في حجر الرجل اليتيم فيعزل له طعامه وشرابه وآنيته، فشق ذلك على المسلمين، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَاخْوَانُكُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٠) فأحل لهم خلطتهم [رقم: ٣٦٦٩].

**أبو حنيفة إلخ:** كذا رواه الحارثي من طريق سفيان بن عيينة عن الزبير بن سعيده عن الإمام، وروى الإمام عن نافع عن ابن عمر، قال: السنة إذا نبتت عانة الغلام جرت عليه الأقلام، كذا رواه الحارثي من طريق نوح بن أبي مريم في "الجامع" عن الإمام. وهذان الراويان يضعفهما عامة رجال النقد، ويؤيده حديث عطية القرظي كما مر، ونبات العانة لم يجعله أبو حنيفة علامة البلوغ، وأكثرهم أنه علامة له، وهو أحد الوجهين للشافعي، وعند مالك يرجع إليه عند الإشكال، وبعضهم أنه دليله في حق الكفار، وصححه أصحاب الشافعي، وظاهر حديث عطية مقوله لكونه علامة له مطلقاً، وفي الواقع هو أمانة قوة الغلام في الاحتلام والإنزال والإحبال.

**لَا يُتَمَّ بَعْدَ الْحَلَمِ:** رواه أبو داود من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش أنه سمع شيوخاً من بني عمرو بن عوف، =

## كتاب القيامة وصفة الجنة

### [بيان أحوال القيامة]

٥١٩- أبو حنيفة عن إسماعيل عن أبي صالح عن أم هانئ عن رسول الله ﷺ قال: "إن يوم القيامة ذو حسرة وندامة".  
 ابن عبد الملك      ذكوان السمان الزيات      بنت أبي طالب أخت علي

٥٢٠- أبو حنيفة عن إسماعيل عن أبي صالح، عن أم هانئ عن رسول الله ﷺ قال: "إن القيامة ذو حسرة وندامة".

### [بيان صفة الجنة]

٥٢١- أبو حنيفة عن إسماعيل عن أبي صالح عن أم هانئ قالت: قال رسول الله ﷺ: "إن الله خلق من الجنة مدينة من مسك أذفر، مأوها السلسيل، .....  
 أزكى الرائحة

= ومن خاله عبد الله بن أبي أحمد قال: قال علي بن أبي طالب: حفظت عن رسول الله ﷺ: لا يتم بعد احتلام، ولا صمات يوم إلى الليل [رقم: ٢٨٧٣]، واليتم بضم التحتانية وسكون التاء الفوقانية: مصدر اليتيم أي لا يبقى وصف اليتيم في اليتيم بعد الاحتلام والبلوغ، وإنما اليتيم طفل غير بالغ مات أبوه.  
 ذو حسرة وندامة: قد ورد في الصحاح كثيراً ما يؤدي مؤاده، ويفيد معناه، فلا حاجة إلى إدراجه، قال القاري: وهو مستفاد من قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ﴾ (مرم: ٣٩)، وقد ورد: ليس يتحسر أهل الجنة يوم القيامة إلا على ساعة مرت بهم ولم يذكروا الله فيها رواه الطبراني والبيهقي عن معاذ بن جبل. أقول: التحسر والتحزن يومئذ في الحقيقة إنما هو للكفار، وبعدهم للفساق الفجار على أفعالهم الشنيعة وأعمالهم الفظيعة، وأما لأهل الجنة فتحسر يسير صوري لا ينزل منزلة أن يقال من قبله يوم الحسرة، وبالنظر إليه يوم القيامة ذو حسرة وندامة. ثم اعلم أنه هكذا وقع في النسخة الموجودة عندنا تكرر المتن والإسناد، ولذا نقلناه بعينه، ولا يظهر الفرق إسناداً ومتناً إلا في وجود لفظ يوم في الأول، وعدمه في الثاني، والإمام يلاحظ في الأحاديث التقديم والتأخير والترتيب في الألفاظ فضلاً عن الحروف فضلاً عن اللفظ كما ترى في هذا "المسند" من أوله إلى آخره، وهذا أشد حامل لنا على إبقاء هذا التكرير، وإلا كان مما ينبغي أن لا ينقل ويمحى، ويؤيده أنه لا يوجد في نسخة المتن التي شرح عليها القاري مكرراً. السلسيل: اللبن الذي لا خشونة فيه، أو عين في الجنة.

وشجرها خلقت من نور، فيها **حور حسان** على كل واحدة **سبعون ذوابة** لو أن واحدة منها أشرقت في الأرض لأضاءت ما بين المشرق والمغرب وملأت من طيب ريحها ما بين السموات والأرض، فقالوا: يا رسول الله! لمن هذا؟ قال: "لمن كان سمحاً في التقاضي".  
 وفي رواية: قال: "لو أن واحدة من الحور العين أشرقت لأضاءت ما بين المشرق والمغرب وملأت ما بين السموات والأرض من طيبها". وفي رواية: قالت: قال رسول الله ﷺ: "إن لله مدينة خلقت من مسكٍ أذفر معلقة تحت العرش، وشجرها من النور، وماؤها السلسيل، وحور عينها خلقت من نبات الجنان على كل واحدة منهن **سبعون ذوابة** لو أن واحدة منهن علفت في المشرق لأضاءت أهل المغرب".  
 من الذوائب

**حور حسان:** وسبعة الأعين، جميلة الوجه. **سبعون ذوابة إله:** في صفة الحور أخبار كثيرة، كحديث أنس رفعه: الحور العين خلقهن من الزعفران، أخرجه ابن مردويه والخطيب في "تاريخه"، وحديث عائشة: الحور العين خلقهن من تسبيح الملائكة، أخرجه ابن مردويه، وفي حديث أبي أمامة: خلق الحور العين من الزعفران، أخرجه الطبراني في "الكبير" [٢٠٠/٨، رقم: ٧٨١٣]. من طيب ريحها إله: روى البخاري من حديث أم حارثة في باب صفة النار والجنة مرفوعاً: ولو أن امرأة من نساء أهل الجنة اطلعت إلى الأرض لأضاءت ما بينهما وملأت ما بينهما ريحاً، ولنصفها - يعني الخمار - خير من الدنيا وما فيها [رقم: ٦٥٦٨]، وقال في "الإرشاد": وعند ابن أبي الدنيا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: ولو أخرجت نصيفها لكانت الشمس عند حسنهما مثل الفتيلة من الشمس لا ضوء لها، ولو اطلعت وجهها لأضاء حسنهما ما بين السماء والأرض، ولو أخرجت كفها لافتتن الخلائق بحسنها.  
**تحت العرش:** فإن عرش الرحمان سقف الجنة. **لأضاءت أهل المغرب:** قال علي القاري شارح "المسند": وقد روى الطبراني والضياء عن سعيد بن عامر مرفوعاً: لو أن امرأة من نساء أهل الجنة أشرقت إلى الأرض وملأت الأرض من ريح المسك ولأذهبت ضوء الشمس والقمر، وروى أحمد [رقم: ١٤٤٩] والترمذي [رقم: ٢٥٣٨] عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: لو أن ما يقل ظفر ما في الجنة بدا لتزخرفت له ما بين أفق السماوات والأرض، ولو أن رجلاً من أهل الجنة اطلع فبدا أساوره لطمس ضوء الشمس كما يطمس ضوء الشمس ضوء النجوم، وفي "منهاج العابدین" للغزالي: لقد حكى أن بعض أصحاب سفیان الثوري كلموه فيما كانوا يرون منه من خوفه واجتهاده ورثة حاله، فقالوا: يا أستاذ! لو نقصت من هذا الجهد ثبت مرادك أيضاً إن شاء الله تعالى، فقال سفیان: =



قال جامعہ الشیخ المحقق العلامة الفہامة مولانا الشیخ محمد عابد السندی الأنصاري: هذا آخر ما وجدته من رواية الخصكفي في مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رحمہ اللہ، والحمد لله الذي عم نواله على العباد، والصلاة على رسوله محمد المصطفى، وعلى آله وأصحابه الأجداد فقط، نقله محمد حسن عفا الله عنه السنهلي موطناً، الإسرائيلي نسباً، الحنفي مذهباً، في اثنتين خلتا من الصفر سنة تسع وتسعين بعد الألف والمائتين من الهجرة النبوية - على صاحبها وآله ألوف من الصلوات والتسليمات والتحيات المباركات - في البلد المسمى بالسنبهه من نسخة مكتوبة بيده منقولة من النسخة القديمة العتيقة المملوكة للمولوي مظهر علي في المقام الموسوم بسيتابور في شهر شوال سنة ١٢٩٥ الهجرية.

= كيف لا أجتهد وقد بلغني أن أهل الجنة يكونون في منازلهم فيتجلى لهم نور تضيء لهم الجنان الثمان، فيظنون أن ذلك نور من جهة الرب سبحانه، فيخرون ساجدين، فنودوا أن ارفعوا رؤوسكم، فليس الذي تظنون إنما هو نور جارية تبسمت في وجه زوجها، فأنشأ يقول:

ما ضر من كانت الفردوس مسكنه      ماذا تحمل من بؤس وإقتار  
تراه يمشي كئيباً خائفاً وجللاً      إلى المساجد يسعى بين أطمار  
يا نفس مالك من صير على النار      قد حان أن تقبلي من بعد إدار

هذا تمام الكلام في حاشية "مسند الإمام الهمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت" برواية الخصكفي، جمعه على ترتيب السنن والجوامع مولانا الشیخ محمد عابد السندی الأنصاري روح الله روحه ونور ضريحه، وإنما ختمنا الكلام على نقل مقال القاري الشارح المقدم تقدماً لمن سبقنا وتقدمنا تبركاً وتيمناً وتوقيراً وتبجيلاً وتفضيلاً وترجيلاً له علينا، وهو وإن كان في هذا الشرح قد تعجل وتسامح وتساهل، وكان اللازم هو التؤدة والأناة على ما ورد في الصحاح، فلم يمعن النظر في الرجال، ولم يفحص حق الفحص عن حال لهم من الأحوال لاسيما في شيوخ الإمام بلا واسطة، وقد عقدنا لهذا المهم ولغيره من المهام مقدمة لهذه الحاشية، وقد أجمل واختصر في شرح الأحاديث وما لها من حقوقها وصحتها وسقمها وجرح رجالها وتوثيقهم إلى غير ذلك من الأمور الواجبة، وعامة نظره في الشرح إلى الأسجاع والألفاظ المحشوة لكن مع كل ذلك الفضل للمتقدم كما قيل: =

فلو قبل مبكاها بكيت صباةً بسعدى شفيت النفس قبل التندم  
ولكن بكت قبلي فهيج لي البكا بكاهها فقلت الفضل للمتقدم

كيف لا والمتصدي بعده على ما قيل لإنشاء حاشية بالسمع والنظر، ولو أوتي تبحر النووي أو ابن حجر لا يغترف إلا من فضالته، ولا يسري ذلك المسرى إلا بدلالته، فله درّه، وأوتي من الرحمة يوم الآزفة ما يقيه شره، ويمنعه السعير وجره وعذابه وحرّه وألمه وضره، ثم بعد الفتش والفحص علم تحقيقاً أن تخارجه لأحاديث المسند مأخوذ مما كان عنده من نسخة من نسخ "الجامع الصغير" للسيوطي، أو "جمع الجوامع" له، وعامة استفادة القاري في باب الحديث وبيان مخارجه إنما هي من هذا البحر الزخار الذي لا ساحل له، ومع ذلك قد بسطوا عليه هاجماً فيما يخالفه في الرأي كرسالته في إكفار الأبوين الشريفين ردّاً عليه في رسائله في إسلامهما.

وأما الجامع - رحمه الله تعالى - فهو وإن لم يأل جهداً في جمع الأخبار لكن مع ذلك بقي كثير من الآثار والأحاديث الكبار من هذا المسند لإمام الأئمة الأبرار، والكافل لها مقدمة هذا العبد الراجي لرحمة ربه الغفار، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله وأصحابه أجمعين إلى يوم الدين.

### تَمَّتْ

قد حصل الفراغ من الكتابة يوم الجمعة بالتاسع من شهر ربيع الأول سنة ١٣١٦ الهجرية في بلدة بهوبال.

## فهرس المحتويات

| الموضوع                                  | صفحة | الموضوع                                   | صفحة |
|------------------------------------------|------|-------------------------------------------|------|
| كتاب الإيمان والإسلام...                 | ١١   | بيان الأمر بالسواك.....                   | ٧٤   |
| بيان أركان الإسلام وذم القدرية.....      | ١٣   | بيان كيفية الوضوء.....                    | ٨٠   |
| بيان سؤال جبريل عن شرائع الإسلام ..      | ١٩   | بيان الوضوء ثلاثاً ثلاثاً.....            | ٨٩   |
| بيان التوحيد والرسالة.....               | ٢٢   | بيان الوضوء مرة مرة.....                  | ٨٩   |
| بيان الوقف في ذراري المشركين.....        | ٢٥   | بيان غسل الرجلين في الوضوء.....           | ٩٠   |
| بيان أصل الإسلام الشهادة.....            | ٢٦   | بيان المسح على الخفين.....                | ٩٣   |
| بيان عدم كفر أهل الكبائر.....            | ٣٢   | بيان توقيت المسح.....                     | ١٠٤  |
| بيان عدم خلود المؤمنين في النار.....     | ٣٣   | بيان الغسل من الجنابة.....                | ١٠٧  |
| بيان وجوب الإيمان بالقدر.....            | ٣٥   | بيان فرك المني.....                       | ١١٥  |
| بيان الحث على العمل.....                 | ٣٩   | بيان طهارة الجلد بالدبغ.....              | ١١٩  |
| بيان ذم القدرية.....                     | ٤٤   | كتاب الصلاة                               |      |
| بيان عدم خلود العصاة في النار.....       | ٥٥   | بيان عورة الرجل.....                      | ١٢٥  |
| بيان الشفاعة.....                        | ٥٨   | بيان جواز الصلاة في ثوب واحد.....         | ١٢٦  |
| كتاب العلم                               |      | بيان فضيلة الصلاة لميقاتها.....           | ١٢٩  |
| بيان فرضية طلب العلم.....                | ٦٠   | بيان فضيلة الإسفار.....                   | ١٣٠  |
| بيان فضيلة التفقه.....                   | ٦٠   | بيان التعجيل بصلاة العصر.....             | ١٣٢  |
| بيان فضيلة أهل الذكر.....                | ٦٢   | بيان الأوقات المكروهة.....                | ١٣٥  |
| بيان تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ.....    | ٦٨   | بيان كلمات الأذان والإقامة.....           | ١٣٨  |
| كتاب الطهارة                             |      | بيان إجابة المؤذن.....                    | ١٤٤  |
| بيان النهي عن البول في الماء الدائم..... | ٦٩   | بيان فضيلة بناء المساجد.....              | ١٤٥  |
| بيان الوضوء من سور الهرة.....            | ٧١   | بيان النهي عن إنشاد الضالة في المسجد..... | ١٤٧  |
| بيان البول قائماً.....                   | ٧٢   | بيان مسألة رفع اليدين.....                | ١٤٨  |
| بيان عدم الوضوء من اللبن واللحم.....     |      | بيان التسليم من الجانبين.....             | ١٥٠  |



| الموضوع                                | صفحة | الموضوع                               | صفحة |
|----------------------------------------|------|---------------------------------------|------|
| بيان اجتماع الأوزاعي وأبي حنيفة .....  | ١٥٥  | بيان الوتر ثلاث ركعات .....           | ٢٧١  |
| بيان عدم الجهر بالبسملة .....          | ١٨٣  | بيان وقت الوتر .....                  | ٢٧٤  |
| بيان كفاية قراءة الإمام للمأموم .....  | ١٨٦  | بيان سجدي السهو .....                 | ٢٧٤  |
| بيان نسخ التطبيق .....                 | ٢١٣  | بيان سجدة التلاوة .....               | ٢٧٦  |
| بيان اكتفاء الإمام على التسميع .....   | ٢١٤  | بيان نسخ الكلام في الصلاة .....       | ٢٧٦  |
| بيان كيفية السجدة .....                | ٢١٥  | بيان في ما لا يقطع الصلاة شيء .....   | ٢٧٨  |
| بيان النهي عن الافتراش في السجود ..... | ٢٢١  | بيان صلاة الكسوف .....                | ٢٧٩  |
| بيان عدم القنوت في الفجر .....         | ٢٢١  | بيان صلاة الاستخارة .....             | ٢٨٢  |
| بيان هيئة صلاة النساء .....            | ٢٢٧  | بيان صلاة الضحى .....                 | ٢٨٣  |
| بيان التشهد .....                      | ٢٢٨  | بيان صلاة النبي ﷺ بالليل .....        | ٢٨٥  |
| بيان تخفيف الصلاة .....                | ٢٣٤  | بيان سنة الفجر .....                  | ٢٨٧  |
| بيان صلاة المريض .....                 | ٢٣٦  | بيان سنة العشاء .....                 | ٢٩٢  |
| بيان الإمامة .....                     | ٢٤٠  | بيان شفعة الظهر .....                 | ٢٩٣  |
| بيان فضيلة صلاة الجماعة .....          | ٢٤١  | بيان الصلاة في الكعبة .....           | ٢٩٣  |
| بيان فضيلة وصل الصفوف .....            | ٢٤٢  | بيان شفاعاة الفرط لأبويه .....        | ٢٩٥  |
| بيان رخصة الخروج للنساء .....          | ٢٤٣  | بيان أحكام الجنائز .....              | ٢٩٩  |
| بيان تقديم العشاء على العشاء .....     | ٢٤٤  | بيان دعاء الميت .....                 | ٣٠٢  |
| بيان النهي عن ترك الجماعة .....        | ٢٤٥  | بيان اللحد والشق .....                | ٣٠٣  |
| بيان الاغتسال للجمعة .....             | ٢٤٦  | بيان السؤال في القبر .....            | ٣٠٦  |
| بيان محتويات الجمعة .....              | ٢٤٩  | بيان استئذان النبي ﷺ لشفاعة أمه ..... | ٣٠٨  |
| بيان صلاة العيدين .....                | ٢٥٥  | بيان الدعاء عند زيارة القبور .....    | ٣١١  |
| بيان عدم الصلاة قبل العيد وبعدها ..... | ٢٥٦  | <b>كتاب الزكاة</b>                    |      |
| بيان القصر في السفر .....              | ٢٥٧  |                                       |      |
| بيان الصلاة على الراحلة .....          | ٢٥٩  | بيان الركاز .....                     | ٣١٢  |
| بيان وجوب الوتر .....                  | ٢٦٢  | بيان أن كل معروف فهو صدقة .....       | ٣١٢  |
|                                        |      | بيان كون الصدقة هدية للغير .....      | ٣١٣  |

| الموضوع                             | صفحة | الموضوع                             | صفحة |
|-------------------------------------|------|-------------------------------------|------|
| كتاب الصوم                          |      | بيان فضيلة الصوم                    | ٣١٥  |
| بيان فضيلة الصوم                    | ٣١٥  | بيان نسخ الإفطار بالحجامة           | ٣١٨  |
| بيان الإصباح جنباً في الصوم         | ٣٢٠  | بيان الإصباح جنباً في الصوم         | ٣٢٠  |
| بيان رخصة التقييل في الصوم          | ٣٢٠  | بيان رخصة الإفطار في السفر          | ٣٢٢  |
| بيان رخصة الإفطار في السفر          | ٣٢٢  | بيان النهي عن صوم الصمت والوصال     | ٣٢٣  |
| بيان النهي عن صوم الصمت والوصال     | ٣٢٣  | بيان النهي عن صيام أيام التشريق     | ٣٢٤  |
| بيان النهي عن صيام أيام التشريق     | ٣٢٤  | بيان النهي عن صوم يوم الشك          | ٣٢٤  |
| بيان النهي عن صوم يوم الشك          | ٣٢٤  | بيان الاعتكاف والإيفاء بنذره        | ٣٢٥  |
| بيان الاعتكاف والإيفاء بنذره        | ٣٢٥  | كتاب الحج                           |      |
| كتاب الحج                           |      | بيان أن الحج العج والثج             | ٣٢٦  |
| بيان أن الحج العج والثج             | ٣٢٦  | بيان محل الإحرام وميقات الناس       | ٣٢٧  |
| بيان محل الإحرام وميقات الناس       | ٣٢٧  | بيان لباس المحرم                    | ٣٢٩  |
| بيان لباس المحرم                    | ٣٢٩  | بيان حكم التطيب محرماً              | ٣٣٠  |
| بيان حكم التطيب محرماً              | ٣٣٠  | بيان التمتع                         | ٣٣١  |
| بيان التمتع                         | ٣٣١  | بيان أكل المحرم صيد الحلال          | ٣٣٣  |
| بيان أكل المحرم صيد الحلال          | ٣٣٣  | بيان ما يجوز للمحرم قتله            | ٣٣٤  |
| بيان ما يجوز للمحرم قتله            | ٣٣٤  | بيان التزوج للمحرم                  | ٣٣٥  |
| بيان التزوج للمحرم                  | ٣٣٥  | بيان استلام الحجر والدعاء           | ٣٤٤  |
| بيان استلام الحجر والدعاء           | ٣٤٤  | بيان السعي على الراحلة للمريض       | ٣٤٦  |
| بيان السعي على الراحلة للمريض       | ٣٤٦  | بيان الرمل                          | ٣٤٧  |
| بيان الرمل                          | ٣٤٧  | بيان الجمع بين الصلاتين             | ٣٤٨  |
| بيان الجمع بين الصلاتين             | ٣٤٨  | بيان الرمي ووقته                    | ٣٥١  |
| بيان الرمي ووقته                    | ٣٥١  | بيان الركوب على بدنته               | ٣٥٣  |
| بيان الركوب على بدنته               | ٣٥٣  |                                     |      |
| بيان فضيلة القرآن                   | ٣٥٥  |                                     |      |
| بيان التقلد بالقوس                  | ٣٦٧  |                                     |      |
| بيان هيئة زيارة قبر النبي ﷺ         | ٣٦٧  |                                     |      |
| كتاب النكاح                         |      |                                     |      |
| كتاب النكاح                         |      | بيان خطبة النكاح                    | ٣٦٨  |
| بيان خطبة النكاح                    | ٣٦٨  | بيان الأمر بالتزوج                  | ٣٧٠  |
| بيان الأمر بالتزوج                  | ٣٧٠  | بيان الحث على نكاح الأبكار          | ٣٧١  |
| بيان الحث على نكاح الأبكار          | ٣٧١  | بيان التنزيه عن النكاح بالعجائز     | ٣٧٣  |
| بيان التنزيه عن النكاح بالعجائز     | ٣٧٣  | بيان شؤم المرأة                     | ٣٧٧  |
| بيان شؤم المرأة                     | ٣٧٧  | بيان استئذان البكر والثيب           | ٣٨١  |
| بيان استئذان البكر والثيب           | ٣٨١  | بيان امتناع الجمع بين المرأة وعمتها | ٣٨٦  |
| بيان امتناع الجمع بين المرأة وعمتها | ٣٨٦  | بيان حرمة المتعة                    | ٣٨٩  |
| بيان حرمة المتعة                    | ٣٨٩  | بيان الاختلاف في تاريخ حرمة المتعة  | ٣٩٣  |
| بيان الاختلاف في تاريخ حرمة المتعة  | ٣٩٣  | بيان العزل                          | ٣٩٤  |
| بيان العزل                          | ٣٩٤  | بيان موضع الجماع                    | ٣٩٦  |
| بيان موضع الجماع                    | ٣٩٦  | بيان النسب لصاحب الفراش             | ٤٠٤  |
| بيان النسب لصاحب الفراش             | ٤٠٤  | كتاب الاستبراء                      |      |
| كتاب الاستبراء                      |      | بيان الاستبراء                      | ٤٠٦  |
| بيان الاستبراء                      | ٤٠٦  | كتاب الرضاع                         |      |
| كتاب الرضاع                         |      | بيان الحرمة بسبب الرضاع             | ٤٠٨  |
| بيان الحرمة بسبب الرضاع             | ٤٠٨  | بيان مساواة الرضاع والنسب           | ٤١١  |
| بيان مساواة الرضاع والنسب           | ٤١١  | كتاب الطلاق                         |      |
| كتاب الطلاق                         |      | بيان الهزل في الطلاق                | ٤١٢  |
| بيان الهزل في الطلاق                | ٤١٢  | بيان العدة                          | ٤١٤  |
| بيان العدة                          | ٤١٤  | بيان حكم الطلاق في الحيض            | ٤١٥  |
| بيان حكم الطلاق في الحيض            | ٤١٥  |                                     |      |

| الموضوع                               | صفحة | الموضوع                                | صفحة |
|---------------------------------------|------|----------------------------------------|------|
| بيان حرمة اللعب بالطلاق.....          | ٤١٨  | بيان قتل المسلم بالذمي قصاصا.....      | ٤٦٥  |
| بيان حكم طلاق المعتوه.....            | ٤١٩  | كتاب الجهاد                            |      |
| بيان حكم الطلاق بمجرد التحجير.....    | ٤٢١  | بيان النهي عن خيانة نساء المجاهدين ... | ٤٦٨  |
| بيان خيار العتق وطلاق الأمة.....      | ٤٢٢  | بيان الوصية للبعث بالمهمات.....        | ٤٦٩  |
| بيان النفقة والسكنى للمبتوتة.....     | ٤٢٦  | بيان النهي عن المثلة.....              | ٤٦٩  |
| بيان تعارض العديتين.....              | ٤٣٠  | بيان قتل الكبار وسيي الصغار.....       | ٤٧٠  |
| بيان المهر للمفوضة مع وفات زوجها..... | ٤٣٤  | بيان النهي عن بيع الخمس.....           | ٤٧٢  |
| بيان الإيلاء والخلع.....              | ٤٣٦  | كتاب البيوع                            |      |
| كتاب النفقات                          |      | بيان الاجتناب عن الشبهات.....          | ٤٧٤  |
| بيان فضيلة الإنفاق.....               | ٤٣٩  | بيان اللعن على الخمر والربا.....       | ٤٧٥  |
| كتاب التدبير                          |      | بيان أقسام الربا.....                  | ٤٧٧  |
| بيان بيع المدير.....                  | ٤٤٠  | بيان الربا في الأشياء الستة بالفضل.... | ٤٧٨  |
| بيان الولاء.....                      | ٤٤٢  | بيان اشتراء العبدین بعدد.....          | ٤٨٠  |
| كتاب الأيمان                          |      | بيان النهي عن بيع ما لا يقبض.....      | ٤٨٢  |
| بيان النهي عن اليمين الفاجرة.....     | ٤٤٤  | بيان النهي عن المزينة والمحاقلة.....   | ٤٨٤  |
| بيان النذر.....                       | ٤٤٦  | بيان النهي عن اشتراء الثمرة.....       | ٤٨٥  |
| بيان يمين اللغو.....                  | ٤٤٨  | بيان الاشتراط من المشتري.....          | ٤٨٨  |
| بيان بطلان اليمين بالاستثناء.....     | ٤٤٩  | بيان النهي عن السوم على السوم.....     | ٤٨٩  |
| كتاب الحدود                           |      | بيان النهي عن البيع بإلقاء الحجر.....  | ٤٩١  |
| بيان حرمة الخمر والقمار وغيرهما.....  | ٤٥١  | بيان الرخصة في ثمن كلب الصيد.....      | ٤٩٢  |
| بيان حد الشرب.....                    | ٤٥٣  | بيان النهي عن الصفقتين في بيع.....     | ٤٩٥  |
| بيان حد السرقة.....                   | ٤٥٤  | بيان النظر عن المعسر.....              | ٥٠٠  |
| بيان ما يقطع فيه اليد.....            | ٤٥٦  | بيان النهي عن الغش في البيع والشراء..  | ٥٠٢  |
| بيان درء الحدود.....                  | ٤٥٨  |                                        |      |
| بيان حد الزنا.....                    | ٤٥٩  |                                        |      |



| الموضوع                                  | صفحة | الموضوع                                  | صفحة |
|------------------------------------------|------|------------------------------------------|------|
| كتاب الرهن                               | ٥٠٤  | بيان النهي عن خشاش الأرض .....           | ٥٥٦  |
| كتاب الشفعة                              | ٥٠٦  | بيان حكم أكل الضب .....                  | ٥٥٨  |
| كتاب المزارعة                            | ٥١٧  | بيان صيد الكلاب المعلمة .....            | ٥٦١  |
| كتاب الفضائل                             | ٥١٨  | بيان حكم السمك .....                     | ٥٦٣  |
| بيان فضائل النبي ﷺ                       | ٥٢٣  | بيان حكم أكل الجراد .....                | ٥٦٤  |
| بيان فضائل الشيخين رحمهما الله           | ٥٢٤  | بيان النهي عن المجثمة .....              | ٥٦٦  |
| بيان فضائل عمار وعبد الله رحمهما الله    | ٥٢٦  | بيان حكم الذبح بالحجر وغيره .....        | ٥٦٧  |
| بيان فضيلة عثمان رحمهما الله             | ٥٢٧  | بيان حكم ذبيحة المرأة .....              | ٥٧٠  |
| بيان فضائل علي رحمهما الله               | ٥٣٠  | بيان فضيلة عشر ذي الحجة .....            | ٥٧٠  |
| بيان فضيلة حمزة رحمهما الله              | ٥٣٠  | بيان حكم ذبيحة قبل الصلاة .....          | ٥٧٢  |
| بيان فضائل زبير رحمهما الله              | ٥٣١  | بيان حكم ادخار لحوم الأضاحي .....        | ٥٧٣  |
| بيان فضائل عبد الله بن مسعود رحمهما الله | ٥٣٦  | بيان فضيلة الخل .....                    | ٥٧٤  |
| بيان فضيلة خزيمة رحمهما الله             | ٥٣٨  | بيان فرق المؤمن والكافر في الأكل .....   | ٥٧٥  |
| بيان فضيلة خديجة رحمهما الله             | ٥٤٢  | بيان النهي عن الأكل متكئا .....          | ٥٧٦  |
| بيان فضائل عائشة رحمهما الله             | ٥٤٧  | بيان النهي عن الشرب في آنية الذهب .....  | ٥٧٧  |
| بيان فضيلة الشعبي رحمهما الله            | ٥٤٨  | بيان الخنثم والمزفت والنقير والدباء .... | ٥٨٠  |
| بيان فضائل إبراهيم وعلقمة وعبد الله ..   | ٥٤٨  | بيان شرب النبيذ .....                    | ٥٨٢  |
| بيان فضيلة الإمام رحمه الله              | ٥٤٩  | بيان حرمة أكل ثمن الخمر .....            | ٥٨٥  |
| كتاب الأطعمة والأشربة والضحايا           | ٥٥٣  | كتاب اللباس والزينة                      |      |
| بيان النهي عن أكل كل ذي مخلب .....       | ٥٥٤  | بيان قلنسوة النبي ﷺ .....                | ٥٨٨  |
| بيان النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية     |      | بيان النهي عن السدل ولبس الحرير .....    | ٥٨٨  |
|                                          |      | بيان النهي عن الستر فيه ثماثيل .....     | ٥٨٩  |
|                                          |      | بيان الخضاب بالخناء والكتم .....         | ٥٩٠  |
|                                          |      | بيان الأخذ بنواحي اللحية .....           | ٥٩٢  |

| الموضوع                               | صفحة | الموضوع                        | صفحة |
|---------------------------------------|------|--------------------------------|------|
| <b>كتاب الطب وفضل المرض</b>           |      | <b>كتاب الأحكام</b>            |      |
| بيان الطب وفضل المرض .....            | ٥٩٤  | بيان أن الإمارة أمانة .....    | ٦٣١  |
| بيان الدعوات .....                    | ٥٩٩  | بيان فضيلة الإمام العادل ..... | ٦٣٣  |
| <b>كتاب الآداب</b>                    |      | بيان أقسام القاضي .....        | ٦٣٤  |
| بيان حق الوالدين .....                | ٦٠٢  | بيان غير المكلفين .....        | ٦٣٧  |
| بيان ذم الكبر .....                   | ٦٠٤  | بيان البيئة واليمين .....      | ٦٣٨  |
| بيان الخلق الحسن .....                | ٦٠٦  | <b>كتاب الفتن</b>              |      |
| بيان النهي عن النظر في النجوم .....   | ٦١١  | بيان أنواع الفتن .....         | ٦٤٧  |
| بيان النهي عن دخول الحمام عريانا .... | ٦١٢  | <b>كتاب التفسير</b>            |      |
| بيان ذكر المتفرقات .....              | ٦١٢  | <b>كتاب الوصايا والفرائض</b>   |      |
| بيان النهي عن سب الدهر .....          | ٦٢٢  | بيان أحكام الوصية .....        | ٦٦٤  |
| بيان النهي عن الشتمات .....           | ٦٢٣  | بيان أحكام الفرائض .....       | ٦٦٧  |
| <b>كتاب الرقاق</b>                    |      | <b>كتاب القيامة وصفة الجنة</b> |      |
| بيان محتويات الرقاق .....             | ٦٢٥  | بيان أحوال القيامة .....       | ٦٧١  |
| <b>كتاب الجنائيات</b>                 |      | بيان صفة الجنة .....           | ٦٧١  |
| بيان فضيلة العفو .....                | ٦٢٧  |                                |      |
| بيان إمهال الجروح في القصاص .....     | ٦٢٩  |                                |      |

## مسند إمام أعظم (فهرست افلاط)

| صفحہ | سطر | غلط                                                   | صحیح                                                  | صفحہ    | سطر | غلط                       | صحیح                                  |
|------|-----|-------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------|---------|-----|---------------------------|---------------------------------------|
| ۲۱   | ۱   | الہ                                                   | إله                                                   | ۶۲      | ۱   | لکم علی ما<br>ما صدر منکم | لکم علی ما<br>کان منکم<br>ما صدر منکم |
| ۲۶   | ۴   | تُعَدُّون                                             | تَعْدُونَ                                             | ۸۰      | ۶   | أبو حنیفة                 | أبي حنیفة                             |
| ۲۸   | ۱   | یکسرون أغلاقنا<br>أققالنا                             | یکسرون أغلاقنا<br>أققالنا                             | ۸۱      | ۳   | دعا بماء<br>قلب           | دعا بماء<br>طلب                       |
| ۲۸   | ۱۸  | أخرجه ابن قبل                                         | أخرجه ابن قبل                                         | ۸۴      | ۳   | ففعّل                     | فعل                                   |
| ۳۰   | ۶   | رُعِم                                                 | رَغِم                                                 | ۸۴      | ۱۰  | بن یعقوب                  | عن یعقوب                              |
| ۳۲   | ۴   | معها، ثم انصرف<br>من المناکیر والقبايح                | معها، ثم انصرف<br>من المناکیر والقبايح                | ۱۱۲/۱۱۱ | ۱   | أن رسول . الله            | أن رسول الله                          |
| ۳۲   | ۶   | عن أبي مالک<br>سعيد بن طارق                           | عن أبي مالک<br>سعيد بن طارق                           | ۱۱۴     | ۲   | عن عائشة قال              | عن عائشة قالت                         |
| ۳۸   | ۲   | فکلُّ                                                 | فکلُّ                                                 | ۱۳۸     | ۲۰  | زيد بن الأصم              | زيد بن العاصم                         |
| ۳۸   | ۳   | النار يُسرّ لعمل<br>حتى يموت<br>أهل النار<br>حتى يموت | النار يُسرّ لعمل<br>حتى يموت<br>أهل النار<br>حتى يموت | ۱۴۷     | ۴   | اطلع                      | أطلع                                  |
| ۳۹   | ۲   | فیسروا                                                | فیسرون                                                | ۱۴۷     | ۴   | لا وجدت أن هذه            | لا وجدت إن هذه                        |
| ۴۴   | ۸   | من النار<br>(البقرة: ۱۶۷)                             | منها<br>(المائدة: ۳۷)                                 | ۱۵۵     | ۳   | إسفاره                    | أسفاره                                |
| ۴۵   | ۱   | إن الذين كفروا<br>(البقرة: ۶)                         | إن الذين كفروا<br>(المائدة: ۳۶)                       | ۱۵۹     | ۲   | رسول ﷺ                    | رسول الله ﷺ                           |
| ۵۶   | ۲   | قال: قال رسول الله                                    | قال رسول الله                                         | ۱۹۵     | ۱   | صلى بالناس                | صلى رسول الله ﷺ<br>بالناس             |
| ۵۸   | ۳   | يجي عن أبي سلمة<br>بن كثير                            | يجي عن أبي سلمة<br>بن كثير                            | ۲۳۱     | ۱   | نقول السلام على الله      | نقول: السلام على الله                 |
| ۶۱   | ۲   | لم أجعل حكمتي<br>معرفة كتابي وسنة نبي                 | لم أجعل حكمتي<br>معرفة كتابي وسنة نبي                 | ۲۳۳     | ۸   | آخر التشهد                | آخر التشهد                            |
|      |     |                                                       |                                                       | ۲۳۳     | ۹   | آخر الصلاة                | آخر الصلاة                            |
|      |     |                                                       |                                                       | ۲۳۳     | ۱۲  | علقمه                     | علقمة                                 |



| صفحة | سطر | غلط               | صحیح                    |
|------|-----|-------------------|-------------------------|
| ٢٣٥  | ٥   | أو قائما          | وقائما                  |
| ٢٤٥  | ٢   | يريان الناس       | يريان أن الناس          |
| ٢٤٥  | ٦   | يكون حدث          | يكون قد حدث             |
| ٢٥٣  | ٣   | حبيب ابن سالم     | حبيب بن سالم            |
| ٢٧٣  | ٧   | قل هو الله أحد    | قل هو الله أحد          |
| ٢٧٣  | ٨   | قل هو الله        | قل هو الله أحد          |
| ٢٧٥  | ٢   | الصلاة أم نسيت    | الصلاة شيء أم نسيت      |
| ٢٧٩  | ٥   | وأحمدوا           | واحمدوا                 |
| ٢٨٠  | ٦   | قسمعناه           | فسمعناه                 |
| ٢٨٧  | ٣   | تواظبنا           | تواظبنا                 |
| ٢٩٨  | ٢   | أدخل              | ادخل                    |
| ٣٤٤  | ٣   | والدعاء بينه وبين | والدعاء بينه وبين الركن |
| ٣٥٦  | ١   | حاجاً             | حاجاً                   |
| ٤٣٤  | ٤   | ولم يكن يدخل بها  | ولم يكن يدخل بها        |
| ٤٥٣  | ١   | صح                | صحاً                    |
| ٤٥٤  | ٥   | قال: ثم أنشأ      | فقال: ثم أنشأ           |
| ٤٥٥  | ٣   | الشيطان           | الشياطين                |
| ٤٥٥  | ٦   | أتى               | أتى                     |
| ٤٥٥  | ٧   | صحى               | صحاً                    |
| ٤٨٣  | ١   | الغرر             | الغرر                   |
| ٤٩٥  | ١   | بيان لحي          | بيان النهي              |

| صفحة    | سطر  | غلط                                    | صحیح                                |
|---------|------|----------------------------------------|-------------------------------------|
| ٥٠٦     | ٣    | إلى                                    | إلى                                 |
| ٥٣٥     | بيدر | فضائل                                  | فضائل                               |
| ٥٣٥     | ٤    | إلى                                    | إلى                                 |
| ٥٣٥     | ٥    | حي                                     | حي                                  |
| ٥٤٤     | ١    | رأه                                    | رأه                                 |
| ٥٤٧     | بيدر | الشعبي، إبراهيم،<br>علقمة...           | الشعبي وإبراهيم<br>وعلقمة...        |
| ٥٤٧     | ٢    | الشعبي، إبراهيم،<br>علقمة، عبد الله    | الشعبي وإبراهيم<br>وعلقمة وعبد الله |
| ٥٩٠     | ٢    | وأقطع                                  | واقطع                               |
| ٥٩٦     | ٢    | السام                                  | السام                               |
| ٦١٢     | ١    | محرانا                                 | عريانا                              |
| ٦١٩     | ١    | لا                                     | حذف كرتا                            |
| ٦٣٢     | ١    | لك                                     | ذلك                                 |
| ٦٣٢     | ٣    | لك                                     | ذلك                                 |
| ٦٣٧     | ٣    | أن النبي                               | عن النبي                            |
| ٦٥٠     | ٣    | أنا الله أعلم                          | أنا الله، والله أعلم                |
| ٦٥٢     | ١    | وَمَا خَلَقْنَا وَمَا بَيْنَ<br>ذَلِكَ | وَمَا خَلَقْنَا                     |
| ٦٥٨/٦٥٧ | ٢/١  | إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزُنُونَ      | إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزُنُونَ   |
| ٦٦٠     |      | محمد                                   | محمد                                |

## من منشورات مكتبة البشرى

|                |                              |
|----------------|------------------------------|
| الكتب المطبوعة | ستطبع قريباً بعون الله تعالى |
|----------------|------------------------------|

### ملونة - مجلدة / كرتون مقوي

|                           |                            |
|---------------------------|----------------------------|
| المقامات للحريري          | قاموس البشرى (عربي - اردو) |
| تفسير البيضاوي            | كنز الدقائق                |
| التبيان في علوم القرآن    | نور الإيضاح                |
| تفسير الجلالين (٣ مجلدات) |                            |

### ملونة - مجلدة

|                      |                           |
|----------------------|---------------------------|
| صحيح مسلم (٧ مجلدات) | مشكاة المصابيح (٤ مجلدات) |
| الهداية (٨ مجلدات)   | أصول الشاشي               |
| نور الأنوار (مجلدين) | نفحة العرب                |
| مختصر القدوري        | شرح التهذيب               |
| منتخب الحسامي        | مختصر المعاني (مجلدين)    |

### ملونة - كرتون مقوي

|                                    |                        |
|------------------------------------|------------------------|
| متن العقيدة الطحاوية               | زاد الطالبين           |
| هداية النحو (مع العلاصة والتمازين) | هداية النحو (المتداول) |
| المرفقات                           | الكافية                |
| السراجي                            | شرح التهذيب            |
| دروس البلاغة                       | شرح العقائد            |
| إيسا غوجي                          | شرح عقود رسم المفتي    |
| شرح مائة عامل                      |                        |

### غير ملونة - مجلدة

|             |                            |
|-------------|----------------------------|
| هادي الأنام | فتح المغطى شرح كتاب الموطأ |
|-------------|----------------------------|

### غير ملونة - كرتون مقوي

|                                   |                                    |
|-----------------------------------|------------------------------------|
| صلاة الرجل على طريق السنة والآثار | صلاة المرأة على طريق السنة والآثار |
|-----------------------------------|------------------------------------|

# مطبوعات مکتبۃ البشرى

| طبع شدہ | زیر طبع |
|---------|---------|
|---------|---------|

## مجلد / کارڈ کور

|               |               |
|---------------|---------------|
| جزاء الاعمال  | حسن حصین      |
| آداب المعاشرت | تعلیم الدین   |
| حیات المسلمین | تعلیم العقائد |
|               | زاد السعید    |

## رنگین - مجلد

|                                   |                             |
|-----------------------------------|-----------------------------|
| الحزب الأعظم (ایک مبینی ترتیب پر) | لسان القرآن (اول، دوم، سوم) |
| تعلیم الاسلام (مکمل)              | خصائل نبوی شرح شاکل ترمذی   |
| خطبات الاحکام للجمعات العام       | بہشتی زیور (۳ حصے)          |
|                                   | تفسیر عثمانی                |

## رنگین - کارڈ کور

|                                |                            |
|--------------------------------|----------------------------|
| الحجۃ (چھٹا کتا) (جدید ایڈیشن) | روضۃ الادب                 |
| علم الخو                       | الحزب الأعظم (جیبی)        |
| عربی کا معلم (اول، دوم)        | تیسر المنطق                |
| خیر الاصول فی حدیث الرسول      | علم الصرف (اولین، و آخرین) |
| عربی کا آسان قاعدہ             | عربی صفوۃ المصادر          |
| فوائد مکیدہ                    | تسہیل المبتدی              |
| بہشتی گوہر                     | فارسی کا آسان قاعدہ        |
| تاریخ اسلام                    | جمال القرآن                |
|                                | سیر الصحابیات              |

## Books In English & Other Languages

### (Published Books)

|                                         |
|-----------------------------------------|
| Tafsir-e-Uthmani (Vol. 1,2,3)           |
| Lisaan-ul-Quran (Vol. 1,2)              |
| Key Lisaan-ul-Quran (Vol. 1,2)          |
| Al-Hizbul Azam (Large) (H.Binding)      |
| Al-Hizbul Azam (Small) (Card Cover)     |
| Riyad us Saleheen (Spanish) (H.Binding) |
| Secrete of Salah (Card Cover)           |

### (To be Published Shortly Insha Allah)

|                                       |
|---------------------------------------|
| Taleem-ul-Islam (Coloured)            |
| Cupping Sunnah & Treatment (Coloured) |
| Al-Hizbul Azam (French) (Coloured)    |
| Lisaan-ul-Quran (Vol. 3)              |
| Key Lisaan-ul-Quran (Vol. 3)          |

## سادہ - مجلد

|             |             |
|-------------|-------------|
| مختب احادیث | فضائل اعمال |
|-------------|-------------|

## سادہ - کارڈ کور

|            |                                   |
|------------|-----------------------------------|
| اکرام مسلم | مفتاح لسان القرآن (اول، دوم، سوم) |
|------------|-----------------------------------|